

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الوثائق الرسمية
المجلد الثاني

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands
asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/10/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-247-0
كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١١

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|--|
| | الجزء ألف |
| ١ | الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية |
| | الجزء باء |
| ١٨٧ | التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية |
| ١٨٧ | ١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، نيسان/أبريل ٢٠١١ |
| ٢٢٤ | ٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة، آب/أغسطس ٢٠١١ |
| | الجزء جيم |
| ٢٨١ | الوثائق ذات الصلة..... |
| ٢٨١ | ١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٤٢ | ٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |

الجزء ألف

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية*

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٦ | ٣٢-١ | أولاً- مقدمة |
| ١٦ | ٥١٤-٣٣ | ثانياً- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ |
| ١٦ | ٨٧-٣٣ | ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية |
| ١٨ | ٥٣-٤٢ | ١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة |
| ٢٣ | ٨١-٥٤ | ٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر |
| ٣٠ | ٨٧-٨٢ | ٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال |
| ٣٣ | ١٥٩-٨٨ | باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام |
| ٣٧ | ١٠٢-٩٨ | ١ البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام |
| ٣٩ | ١١٣-١٠٣ | (أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية |
| ٤٢ | ١٢٦-١١٤ | (ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات |
| ٤٥ | ١٣٣-١٢٧ | ٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون |
| ٤٨ | ١٣٥-١٣٤ | ٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات |
| ٥٠ | ١٤٤-١٣٦ | (أ) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات |
| ٥٢ | ١٥٢-١٤٥ | (ب) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق |
| ٥٤ | ١٥٩-١٥٣ | ٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء |
| ٥٧ | ٤٦٧-١٦٠ | جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة |
| ٦١ | ١٧٣ | ١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل |
| ٦٤ | ١٨٠-١٧٤ | (أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل |
| ٦٦ | ١٨٨-١٨١ | (ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات |
| ٦٩ | ١٩٣-١٨٩ | (ج) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية |
| ٧١ | ٢١٥-١٩٤ | (د) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة |
| ٧٥ | ٢٢٠-٢١٦ | (هـ) البرنامج الفرعي ٣١٦٠: مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة |
| ٧٧ | ٢٤٥-٢٢١ | (و) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية |
| ٨٢ | ٢٥٢-٢٤٦ | (ز) البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم الدعم للمحامين |
| ٨٤ | ٢٥٨-٢٥٣ | (ح) البرنامج الفرعي ٣١٩١: مكتب المحامي العام للدفاع |
| ٨٧ | ٢٦٥-٢٥٩ | (ط) البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا |
| ٩٠ | ٢٧٧-٢٦٦ | ٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة |
| ٩٣ | ٢٨١-٢٧٨ | (أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة |
| ٩٥ | ٢٩٧-٢٨٢ | (ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية |
| ٩٩ | ٣٠٧-٢٩٨ | (ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية |

* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/10/10. انظر أيضاً الوثيقة ICC-ASP/10/10/Corr.5 الواردة في المجلد الأول.

| الصفحة | الفقرات |
|--------|--|
| ١٠٢ | ٣٣٠-٣٠٨ البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة (د) |
| ١٠٨ | ٣٤٤-٣٣١ البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (هـ) |
| ١١٢ | ٣٥١-٣٤٥ البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة -٣ |
| ١١٥ | ٣٥٩-٣٥٢ البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة (أ) |
| ١١٨ | ٣٧٥-٣٦٠ البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة (ب) |
| ١٢٢ | ٣٨٠-٣٧٦ البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز (ج) |
| ١٢٤ | ٣٩٨-٣٨١ البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة (د) |
| ١٢٩ | ٤٢١-٣٩٩ البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود (هـ) |
| ١٣٥ | ٤٤٠-٤٢٢ البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا (و) |
| ١٤٠ | ٤٦٧-٤٤١ البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق -٤ |
| ١٤٨ | ٤٧٩-٤٦٨ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف -دال |
| ١٥٣ | ٥٠٢-٤٨٠ البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا -هـ |
| ١٥٩ | ٥١٠-٥٠٣ البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) -واو |
| ١٦١ | ٥١١ البرنامج الرئيسي السابع-٢: الفائدة -زاي |
| ١٦١ | ٥١٤-٥١٢ البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة -حاء |
| ١٦٣ | المرفقات |
| | مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، |
| ١٦٣ | الأول - وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ |
| ١٦٦ | الثاني - الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية |
| ١٦٧ | الثالث - الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ |
| ١٦٨ | الرابع - قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية لفترة تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات |
| ١٦٩ | الخامس - معلومات بشأن ملاك الموظفين: |
| ١٦٩ | (أ) الملاك المقترح من الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية بحسب البرنامج الرئيسي |
| ١٧٠ | (ب) التغييرات في جدول ملاك الموظفين |
| ١٧٠ | (ج) قائمة الوظائف من فئة الخدمات العامة المعاد تصنيفها في عام ٢٠١١ |
| ١٧٠ | (د) الوظائف المحولة من المساعدة المؤقتة العامة |
| ١٧١ | (هـ) المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠١٢ - القضاة |
| ١٧١ | (و) التكاليف القياسية للمرتبات لعام ٢٠١٢ - موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (المقر) |
| ١٧٢ | السادس - جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق |
| ١٧٣ | السابع - الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٠ |
| ١٧٤ | الثامن - بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٢ - برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين/الصندوق الاستثماري لصالح أقل البلدان نمواً |
| ١٧٥ | التاسع - الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي |
| ١٧٦ | العاشر - إيجار وصيانة المباني المؤقتة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |
| ١٧٧ | الحادي عشر - مهام الموظف التنفيذي الرئيسي في ديوان المسجل |
| ١٨٠ | الثاني عشر - مدخل إلى وظائف البرامج والبرامج الفرعية |
| ١٨٥ | الثالث عشر - مسرد مصطلحات الميزانية |

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بالبند ٣-١ من النظام المالي والقاعدة ١٠٣-٢ من القواعد المالية، يقدم المسجل في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ لإقرارها من قبل جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أثناء الدورة العاشرة.
- ٢- ويبلغ مجموع الميزانية المعروضة ١١٧,٧٣ مليون يورو. ومن هذا المجموع:
- (أ) ١١٤,٦٥ مليون يورو (٩٧,٤ في المائة) للمحكمة نفسها^(١)؛
- (ب) ٣,٠٨ مليون يورو (٢,٦ في المائة) لأمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٣- وتوزع الميزانية، داخل المحكمة، على النحو التالي:
- (أ) ١٠,٣١ مليون يورو (٨,٧ في المائة) للهيئة القضائية؛
- (ب) ٣١,٨٠ مليون يورو (٢٧ في المائة) لمكتب المدعي العام؛
- (ج) ٦٩,٩٢ مليون يورو (٥٩,٤ في المائة) لقلم المحكمة؛
- (د) ١,٧٦ مليون يورو (١,٥ في المائة) لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا؛
- (هـ) ٠,٥٥ مليون يورو (٠,٥ في المائة) لمكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)؛
- (و) ٠,٣٢ مليون يورو (٠,٣ في المائة) لآلية الرقابة المستقلة.

٤- ويمثل هذا زيادة تبلغ ١٤,١٢ مليون يورو أو ١٣,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وتعدى هذه الزيادة أساساً إلى التكاليف المتعلقة بالحالة الجديدة في ليبيا وزيادة في تكاليف الدفاع وتوفير التمثيل القانوني المناسب للضحايا، فضلاً عن عدد من الاستثمارات الإضافية اللازمة، مثل بعض نفقات استبدال التجهيزات وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تشمل الأرقام أعلاه النفقات الإضافية المحتملة المبينة في المرفقين التاسع والعاشر، وهي النفقات غير المؤكدة المتعلقة بالمباني المؤقتة والتكاليف المتعلقة بإنشاء مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي.

الجدول ١: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بحسب البند

| البند (بآلاف اليورو) | الأساسية (بآلاف اليورو) | المتصلة بالحالات (بآلاف اليورو) | المجموع (بآلاف اليورو) |
|-------------------------------|----------------------------|------------------------------------|---------------------------|
| القضاة | ٥ ١١١,٩ | | ٥ ١١١,٩ |
| النفقات المتصلة بالموظفين | ٣٥ ٠٨٠,٦ | ٤٣ ٥١٨,٧ | ٧٨ ٥٩٩,٣ |
| النفقات غير المتصلة بالموظفين | ١٣ ٢٢٢,٦ | ٢٠ ٧٩٩,٢ | ٣٤ ٠٢١,٨ |
| المجموع | ٥٣ ٤١٥,١ | ٦٤ ٣١٧,٩ | ١١٧ ٧٣٣,٠ |

الحكمة اليوم

٥- تنظر المحكمة الآن في عدد من القضايا في الحالات الست المعروضة عليها. وبلغت سبع من هذه القضايا مراحل مختلفة من التحقيق، وتم القبض على المشتبه بهم في هذه القضايا أو قاموا بتسليم أنفسهم طوعياً إلى المحكمة. وعلاوة على التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام في أوغندا، وجمهورية الكونغو

^(١) يشمل هذا الرقم الموارد المتعلقة بأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، ومكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)، وآلية الرقابة المستقلة.

الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور (السودان)، وكينيا، ومؤخراً في ليبيا، طلب المدعي العام إلى المحكمة أن تأذن له بفتح باب التحقيق في الحالة في كوت ديفوار. ويواصل مكتب المدعي العام الفحص التمهيدي للحالات الأخرى في أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، وجمهورية كوريا، ونيجيريا، وفلسطين.

٦- وفي سياق الحالات قيد البحث، أصدرت المحكمة سبعة عشر^(٢) أمراً بالقبض على أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، خمسة منهم قيد الاحتجاز حالياً، ولم يتم بعد القبض على الأحد عشر الباقين. وأصدرت المحكمة أيضاً أوامر بمثل تسعة من المشتبه بهم أمام المحكمة وحضروا جميعاً طوعاً أمامها ولم يوقع الاحتجاز على أي منهم بالمحكمة. ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة أربع في مرحلة المحاكمة الابتدائية، وثلاث في مرحلة اعتماد التهم، ورفضت الدائرة التمهيديّة اعتماد التهم في القضية الباقية. ولا تزال خمس قضايا معلقة لعدم القبض على المشتبه بهم حتى الآن.

٧- ولا تزال الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستأثر بالقدر الأكبر من النشاط القضائي للمحكمة. وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا، المعروضة على الدائرة الابتدائية الأولى، من المتوقع أن يقدم الطرفان مرافعاتهما النهائية في أواخر آب/أغسطس ٢٠١١. ومن المتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية حكمها النهائي في هذه القضية، وفقاً للمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي، في وقت لاحق هذا العام. وإذا أدين المتهم، ستتخذ بعد ذلك لأول مرة على الإطلاق إجراءات التعويض. وفي قضية المدعي العام ضد جرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي، بدأ الدفاع مرافعته أمام الدائرة الابتدائية الثانية في شباط/فبراير ٢٠١١ ومن المتوقع أن تنتهي في وقت لاحق هذا العام. وفي قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، لم يتم القبض على المشتبه به حتى الآن، ولكن تم في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تسليم المشتبه به في القضية الأخرى، وهي قضية المدعي العام ضد كاليكست إيمباروشيماننا، بفضل التعاون الفعال بين ألمانيا وفرنسا في إجراءات التحقيق والقبض. ومن المقرر أن تعقد جلسة اعتماد التهم في هذه القضية أمام الدائرة التمهيديّة الأولى في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

٨- وبدأت المحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى أمام الدائرة الابتدائية الثالثة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويقوم الإدعاء حالياً بعرض قضيته على المحكمة.

٩- وبالنسبة للحالة في دارفور، السودان، التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة بقراره ١٥٩٣ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب وعمر حسن أحمد البشير أوامر بالقبض على المشتبه بهم الثلاثة. وفي قضية بجر إدريس أبو قرودة، أصدرت المحكمة أمراً بتمثوله أمامها، وحضر طوعاً في أيار/مايو ٢٠٠٩، ولم توافق الدائرة التمهيديّة الأولى على اعتماد التهم الموجهة إليه. وفي قضية ثالثة، وهي قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبوبكر نورين وصالح محمد جيريو جاموس التي حضر فيها المشتبه بهما طوعاً أمام المحكمة تلبية للأمر الصادر بتمثولهما أمامها، قررت الدائرة التمهيديّة الأولى في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ اعتماد التهم الموجهة إليهما. وشكلت هيئة الرئاسة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ دائرة ابتدائية رابعة وأحالت هذه القضية إليها. وعبد الله باندا وصالح جيريو ليسا قيد الاحتجاز بالمحكمة حالياً.

١٠- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، أذنت الدائرة التمهيديّة الثانية للمدعي العام بفتح باب التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا. وفتحت الدائرة التمهيديّة الثانية هذا العام باب التحقيق في قضيتين هما قضية المدعي العام ضد ويليام صامويل روتو وهنري كيرونو كوسغاي وجوشوا أراب سانغ، وقضية المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موتهورا ويوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي.

^(٢) حفظت الدائرة التمهيديّة الثانية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ قضية المدعي العام ضد راسكا لوكويا المتعلقة بالحالة في أوغندا بسبب وفاة المتهم.

وفي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، حضر جميع المشتبه بهم طوعياً أمام المحكمة بناء على الأوامر الصادرة من الدائرة التمهيديّة الثانية في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. ممثلوهم أمامها. ومن المقرر أن تبدأ جلسات اعتماد التهم في القضيتين في ١ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي. والمشتبه بهم ليسوا قيد الاحتجاز حالياً.

١١- وبموجب القرار ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن المدعي العام فتح باب التحقيق في هذه الحالة وكلفت هيئة الرئاسة الدائرة التمهيديّة الأولى بالنظر فيها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بناء على الطلب المقدم من المدعي العام في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى أوامر بالقبض على معمر أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

افتراضات عام ٢٠١٢

١٢- من الصعب للغاية بالنظر إلى عدم قابلية الأعمال القضائية للمحكمة بطبيعتها للتنبؤ أن توضع افتراضات يمكن الاعتماد عليها اعتماداً كاملاً في موعد يسبق الفترة المالية التي تخص الميزانية التي تقوم المحكمة بإعدادها بسنة كاملة. وإزاء الاحتمالات المختلفة المطروحة حالياً، اتخذت المحكمة فيما يتعلق بالافتراضات نهجاً معتدلاً نسبياً من أجل تجنب الإفراط في الميزنة وما قد يؤدي إليه ذلك من نقص في الإنفاق. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي الاعتماد في إعداد الميزانية على نهج معتدل فيما يتعلق بالافتراضات إلى عدم رصد الموارد الكافية لمواجهة أي زيادة غير متوقعة في الأنشطة القضائية للمحكمة. وستواصل المحكمة إطلاع الجمعية على أي تغيير في الافتراضات قد يؤثر بشكل جوهري على التقديرات الحالية للميزانية في عام ٢٠١٢.

١٣- وفي ضوء ما سلف، تتوقع المحكمة مواصلة النظر في عام ٢٠١٢ في عدد من القضايا في نفس الوقت وفقاً لجدول زمني متوالي للجلسات، دون الإخلال بسرعة الإجراءات، وبالتالي توفير تكلفة فريق إضافي لقاعة المحاكمات لعقد جلسات متزامنة للاستماع، كما فعلت في النصف الأول من عام ٢٠١١. وينبغي التشديد على أن المحكمة قد توصلت إلى هذا التوازن الدقيق بعد تقييم سلسلة الظروف المختلفة المتوقعة في عام ٢٠١٢، بما في ذلك متوسط الفترة الزمنية المرتقبة لبعض الإجراءات القضائية الخاصة. وتشمل هذه التوقعات مرحلياً الاستئناف والتعويض أيضاً.

١٤- ويتوقع مكتب المدعي العام مواصلة القيام بسبعة تحقيقات في ستة من بلدان الحالات، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الحالة الأخيرة في ليبيا. وسيواصل مكتب المدعي العام الإجراءات المتعلقة بالقضايا التسع المعروضة على المحكمة في الوقت الحالي كما سيواصل الفحص التمهيدي لثمان حالات أخرى محتملة على الأقل.

١٥- وسيواصل قلم المحكمة دعم العمليات التي تقوم بها الهيئة القضائية وتقديم الخدمات والدعم لجميع الأطراف في الدعاوى القضائية كما سيواصل تقديم الخدمات والدعم لعمليات مكتب المدعي العام بناء على الطلب. وسيواصل قلم المحكمة أيضاً تقديم الدعم الميداني بصورة فعالة ومناسبة من خلال عدد محدود من المكاتب الميدانية (خمسة مكاتب مقابل سبعة في عام ٢٠١١).

١٦- ونتيجة للزيادة في الأنشطة القضائية وسعياً لضمان الحماية المناسبة لحقوق جميع الأطراف والمشاركين، سيستمر في عام ٢٠١٢ تقديم المساعدة القانونية لسبعة أفرقة للدفاع واثني عشر فريقاً لتمثيل الضحايا وفقاً لمخطط المساعدة القانونية الحالي.

التخطيط الإستراتيجي وميزانية عام ٢٠١٢

١٧- يشكل المبدأ القائل بأنه ليس هناك أولوية أعلى من الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في الإطار التنظيمي للمحكمة السياق الشامل لعملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة. ولا تزال الخطة الاستراتيجية الحالية للمحكمة^(٣) هي الأساس الذي يسترشد به في تخطيط وتنفيذ ميزانية المحكمة.

الجدول ٢: التخطيط الإستراتيجي وميزانية عام ٢٠١٢

| الهدف ١: | الهدف ٢: | الهدف ٣: |
|--|--|--|
| نموذج للعدالة الجنائية الدولية | مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم اللائق | نموذج للإدارة العامة |
| الاضطلاع بإجراءات علنية نزيهة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. | زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له. | التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي المهمة العالية وفي بيئة سمته الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية. |
| ١- إجراء ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالحالات القائمة أو الجديدة، وإجراء ٤ محاكمات على الأقل، رهنا بما يُؤمن من التعاون الخارجي. | ٤- إشاعة المزيد من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور بما يتناسب مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة. | ٨- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. |
| ٢- تعزيز ومواصلة تطوير نظام التصدي للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من الأمن لكافة المشاركين والموظفين بما يتماشى مع نظام روما الأساسي. | ٥- استحداث آليات لتوفير سبل التعاون اللازم في جميع المجالات، لاسيما في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام. | ٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها. |
| ٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطتهم المحكمة على نحو يحترم التنوع. | ٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. | ١٠- اجتذاب فئات متنوعة من الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، وتوفير بيئة مواتية لرعايتهم وفرص التطوير الوظيفي والترقي لهم. |
| ٧- ضمان الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى الجمهور المحلي والعالمي. | ١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة الجنائية الدولية. | |

١٨- وفي إطار التحضير لميزانية عام ٢٠١٢، حددت المحكمة أولوياتها الاستراتيجية لعام ٢٠١٢، وتعمدت أن يكون عددها محدوداً. ولذلك، لا تتعلق هذه الأولويات بالتكاليف والآثار على الميزانية فحسب ولكنها تتعلق أيضاً بتوفير الأدوات اللازمة لتدقيق وتعزيز عمليات المحكمة في المجالات المعنية وتحسين أسلوب العمل بالمحكمة. ولا يعني الترتيب الوارد للأولويات أسبقية معينة بينها ولكنه يشير إلى المجموعات أو المجالات التي تركز المحكمة اهتمامها عليها. وعموماً، تتمثل الأولويات الاستراتيجية للمحكمة فيما يلي:

(أ) دعم مهام الرئيسية للمحكمة أي إجراء الفحوص التمهيديّة والتحقيقات والمحاكمات؛

(ب) الامتثال للالتزام الشامل بتحقيق الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب المتعلقة بعمل المحكمة.

^(٣) ICC/ASP/7/25

الأولويات الإستراتيجية لعام ٢٠١٢

الأولوية ١: مواصلة تعزيز العمليات الداخلية والإطار السياسي للمحكمة (الهدفان ١ و ٣)

- (أ) إنشاء أو مراجعة وتنقيح السياسات، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالموارد البشرية والإستراتيجية الميدانية (الهدف ٣، الغايات ٨ و ١٠ و ١٦)؛
- (ب) استحداث أدوات جديدة لإدارة وتدقيق الأدوات الموجودة، بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحساب التكلفة (الهدف ٣ والغايات ٨ و ٩ و ١٦)؛
- (ج) مواصلة تعزيز الدعم لقاعات المحكمة وتسهيل سرعة البت في المحاكمات (الهدف ١).

الأولوية ٢: معالجة القضايا الناشئة المتصلة بجميع الأطراف/ المشاركين في إجراءات المحكمة (الهدفان ١ و ٢)

- (أ) الأمن للشهود والضحايا والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر نتيجة لاتصالهم بالمحكمة (الهدف ١، الغاية ٢)؛
- (ب) المساعدة القانونية، استعراض الإطار القانوني الراهن (الهدف ١، الغاية ٣)؛
- (ج) التوعية، مواصلة استحداث آليات فعالة لزيادة التأثير (الهدف ٢، الغايتان ٤ و ٧).

الأولوية ٣: الاستثمار في توسيع مصادر الدعم والتعاون القائمة للمحكمة ومعها مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية وتوليد مصادر جديدة (الهدف ٢)


- (أ) التركيز على معالجة القضايا المتعلقة برافاه الموظفين وتحديد احتياجاتهم في الدراسة الاستقصائية للموظفين لعام ٢٠١٠ (الهدف ٣، الغاية ١٠)؛
- (ب) اتفاقات جديدة للتعاون والتنفيذ فيما يتعلق مثلاً بالامتيازات والحصانات، والأمن، واللوجستيات، وتبادل المعلومات، وإعادة توطين الشهود، والإفراج المؤقت، وإنفاذ الأحكام (الهدف ٢، الغايتان ٥ و ٦).

١٩- وفيما يتعلق بالأولوية ١، ويتصل بالهدف ٣ من الخطة الإستراتيجية للمحكمة، تقترح المحكمة، وفقاً للنظام الموحد والمعايير الدولية، اعتماد المبلغ اللازم لوضع نظام لمساعدة الموظفين الذين يتقاعدون بعد فترة طويلة من الخدمة في الحصول على تأمين صحي مناسب. وستستوعب التكاليف المتعلقة بهذا النظام من التكاليف المتصلة بالموظفين وفقاً للمعايير المحاسبية الموحدة. ولا يتوقع أن يؤدي هذا النظام إلى زيادة في الميزانية البرنامجية الإجمالية للمحكمة في السنوات القادمة. وترد التفاصيل المتعلقة بمفهوم هذا النظام، ومعايير الأهلية، والتوقعات المالية، والتمويل في وثيقة منفصلة وفقاً لطلب لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة^(٤).

^(٤) ICC/ASP/7/25، الفقرة ٦٨.

التحليل من منظور كلي

بملايين اليورو



٢٠- يبلغ الاعتماد المخصص للتحليل والتحقق لدعم الفحص التمهيدي للحالات المحتملة وإجراء التحقيقات وفقاً لنظام روما الأساسي ٣١,٨ مليون يورو. وتبلغ التكاليف المتعلقة بحماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الأنشطة ١٠,٣ مليون يورو.

٢١- ويبلغ مجموع التكاليف المطلوبة لاستخدام الموارد في المراحل المختلفة من الإجراءات القضائية نحو ٣٢,٨ مليون يورو، أو ٢٧,٨ في المائة من الميزانية. ويبلغ الدعم اللازم للغات الذي يتمثل في توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ٦,٥ مليون يورو لعام ٢٠١٢، يتعلق معظمها بدعم الإجراءات القضائية. وأدرج مبلغ ٢٩,١ مليون يورو في الميزانية لأداء كافة مهام الدعم الإداري غير القضائي لمختلف الأجهزة. وأخيراً، تشمل ميزانية "المباني" الاعتمادات المطلوبة للمباني المؤقتة، باستثناء الايجارات المقبلة المحتملة، فضلاً عن الاعتمادات المطلوبة لمكتب مدير مشروع المباني الدائمة.

٢٢- ويبين الشكل أدناه التطور الدينامي للأنشطة القضائية في المحكمة منذ عام ٢٠٠٩، ويوضح كيف انتقلت الموارد من حالة إلى أخرى. ومن ثم سجلت الاعتمادات المخصصة للدعم التشغيلي في تلك السنوات بانتظام زيادة تتماشى مع الزيادة في الأنشطة القضائية للمحكمة. ومن المتوقع تحقيق المزيد من الشفافية بين الدعم التشغيلي والأنشطة القضائية عند تحقيق المزيد من التقدم في نظام محاسبة التكاليف بالمحكمة.

الجدول ٣: التطور الدينامي للأنشطة القضائية للمحكمة

| الميزانية باليورو (عدد الموظفين) و(عدد القضايا) | الدعم التشغيلي | جمهورية الكونغو الديمقراطية اوغندا | جمهورية الكونغو الديمقراطية دارفور | جمهورية افريقيا الوسطى كينيا | جمهورية افريقيا الوسطى ليبيا |
|---|-------------------|---|---|---------------------------------------|---------------------------------------|
| المعتمدة في عام ٢٠٠٩ | ١٦ ١٩٨,٩ | ٣ ٢٣٣,٤ | ١٧ ٤٧٥,٤ | ٧ ٥٧٥,٦ | ٧ ٣٩٠,٥ |
| (٩ قضايا) | (قضية واحدة) | (٤ قضايا) | (٣ قضايا) | (قضية واحدة) | غير وارد |
| المعتمدة في عام ٢٠١٠ | ١٨ ١٥٨,٣ | ٣ ٠٥٧,٨ | ١٧ ٥٠٦,١ | ٦ ٧١٩,١ | ٧ ٤٨٥,٩ |
| (١١ قضية) | (قضية واحدة) | (٥-٦ قضايا) | (٣ قضايا) | (قضية واحدة) | غير وارد |
| | | | | | قضيتان |
| المعتمدة في عام ٢٠١١ | ٢١ ٩٢٧,٠ | ٢ ٢٦٩,٧ | ١٣ ٤٩٩,٦ | ٥ ٦٥٣,٣ | ٧ ٧٤٠,٨ |
| (١٣ قضية+٢) | (قضية واحدة) | (٥ قضايا) | (٤ قضايا) | (قضية واحدة) | (قضيتان) |
| المقترحة في عام ٢٠١٢ | ٢١ ٩٧٣,١ | ١ ٦٥٣,٨ | ١٧ ١٣٣,٣ | ٤ ٦١٨,٤ | ٨ ٠٣٦,٣ |
| (١٦ قضية) | (قضية واحدة) | (٦ قضايا) | (٤ قضايا) | (قضية واحدة) | (قضيتان) |

* يشمل الإشعار الموجه إلى صندوق الطوارئ مبلغ ٦١٦ يورو للموارد الإضافية المحتملة استخدامها في الحالة في كينيا في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** يشمل الإشعار الموجه إلى صندوق الطوارئ للموارد الإضافية المحتملة استخدامها في الحالة في ليبيا في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٣- وتشمل الميزانية المتصلة بالحالات العمليات الميدانية والمحاکمات الجارية بالتفصيل الوارد بالجدول أدناه:

الجدول ٤: الميزانية للمحاكمات الجارية والعمليات الميدانية بحسب الحالة

| البند | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بملايين اليورو |
|-----------------------------------|---|
| المحاكمة ١ (لوانغا) | ٤,١ |
| المحاكمة ٢ (كاتانغا/نغودجولو) | ٤,١ |
| المحاكمة ٣ (مبا) | ٢,٣ |
| المجموع الفرعي للمحاكمات الجارية | ٢١,٨ |
| العمليات الميدانية | |
| الدعم التشغيلي | ١٠,٦ |
| الحالة ١ - أوغندا | ١,٧ |
| الحالة ٢ - الكونغو الديمقراطية | ٨,٩ |
| الحالة ٣ - دارفور | ٣,٥ |
| الحالة ٤ - أفريقيا الوسطى | ٢,٦ |
| الحالة ٥ - كينيا | ٨,٠ |
| الحالة ٦ - ليبيا | ٧,٢ |
| المجموع الفرعي للعمليات الميدانية | ٤٢,٥ |
| المجموع | ٦٤,٣ |

٢٤- وكما سبق في الحالتين في أوغندا والسودان، سينخفض مستوى الإنفاق بعد المراحل الأولى التي تتطلب قدراً كبيراً من الموارد لإجراء الفحوص التمهيديّة، وتقديم الحالات، وإجراء التحقيقات، وإقامة البنية الأساسية المطلوبة للدعم، نتيجة لتوقف الإجراءات بسبب عدم القبض على المشتبه بهم. وفي هذه الحالات، تمكنت المحكمة من إعادة توزيع الموارد لتغطية الاحتياجات الناشئة في حالات أخرى، مع الإبقاء على حد أدنى من البنية الأساسية.

٢٥- وبالعكس، في الحالات التي لا يكون فيها النشاط القضائي جارياً، تتماشى الموارد المطلوبة مع الاحتياجات المتغيرة المتصلة مباشرة بالإجراءات، وقد تزيد أحياناً بسبب وجود قضايا جديدة أو وصول القضايا الجارية إلى مراحل مختلفة. وقد تقل كما حدث بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومن الجدير بالذكر أن المراحل المختلفة من الإجراءات القضائية تتطلب أيضاً مستويات مختلفة من الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة لعدد من الخدمات الأساسية لجميع الأطراف والمشاركين والجهات المعنية. وعموماً، فإن مستوى النشاط القضائي هو العامل الرئيسي لزيادة النفقات في ميزانية المحكمة، وترتبط هذه الزيادة بالتالي بالولاية الأساسية للمؤسسة.

تحليل النمو: العوامل المسببة للتكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٢

٢٦- إذا أخذت مجموعة الافتراضات المنصوص عليها في الفقرات ١٢ إلى ١٦ أعلاه في الاعتبار، فإن العامل الرئيسي للزيادة في ميزانية المحكمة في عام ٢٠١٢ هو الحالة الجديدة في ليبيا، ويبلغ قدرها نحو ٧,٢ مليون يورو إضافية. ومن المهم أن يشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) المتعلق بالحالة في ليبيا الذي ينص صراحة على أن المجلس "يعترف بأن أيًا من النفقات التي تكبدتها (المحكمة) في اتصال مع الإحالة، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية في اتصال مع تلك الإحالة، يجب أن تتحملها الأمم المتحدة ويجب أن يتحمل هذه التكاليف من جانب الأطراف في نظام روما الأساسي، وتلك الدول التي ترغب في المساهمة طوعاً".

٢٧- والعامل المسبب التالي للتكاليف بعد الحالة في ليبيا، والمتصل أيضاً بالزيادة الإجمالية في الأنشطة القضائية، هو الزيادة الجوهرية المتوقعة في المساعدة القانونية، التي يبلغ قدرها ٤,٩ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ ٢,٥ مليون يورو لتغطية المساعدة القانونية لأفرقة الدفاع، و٢,٤ مليون يورو لتغطية المساعدة القانونية لأفرقة تمثيل الضحايا. وكما ذكر في الفقرة ١٦ أعلاه، تقابل هذه المبالغ الأتعاب القانونية لسبعة من أفرقة الدفاع واثني عشر فريقاً لتمثيل الضحايا في المراحل المختلفة من الإجراءات، وفقاً للمخطط القانوني الحالي الذي أيدته اللجنة ووافقت عليه الجمعية^(٥). وأخيراً، فإن عدد الاستثمارات الإضافية اللازمة، مثل الالتزامات الآجلة التي تشمل التعديلات في جداول المرتبات، والحاجة إلى استبدال بعض التجهيزات، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حاجة إلى تمويل.

تكاليف النظام الموحد (حساب المرتبات)

٢٨- منهجية حساب المرتبات المستخدمة لإعداد جدول المرتبات المقترح لعام ٢٠١٢ هي نفس المنهجية المستخدمة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١. وتعتمد هذه المنهجية على الدرجة المتوسطة الفعلية لكل رتبة وأحدث جداول المرتبات المتاحة من الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١١. وأسفر هذا الحساب عن زيادة بلغت ٢,٤ مليون يورو في تكاليف المرتبات، بما في ذلك زيادة طفيفة في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة وجدول المرتبات الجاري تنفيذه للموظفين من الفئة الفنية بالميدان.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٠.

معدل الشغور

٢٩- أبقى المحكمة على معدل الشغور القائم في الميزانية والبالغ قدره ٨ في المائة لمكتب المدعي العام و ١٠ في المائة لبقية المحكمة على الرغم من التزامها تخفيض معدل الشغور بما يتماشى مع المعدل المنخفض للمحكمة في عام ٢٠١٠. وتعتمد المحكمة استيعاب أي تكاليف إضافية ناشئة عن انخفاض معدل الشغور.

٣٠- وحققت المحكمة وفورات، حيثما أمكن ذلك. فكما ذكر في الفقرة ١٣ أعلاه، افترضت المحكمة أنها ستجري في عام ٢٠١٢ محاكمات متوالية فقط مما أدى إلى تحقيق وفورات في الميزانية تبلغ نحو ١,٦ مليون يورو^(٦) مقارنة بعام ٢٠١١. وتحققت أيضاً بعض الكفاءات عن طريق الاستعراض الإستراتيجي للعمليات الميدانية للمحكمة التي أدت إلى تخفيض عدد المكاتب الميدانية التابعة لقلم المحكمة من سبعة مكاتب إلى خمسة. ونتيجة لهذه التدابير، سيتمكن قلم المحكمة من زيادة التنسيق والدعم والمساعدة للعمليات الميدانية في جميع بلدان الحالات بقدر أقل من الموارد. وستقدم المحكمة إلى الدورة السابعة عشرة للجنة الميزانية والمالية تقريراً يتضمن تحليلاً تفصيلياً للمكاسب التي تتوخاها من تدابير الكفاءة.

الجدول ٥: النمو المقارن للموارد

| النمو في الموارد لعام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | مجموع المحكمة الجنائية الدولية | | |
|---|---------|---|------------------|---|----------|--------------------------------|----------|--|
| % | المبلغ | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| -٣,٤ | ٣٦١,٥ | ١٠٣٠٨,٣ | ٩٥٢,٩ | ٩٣٥٥,٤ | ١٠٦٦٩,٨ | ٩٢٤,٨ | ٩٧٤٥,٠ | البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية |
| ١٩,٦ | ٥٢٠٤,٧ | ٣١٨٠٢,٧ | ٢٦٥٤٦,٥ | ٥٢٥٦,٢ | ٢٦٥٩٨,٠ | ٢١٥١٦,٤ | ٥٠٨١,٦ | البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام |
| ١٣,٥ | ٨٣٠٤,٦ | ٦٩٩١٦,١ | ٣٥٧٧٧,٧ | ٣٤١٣٨,٤ | ٦١٦١١,٤ | ٢٩٩٩٣,٤ | ٣١٦١٨,٠ | البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة |
| ١٣,٠ | ٣٥٤,٧ | ٣٠٨٢,٩ | صفر | ٣٠٨٢,٩ | ٢٧٢٨,٢ | صفر | ٢٧٢٨,٢ | البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف |
| ٤٥,٧ | ٥٥٠,٦ | ١٧٥٥,٨ | ١٠٤٠,٨ | ٧١٥,٠ | ١٢٠٥,٢ | ٧٦٨,٧ | ٤٣٦,٥ | البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا |
| ١١,٠ | ٥٤,٢ | ٥٤٦,٤ | صفر | ٥٤٦,٤ | ٤٩٢,٢ | صفر | ٤٩٢,٢ | البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) |
| ٥,٨ | ١٧,٧ | ٣٢٠,٨ | ٣٢٠,٨ | ٣٢٠,٨ | ٣٠٣,١ | ٣٠٣,١ | ٣٠٣,١ | البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة |
| ١٣,٦ | ١٤١٢٥,١ | ١١٧٧٣٣,٠ | ٦٤٣١٧,٩ | ٥٣٤١٥,١ | ١٠٣٦٠٧,٩ | ٥٣٢٠٣,٣ | ٥٠٤٠٤,٦ | المجموع |

إدارة المخاطر في عام ٢٠١٢

٣١- على مدى العامين الماضيين، قامت المحكمة بإضفاء الطابع الرسمي على نظام إدارة المخاطر وتعزيزه. وفي إطار الجهود الرامية إلى وضع نظام أكثر نضجاً وشمولاً، حددت المحكمة والوحدات الداخلة في نطاق البرامج الرئيسية من الأول إلى الثالث، على كافة المستويات، المخاطر التشغيلية والإستراتيجية التي تتعرض لها المحكمة، ووضعت مؤشرات للمخاطر لمساعدة المديرين على تعقبها ومراقبتها.

^(٦) يمثل هذا المبلغ الزيادة المعتمدة لمدة ٦ أشهر للمحاكمات المترتبة في عام ٢٠١١.

٣٢- وفي إطار الدراسة التي أجريت لرسم خريطة للتأمين فيما يتصل بمهام البحث والتقييم المقترحة لآلية الرقابة المستقلة، استعرض مكتب خدمات الإدارة الداخلية التابع للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١١ آليات إدارة المخاطر القائمة بالمحكمة حالياً وقدم توصيات لمعالجة الثغرات والتداخل المحتمل في آليات التأمين الخارجية والداخلية، وهذه التوصيات قيد البحث بالمحكمة حالياً.

وتشمل فئات المخاطر الرئيسية الجارية في المحكمة ما يلي:

(أ) علاقة المحكمة مع الدول الأطراف والجمعية وهيئتها الفرعية؛

(ب) الدعم المقدم من أصحاب المصلحة؛

(ج) نوعية الإجراءات القضائية والإدارية؛

(د) استقلال الأجهزة والترابط بينها؛

(هـ) مصداقية المحكمة؛

(و) أمن الموظفين والشهود؛

(ز) استمرارية العمل؛

(ح) المباني.

ثانياً - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

ألف - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

مقدمة

٣٣- من المتوقع أن تدخل الهيئة القضائية في عام ٢٠١٢ في مرحلة جديدة بإصدارها الأحكام النهائية الأولى، والنظر في الاستئنافات النهائية المحتملة في تلك الأحكام، وإجراءات التعويض. وعندما تؤخذ الأنشطة الإضافية في القضايا الأخيرة في الاعتبار، من المتوقع أن يزيد عبء العمل الإجمالي في الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف في عام ٢٠١٢ بالمقارنة بعام ٢٠١١.

٣٤- وتستند تقديرات ميزانية البرنامج الرئيسي الأول إلى أنشطة الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف التي يمكن التنبؤ بها وحسابها بدقة في ظل افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٢ التي تم الاتفاق عليها في شهر آذار/مارس ٢٠١١ بين هيئة الرئاسة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام. ولذلك، طُلبت اعتمادات مواصلة قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا دييلو ("لوبانغا")، وقضية المدعي العام ضدّ جان بيير بيمبا غومبو ("بمبا")، وكذلك للأنشطة التمهيدية في القضيتين الناجمتين عن الحالة في كينيا^(٧)، فضلاً عن تمديد فترة ولاية القضاة لاستكمال الإجراءات في قضية كاتانغا/نغودجولو وقضية بمبا.

٣٥- ولا يمكن في هذه المرحلة التنبؤ بعدد القضاة الجدد الذين سيدعون بعد أداء اليمين القانونية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى العمل على أساس التفرغ في عام ٢٠١٢. ورهنا بالآجال المحددة للاستئناف، مثل الاستئناف نهائي في قضية لوبانغا، فإن الافتراضات المحدودة المتعلقة بحجم القضايا الواردة في الفقرة السابقة لن تتطلب إلا قاضٍ واحد للعمل على أساس التفرغ في آذار/مارس ٢٠١٢، مما سيؤدي إلى انخفاض صافٍ شامل في ميزانية البرنامج الرئيسي الأول يبلغ ٣٦٠ ٠٠٠ يورو تقريباً.

٣٦- وتلاحظ هيئة الرئاسة أن حجم العمل الناشئ في عام ٢٠١٢ قد يتطلب من الناحية العملية عدداً من القضاة يفوق عدد القضاة المدرجين في الميزانية المقترحة، ولكن لا يمكن تقدير هذا العدد بدقة حالياً.

٣٧- ونظراً للطابع المعتدل لهذه التوقعات، ستطلع المحكمة الجمعية في الوقت المناسب على أي تطورات من شأنها أن تؤثر بصورة ملموسة على الاحتياجات المقدّرة في الميزانية في الوقت الراهن.

٣٨- وإذ تضع الهيئة القضائية التغيرات المقبلة المحتملة في عبء العمل في الاعتبار، فإنها ستمارس وظائفها بشكل يمكن من استخدام الموارد المخصصة لها بأفضل وجه ممكن. ويوفر كل من الهيكل الوظيفي الحالي والآليات القائمة للهيئة القضائية^(٨) درجة كافية من المرونة لمواجهة الظروف المتغيرة، على الرغم من أنه لا يمكن استبعاد الحاجة إلى موارد إضافية لتغطية المتطلبات القضائية المتصلة بقضايا معينة خلال عام ٢٠١٢.

٣٩- وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب الاتصال في نيويورك.

٤٠- وهيئة الرئاسة والدوائر وفقاً للمادة ٣٤ من نظام روما الأساسي جهازان من أجهزة المحكمة. وبينما يتلقى مكتب الاتصال في نيويورك الدعم الإداري من هيئة الرئاسة، فإنه يعدّ ممثلاً عاماً لجميع أجهزة المحكمة. ويخدم مكتب الاتصال أيضاً مكتب جمعية الدول الأطراف والفريق العامل الجديد التابع له في نيويورك. ويخدم منسق التخطيط الاستراتيجي، وهو أحد الموارد المشتركة بين الأجهزة، الهيئة

^(٧) المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغاي وجوشوا اراب سانغ، ICC-01/09-01/11؛ والمدعي العام ضد

فرانسيس كيربي موثورا وأوهورو مويغاي ومحمد حسين علي، ICC-01/09-02/11.

^(٨) تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر، ICC-ASP/8/29.

القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة على حد سواء، ولكن أدرج الاعتماد اللازم لهذه الوظيفة في ميزانية هيئة الرئاسة.

٤١- وتؤثر أنشطة المحكمة بعمق، وعلى وجه الخصوص أنشطة الدوائر وهيئة الرئاسة، على مفهوم المحكمة كمؤسسة، وعلى تطوير القانون الجنائي الدولي. ومن شأن ضمان قدرة كل من الدوائر وهيئة الرئاسة على القيام بمهامها على أعلى المستويات القضائية والمهنية الممكنة، وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، أن يخدم المصلحة الأساسية لنظام روما الأساسي.

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الأول: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الهيئة القضائية | | | |
|---------------------------------|--|---------|---------------------|--|---------------------|----------|----------------------------------|------------------|---------|-----------------|--------------------------|--|-----------------|
| | المبلغ % | المجموع | المتصلة بالحالات | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | صندوق الطوارئ* | صندوق الطوارئ | المجموع | | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| -١١,٦ | -٦٤٥,٦ | ٥١١١,٩ | ٥١١١,٩ | ٥١٥٧,٦ | ٤٥٢,٠ | ٦٠٢١,٦ | ٦٠٢١,٦ | ٦٠٢١,٦ | ٦٠٢١,٦ | ٦٠٢١,٦ | القضاة | | |
| ٣,٣ | ١٠٥,٤ | ٣٣١٣,٧ | ٤٦٨٧ | ٣٢٠٨,٣ | ٤٥٢,٠ | ٢٧٥٦,٣ | | | | | موظفو الفئة الفنية | | |
| ٣,٩ | ٣٨٠ | ١٠٢٤,١ | ١٨٩,٠ | ٩٨٦,١ | ١٨١,٨ | ٨٠٤,٣ | | | | | موظفو الخدمات العامة | | |
| ٣,٤ | ١٤٣,٤ | ٤٣٣٦,١ | ٦٥٧,٦ | ٤١٩٤,٤ | ٦٣٣,١ | ٣٣٩٥,٥ | ٣٩١٦,٩ | ٣٩١٦,٩ | ٥٢١,٤ | ٣٣٩٥,٥ | المجموع الفرعي، الموظفون | | |
| ٣,٥ | ١١٤,٤ | ٤٩٣,٢ | ٢٩٥,٢ | ١٩٨,٠ | ٣٧٨,٨ | ٢٧٠,٨ | ٧٩,٠ | ٢٦٦,١ | ٥٢٤,٧ | ٦٥,٧ | ٤٥٩,٠ | المساعدة المؤقتة العامة | |
| ١٠٣,٩ | ١٦,٠ | ٣١,٤ | ٣١,٤ | ١٥,٤ | | | | | | | | الخبراء الاستشاريون | |
| ٣,٣ | ١٣٠,٤ | ٥٢٤,٦ | ٢٩٥,٦ | ٢٢٩,٤ | ٣٩٤,٦ | ٢٧٥,١ | ٤٥٩,٠ | ٧٩,٠ | ٥٢٤,٦ | ٦٥,٦ | ٤٥٩,٠ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | |
| -١,٨ | -٤,٠ | ٢٢٢,٤ | ٢٢٢,٤ | ٢٢٦,٤ | ٢,٢ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | السفر | |
| | | ١٧,٠ | ١٧,٠ | ١٧,٠ | | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٥ | الضيافة | |
| | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | | | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | الخدمات التعاقدية | |
| | | ٢١,٣ | ٢١,٣ | ٢١,٣ | | ٢٠,٩ | ٢٠,٩ | ٢٠,٩ | ٢٠,٩ | ٢٠,٩ | ٢٠,٩ | التدريب | |
| ١,٦ | ٨,٨ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٥٤,٥ | | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | نفقات التشغيل العامة | |
| ٤,٢ | ٠,٢ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٤,٨ | | ٥,٤ | ٥,٤ | ٥,٤ | ٥,٤ | ٥,٤ | ٥,٤ | اللوازم والمواد | |
| | | | | | | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | المعدات بما في ذلك الأثاث | |
| ٣,١ | ١,٠ | ٣٣٤,٠ | ٣٣٤,٠ | ٣٣٤,٠ | ٢,٢ | ١٥٨,١ | ١٥٨,١ | ١٥٨,١ | ١٥٨,١ | ١٥٨,١ | ١٥٨,١ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | |
| -٣,٤ | -٣٦١,٥ | ١٠٣٠٨,٣ | ٩٥٢,٩ | ٩٣٥٥,٤ | ١٠٦٦٩,٨ | ٩٢٤,٨ | ١٠٠٣٣,٨ | ١٠٨٨٧,٠ | ٢٦٦,١ | ١٠٦٢٠,٩ | ٥٨٧,١ | ١٠٠٣٣,٨ | المجموع |
| ١,٠ | ١٤,١ | ١٥٦,٠ | ٢٨,٤ | ١٢٧,٦ | ١٤١,٩ | ٢٨,٨ | ١١٣,١ | ١١٥,٥ | ١١٥,٥ | ١٩,٨ | ٩٥,٧ | ٩٥,٧ | الصيانة الموزعة |

* لا يشمل النفقات المتعلقة بمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي.

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الأول: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| الهيئة القضائية | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ٣-مد | ٤-مد | ٥-مد | ٦-مد | ٧-مد | ٨-مد | ٩-مد | ١٠-مد | مجموع | | | |
|----------------------------|------------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|---------------------------------|--|--------------------------------|----------------|
| | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة العامة- الرئيسية | موظفي الفئة العامة- الرئيسية الأخرى | موظفي الخدمات العامة- الرتب | مجموع الموظفين |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | ٢٨ | ١٢ | ١٣ | ٤١ |
| القائمة | | | | | | | | | | | | ٤ | ٣ | ٣ | ٧ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | ٣٢ | ١٥ | ١٦ | ٤٨ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | ٣٢ | ١٥ | ١٦ | ٤٨ |

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

مقدمة

٤٢- حددت هيئة الرئاسة ثلاث أولويات إستراتيجية لعام ٢٠١٢، بما يتفق مع مجالات الاختصاص الرئيسية الثلاثة لعملها:

(أ) قانونية: تنفيذ المهام القضائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك توفير الدعم للهيئة القضائية بكفاءة وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ على أعلى المستويات القانونية؛

(ب) إدارية: تحسين البنية الإدارية الداخلية والخارجية وتعزيز الإدارة الإستراتيجية لهيئة الرئاسة في إطار هذه البنية؛

(ج) العلاقات الخارجية: الحفاظ على دعم المحكمة أو زيادته، لاسيما عن طريق التشجيع على الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو عن طريق إبرام اتفاقات إضافية مع الدول الأطراف بشأن مسائل مختلفة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعاون والتنفيذ.

٤٣- وفي عام ٢٠١١، تضمنت إنجازات هيئة الرئاسة في إطار هذه المهام الثلاث التوقيع على عدد من اتفاقات التنفيذ واتفاقات أخرى مع بعض الدول الأطراف، وتحسين الإشراف الإداري للرئيس على المحكمة ككل، فضلاً عن توسيع النطاق العالمي لنظام روما الأساسي.

(أ) شارك الفريق القانوني لهيئة الرئاسة في المفاوضات التي أجريت من أجل إبرام أربعة اتفاقات للتنفيذ مع الدول، وعقدت ثلاثة اتفاقات فعلاً. وقدم الفريق أيضاً الدعم اللوجستي والقانوني لأربعة اجتماعات للقضاة وعالج ١٤ قراراً قضائياً معظمها قرارات سرية؛

(ب) وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، تسعى هيئة الرئاسة دائماً إلى تحسين الإدارة التشغيلية والإستراتيجية للمحكمة، بالتعاون مع قلم المحكمة ومكتب المدعي العام؛

(ج) وفيما يتعلق بالعلاقات الخارجية، قام الرئيس ونائب الرئيس في النصف الأول من عام ٢٠١١ بعدة زيارات خارجية ناجحة للتشجيع على الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو على استكمال إجراءات التصديق، لاسيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والعالم العربي. واستقبل الرئيس ونائب الرئيس أيضاً عدداً متزايداً من الزائرين الرفيعة المستوى.

٤٤- وتشمل الأعمال القانونية التي تقوم بها هيئة الرئاسة المراجعة القضائية للقرارات الإدارية فضلاً عن تيسير العمليات القضائية الجارية في المحكمة. وفي عام ٢٠١٢، ستواصل هيئة الرئاسة، من خلال وظيفتها القانونية، توفير الدعم للدوائر من أجل الاضطلاع بإجراءات علنية ومنصفة وفعالة (الهدف الإستراتيجي ١). وتقوم هيئة الرئاسة، من خلال فريقها القانوني، بتشكيل الدوائر، وتوزيع الحالات والقضايا عليها، ومعالجة طلبات إعفاء القضاة وتنحيهم، وتنظيم لقاءات عامة للقضاة وتقديم الدعم القانوني لها. وتقوم هيئة الرئاسة أيضاً، بمساعدة فريقها القانوني، بالاستعراض القضائي لبعض قرارات المسجل، مثل القرارات المتعلقة بالاحتجاز، والمساعدة القانونية، والإدراج في قوائم المحامين والخبراء. وعلاوة على ذلك، يقدم الفريق القانوني المساعدة لهيئة الرئاسة في أي شكاوى متعلقة بسوء سلوك المحامين والموظفين المنتخبين. ولاحتمال صدور أحكام نهائية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (انظر الفقرات ٧ إلى ٣٠ أعلاه)، واحتمال صدور أحكام بالسجن^(٩)، ينبغي أن يعد الفريق القانوني هيئة الرئاسة لممارسة وظائفه التنفيذية بموجب الباب العاشر من نظام روما الأساسي والفصل ١٢ من القواعد

^(٩) يتوقف أيضاً الوقت المحدد لاعتبار الأحكام والعقوبات الصادرة نهائية على مدى استئناف تلك الأحكام والعقوبات.

^(١٠) ICC-ASP/9/34، المرفق الثاني، الفقرة ٣.

الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن والغرامة والمصادرة والقرارات الأخرى للمحكمة بأكمل وجه ممكن.

٤٥ - ويوفر فريق العلاقات الخارجية الدعم لهيئة الرئاسة في اختصاصه المتعلق بالعلاقات الخارجية. وبوصفها الواجهة الخارجية للمحكمة^(١١)، تجري هيئة الرئاسة اتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لضمان أن تكون المحكمة مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم (الهدف الإستراتيجي ٢). ويقوم رئيس المحكمة أيضاً بإذكاء الوعي بدور المحكمة وعملها في جميع أنحاء العالم ويشجع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لا سيما في المناطق القليلة التمثيل في المحكمة. ويقدم فريق العلاقات الخارجية الدعم لهيئة الرئاسة في مجال التنسيق والتشاور مع المدعي العام في المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية، وتوفير التوجيه الإستراتيجي، والإشراف على العلاقات الخارجية للمسجل، وأنشطة الإعلام.

٤٦ - وفي إطار وظيفته الإدارية وفقاً للمادتين ٣٨ و ٤٣ من نظام روما الأساسي، وعملاً بالإطار الإداري المشترك للمحكمة^(١١)، يمارس رئيس المحكمة الإشراف الإستراتيجي على المسجل ويقدم الدعم الكامل للجهود التي يبذلها قلم المحكمة لتكون المحكمة نموذجاً للإدارة العامة (الهدف الإستراتيجي ٣). ويساعد الفريق الإداري رئيس المحكمة وهيئة الرئاسة على تحسين البنية الإدارية الداخلية والخارجية للمحكمة، وينسق مع المدعي العام جميع المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة. والفريق الإداري مسؤول أيضاً عن الإدارة الداخلية للهيئة القضائية وعن حسن سير العمل في هيئة الرئاسة والدوائر، بما في ذلك عن المسائل المتعلقة بالميزانية، والموارد المالية، والموارد البشرية.

الأهداف

- ١ - الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢ - زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له. (الهدف الإستراتيجي ٢)
- ٣ - التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي الهمة العالية وفي بيئة سمّتها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية. (الهدف الإستراتيجي ٣)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|---|---|--------------------------------------|
| الهدف ١ | | |
| - تنفيذ المهام القضائية المنصوص - الاستعداد لانتقال الأعمال إلى القضاة الذين سيتم انتخابهم في أوائل عام ٢٠١٢. ١٠٠٪ عليها في نظام روما الأساسي بما ٢٠١٢ بسلاسة. | - التقدم في مجال التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام. | التفاوض لعقد اتفاقين للتعاون. |
| في ذلك توفير الدعم للهيئة القضائية بكفاءة وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ على مستويات قانونية عالية. | - إدارة الطلبات المقدمة إلى هيئة الرئاسة بصورة فعالة. | اتخاذ جميع القرارات في الوقت المحدد. |

^(١١) انظر ICC-ASP/9/34، الفقرات ٥ إلى ١٤.

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|---------------|-------------------|
| الهدف ٢ | | |
| - الحفاظ على دعم المحكمة (مع - استضافة الزيارات الرسمية. | ٨٠ | |
| التركيز على أفريقيا وآسيا/المحيط الهادئ) أو زيادته، لاسيما عن طريق إبرام اتفاقات إضافية. | ١٥ | |
| - إلقاء كلمات في المؤتمرات الرئيسية. | ١٠ | |
| والحصول مزيد من التصديقات. - المشاركة في جلسات الإحاطة الدبلوماسية وجلسات المنظمات غير الحكومية. | ٢+٢ | |
| - إجراء مقابلات والمشاركة في المؤتمرات الصحفية. | ٣٠+١٥ | |
| الهدف ٣ | | |
| - تحسين البنية الإدارية الداخلية والخارجية وتعزيز الإدارة الإستراتيجية لهيئة الرئاسة والإشراف على قلم المحكمة. ١٠٠٪. | | |
| - تحسين البنية الإدارية الداخلية. - تقديم المساعدة والمشورة الشاملة والفعالة لرئيس المحكمة. | | |
| - مواصلة تحسين البنية الإدارية الخارجية. | | |
| - الإشراف على إنجاز نظام الرقابة الإدارية. | | |

الموارد من الموظفين

البدلات الخاصة لهيئة الرئاسة

٤٧- تخصص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مبلغ ٢٨ ٠٠٠ يورو لتغطية البدلات الخاصة لرئيس المحكمة^(١٢) والنائب الأول أو الثاني لرئيس المحكمة عندما يعمل نائباً للرئيس^(١٣). ويرد الاعتماد المتعلق بمرتبات الأعضاء الثلاثة في هيئة الرئاسة في البرنامج الفرعي ١٢٠٠.

الملاك الحالي من الموظفين

٤٨- يقوم رئيس الديوان (ف-٥) بالمهام الإدارية والتوجيه الإستراتيجي للأنشطة التي يقوم بها موظفو هيئة الرئاسة. ويقوم المستشار القانوني (ف-٤)، والموظف القانوني (ف-٣) من المساعدة المؤقتة العامة، والمستشار القانوني المعاون (ف-٢) بتنسيق الأعمال القانونية والقضائية لهيئة الرئاسة وتوفير الدعم الموضوعي لها، بما في ذلك تقديم المشورة حول الجوانب القانونية للمهام الإدارية لهيئة الرئاسة. ويقدم مستشار العلاقات الخارجية (ف-٣) الدعم للمهام المتعلقة بالعلاقات الخارجية لهيئة الرئاسة. ويقدم المساعد الخاص للرئيس (ف-٣) الدعم لمهام الرئيس المتعلقة بحسن سير العمل في المحكمة، بما في ذلك الإشراف الإستراتيجي على المهام الإدارية للمسجل بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، فضلاً عن إعداد وتنسيق التفاعل مع الأجهزة الأخرى للمحكمة. وينسق الموظف الإداري المعاون (ف-٢) إعداد الميزانية البرنامجية للبرنامج الرئيسي الأول وتنفيذها ويقدم تقارير عنها كما ينسق الملاك الوظيفي لهيئة القضاء ويشرف على تنفيذ برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين في هيئة الرئاسة والدوائر. ويقدم المساعد الإداري للموظفين (خ-ع ر ر)، والمساعد الإداري لجهة لتنسيق القضائي (خ-ع ر أ)، والخدمات للقضاة في هيئة الرئاسة والدوائر، ويقدم المساعد الإداري لرئيس الديوان (خ-ع ر أ)، والمساعد الإداري للعلاقات الخارجية (خ-ع ر أ) الدعم الإداري واللوجستي لهيئة الرئاسة والدوائر.

^(١٢) الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف، أولاً-باء.

^(١٣) المرجع نفسه، الجزء الثالث-ألف، أولاً-جيم.

منسق التخطيط الاستراتيجي

٤٩- أصبح منسق التخطيط الاستراتيجي (ف-٣) جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة في عام ٢٠١٠. وعلى الرغم من إدراج الاعتماد اللازم لهذه الوظيفة في ميزانية هيئة الرئاسة فإن شاغل هذه الوظيفة يقوم بأعمال واسعة النطاق للمحكمة في مجال دفع التخطيط الاستراتيجي إلى الأمام وتنفيذه. ولذلك، خلافاً للملاك الوظيفي العام لهيئة الرئاسة، يقدم منسق التخطيط الاستراتيجي المساعدة لكبار المسؤولين في البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث بنهج متناسق بين الأجهزة المختلفة.

المساعدة المؤقتة العامة

٥٠- بموجب الباب العاشر من نظام روما الأساسي والفصل ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، هيئة الرئاسة مسؤولة أيضاً عن التنفيذ. ويشمل التنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن والغرامة والمصادرة والقرارات الأخرى الصادرة من المحكمة. وللاستعداد لما قد يتم توقيعه من عقوبات نهائية بصورة فعالة وضمان وجود أجهزة الرصد، سيواصل الفريق القانوني الأعمال التحضيرية ذات الصلة وسيجري المفاوضات اللازمة لعقد اتفاقات التعاون والتنفيذ في عام ٢٠١٢. وفي ضوء ما سلف، بالنظر إلى عدم توقع انخفاض حجم العمل في عام ٢٠١٢، ومن أجل أداء المهام القانونية والقضائية لهيئة الرئاسة بسرعة وبصورة فعالة، لا بد من أن يواصل الموظف القانوني برتبة ف-٣ الذي يتم تمويله من المساعدة المؤقتة العامة تقديم الدعم للموظفين القانونيين والقضائيين التابعين لهيئة الرئاسة. ومراعاة لتوصية اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بتجميد عدد الوظائف الدائمة في المستوى الذي تم إقراره في عام ٢٠١٠ إلى حين وجود مبرر جديد لإعادة النظر في مستوى جميع الوظائف^(٤)، لن تطلب هيئة الرئاسة تحويل الوظيفة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة دائمة في ميزانية عام ٢٠١٢، ولكنها ستعود إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

الخبراء الاستشاريون

٥١- نفقات متكررة. نظراً للتغير المستمر في حجم العمل بهيئة الرئاسة، سيظل الاحتياج المؤقت إلى الخبرة الاستشارية في مواضيع تخصصية مختلفة في الميزانية المقترحة دون تغيير.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٥٢- نفقات متكررة. أُدرج اعتماد يبلغ ٢١٠.٠٠٠ يورو في ميزانية هيئة الرئاسة لتغطية تكاليف سفر القضاة. وترجع الزيادة إلى موافقة الجمعية على توصية اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بنقل الاعتماد المخصص لسفر القضاة من البرنامج الفرعي ١٢٠٠ (الدوائر) إلى ميزانية هيئة الرئاسة^(٥). وتعلق الزيادة أيضاً بالنفقات التقديرية للاجتماعات التي سيعقدها رئيس المحكمة في إطار مهامه المتصلة بالعلاقات الخارجية. وأدرج اعتماد أيضاً لتغطية تكاليف السفر للموظفين المرافقين لرئيس المحكمة لدى اضطراره بمهامه المتصلة بالعلاقات الخارجية.

التدريب

٥٣- نفقات متكررة. تسليماً بما يؤدي إليه التدريب الذي يرمي إلى تعزيز الخبرات المتخصصة لموظفي هيئة الرئاسة من الإسهام مباشرة في تحقيق الهدافين الاستراتيجيين الأول والثالث، تطلب هيئة الرئاسة التمويل اللازم لتوفير فرص التدريب المتخصصة لموظفيها.

^(٤) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨١.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني- هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢، دال-١، الفقرة ٨٣.

الجدول ٨: البرنامج ١١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | هيئة الرئاسة |
|---------------------------------|--|---------------------|--|----------|----------------------------------|---------------------|----------|--|
| | المبلغ | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| -٩١,٢ | -١٠٢١,٩ | ٢٨٠ | ٢٨٠ | ١٠٤٩,٩ | ١٠٤٩,٩ | ١١٦٠,٩ | ١١٦٠,٩ | القضاة |
| ٣,١ | ٢٢,٢ | ٧٣٠,٠ | ٧٣٠,٠ | ٧٠٧,٨ | ٧٠٧,٨ | | | موظفو الفئة الفنية |
| ٣,٦ | ٩,٢ | ٢٦٨,١ | ٢٦٨,١ | ٢٥٨,٩ | ٢٥٨,٩ | | | موظفو الخدمات العامة |
| ٣,٦ | ٣١,٤ | ٩٩٨,١ | ٩٩٨,١ | ٩٦٦,١ | ٩٦٦,١ | ٨١٤,٢ | ٨١٤,٢ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| ٢,٢ | ٢,٤ | ١١٠,٤ | ١١٠,٤ | ١٠٨,٠ | ١٠٨,٠ | ٢٥٧,٧ | ٢٥٧,٧ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | ١٥,٤ | ١٥,٤ | ١٥,٤ | ١٥,٤ | | | الخبراء الاستشاريون |
| ١,٩ | ٢,٤ | ١٢٥,١ | ١٢٥,١ | ١٢٣,٤ | ١٢٣,٤ | ٢٥١,١ | ٢٥١,١ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| -٢,٩ | -٨,٥ | ٢١٠,٠ | ٢١٠,٠ | ٢١٨,٥ | ٢٠,٢ | ١٩٨,٣ | ٣١,٩ | السفر |
| | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ٨,٤ | ٨,٤ | الضيافة |
| | | | | | | ٣٦,٣ | ٣٦,٣ | الخدمات التعاقدية |
| | | ٥,٥ | ٥,٥ | ٥,٥ | ٥,٥ | ٩,٩ | ٩,٩ | التدريب |
| | | | | | | ٠,١ | ٠,١ | اللوازم والمواد |
| | | | | | | ٠,٤ | ٠,٤ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| -٢,٦ | -٨,٥ | ٢٣٠,٥ | ٢٣٠,٥ | ٢٣٩,٠ | ٢٠,٦ | ٢١٨,١ | ٨١,٠ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| -٤١,٩ | -٩٩٦,٦ | ١٣٨٢,٤ | ١٣٨٢,٤ | ٢٣٧٩,٠ | ٢٠,٢ | ٢٣٥٨,٨ | ٢٣٨٩,٩ | المجموع |
| ١٢,٩ | ٣,٩ | ٣٤,٢ | ٣٤,٢ | ٣٠,٣ | ٣٠,٣ | ٢٤,٥ | ٢٤,٥ | الصيانة الموزعة |

الجدول ٩: البرنامج ١١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مجموع الموظفين | مجموع الموظفين | موظفي الفئة العامة - الرتبة الأخرى | موظفي الفئة العامة - الرئيسية | موظفي الفئة الفنية فما فوقها | مساعد | | | | | وكيل أمين عام | هيئة الرئاسة |
|----------------|----------------|------------------------------------|-------------------------------|------------------------------|-------|-----|-----|-----|-----|---------------|--|
| | | | | | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | | |
| ١١ | ٤ | ٣ | ١ | ٧ | | ٢ | ٣ | ١ | ١ | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | القائمة المتصلة بالحالات |
| ١١ | ٤ | ٢ | ١ | ٦ | | ٢ | ٣ | ١ | ١ | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | الجديدة المتصلة بالحالات |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | المعاد توزيعها/ تصنيفها المتصلة بالحالات |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| ١١ | ٤ | ٣ | ١ | ٧ | | ٢ | ٣ | ١ | ١ | | المجموع |

مقدمة

٥٤- عملاً بالمادة ٣٤(ب) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ثلاث شعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. وتقوم هيئة الرئاسة بتوزيع القضايا على الشعبتين التمهيدية والابتدائية بينما تنظر شعبة الاستئناف في الطعون العارضة والنهائية المقدمة في الأحكام الصادرة من الشعبتين الأخريين.

الشعبة التمهيدية

٥٥- في عام ٢٠١٢، من المتوقع أن يظل حجم النشاط القضائي في الشعبة التمهيدية مكافئاً للحجم الذي كان عليه في عام ٢٠١١، إن لم يكن متفوقاً عليه. وبعد قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة في عام ٢٠١١، ستنتظر الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٢ في ست حالات هي جمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور/السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وكينيا، والكونغو، وليبيا الآن. وفي قضيتين من القضايا الناجمة عن الحالة في كينيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ أوامر بالمثل أمامها لما مجموعه ستة أشخاص. ومن المتوقع أن تعقد جلسات اعتماد التهم الخاصة بهم، بعد حضورهم، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥٦- وتتألف الدائرة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل في جميع الأوقات^(١٦). ويعمل أربعة من هؤلاء القضاة في دائرة من الدائرتين التمهيديتين القائمتين منذ مدة طويلة. ويعمل قاض آخر في الدائرتين معاً طوال عام ٢٠١١. ويرأس حالياً أحد القضاة العاملين في الدائرة التمهيدية الأولى الدائرة الابتدائية الثالثة المختصة بالنظر في قضية بمبا، التي يتوقع أن تستمر طوال عام ٢٠١٢. وشكلت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ دائرة تمهيدية ثالثة للنظر في الحالة الجديدة المحتملة في كوت ديفوار. ويعمل القاضي السادس في الشعبة، المنتدب مؤقتاً للعمل بالشعبة الابتدائية التي تنظر في قضية باندا/جيربو، في الدائرة التمهيدية الثالثة الجديدة. ومنذ عام ٢٠٠٩، انتدب قضاة الشعبة التمهيدية مؤقتاً للعمل بشعبة الاستئناف من أجل النظر في الاستئنافات العارضة.

٥٧- وتتألف الشعبة التمهيدية من ١٢ موظفاً من بينهم موظف قانوني رئيسي واحد برتبة ف-٥، وستة موظفين قانونيين برتبة ف-٣، وموظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، وثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

٥٨- وقد تؤدي الحالات الست المعروضة على الشعبة في عام ٢٠١١ إلى زيادة في عدد الطلبات المقدمة من الأطراف والمشاركين في الإجراءات المختلفة إلى الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٢.

٥٩- وتنظر الدائرة التمهيدية الأولى في الطلب المقدم من المدعي العام لاعتماد التهم في قضية *إمباروشيمانانا*. وليس من الواضح بسبب المسائل التي أثبتت حتى الآن متى ستنتهي الإجراءات التمهيدية المتعلقة بهذه القضية.

٦٠- وبالنظر إلى عدد الأوامر الصادرة بالمثل أمام المحكمة في القضيتين التابعتين للحالة في كينيا (ستة أوامر)، يلزم موارد إضافية للدائرة التمهيدية الثانية لاتخاذ الإجراءات الواجبة لاعتماد التهم على وجه السرعة. وكانت هذه الموارد موضعاً لإشعار للحصول على موارد تكميلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١.

^(١٦) انظر المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي.

٦١- وتحول طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية مثل المثول لأول مرة أمام المحكمة دون إمكان التنبؤ بالطلبات الجديدة والطلبات الأخرى سلفاً. ولذلك، لا يسع الشعبة إلا الاستناد إلى تجربة السنوات السابقة لوضع افتراضات لعام ٢٠١٢. ونظراً لتكرار الحاجة إلى موارد إضافية في أوقات الذروة، ستستمر حاجة الشعبة إلى التمويل من المساعدة المؤقتة العامة لتعيين موظف قانوني مساعد/معاون برتبة ف-١/٢ لمواجهة الزيادة في حجم العمل بصورة فعالة في أوقات الذروة.

الشعبة الابتدائية

٦٢- تتألف الشعبة الابتدائية حالياً من ثمانية قضاة. ومددت فترة ولاية أحد القضاة وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ والفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي لتمكينه من إتمام محاكمة لوبنغا. ويشكل القضاة منذ إنشاء الدائرة الرابعة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ أربع دوائر، وتنتظر هذه الدوائر حالياً في قضايا لوبنغا، وكاتنغا/نغودجولو، وبمبا، وتستعد للنظر في قضية باندا/جيريرو.

٦٣- ويتكون الملاك الوظيفي للشعبة الابتدائية من مستشار قانوني واحد برتبة ف-٤، وسبعة موظفين قانونيين لمساعدة القضاة برتبة ف-٣، وموظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، فضلاً عن ثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

٦٤- واستخدمت الموارد الإضافية من المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١ لمواجهة الزيادة في حجم العمل نتيجة للقضايا الثلاث قيد البحث (لوبنغا، وكاتنغا/نغودجولو، وبمبا) في عام ٢٠١١. ومن المتوقع أن تستمر الزيادة في حجم العمل في عام ٢٠١٢ لتوقع صدور أول حكم نهائي بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في الربع الأخير من عام ٢٠١١ واستمرار أي إجراءات محتملة للتعويض عملاً بالمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي حتى الربع الأول من عام ٢٠١٢. ولا يمكن استيعاب هذا الحجم الإضافي من العمل بالموارد العادية للشعبة وسيلزم استمرار اللجوء إلى موارد إضافية في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

٦٥- وفي قضية كاتنغا/نغودجولو، من المتوقع أن تنتهي مرافعة الدفاع في أواخر عام ٢٠١١. وأن يصدر حكم نهائي وفقاً للمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ورهنًا بنتيجة هذه القضية والنهج الذي سيتبع في نهاية الأمر، من المتوقع أن تتخذ الإجراءات المحتملة للتعويض في حزيران/يونيه-تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦٦- وفي قضية بمبا، من المتوقع أن تواصل الدائرة التمهيدية الثالثة النظر في الأدلة المقدمة من الإدعاء في النصف الأول من عام ٢٠١١. وقد تبدأ مرافعة الدفاع في الربع الأخير من عام ٢٠١١ ومن المتوقع أن تستغرق جزءاً كبيراً من عام ٢٠١٢. وبالنظر إلى أن هذه القضية هي القضية الأولى التي يشارك فيها عدة آلاف من الضحايا أثناء المحاكمة، فإنه لا يمكن التنبؤ الآن بمدى تأثير ذلك على الإجراءات. وفي هذه المرحلة، يتوقع أن تنتهي المرافعات في قضية بمبا في أواخر عام ٢٠١٢، وأن تصدر الدائرة حكماً نهائياً وفقاً للمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في نهاية العام، وأن تتخذ الإجراءات المحتملة للتعويض في عام ٢٠١٣.

٦٧- وفي آذار/مارس ٢٠١١، شكلت الدائرة الابتدائية الرابعة وأحيلت إليها قضية باندا/جيريرو. وبالنظر إلى التعقيدات التي نشأت عند التحضير لنظر الدعوى، لا يمكن في الوقت الحالي التنبؤ بموعد بدايتها أو بالوقت الذي سيستغرقه النظر فيها.

٦٨- ونظراً لتراكم العمل في عام ٢٠١٢، وفي ضوء تجربة عام ٢٠١١ وتكرار الحاجة إلى موارد إضافية في أوقات الذروة، ستستمر الحاجة إلى مرونة التمويل من المساعدة المؤقتة العامة بنفس المستوى

السابق في عام ٢٠١١. وستراعي الشعبة أيضاً إعادة توزيع الموارد التي سيتم توفيرها بعد انتهاء قضية لوبانغا ومحكمة كاتنغا/نغودجولو على قضايا جارية أخرى.

شعبة الاستئناف

٦٩- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة، أحدهم رئيس المحكمة. والمهمة النظامية الأساسية لشعبة الاستئناف هي النظر في الاستئنافات العارضة التي يقدمها المشاركون ضد القرارات والأحكام الصادرة من الدوائر التمهيديّة والابتدائية وفي الاستئنافات النهائية المقدمة ضد الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة، وضد العقوبات الصادرة بشأنها، وربما بالتعويض أيضاً. وستؤدي الاستئنافات النهائية المقدمة ضد الأحكام النهائية إلى زيادة كبيرة في حجم العمل بالمقارنة بالاستئنافات العارضة المقدمة ضد القرارات التمهيديّة لضرورة النظر في إجراءات المحاكمة بأكملها وربما الاستماع إلى أدلة جديدة. وستنتهي في عام ٢٠١٢ ولاية أحد القضاة في شعبة الاستئناف، وسيقرر التشكيل النهائي للشعبة بعد انتخاب هيئة الرئاسة وتوزيع القضاة على الشعبة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢.

٧٠- ويعمل بالشعبة حالياً مستشار قانوني برتبة ف-٤، وخمسة موظفين قانونيين برتبة ف-٣، وموظف قانوني معاون برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، ومساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

٧١- وفي عام ٢٠١٠، قدمت إلى دائرة الاستئناف سبعة طعون عارضة. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١١، استوفت خمسة طعون عارضة الشروط اللازمة لقبولها. وفي هذه المرحلة، يصعب التنبؤ بعدد الاستئنافات العارضة التي ستقدم إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٢ لتوقف عددها على عدد الحالات والقضايا المعروضة على الدوائر التمهيديّة والدوائر الابتدائية وكذلك على عدد الأطراف في القضايا التمهيديّة والابتدائية الجارية. ومن المتوقع مع ذلك أن يظل عدد الاستئنافات العارضة تقريبا على نفس المستوى الذي كان عليه في السنوات السابقة. وقد يزيد هذا العدد إذا أحييت حالات وقضايا أخرى إلى المحكمة.

٦٩- ومن المتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٢ في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة، وضد العقوبات الصادرة بشأنها، وربما بالتعويض، في قضية لوبانغا وقضية كاتنغا/نغودجولو، ومن المحتمل في قضية باندا/جيربو أيضاً. ولاحتمال أن يقدم أكثر من طرف واحد استئنافاً نهائياً في تلك الأحكام، قد تؤدي القضايا المعروضة على الدوائر الابتدائية حالياً إلى ما بين استئنافين نهائيين وستة استئنافات نهائية. وبناء على التقدم المحرز في هذه القضايا في الوقت الحالي، من المتوقع أن تصل هذه الاستئنافات إلى دائرة الاستئناف تبعاً. ولا يمكن مع ذلك استبعاد تقديمها معاً أو في وقت متقارب إلى حد ما، لتوقف التوقيت المحدد للاستئناف على جوانب إجرائية وجوانب أخرى لا يمكن التنبؤ بها بدقة في جميع الأحوال. وعلى الرغم من احتمال انتهاء الإجراءات على مستوى المحاكمة الابتدائية في قضايا أخرى في أواخر عام ٢٠١٢ (لاسيما في قضية بمبا)، فإن من المتوقع، في ضوء الأجل المحدد لتقديم المستندات المتعلقة بالاستئنافات، ألا يبدأ عبء العمل الرئيسي لأي استئنافات أخرى قبل عام ٢٠١٣.

الأهداف

- ١- الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي والأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢- اجتذاب فئات متنوعة من الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، ورعايتهم، وتوفير فرص التطوير الوظيفي والترقي لهم. (الهدف الإستراتيجي ١٠)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|------------------|---|---|
| الهدف ١ | <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز تبادل المعلومات بين الدوائر التمهيدية من أجل التوصل إلى ممارسات أكثر كفاءة. - ضمان ارسال القضايا إلى الشعبة الابتدائية بنظام مناسب وتطوير التعاون في هذا الصدد مع الشعبة الابتدائية وفقاً للمعلومات الواردة. - إعداد القضايا للمحاكمة بأكثر قدر من الكفاءة الممكنة ولتحقيق ذلك تحديد نطاق القضايا الواجب إرسالها إلى المحكمة الابتدائية بدقة وتبسيط الاجراءات في مرحلة المحاكمة الابتدائية بالبدء في حل عدد من المسائل في المرحلة التمهيدية. - ضمان عدم إرسال القضايا غير المؤيدة بأدلة كافية إلى المحاكمة من أجل تحقيق الاقتصاد القضائي. | <ul style="list-style-type: none"> - الهدف ١ الشعبة التمهيدية |
| الهدف ٢ | <ul style="list-style-type: none"> - السعي إلى ضمان وجود الإجراءات اللازمة لتمكين الدوائر الابتدائية من استخدام الموارد المتاحة بأفضل وجه ممكن وتوزيع العمل بالمرونة والاستجابة للزمين. والقيام أيضاً بتوفير البيئة المناسبة لتحقيق الاستمرارية اللازمة لمشاركة الموظفين في الدعوى ووضع أساليب مناسبة للمرونة في العمل. - السعي، بالتشاور مع قلم المحكمة، إلى ضمان وصول الدوائر الابتدائية إلى الإجراءات والممارسات والقرارات المعتمدة في كل قضية من القضايا قيد البحث بصورة كاملة. - ضمان الحفاظ على خطوط الاتصال الممتازة مع الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة. - البدء في عام ٢٠١١ في عملية "الدروس المستفادة" من المحاكمات (ولاسيما المحاكمات المنتهية) ومواصلة هذه العملية في عام ٢٠١٢ من أجل تحديد مدى الحاجة إلى تعديل الممارسات والإجراءات الجارية في الشعبة الابتدائية لزيادة الكفاءة في الإجراءات. | <ul style="list-style-type: none"> - الهدف ٢ الشعبة الابتدائية |
| الهدف ٣ | <ul style="list-style-type: none"> - التوصل داخل شعبة الاستئناف إلى اتفاق بناء على الخبرة السابقة للمحكمة مع مراعاة، في جملة أمور، خبرة المحاكم المختصة بشأن أنسب أساليب العمل للنظر في الاستئنافات النهائية الأولى. وينبغي أن تتسم أساليب العمل هذه بالمرونة وقد يلزم تكييفها إذا وجد أكثر من استئناف نهائي واحد و/أو عدة استئنافات مترامنة أمام المحكمة. - مراقبة أساليب العمل في الاستئنافات العارضة وتعديلها عند الاقتضاء، لاسيما في ضوء الخبرة المكتسبة من النظر في الاستئنافات العارضة والاستئنافات النهائية في نفس الوقت. | <ul style="list-style-type: none"> - الهدف ٣ الشعبة الاستئناف |

مراتب وبدلات القضاة

٧٣- تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ الاعتماد اللازم لمراتب القضاة الثمانية عشر الدائمين، فضلاً عن البدلات المستحقة لهم مثل الاشتراكات في المعاشات التقاعدية، والأجزة في الوطن، والمنحة التعليمية، على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الخامس (هـ). ويتضمن المرفق أيضاً التكاليف الإضافية لإعادة القضاة إلى الوطن^(١٧).

٧٤- وستنتهي فترة الولاية المتعلقة بستة قضاة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ويتوقع طبقاً للافتراضات الحالية الاحتياج إلى تمديد ولاية عدد من القضاة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ والفقرة ٣ من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

(أ) قاض واحد لمدة تسعة أشهر من أجل مواصلة النظر في قضية بما في الشعبة الابتدائية؛

(ب) قاضيان لمدة خمسة أشهر لكل منهما مواصلة النظر في قضية كاتنغا/نغودجولو في الشعبة الابتدائية.

٧٥- وسيلغ مجموع فترات التمديد ١٩ شهراً تقريباً. وستكبد المحكمة تكاليف إضافية لإعادة القضاة الذين ستنتهي ولايتهم في عام ٢٠١٢ إلى أوطانهم^(١٨)، فضلاً عن تكاليف القضاة الجدد الذين سيدعون للخدمة على أساس التفرغ. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي، ستحدد هيئة الرئاسة القادمة في عام ٢٠١٢ الموعد الذي سيبدأ فيه عمل القضاة المنتخبين الجدد للعمل على أساس التفرغ هذا العام. ووفقاً للافتراضات المحدودة الحالية^(١٩)، ولتجنب أي تمديدات أخرى، من المتوقع أن يدعى قاض واحد فقط للعمل على أساس التفرغ اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠١٢. وإذا لم يدع القضاة الخمسة الآخرون للعمل على أساس التفرغ، ستستخدم الوفورات الصافية في أجورهم لاستيعاب جزء من أجور القضاة الذين ستمدد فترة ولايتهم في عام ٢٠١٢ وأجور القضاة الذين لا يعملون على أساس التفرغ. بيد أن هذه الافتراضات لا تأخذ في الاعتبار التطورات المقبلة المحتملة في قضية إيمباروشيماننا وقضية باندا/جيريو^(٢٠)، وفي القضيتين اللتين تجاوزتا المرحلة التمهيديّة في كينيا، والحالتين في ليبيا وكوت ديفوار اللتين قد تتطلبان دعوة المزيد من القضاة المنتخبين الجدد للعمل على أساس التفرغ في عام ٢٠١٢.

الموارد من الموظفين

الملاك الحالي من الموظفين

٧٦- تواصل الهيئة القضائية تطوير هيكلها الوظيفي وتعزيز مرونتها لمواجهة التغيرات في عبء العمل وزيادة فعاليتها على مستوى الشعب. واتساقاً مع التقرير الذي وضعته هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر^(٢١)، عاجلت الشعب النقص في الموظفين بالموارد المتاحة وتناوب الموظفين داخل الشعب وفيما بينها. وتوزع الأعمال على موظفي الدعم القانوني حسب الاقتضاء، مع مراعاة عبء العمل في دوائر معينة، فضلاً عن الحاجة إلى تبادل الخبرات بغية تعزيز التعاون وتبسيط أساليب العمل بين الدوائر، مما يؤدي إلى وفورات نتيجة للكفاءة.

^(١٧) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3.

^(١٨) لم يقدم اعتماد إعادة توطين القاضي الذي ينظر قضية بما، وستتمثل ميزانية ٢٠١٣ على الأرجح التكاليف اللازمة لذلك.

^(١٩) انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٤ أعلاه.

^(٢٠) انظر الفقرتين ٥٦ و ٦٤ أعلاه.

^(٢١) ICC-ASP/8/29.

المساعدة المؤقتة العامة

٧٧- الشعبة التمهيديّة. نفقات متكررة. حددت الشعبة التمهيديّة الحاجة عموماً وبصورة متكررة إلى موارد إضافية في أوقات الذروة. ونتيجة لذلك، تطلب الشعبة التمهيديّة الموارد اللازمة لتمويل موظف قانوني مساعد/معاون برتبة ف-١/ف-٢ لمدة ١٢ شهراً من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية الاحتياجات الشفوية القصيرة الأجل.

٧٨- الشعبة الابتدائية. نفقات متكررة. يلزم توفير التمويل اللازم لموظفين قانونيين اثنين برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة، وموظفين قانونيين اثنين مساعدين/معاونين برتبة ف-١/ف-٢ لمدة ستة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة للبت بصورة عاجلة وفعالة في القضايا قيد البحث أمام الدوائر الابتدائية وتجنب تراكم العمل وامتداده بغير مقتض.

الموارد الإضافية

٧٩- يُطلب اعتماد يبلغ ١٦ ٠٠٠ يورو للموارد التعاقدية الإضافية اللازمة لمساعدة الدوائر في أوقات الذروة. وستسمح هذه الموارد الإضافية بتصدي الدوائر لحجم العمل المتزايد في تلك الأوقات بصورة فعالة.

٨٠- وفي حالة ظهور احتياجات أخرى غير متوقعة، ستبذل كافة الجهود لتغطيتها من ميزانية عام ٢٠١٢، قبل اللجوء إلى مصادر بديلة للتمويل.

الموارد من غير الموظفين

التدريب

٨١- نفقات متكررة. تطلب الدوائر التمويل اللازم لتوفير فرص التدريب المتخصص لموظفيها اقتناعاً منها بما يؤدي إليه تعزيز الخبرات المتخصصة للموظفين من الإسهام مباشرة في تحقيق الهدف الإستراتيجي الأول والغاية الإستراتيجية الأولى للمحكمة.

الجدول ١٠: البرنامج ١٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| الدوائر | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------|-----------|--|---------|-----------|--|---------|-----------|---------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة | بالمخالات | الأساسية | المتصلة | بالمخالات | الأساسية | المتصلة | بالمخالات | |
| القضاة | ٤٨٦,٢ | | | ٤٧٠,٦٢ | | | ٤٧٠,٦٢ | | | ٨٠ |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ١٩٠,٨٤ | ٤٥٢,٠ | ٢٣٦٠,٤ | ١٩٦١,٦ | ٤٦٨,٧ | ٢٤٣٠,٣ | ٦٩,٩ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | ٤٨٤,٨ | ١٨١,٨ | ٦٦٦,٦ | ٥٠٤,٠ | ١٨٩,٠ | ٦٩٣,٠ | ٢٦,٤ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | ٢١٠,١,٢ | ٢٣٩٣,٢ | ٦٣٣,١ | ٣٠٢٦,٠ | ٢٤٦٥,٦ | ٣١٢٣,٢ | ٩٦,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢٠١,٧ | ٦٥,٠ | ٢٦٦,٧ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٤,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | ١٦,٠ | | | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ |
| مجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢٠,١ | ٦٥,٠ | ٢٦٦,١ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٧٠,٨ | ٢٩٥,٢ | ٣١١,٢ | ٤٠,٤ |
| السفر | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | | | | | | | |
| الضيافة | ٠,٩ | ٠,٩ | ٠,٩ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ |
| التدريب | ١١,٠ | ١١,٠ | ١١,٠ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ |
| اللوازم والمواد | ٢,٠ | ٢,٠ | ٢,٠ | | | | | | | |
| مجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٤,٠ | ١٤,٠ | ١٤,٠ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ |
| المجموع | ٧٣٥٥,٨ | ٥٨٦,٤ | ٧٩٤٢,٢ | ٧١١٧,٣ | ٩٠٤,٦ | ٨٠٢١,٩ | ٧٥٨٢,٣ | ٩٥٢,٩ | ٨٥٣٥,٢ | ٥١٣,٣ |
| الصيانة الموزعة | ٦٢,٣ | ١٩,٨ | ٨٢,١ | ٧٧,٣ | ٢٨,٨ | ١٠٦,١ | ٨٧,١ | ٢٨,٤ | ١١٥,٥ | ٩,٥ |

الجدول ١١: البرنامج ١٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| الدوائر | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الخدمات العامة | | مجموع | |
|-----------------------------------|------------|------|----------|------|----------|------|--------------------|------|----------------------|------|-------|------|
| | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد |
| الأساسية | | | | | ١٨ | ٢ | ٢٠ | | ٨ | ٨ | ٢٨ | |
| المتصلة بالمخالات | | | | | | | ٤ | | ٣ | ٣ | ٧ | |
| مجموع الفرعي | | | | | ١٨ | ٢ | ٢٤ | | ١١ | ١١ | ٣٥ | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالمخالات | | | | | | | | | | | | |
| مجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالمخالات | | | | | | | | | | | | |
| تصنيفها | | | | | | | | | | | | |
| مجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٢ | ١٨ | ٣ | ٢٤ | ١١ | ١١ | ٣٥ | | | | |

٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

مقدمة

٨٢- يساهم مكتب الاتصال في نيويورك في تحقيق أهداف المحكمة من خلال تعزيز التفاعل بين المحكمة والأمم المتحدة وتيسير التعاون بينهما، ويشارك باستمرار مع الجهات المعنية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها في حل قضايا التعاون التشغيلي مع المحكمة واستكشاف سبل تعزيز التعاون بين المنظمتين، ويتابع أيضاً التطورات ذات الصلة بالمحكمة ويقدم تقارير عنها، ويتدخل عند الاقتضاء.

٨٣- ومع زيادة أنشطة التحقيق والفحص التمهيدي اكتسبت المحكمة أهمية متزايدة في أعمال الأمم المتحدة. ويناقش مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أعمال المحكمة على أساس يومي تقريباً في سياقات مختلفة، بما في ذلك في إطار بنود خاصة أو مواضيع معينة من جداول أعمالها. ومن خلال التفاعل والتعامل المستمر مع المسؤولين في أجهزة صنع القرار، يسعى المكتب إلى ضمان احترام ولاية المحكمة وعملها. ويتلقى المكتب الدعم الإداري من هيئة الرئاسة ولكنه يقدم الخدمات لجميع الأجهزة الأخرى للمحكمة ويقوم بتمثيلها. ويقدم المكتب أيضاً بعض الدعم اللوجستي لدورات الجمعية ومكتب الجمعية والفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك. ويقوم المكتب علاوة على ذلك بنشر المعلومات والتقارير المحدثّة عن أعمال المحكمة على مجتمع الأمم المتحدة في نيويورك لإبقائه على علم بالتطورات في المحكمة.

الأهداف

- ١- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٤)
- ٢- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٦)

| الهدف في عام ٢٠١٢ | مؤشرات الأداء | النتائج المتوقعة |
|-----------------------------------|--|---|
| الهدفان ١ و ٢ | | |
| معدل التنفيذ ١٠٠٪ | - متابعة جميع طلبات التعاون مع الجهات المعنية بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة إلى حين استيفاء تلك الطلبات. | - مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم اللائق. |
| ٣ جلسات | - تنظيم جلسات إحاطة للدول في نيويورك. | |
| ١٠-٦ زيارات | - توفير الدعم لزيارات المسؤولين بالمحكمة. | |
| تقرير واحد إلى تقريرين كل أسبوعين | - رصد الاجتماعات ذات الصلة بالأمم المتحدة والمشاركة فيها، ومتابعة البنود بطريقة ثنائية، وتقديم تقارير أسبوعية إلى المحكمة. | |
| مدخلات ٥-٨ قرارات | - تقديم مدخلات لتقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة بالمحكمة. | |
| ٥ حلقات دراسية/حلقات عمل | - المشاركة والتدخل في الحلقات الدراسية والمناقشات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالمحكمة. | |
| ٢٠-١٥ اجتماع | - تقديم الدعم اللوجستي للجمعية ومكتبها والفريق العامل في نيويورك. | |

الموارد من الموظفين

الملاك الحالي من الموظفين

٨٤- يتكون الملاك الوظيفي لمكتب الاتصال في نيويورك في الوقت الحالي من رئيس المكتب (ف-٥) الذي يقوم بجميع الأنشطة الجوهرية للمكتب ومساعد إداري واحد (خ ع-٥) يقدم الدعم إلى جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بالمكتب. ويركز مكتب الاتصال، نظراً لحجمه المحدود، على المهام الرئيسية للمكتب مثل الاستجابة لطلبات التعاون العاجلة مع الأمم المتحدة، وإقامة اتصالات رسمية وشبكات غير رسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمحافظة عليها، ومتابعة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحكمة وتقديم تقارير عنها، وترتيب زيارات المسؤولين بالمحكمة إلى الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات للجمعية والأجهزة التابعة لها.

المساعدة المؤقتة العامة

٨٥- في ضوء الدور المتنامي للمحكمة في المجتمع الدولي، يُطلب إدراج وظيفة إضافية من المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني مساعد برتبة ف-٢. وبمزاينة المكتب. وسيتمكن المكتب نتيجة لذلك من المشاركة بمزيد من الفعالية في المناقشات الجارية في الهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص في المناقشات التي تؤثر بشكل جوهري على الجوانب التشغيلية للمحكمة، كما سيتمكن من توسيع نطاق شبكات الاتصال لتشمل الجهات المعنية مثل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية، وبالتالي من تعزيز مكانة المحكمة داخل الأمم المتحدة وخارجها والمساهمة في الترويج لأهدافها وتحقيقها. وسيتمكن المكتب نتيجة لذلك أيضاً من إجراء لقاءات رفيعة المستوى على أساس منتظم من أجل تعزيز الوعي بدور المحكمة وفهمه بوجه أفضل.

٨٦- وإذا استمر مستوى الملاك الوظيفي للمكتب عند مستواه في عام ٢٠١١، سيلزم تعديل ولايته لكي تتفق مع الموارد المحدودة الراهنة، وقد يلزم إعادة النظر في بعض وظائف الدعم التي يقدمها لجمعية الدول الأطراف وأمانة الجمعية.

الموارد من غير الموظفين

اللوازم

٨٧- نفقات متكررة. اعتماد لتغطية النفقات الجارية للمكتب، بما في ذلك إيجار المكتب واللوازم الأساسية والمواد الاستهلاكية الأخرى اللازمة للمكتب.


الجدول ١٢: البرنامج الفرعي ١٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| الدوائر | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|------------------|--|---------------------|----------|--|---------------------|----------|---------------------------------|
| | المجموع | المتصلة بالحالات | صندوق الطوارئ | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| القضاة | | | | | | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ١٤٠,١ | ١٤٠,١ | ١٥٣,٤ | ١٥٣,٤ | ١٣٣ | ٩,٥ | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٢,٤ | ٤,٠ | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٣١,٤ | | | ٢٠٠,٦ | ٢٠٠,٦ | ٢١٦,٤ | ٢١٦,٤ | ١٥,٦ | ١,١ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٠,٣ | | | | | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٠,٢ | | | | | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | | |
| السفر | ١٩,٤ | | | ٧,٩ | ٧,٩ | ١٢,٤ | ١٢,٤ | ٤,٥ | ٥٧,٠ | |
| الضيافة | ٠,٢ | | | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | | |
| نفقات التشغيل العامة | ٣٤,٢ | | | ٥٤,٥ | ٥٤,٥ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٨,٨ | ١٦,١ | |
| اللوازم والمواد | ٣,٣ | | | ٤,٨ | ٤,٨ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٠,٢ | ٤,٢ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٥١,١ | | | ٦٨,٢ | ٦٨,٢ | ٨٦,٦ | ٨٦,٦ | ١٨,٥ | ٢١,١ | |
| المجموع | ٢٨٨,٨ | | | ٢٦٨,٩ | ٢٦٨,٩ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٤٥,٣ | |
| الصيانة الموزعة | ٨,٩ | | | ٥,٥ | ٥,٥ | ٦,٢ | ٦,٢ | ٠,٧ | ١٣,٢ | |

الجدول ١٣: البرنامج الفرعي ١٣١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| الدوائر | وكيل مساعد أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الفئة العامة | | موظفي الخدمات العامة | | مجموع الموظفين | |
|----------------------------|------------------------|------|----------|------|--------------------|-----|--------------------|-----|----------------------|-----|----------------|-----|
| | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف |
| القائمة | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | | | | | | | | | ١ | | ٢ |

باء - البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام



مقدمة

٨٨- تعزى الموارد الإضافية المطلوبة في ميزانية مكتب المدعي العام ("المكتب") لعام ٢٠١٢ إلى الإجراءات المتعلقة بالحالة في ليبيا التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة، وإلى المبالغ اللازمة لتعويض الزيادة في تكاليف النظام الموحد.

٨٩- ويواصل المكتب زيادة إنتاجيته عن طريق ما يلي:

(أ) استيعاب تحقيقين وحضور المشتبه بهم في الحالة في كينيا، فضلاً عن عملية القبض في القضية المرفوعة ضد كاليكست إمبروشيماننا، دون طلب موارد إضافية؛

(ب) القيام، قدر الإمكان، بتخفيض احتياجاته من الخدمات (مثل دعم البعثات الميدانية واستجواب الشهود الجدد)، وبذل في الوقت نفسه كافة الجهود الممكنة لتقليل الزيادة التي لا يمكن تجنبها في الخدمات المطلوبة (مثل الموظفين الإضافيين) إلى أدنى حد؛

(ج) التخطيط لاستيعاب الموارد الإضافية المطلوبة في حالة الحصول على إذن من الدائرة المختصة بفتح باب التحقيق في كوت ديفوار .

٩٠- ويوزع المكتب موارده البشرية على الأفرقة المنشأة وفقاً لائحته التنظيمية ويقوم بتدويرها وفقاً للاحتياجات. ويختلف عدد المحققين ووكلاء المدعي العام والمستشارين في مجال التعاون في كل فريق على مدار السنة لتلبية الاحتياجات في جميع الحالات. ويتم في كل شهر تحديد الموارد اللازمة لكل فريق وبعاد توزيعها وفقاً لهذه الاحتياجات. ويؤدي هذا إلى بنية مرنة وفعالة للغاية كما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد.

٩١- ويتبين من الميزانية المقترحة لمكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ أن هناك زيادة مطلقة في المبلغ المطلوب مقدارها ٧٠٠ ٢٠٤ ٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وباستبعاد الزيادة في تكاليف النظام الموحد، تبلغ الزيادة الصافية للمبلغ المطلوب في ميزانية عام ٢٠١٢ نحو ١٦,٢ في المائة. ويمثل المبلغ المطلوب في عام ٢٠١٢ بعد استبعاد الزيادة في تكاليف النظام الموحد زيادة في النفقات الفعلية تبلغ ٢١,٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠ (٢٤,٦ في المائة بدون استبعادها). ويعزى ذلك إلى زيادة النفقات الجارية للقضايا قيد البحث والقضايا المعلقة بين هاتين الفترتين بنسبة ٦٠ في المائة (نتيجة للتطورات في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور، وكينيا، وليبيا) على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول ١٤: التغيرات في ميزانية مكتب المدعي العام وتوزيع الموظفين بحسب الحالات

| الميزانية باليورو (عدد الموظفين) و(عدد القضايا) | جمهورية الكونغو الديمقراطية | | جمهورية أفريقيا الوسطى | | ليبيا |
|---|-----------------------------|--------------|------------------------|-----------|----------------------|
| | أوغندا | دارفور | الوسطى | كينيا | |
| المعتمدة في عام ٢٠٠٩ | ٥ ٠١٢ ٧٠٠ | ٨٩٨ ٩٠٠ | ٦ ١٢٤ ٣٠٠ | ٤ ٥٩٠ ٥٠٠ | ٤ ٢٠٦ ٣٠٠ |
| | (٥٨) | (٣) | (٥٣) | (٣٢) | (٢٤) |
| | (٩ قضايا) | (قضية واحدة) | (٤ قضايا) | (٣ قضايا) | (قضية واحدة) |
| المعتمدة في عام ٢٠١٠ | ٥ ٥٣٩ ٢٠٠ | ٩٠٣ ٨٠٠ (٣) | ٦ ٦٥٥ ٤٠٠ | ٤ ١٢١ ٤٠٠ | ٤ ٧٩٤ ٧٠٠ |
| | (٦١) | (قضية واحدة) | (٥٤) | (٢٤) | (قضية واحدة- قضيتان) |
| | (١١ قضية) | (٥-٦ قضايا) | (٦-٥ قضايا) | (٣ قضايا) | (قضيتان) |
| المعتمدة في عام ٢٠١١ | ٦ ٢٤٥ ٩٠٠ | ٣٤١ ٨٠٠ | ٥ ٥١٠ ٨٠٠ | ٢ ٢٨٨ ٠٠٠ | ٢ ١٢٢ ٥٠٠ |
| | (٦٩) | (١) | (٤٣) | (١٦) | (٣٦) |
| | (١٣ قضية) | (قضية واحدة) | (٥ قضايا) | (٤ قضايا) | (قضيتان) |
| المقترحة في عام ٢٠١٢ | ٥ ٥٣٤ ٩٠٠ | ١١١ ٢٠٠ | ٦ ٠٦٢ ٥٠٠ | ٢ ٤٧١ ٠٠٠ | ١ ٥٤٩ ٩٠٠ |
| | (٥٣) | (١) | (٤٣) | (١٧) | (٨٨) |
| | (١٦ قضية) | (قضية واحدة) | (٦ قضايا) | (٤ قضايا) | (قضية واحدة) |
| | (قضيتان) | (قضيتان) | (قضيتان) | (قضيتان) | (قضيتان) |

* يشمل عدد الموظفين الوارد في هذا الجدول الوظائف الثابتة والوظائف المتصلة بالحالات فقط ولا يشمل المساعدة المؤقتة العامة.

٩٢- وسيعاد توزيع الموارد المتعلقة بالقضيتين التي يتوقع انتهاء النظر فيهما تماما أو تقريباً بحلول عام ٢٠١٢ (قضية المدعي العام ضد لويانغا وقضية المدعي العام ضد كاتنغا/نغودجولو شوي) لتغطية الاحتياجات في القضايا المقبلة والمتعلقة بالحالة في كينيا، فضلاً عن قضية المدعي العام ضد إمبروشيمانانا.

٩٣- ولا يزال عدد الوظائف الثابتة في المكتب في عام ٢٠١٢ دون تغيير. وسيتم تغطية جميع الموارد الإضافية اللازمة من الموظفين والناجحة مباشرة عن إحالة الحالة المتعلقة بليبيا إلى المحكمة، التي سبقت تغطيتها من صندوق الطوارئ في أيار/مايو ٢٠١١، من الميزانية المقترحة للمساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٢. وسيتم تقييم الاحتياجات المقبلة لهذه الموارد بعد عام ٢٠١٢ على أساس حجم العمل في القضايا والحالات العملية.

(٢٢) الموارد المطلوبة من صندوق الطوارئ للحالة في ليبيا في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩٤- وتعزى الزيادة في ميزانية السفر جزئياً إلى التسويات اللازمة للتضخم (الذي يرجع أساساً إلى الزيادة في أسعار النفط وأجور الطيران التي لا يمكن استيعابها في ميزانية عام ٢٠١٢)، والحاجة إلى بعثات إضافية في سياق التحقيقات الجارية في ليبيا.

٩٥- ويواصل المكتب الاعتماد في أنشطته وإستراتيجية على ثلاثة عناصر رئيسية. ويعتمد العنصر الرئيسي الأول وهو نهج الفعالية من حيث التكلفة على سياسة تركز بعناية على التحقيقات والمحاکمات، وفقاً لنظام روما الأساسي. ويعمل المكتب في ست حالات، ويحقق في ١٣ قضية ضد ٢٤ فرداً. وفي جميع هذه القضايا، كان الأفراد الذين يتم التحقيق معهم على رأس الكيانات التي يُدعى أنها مسؤولة عن الجرائم التي تم ارتكابها. والهدف من ملاحقة رؤساء هذه الكيانات هو تحقيق الردع المطلوب بأقصى قدر ممكن. ولدى المكتب الآن أدلة كافية لمقاضاة مائة على الأقل ولكن سيؤدي هذا إلى زيادة باهظة في التكاليف بالنسبة للمحكمة. ويمكن في نهاية الأمر تقديم الأدلة التي في حوزة المحكمة والتي قد تؤدي إلى محاكمة الأفراد الآخرين إلى السلطات الوطنية. وتشكل القضايا التي يقع عليها الاختيار منطلقاً رئيسياً للتكاليف المتعلقة بالإجراءات القضائية في المراحل المتبقية من المحاكمة: عدد الشهود، والتدابير الوقائية، والمدة التي تستغرقها الإجراءات، والتمثيل القانوني للضحايا والمشتبه بهم.

٩٦- والعنصر الرئيسي الثاني هو زيادة التعاون، من خلال شبكة التعاون مع الدول والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، مع احترام مبدأ التكامل. وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، عمل المكتب بشكل وثيق مع عدة بلدان في مناطق مختلفة وتبادل المعلومات معها للمساعدة في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كيبوس. وأدى هذا التعاون أيضاً إلى انخفاض التكاليف المتعلقة بالتحقيقات في الميدان وتكاليف الحماية. وانخفضت الخدمات المطلوبة من قلم المحكمة في تلك المجالات في عام ٢٠١١، وسيستمر انخفاضها في عام ٢٠١٢.

٩٧- والعنصر الرئيسي الثالث هو المرونة في استخدام الموارد عن طريق توسيع الأفرقة المشتركة أو تضيقها حسب الاقتضاء. وقد تيسر هذا التناوب والاستخدام الكفء للموارد بالتوحيد القياسي للإجراءات عن طريق الدليل التنفيذي للمكتب الذي أصبح نافذاً رسمياً في بداية عام ٢٠١٠. ويمكن الآن نقل الموظفين من فريق إلى آخر بقدر ضئيل جداً من المشاكل المتعلقة بالتكيف.

١- البرنامج ٢٠١٠: المدعي العام

مقدمة

٩٨- يتكون مكتب المدعي العام من ديوان المدعي العام، وقسم المشورة القانونية، وقسم الخدمات، ويساعد جميعها المدعي العام على تقديم الخدمات إلى الشعب التنفيذية والأفرقة المشتركة وتنسيقها. ويتم في مكتب المدعي العام تقييم السياسات الخاصة بالمكتب وتعزيزها. وتقدم اللجنة التنفيذية (المادة ٤-٢ من اللائحة التنظيمية لمكتب المدعي العام) المشورة للمدعي العام بشأن الجوانب الإستراتيجية لجميع العمليات والأنشطة التي يقوم بها المكتب، ويقوم ديوان المدعي العام بأعمال الأمانة لهذه اللجنة.

٩٩- ويقوم المدعي العام، من خلال اللجنة التنفيذية، بتوجيه الأنشطة الرئيسية المحددة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للإدعاء بأقل قدر ممكن من الموارد وأكبر قدر ممكن من المساءلة.

١٠٠- وفي هذا الصدد، ينسق ديوان المدعي العام الأنشطة الداخلية والأنشطة المشتركة بين الأجهزة لضمان وجود موظفين مؤهلين وذوي هممة عالية، وتقاسم المعلومات بصورة فعالة، وبناء ثقافة مشتركة للمحكمة.

١٠١- ويقدم قسم المشورة القانونية الردود على طلبات المشورة القانونية المقدمة من المدعي العام وجميع الشعب التنفيذية.

١٠٢- ويقدم قسم الخدمات ما يلزم من الخدمات الإدارية واللغوية والتقنية العالية الجودة وفي التوقيت المناسب باتباع نهج مرن في الاستجابة لاحتياجات العملاء بأقل قدر ممكن من الموارد وعن طريق الاتصال بقلم المحكمة لتنسيق الخدمات المشتركة الموحدة.

الأهداف

- ١- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسّهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)
- ٢- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق وتقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٨)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|--|-------------------|
| الهدف ١ | | |
| - التنفيذ الكامل لخطة التدريب السنوية الداعمة - النسبة المئوية من خطة التدريب السنوية التي تم تحقيقها. $\leq 95\%$ | - النسبة المئوية من المجموعات المستهدفة التي تم تدريبها. 100% من عناصر التدريب الإلزامية؛ 60% من عناصر التدريب الاختيارية. | |
| الهدف ٢ | | |
| - تحقيق جميع الأهداف المتعلقة بتطوير/تحسين - النسبة المئوية الفعلية من التحسينات/التطوير التي تم تحقيقها. $< 90\%$ | - النسبة المئوية الفعلية من التحسينات/التطوير التي تم تحقيقها. $< 90\%$ | |
| الجوانب اللغوية والإدارية والمالية والتقنية التي تخص مكتب المدعي العام في عام ٢٠١١. | | |

الجدول ١٧: البرنامج ٢١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| التمويل في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | المدعي العام | |
|---------------------------------|--|---------|--|----------|----------------------------------|---------------------|--------------|--|
| | المبلغ % | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | | الأساسية |
| ٣,١ | ٧٧,٥ | ٢٥٦٠,١ | ٤٣٩,١ | ٢١٢١,٠ | ٢٤٨٢,٦ | ٤٢٤,٦ | ٢٠٥٨,٠ | موظفو الفئة الفنية |
| ٥,٠ | ٦٥,٦ | ١٣٦٨,٨ | ٧٠٨,٤ | ٦٦٠,٤ | ١٣٠٣,٢ | ٦٧٣,٢ | ٦٣٠,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| ٣,١ | ١٤٣,١ | ٣٩٢٨,٩ | ١١٤١,٥ | ٢٧٨١,٤ | ٣١٨٥,١ | ١٠٩١,١ | ٢٦٨٨,٠ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| ٦٥,٤ | ١٠٢٧,٢ | ٢٥٩٨,٠ | ٢٥٥٩,٧ | ٣٨,٣ | ١٥٧٠,٨ | ١٥٣٣,٨ | ٣٧,٠ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | العمل الإضافي |
| ٦١,١ | ٦٤,٨ | ١٧٠,٨ | ١٧٠,٨ | | ١٠٦,٠ | ١٠٦,٠ | ٢٤٢,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| ٦٤,٥ | ١٠٩٢,٠ | ٢٧٨١,٣ | ٢٧٣,٥ | ٥٣,٢ | ١٦٩١,١ | ١٦٣٩,١ | ١٠٦,٠ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ٢٧,٦ | ١٤٢,٠ | ٦٥٦,٩ | ٥٨٣,٥ | ٧٣,٤ | ٥١٤,٩ | ٤٤٢,٤ | ٧٢,٥ | السفر |
| | | ١,٠ | | ١,٠ | ١,٠ | | ١,٠ | الضيافة |
| ٤,٦ | ٩,٩ | ٢٢٧,٤ | ٢٠٢,٤ | ٢٥,٠ | ٢١٧,٥ | ١٩٢,٥ | ٢٥,٠ | الخدمات التعاقدية |
| | | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ | التدريب |
| ٣,١ | ٠,٣ | ١,٠ | ١,٠ | | ٩,٧ | ٩,٧ | ٥,٢ | نفقات التشغيل العامة |
| ٥,٣ | ٤,١ | ٨١,٠ | ٢٨,٠ | ٥٣,٠ | ٧٦,٩ | ٢٦,٦ | ٥٠,٣ | الولائم والمواد |
| | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ١٠٨,٩ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| ١٦,١ | ١٥٦,٢ | ١٠٩٤,١ | ٩٠٩,٤ | ١٨٥,٢ | ٩٣٨,٤ | ١٥٦,١ | ١٨١,١ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ٢١,٧ | ١٣٩١,٤ | ٧٨٠٧,٤ | ٤٧٨٧,٤ | ٣٠٢٠,٠ | ٦٤١٦,٠ | ٣٤٩٤,٣ | ٢٩٢١,٧ | المجموع |
| ٦,٥ | ٩,٥ | ١٥٥,٣ | ٦٥,٠ | ٩٠,٢ | ١٤٥,٨ | ٦٥,٨ | ٨٠,٠ | الصيانة الموزعة |

الجدول ١٨: البرنامج ٢١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| المدعي العام | وكيل مساعد أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | ٨-ف | ٩-ف | ١٠-ف | ١١-ف | ١٢-ف | ١٣-ف | ١٤-ف | ١٥-ف | ١٦-ف | ١٧-ف | ١٨-ف | ١٩-ف | ٢٠-ف | ٢١-ف | ٢٢-ف | ٢٣-ف | ٢٤-ف | ٢٥-ف | ٢٦-ف | ٢٧-ف | ٢٨-ف | ٢٩-ف | ٣٠-ف | ٣١-ف | ٣٢-ف | ٣٣-ف | ٣٤-ف | ٣٥-ف | ٣٦-ف | ٣٧-ف | ٣٨-ف | ٣٩-ف | ٤٠-ف | ٤١-ف | ٤٢-ف | ٤٣-ف | ٤٤-ف | ٤٥-ف | ٤٦-ف | ٤٧-ف | ٤٨-ف | ٤٩-ف | ٥٠-ف | ٥١-ف | ٥٢-ف | ٥٣-ف | ٥٤-ف | ٥٥-ف | ٥٦-ف | ٥٧-ف | ٥٨-ف | ٥٩-ف | ٦٠-ف | ٦١-ف | ٦٢-ف | ٦٣-ف | ٦٤-ف | ٦٥-ف | ٦٦-ف | ٦٧-ف | ٦٨-ف | ٦٩-ف | ٧٠-ف | ٧١-ف | ٧٢-ف | ٧٣-ف | ٧٤-ف | ٧٥-ف | ٧٦-ف | ٧٧-ف | ٧٨-ف | ٧٩-ف | ٨٠-ف | ٨١-ف | ٨٢-ف | ٨٣-ف | ٨٤-ف | ٨٥-ف | ٨٦-ف | ٨٧-ف | ٨٨-ف | ٨٩-ف | ٩٠-ف | ٩١-ف | ٩٢-ف | ٩٣-ف | ٩٤-ف | ٩٥-ف | ٩٦-ف | ٩٧-ف | ٩٨-ف | ٩٩-ف | ١٠٠-ف | ١٠١-ف | ١٠٢-ف | ١٠٣-ف | ١٠٤-ف | ١٠٥-ف | ١٠٦-ف | ١٠٧-ف | ١٠٨-ف | ١٠٩-ف | ١١٠-ف | ١١١-ف | ١١٢-ف | ١١٣-ف | ١١٤-ف | ١١٥-ف | ١١٦-ف | ١١٧-ف | ١١٨-ف | ١١٩-ف | ١٢٠-ف | ١٢١-ف | ١٢٢-ف | ١٢٣-ف | ١٢٤-ف | ١٢٥-ف | ١٢٦-ف | ١٢٧-ف | ١٢٨-ف | ١٢٩-ف | ١٣٠-ف | ١٣١-ف | ١٣٢-ف | ١٣٣-ف | ١٣٤-ف | ١٣٥-ف | ١٣٦-ف | ١٣٧-ف | ١٣٨-ف | ١٣٩-ف | ١٤٠-ف | ١٤١-ف | ١٤٢-ف | ١٤٣-ف | ١٤٤-ف | ١٤٥-ف | ١٤٦-ف | ١٤٧-ف | ١٤٨-ف | ١٤٩-ف | ١٥٠-ف | ١٥١-ف | ١٥٢-ف | ١٥٣-ف | ١٥٤-ف | ١٥٥-ف | ١٥٦-ف | ١٥٧-ف | ١٥٨-ف | ١٥٩-ف | ١٦٠-ف | ١٦١-ف | ١٦٢-ف | ١٦٣-ف | ١٦٤-ف | ١٦٥-ف | ١٦٦-ف | ١٦٧-ف | ١٦٨-ف | ١٦٩-ف | ١٧٠-ف | ١٧١-ف | ١٧٢-ف | ١٧٣-ف | ١٧٤-ف | ١٧٥-ف | ١٧٦-ف | ١٧٧-ف | ١٧٨-ف | ١٧٩-ف | ١٨٠-ف | ١٨١-ف | ١٨٢-ف | ١٨٣-ف | ١٨٤-ف | ١٨٥-ف | ١٨٦-ف | ١٨٧-ف | ١٨٨-ف | ١٨٩-ف | ١٩٠-ف | ١٩١-ف | ١٩٢-ف | ١٩٣-ف | ١٩٤-ف | ١٩٥-ف | ١٩٦-ف | ١٩٧-ف | ١٩٨-ف | ١٩٩-ف | ٢٠٠-ف | ٢٠١-ف | ٢٠٢-ف | ٢٠٣-ف | ٢٠٤-ف | ٢٠٥-ف | ٢٠٦-ف | ٢٠٧-ف | ٢٠٨-ف | ٢٠٩-ف | ٢١٠-ف | ٢١١-ف | ٢١٢-ف | ٢١٣-ف | ٢١٤-ف | ٢١٥-ف | ٢١٦-ف | ٢١٧-ف | ٢١٨-ف | ٢١٩-ف | ٢٢٠-ف | ٢٢١-ف | ٢٢٢-ف | ٢٢٣-ف | ٢٢٤-ف | ٢٢٥-ف | ٢٢٦-ف | ٢٢٧-ف | ٢٢٨-ف | ٢٢٩-ف | ٢٣٠-ف | ٢٣١-ف | ٢٣٢-ف | ٢٣٣-ف | ٢٣٤-ف | ٢٣٥-ف | ٢٣٦-ف | ٢٣٧-ف | ٢٣٨-ف | ٢٣٩-ف | ٢٤٠-ف | ٢٤١-ف | ٢٤٢-ف | ٢٤٣-ف | ٢٤٤-ف | ٢٤٥-ف | ٢٤٦-ف | ٢٤٧-ف | ٢٤٨-ف | ٢٤٩-ف | ٢٥٠-ف | ٢٥١-ف | ٢٥٢-ف | ٢٥٣-ف | ٢٥٤-ف | ٢٥٥-ف | ٢٥٦-ف | ٢٥٧-ف | ٢٥٨-ف | ٢٥٩-ف | ٢٦٠-ف | ٢٦١-ف | ٢٦٢-ف | ٢٦٣-ف | ٢٦٤-ف | ٢٦٥-ف | ٢٦٦-ف | ٢٦٧-ف | ٢٦٨-ف | ٢٦٩-ف | ٢٧٠-ف | ٢٧١-ف | ٢٧٢-ف | ٢٧٣-ف | ٢٧٤-ف | ٢٧٥-ف | ٢٧٦-ف | ٢٧٧-ف | ٢٧٨-ف | ٢٧٩-ف | ٢٨٠-ف | ٢٨١-ف | ٢٨٢-ف | ٢٨٣-ف | ٢٨٤-ف | ٢٨٥-ف | ٢٨٦-ف | ٢٨٧-ف | ٢٨٨-ف | ٢٨٩-ف | ٢٩٠-ف | ٢٩١-ف | ٢٩٢-ف | ٢٩٣-ف | ٢٩٤-ف | ٢٩٥-ف | ٢٩٦-ف | ٢٩٧-ف | ٢٩٨-ف | ٢٩٩-ف | ٣٠٠-ف | ٣٠١-ف | ٣٠٢-ف | ٣٠٣-ف | ٣٠٤-ف | ٣٠٥-ف | ٣٠٦-ف | ٣٠٧-ف | ٣٠٨-ف | ٣٠٩-ف | ٣١٠-ف | ٣١١-ف | ٣١٢-ف | ٣١٣-ف | ٣١٤-ف | ٣١٥-ف | ٣١٦-ف | ٣١٧-ف | ٣١٨-ف | ٣١٩-ف | ٣٢٠-ف | ٣٢١-ف | ٣٢٢-ف | ٣٢٣-ف | ٣٢٤-ف | ٣٢٥-ف | ٣٢٦-ف | ٣٢٧-ف | ٣٢٨-ف | ٣٢٩-ف | ٣٣٠-ف | ٣٣١-ف | ٣٣٢-ف | ٣٣٣-ف | ٣٣٤-ف | ٣٣٥-ف | ٣٣٦-ف | ٣٣٧-ف | ٣٣٨-ف | ٣٣٩-ف | ٣٤٠-ف | ٣٤١-ف | ٣٤٢-ف | ٣٤٣-ف | ٣٤٤-ف | ٣٤٥-ف | ٣٤٦-ف | ٣٤٧-ف | ٣٤٨-ف | ٣٤٩-ف | ٣٥٠-ف | ٣٥١-ف | ٣٥٢-ف | ٣٥٣-ف | ٣٥٤-ف | ٣٥٥-ف | ٣٥٦-ف | ٣٥٧-ف | ٣٥٨-ف | ٣٥٩-ف | ٣٦٠-ف | ٣٦١-ف | ٣٦٢-ف | ٣٦٣-ف | ٣٦٤-ف | ٣٦٥-ف | ٣٦٦-ف | ٣٦٧-ف | ٣٦٨-ف | ٣٦٩-ف | ٣٧٠-ف | ٣٧١-ف | ٣٧٢-ف | ٣٧٣-ف | ٣٧٤-ف | ٣٧٥-ف | ٣٧٦-ف | ٣٧٧-ف | ٣٧٨-ف | ٣٧٩-ف | ٣٨٠-ف | ٣٨١-ف | ٣٨٢-ف | ٣٨٣-ف | ٣٨٤-ف | ٣٨٥-ف | ٣٨٦-ف | ٣٨٧-ف | ٣٨٨-ف | ٣٨٩-ف | ٣٩٠-ف | ٣٩١-ف | ٣٩٢-ف | ٣٩٣-ف | ٣٩٤-ف | ٣٩٥-ف | ٣٩٦-ف | ٣٩٧-ف | ٣٩٨-ف | ٣٩٩-ف | ٤٠٠-ف | ٤٠١-ف | ٤٠٢-ف | ٤٠٣-ف | ٤٠٤-ف | ٤٠٥-ف | ٤٠٦-ف | ٤٠٧-ف | ٤٠٨-ف | ٤٠٩-ف | ٤١٠-ف | ٤١١-ف | ٤١٢-ف | ٤١٣-ف | ٤١٤-ف | ٤١٥-ف | ٤١٦-ف | ٤١٧-ف | ٤١٨-ف | ٤١٩-ف | ٤٢٠-ف | ٤٢١-ف | ٤٢٢-ف | ٤٢٣-ف | ٤٢٤-ف | ٤٢٥-ف | ٤٢٦-ف | ٤٢٧-ف | ٤٢٨-ف | ٤٢٩-ف | ٤٣٠-ف | ٤٣١-ف | ٤٣٢-ف | ٤٣٣-ف | ٤٣٤-ف | ٤٣٥-ف | ٤٣٦-ف | ٤٣٧-ف | ٤٣٨-ف | ٤٣٩-ف | ٤٤٠-ف | ٤٤١-ف | ٤٤٢-ف | ٤٤٣-ف | ٤٤٤-ف | ٤٤٥-ف | ٤٤٦-ف | ٤٤٧-ف | ٤٤٨-ف | ٤٤٩-ف | ٤٥٠-ف | ٤٥١-ف | ٤٥٢-ف | ٤٥٣-ف | ٤٥٤-ف | ٤٥٥-ف | ٤٥٦-ف | ٤٥٧-ف | ٤٥٨-ف | ٤٥٩-ف | ٤٦٠-ف | ٤٦١-ف | ٤٦٢-ف | ٤٦٣-ف | ٤٦٤-ف | ٤٦٥-ف | ٤٦٦-ف | ٤٦٧-ف | ٤٦٨-ف | ٤٦٩-ف | ٤٧٠-ف | ٤٧١-ف | ٤٧٢-ف | ٤٧٣-ف | ٤٧٤-ف | ٤٧٥-ف | ٤٧٦-ف | ٤٧٧-ف | ٤٧٨-ف | ٤٧٩-ف | ٤٨٠-ف | ٤٨١-ف | ٤٨٢-ف | ٤٨٣-ف | ٤٨٤-ف | ٤٨٥-ف | ٤٨٦-ف | ٤٨٧-ف | ٤٨٨-ف | ٤٨٩-ف | ٤٩٠-ف | ٤٩١-ف | ٤٩٢-ف | ٤٩٣-ف | ٤٩٤-ف | ٤٩٥-ف | ٤٩٦-ف | ٤٩٧-ف | ٤٩٨-ف | ٤٩٩-ف | ٥٠٠-ف | ٥٠١-ف | ٥٠٢-ف | ٥٠٣-ف | ٥٠٤-ف | ٥٠٥-ف | ٥٠٦-ف | ٥٠٧-ف | ٥٠٨-ف | ٥٠٩-ف | ٥١٠-ف | ٥١١-ف | ٥١٢-ف | ٥١٣-ف | ٥١٤-ف | ٥١٥-ف | ٥١٦-ف | ٥١٧-ف | ٥١٨-ف | ٥١٩-ف | ٥٢٠-ف | ٥٢١-ف | ٥٢٢-ف | ٥٢٣-ف | ٥٢٤-ف | ٥٢٥-ف | ٥٢٦-ف | ٥٢٧-ف | ٥٢٨-ف | ٥٢٩-ف | ٥٣٠-ف | ٥٣١-ف | ٥٣٢-ف | ٥٣٣-ف | ٥٣٤-ف | ٥٣٥-ف | ٥٣٦-ف | ٥٣٧-ف | ٥٣٨-ف | ٥٣٩-ف | ٥٤٠-ف | ٥٤١-ف | ٥٤٢-ف | ٥٤٣-ف | ٥٤٤-ف | ٥٤٥-ف | ٥٤٦-ف | ٥٤٧-ف | ٥٤٨-ف | ٥٤٩-ف | ٥٥٠-ف | ٥٥١-ف | ٥٥٢-ف | ٥٥٣-ف | ٥٥٤-ف | ٥٥٥-ف | ٥٥٦-ف | ٥٥٧-ف | ٥٥٨-ف | ٥٥٩-ف | ٥٦٠-ف | ٥٦١-ف | ٥٦٢-ف | ٥٦٣-ف | ٥٦٤-ف | ٥٦٥-ف | ٥٦٦-ف | ٥٦٧-ف | ٥٦٨-ف | ٥٦٩-ف | ٥٧٠-ف | ٥٧١-ف | ٥٧٢-ف | ٥٧٣-ف | ٥٧٤-ف | ٥٧٥-ف | ٥٧٦-ف | ٥٧٧-ف | ٥٧٨-ف | ٥٧٩-ف | ٥٨٠-ف | ٥٨١-ف | ٥٨٢-ف | ٥٨٣-ف | ٥٨٤-ف | ٥٨٥-ف | ٥٨٦-ف | |
|--------------|---------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|
|--------------|---------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|

(أ) البرنامج الفرعي ٢٠١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية

الموارد من الموظفين

١٠٣- لا تطلب وظائف جديدة لهذا البرنامج الفرعي.

المساعدة المؤقتة العامة

١٠٤- يطلب كما في السنوات الماضية المساعدة المؤقتة العامة لمدة خمسة أشهر برتبة ف-٢ لدعم المشاريع المخصصة أو الذروة المتوقعة لحجم العمل بالنسبة لطاقة المشورة القانونية في المكتب.

١٠٥- وعلاوة على ذلك، وفي سياق التحقيق الجاري في ليبيا، هناك حاجة مستمرة للموارد المطلوبة من خلال صندوق الطوارئ وهي مساعد إعلامي واحد (خ ع- ر أ) ومساعد واحد لشؤون الموظفين (خ ع- ر أ) لدعم الزيادة الخاصة والعامة في عبء العمل الناتجة عن حالة جديدة. وسيقدم المساعد الإعلامي الدعم في تحليل وسائل الإعلام باللغة العربية وسيساعد على إعداد البيانات الصحفية والمواد الأخرى ذات الصلة بإستراتيجية الإعلام المتعلقة بهذه الحالة. ويقدم المساعد لشؤون الموظفين الدعم اللازم لزيادة في الملاك الوظيفي للمكتب ويعالج الزيادة في طلبات التعيين والتوظيف، ويتخذ الإجراءات اللازمة.

العمل الإضافي

١٠٦- لا يزال المبلغ المطلوب هو ١٥ ٠٠٠ يورو للوفاء بالاحتياجات القانونية اللازمة لتعويض العمل الإضافي في فئة الخدمات العامة.

الخبراء الاستشاريون

١٠٧- سيواصل المكتب في عام ٢٠١٢ تعيين خبراء استشاريين وشهود من أهل الخبرة لدعم التحقيقات والمحاکمات. ولتحقيق ذلك، يطلب المكتب مبلغ ١٧٠ ٨٠٠ يورو، الذي يمثل ما يعادل ٨,٥ أشهر من خدمات الخبراء الاستشاريين برتبة ف-٥، وإن كان سيتم تحديد المستوى الفعلي للخبراء الاستشاريين على أساس العمل المطلوب وخبرتهم. وتعزى معظم الزيادة إلى الحالة في ليبيا (٥٠ ٢٠٠ يورو) بينما يعكس الباقي الزيادة في التكاليف القياسية للأجور. ولا يزال تركيز الميزانية في الديوان.

١٠٨- ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، قام المدعي العام بتعيين مستشارين قانونيين للجرائم المتعلقة بالجنس وجرائم أخرى محددة، ولا يطلب المكتب زيادة لهذا البند من بنود الميزانية لأنهم يقدمون خدماتهم للمدعي العام بدون مقابل.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٠٩- يعتبر سفر المدعي العام ضروريا لتعزيز الدعم المقدم له والتعاون الملموس معه في التحقيقات التي يقوم بها المكتب وإلقاء القبض على الأشخاص الذين يطلب مئولهم أمام المحكمة على أعلى المستويات، وللإسهام في تأثير نظام روما الأساسي بأقصى قدر ممكن. ويتضمن الاعتماد المدرج لديوان المدعي العام دائما إسقاطات لسفر المدعي العام وموظفي الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يدعون لمقابلة المدعي العام، وبوجه خاص لأصحاب المصلحة غير القادرين على تحمل تكاليف السفر.

١١٠- وتعدى الزيادة في عام ٢٠١٢ إلى حد كبير إلى الاعتماد البالغ قدره ٢٠٠ ٢٢ يورو المطلوب للحالة في ليبيا. وترجع الزيادة الباقية إلى الزيادة في التكاليف العادية للسفر. وبالنظر إلى تخفيض الميزانية المتعلقة بالسفر في عام ٢٠١١، فإنه لا يمكن استيعاب هذه الزيادة أو تعويضها بتخفيض تكاليف السفر المتعلقة بالحالات الأخرى.

١١١- وتشمل ميزانية السفر بعثات المدعي العام فضلاً عن بعثات ممثلي وحدة الإعلام وقسم المشورة القانونية ووحدة الموارد البشرية التابعة لمكتب المدعي العام والزائرين للمكتب. ويتعلق هذا الطلب بنحو ٦٠ بعثة (٢٠٦ من أيام السفر).

الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب

١١٢- لا تزال ميزانية التدريب مدرجة بأكملها في البند المخصص للديوان. ويظل المبلغ المطلوب والبالغ قدره ٤٠٠ ٧٩ يورو دون تغيير لدعم التطوير الوظيفي المتواصل لجميع الموظفين في المكتب. وستنظم بالتحديد دورات للتدريب العملي في مجالات التحليل والدفاع والاستئناف والسلامة وحماية الشهود في الميدان بما يتماشى مع الدليل التنفيذي.

١١٣- ويطلب مبلغ ٠٠٠ ٢٥ يورو، كما في العام الماضي، لدعم تكاليف الإعلام للبعثات المستقلة وبعثات التوعية المشتركة في بلدان العمليات. وتعلق التكاليف النموذجية المتكبدة بالإذاعة وإيجار المرافق المناسبة للمؤتمرات الصحفية وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد في بلدان العمليات.

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٢٠١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|---------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|-------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ٩٩٤,٦ | | ٩٩٤,٦ | ١٠٢٢,٣ | | ١٠٢٢,٣ | ٢,٨ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | ٣٢٤,٠ | | ٣٢٤,٠ | ٣٣٨,٤ | | ٣٣٨,٤ | ٤,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٠٤,٥ | | ١٠٤,٥ | ١٣١٨,٦ | | ١٣١٨,٦ | ١٣٦٠,٦ | | ١٣٦٠,٦ | ٣,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | ١٧٤,٩ | | ١٧٤,٩ | ١٤٠,٠ | | ١٧٨,٣ | ٣٨١,٩ |
| العمل الإضافي | | | | ٠,٢ | | ٠,٢ | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | ٢٤٢,٠ | | ٢٤٢,٠ | ١٧٠,٨ | | ١٧٠,٨ | ٦١,١ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٧٥,١ | | ١٧٥,١ | ٥٢,٠ | | ٥٢,٠ | ٥٣,٢ | | ٣١٠,٨ | ١٣٠,٤ |
| السفر | | | | ٥٤,٩ | | ٥٤,٩ | ٥٧,٨ | | ١٢٨,١ | ٢٦,٧ |
| الضيافة | | | | ٨,٢ | | ٨,٢ | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | | | | ٤٤,٣ | | ٤٤,٣ | ٢٥,٠ | | ٢٥,٠ | |
| التدريب | | | | ٦٩,١ | | ٦٩,١ | ٧٩,٤ | | ٧٩,٤ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٤٨,٤ | | ١٤٨,٤ | ٨٨,١ | | ٨٨,١ | ٩١,٦ | | ٢٠٨,٦ | ١٥٠ |
| المجموع | ٣٩٠,٤ | | ٣٩٠,٤ | ١٤٥٩,٤ | | ١٤٥٩,٤ | ١٥٠٥,٧ | | ١٥٠٥,٧ | ١٦,٥ |
| الصيانة الموزعة | | | | ٣١,٢ | | ٣١,٢ | ٤٣,٦ | | ٤٣,٦ | ١٢,٩ |

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٢٠١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية | وكيل مساعد أمين عام | أمين عام | ٢-مد | ١-مد | ٥-ف | ٤-ف | ٣-ف | ٢-ف | ١-ف | مجموع | مجموع الموظفين | | | |
|--|---------------------|----------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-------|--------------------|---|--------------------------------|----|
| | | | | | | | | | | | موظفي الفئة الفنية | الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية الأخرى | الخدمات العامة - الرتبة الأخرى | |
| الأساسية | | | | | ١ | ١ | ١ | ٤ | ١ | ٩ | ١ | ٤ | ٥ | ١٤ |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | ١ | ١ | ١ | ٤ | ١ | ٩ | ١ | ٤ | ٥ | ١٤ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | ١ | ١ | ١ | ٤ | ١ | ٩ | ١ | ٤ | ٥ | ١٤ |

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

الموارد من الموظفين

المساعدة المؤقتة العامة

١١٤- لا تزال وحدة خدمات اللغات في حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة مثل السنوات السابقة. وتلزم هذه المساعدة المؤقتة لمواجهة حجم العمل في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية الميدانية التي تقدم الدعم لبعثات التحقيق.

١١٥- وتغيرت الاحتياجات من قوة العمل في أعقاب إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة. وتقدر هذه الاحتياجات بنحو ٢٢ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ لجميع خدمات الترجمة التحريرية والمراجعة والترجمة الشفوية التي تقدم الدعم لولاية المكتب. وتوفر ثلاث من هذه الوظائف المكافئة للعمل من الوظائف الثابتة (المتصلة بالحالات)، وتوفر الوظائف الباقية البالغ قدرها ١٩ وظيفة من المساعدة المؤقتة العامة الشهرية المرنة.

١١٦- وللحد من الزيادة في هذا المجال إلى أدنى حد ممكن، تواصل وحدة خدمات اللغات تقدير احتياجاتها مع بعض النقص في الموارد، ويبلغ قدره نحو ١,٤٨ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ (مقابل ٢,٦٥ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ في عام ٢٠١١). ويقابل هذا النقص ١١٣٩ صفحة من صفحات الترجمة التي يلزم تحقيقها بزيادة الكفاءة في العمل والاستعانة بمصادر خارجية عندما تسمح السرية بذلك. ويقلل النطاق الواسع من اللغات التي تقدم الوحدة الخدمات اللازمة لها من القدرة على استيعاب الزيادة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

الجدول ٢١: التوزيع الوظيفي للمترجمين التحريريين (المساعدة المؤقتة العامة والوظائف القائمة) والطاقة الترجمة الناتجة عن ذلك على أساس أعباء العمل المتوقعة لعام ٢٠١٢

| توزيع الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ | | | | | | | | | | | | | |
|--|-------------------------|--|--------------------------------|-----------------|---------------------------|-------------------------------|---|-------------------|--------------------|-------|--------------|------|----------|
| الطاقة مقابل الطلب | | الخدمات اللغوية الأخرى | | | | | | | | | | | |
| اللغة | إدارة الترجمة التحريرية | اختبار الترجمة الشفوية والتدريب عليها ودعمها | بعثات الترجمة الشفوية الهاتفية | الترجمة الشفوية | الاستنساخ (مراقبة الجودة) | دعم الترجمة التحريرية بالموقع | المراجعة والتدقيق (الترجمات التحريرية الخارجية) | حجم العمل المتوقع | الطاقة مقابل الطلب | | | | |
| | | | | | | | | | | مجموع | الفاصل/العجز | | |
| الإنكليزية - الفرنسية | ٢,٧ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,٢ | ٠,٩ | ٤ | ٢٧٢٤ | ٢٠٧٩ | -٦٥٤,٠٠ | | | | |
| الفرنسية - الإنكليزية | ٢,٤ | ٠,٩ | ٠,٢ | ٠,١ | ٠,٤ | ٤ | ٢٥٤٨ | ١٨٤٨ | -٧٠٠,٠٠ | | | | |
| الإنكليزية - العربية | ١,٧ | ٠,٢ | ٠,٦ | ٠,٣ | ٠,٢ | ٣ | ١٢٣٧ | ١٣٠٩ | ٧٢,٠٠ | | | | |
| العربية - الإنكليزية | ٢,٢ | ٠,٥ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,١ | ٣ | ١٦٠٧ | ١٦٩٤ | ٨٧,٠٠ | | | | |
| الكنيارواندا/السواحيلي/ اللغوا-الفرنسية | ١,٢ | ٠,٣ | ٠,٢ | ٠,٨ | ٠,٢ | ٢,٥ | ٧٦٦ | ٩٢٤ | ١٥٨,٠٠ | | | | |
| السواحيلي/الإنكليزية | ٠,٦ | ٠,٥ | ٠,٨ | ٠,١ | ٠,٢ | ٢ | ٥٢٤ | ٤٦٢ | -٦٢,٠٠ | | | | |
| السانغو | ٠,٣ | ٠,٢ | ٠,٣ | ٠,١ | ٠,٥ | ١ | - | - | - | | | | |
| الكلنجين/الكيكوبو/ الألولويا/الدولو | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٣ | ٢ | ٢٨٠ | ٢٣١ | -٤٩,٠٠ | | | | |
| مجموع الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ | ١١,١ | ١,٥ | ٠,٤ | ٣ | ١ | ٠,٥ | ٠,٥ | ١,٧ | ٢,٣ | ٢٢ | ٩٦٨٦ | ٨٥٤٧ | -١١٣٩,٠٠ |

١١٧- يُطلب وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوحدة المعلومات والأدلة لاستكمال الموارد القائمة لتسجيل وتناول الأدلة الجاري تجميعها للحالة في ليبيا.

١١٨- وبالمثل، يُطلب ما يكافئ العمل لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لمدة ١٢ شهراً لدعم الإدارة المالية والتشغيلية للمكتب المعني بالحالة في ليبيا. ولا يمكن استيعاب هذه الحالة الإضافية عن طريق الموارد القائمة.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١١٩- تتعلق ميزانية السفر ببعثات التحقيق الخاصة بالموظفين التقنيين، والمرجمين الشفويين الميدانيين (المحليين والدوليين)، وبعثات توظيف المترجمين الفوريين المحليين التي تقدم الدعم لجميع القضايا الجارية بالمرحلتين التمهيديّة أو الابتدائية. وزاد مجموع عدد البعثات المتصلة بالحالات إلى ١٥٦ بعثة (مقابل ١٤٤ في عام ٢٠١١)، وتعزى هذه الزيادة إلى الحالة في ليبيا (٢٤ بعثة)، ولكن هناك انخفاض في البعثات التي تخص الحالات الأخرى يبلغ ١٢ بعثة، مما يستوعب جزئياً الزيادة الإجمالية في تكاليف السفر.

١٢٠- وتشمل الميزانية الأساسية للسفر المبالغ اللازمة لثماني بعثات للموظفين التقنيين واللغويين والإداريين للمشاركة في المؤتمرات الفنية وعرض الميزانية.

الخدمات التعاقدية

١٢١- تتعلق التكاليف الرئيسية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تخص مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ بالعمليات الجارية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في العمل. ويلزم لتحقيق هذا الغرض أدوات خاصة للتعرف على اللغات من أجل توفير الدعم اللازم لتحليل الأدلة. ويُطلب مبلغ ٧٠ ٠٠٠ يورو لتحليل الاحتياجات والحصول على المشورة اللازمة بشأن الحلول المتاحة وكيفية إدماجها في النظم القائمة. ويُطلب أيضاً مبلغ ٢٢ ٠٠٠ يورو للبحث عن البيانات والمستندات المشتركة بين الحالات. وأخيراً يُطلب مبلغ ٥١ ٠٠٠ يورو لوضع نظام رائد مقترح لتشفير البيانات الوصفية للأدلة وتطبيقه على مجموعات الأدلة الموجودة في المكتب.

١٢٢- ويطلب اعتماد للاستعانة بمصادر خارجية لترجمة التحريرية لدعم القدرة الترجمة للمكتب في أوقات الذروة وعند ضيق الوقت وأعباء العمل المتصلة بقضايا معينة وكذلك للبلاغات الواردة بلغات خلاف لغات العمل بالمحكمة. ويتضمن المبلغ المطلوب الذي يبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ يورو زيادة تبلغ ٥ ٠٠٠ يورو للترجمات المتعلقة بالحالة في ليبيا.

١٢٣- ويُطلب المبلغ المتكرر ٩ ٤٠٠ يورو كما في السنوات السابقة للاستعانة بمصادر خارجية في مسح ورقمنة وطبع الأعداد الكبيرة من الأدلة التي تحتاج إلى أجهزة خاصة غير متوافرة ولا جدوى من توفيرها بالمحكمة.

نفقات التشغيل العامة

١٢٤- يظل الاعتماد المطلوب هو ١٠ ٠٠٠ يورو للوفاء بجزء من تكاليف المشاريع المبيّنة أعلاه.

اللوازم والمواد/المعدات

١٢٥- يظل المبلغ المطلوب هو ٣٥ ٠٠٠ يورو دون تغيير لتجديد قواعد البيانات/الاشتراكات الخاصة بمكتب المدعي العام في المجالات والهيئات الفنية، وشراء الكتب المرجعية الرئيسية اللازمة لدعم الأنشطة الرئيسية للمكتب.

١٢٦- يلزم مبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لشراء مجموعتين من الحواسيب المتقدمة للأفرقة المشتركة، لاسيما لتفريغ البيانات. ويلزم مبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو المتكرر لصيانة واستبدال ورفع مستوى أجهزة المكتب المستخدمة في البعثات (الدعم السمعي والبصري للتحقيقات).

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٢٠١٢: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات | نفقات عام ٢٠١٠ (آلاف يورو) | | | الميزانية للخدمات لعام ٢٠١١ (آلاف يورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (آلاف يورو) | | | نموذجي للوارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|---|-------------------------------|----------------|------------|--|----------------|--------|---|----------------|--------|----------------------------|
| | أساسية | متصلة بالحالات | تقسيم | أساسية | متصلة بالحالات | تقسيم | أساسية | متصلة بالحالات | تقسيم | |
| موظفو لفقة الفنية | | | | ١٠٦٣,٤ | ٤٢٤,٦ | ١٤٨٨,٠ | ١٠٩٨,٧ | ٤٣٩,١ | ١٥٣٧,٨ | ٤٩,٨ |
| موظفو الخدمات العامة | | | بدون تقسيم | ٣٠٦,٠ | ٦٧٣,٢ | ٩٧٩,٢ | ٣٢٢,٠ | ٧٠٨,٤ | ١٠٣٠,٤ | ٥١,٢ |
| مجموع الفرعي، الموظفون | ١٢٤٢,٥ | ٩٧٩,٦ | ٢٢٢٢,١ | ١٣٦٩,٤ | ١٠٩٦,٨ | ٢٤٦٧,٢ | ١٤٢٠,٦ | ١١٤٧,٥ | ٢٥٦٨,٢ | ١٠١,٠ |
| للساكنة للوقت العامة الخبراء الاستشاريون | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ |
| مجموع الفرعي، لرتب الأخرى | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ | ١٣٢٠,٣ |
| لسفر | ١٠,٢ | ٢٧٩,٣ | ٢٨٩,٥ | ١٧,٦ | ٣٥٠,٦ | ٣٦٨,٢ | ١٥,٦ | ٤٥٥,٤ | ٤٧١,٠ | ١٠٢,٨ |
| الخدمات لعقابية | ٣٤,٣ | ١١١,٢ | ١٤٥,٥ | ٢٥,٠ | ١٦٧,٥ | ١٩٢,٥ | ٢٥,٠ | ١٧٧,٤ | ٢٠٢,٤ | ٩,٩ |
| لتدريب | ٧,٥ | ٩,٦ | ١٧,١ | | | | | | | |
| نفقات لتشغيل العامة | ٥,٢ | ٥,٢ | ٥,٢ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ |
| للوزن والمواد | ١٢,٤ | ١٩,٠ | ٣١,٤ | ٥٠,٣ | ٢٦,٦ | ٧٦,٩ | ٥٣,٠ | ٢٨,٠ | ٨١,٠ | ٤,١ |
| الأثاث والعلات | ١٠٨,٩ | ١٠٨,٩ | ١٠٨,٩ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ |
| مجموع الفرعي، لتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٦٤,٤ | ٥٣٢,٢ | ٥٩٧,٦ | ٩٢,٩ | ٥٨٤,٤ | ٦١٧,٢ | ٩٢,٩ | ٧٠٠,٨ | ٧٩٤,٤ | ١١٧,١ |
| المجموع | ١٣٠٦,٩ | ٢٨٣٣,١ | ٤١٤٠,٠ | ١٤٦٢,٣ | ٣٢١٦,٠ | ٤٦٧٨,٣ | ١٥١٤,٣ | ٤٢٦٨,٠ | ٥٧٨٢,٣ | ١١٠٤,٠ |
| لصيانة اللوزعة | ٣٣,٤ | ٤٥,٢ | ٧٨,٦ | ٤١,٤ | ٦٥,٨ | ١٠٧,٢ | ٤٦,٧ | ٦٥,٠ | ١١١,٧ | ٤,٥ |

الجدول ٢٣: البرنامج الفرعي ٢٠١٢: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة العامة - | | موظفي الفئة العامة - | | مجموع الموظفين |
|----------------------------|------------|------|----------|------|----------|------|----------------------|------|----------------------|------|----------------|
| | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | |
| الأساسية | ١ | | | | ٤ | ٢ | ١ | | ١٠ | | ١٥ |
| القائمة | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | | | | ٤ | ٢ | ١ | | ١٠ | | ١٥ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | | | | ٤ | ٣ | ٣ | | ١٥ | | ٣١ |

٢- البرنامج ٢٠٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

مقدمة

١٢٧- تساهم شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون أساساً في إقامة شبكة قوية وواسعة النطاق للدعم والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لتمكين المكتب من الاضطلاع بولايته القضائية بصورة فعّالة وتعزيزها. وتدير الشعبة في إطار المكتب جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ومصالح الضحايا والتعاون. وتتناول الشعبة جميع الطلبات المقدمة للمساعدة وتنسق بينها، وتجري المفاوضات اللازمة لاتفاقات التعاون حسب الاقتضاء، وتقيم شبكات تبادل المعلومات، وتقوم بدور حفاز في عمليات القبض. وتنسق الشعبة جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية وتقوم بالفحص التمهيدي للمعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

١٢٨- وفي إطار الشعبة، في سياق تعزيز الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة، يقدم قسم تحليل الحالات المشورة بشأن المسائل المعقدة المتصلة بالوقائع والقانون والتكامل والاختصاص والتعاون وتقييم مصالح العدالة، ولاسيما مصالح الضحايا.

الأهداف

- ١- إجراء أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا المتصلة بالحالات القائمة أو الجديدة، وأربع محاكمات على الأقل، رهنا بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢- استحداث آليات خاصة تتيح جميع التعاون اللازم وخاصة في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام. (الهدف الإستراتيجي ٥)
- ٣- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٦)

النتائج المتوقعة

مؤشرات الأداء

الهدف في عام ٢٠١٢

الهدف ١

- موافاة اللجنة التنفيذية بتقارير تحليلية دورية عن البلاغات الواردة والمسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية و/أو مصالح العدالة بالنسبة للحالات رهن الفحص التمهيدي أو التحقيق.

- النسبة المئوية من التقارير المقدمة في الموعد المحدد والمؤيدة بالأدلة المقدمة من اللجنة التنفيذية. ١٠٠٪

الهدف ٢

- الامتثال بصورة فعالة وفي الوقت المناسب للإجراءات الداخلية المتعلقة بطلبات المساعدة.

- النسبة المئوية من الطلبات المجهزة وفقاً للشروط المطلوبة من حيث الشكل والموضوع والتوقيت: معدل الامتثال. < ٩٥٪

الهدف ٣

- إحراز تقدم مناسب في تنفيذ استراتيجيات التعاون والقبض التي توضع لكل حالة.

- التنفيذ الفعلي مقارنة بالتنفيذ المخطط له. ١٠٠٪

الهدف ٣

- تنفيذ الأهداف السنوية التي تتضمنها استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية والمتصلة مباشرة بمكتب المدعي العام.

- معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية. ١٠٠٪

الموارد من الموظفين

الوظائف الثابتة

١٢٩- في عام ٢٠١١، أعيد توزيع الوظيفة الخاصة بموظف قانوني برتبة ف-٣ التي أصبحت شاغرة إلى شعبة التحقيقات لتعزيز الاحتياجات التشغيلية للشعبة في مجال تحليل الجرائم. ومقابل ذلك، أعيد توزيع وظيفة برتبة ف-٢ من شعبة التحقيقات لتزويد شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بمسئول مساعد للتعاون الدولي واستكمال احتياجات الأفرقة المشتركة من حيث التحليل والتعاون لمواجهة الزيادة في حجم العمل.

المساعدة المؤقتة العامة

١٣٠- تواصل الشعبة المطالبة بموارد المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في عام ٢٠١٠ لما يكافئ ١٠ أشهر من العمل لمستشار/محلل لشؤون التعاون برتبة ف-٢، لاستمرار الحاجة إليه في الحالة في كينيا.

١٣١- وتطلب الشعبة الموارد اللازمة لمحلل معاون للحالات برتبة ف-٢ ومستشار مساعد للتعاون الدولي برتبة ف-٢ لاستكمال الفريق المعني بالحالة في ليبيا. ومدة العمل هي ١٢ شهراً لكل من هاتين الوظيفتين.

الموارد غير المتصلة بالموظفين

السفر

١٣٢- تُطلب البعثات المتصلة بالحالات لغرض تأمين التعاون لجميع الحالات والتحليل المتواصل للحالات قيد البحث. وزاد عدد البعثات إلى ١١٦ بعثة (٩٩ في عام ٢٠١١). ويغطي هذا الاعتماد تكاليف السفر للمحللين المعيّنين بحالات معينة والمستشارين في مجال بالتعاون الذين يسبقون بعثات التحقيق أو الذين يقدمون الدعم لها. وترجع الزيادة إلى الحالة في ليبيا (٢٦ بعثة)، واستوعب جزء من هذه الزيادة بتخفيض عدد البعثات في الحالات الأخرى.

١٣٣- ولا تزال الميزانية الأساسية للبعثات كانت في عام ٢٠١١، وتشمل البعثات لأغراض الفحص التمهيدي في ثماني حالات، كما تشمل بعثات مدير الشعبة لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وضمن تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المدعي العام أو نيابة عنه وكذلك لسفر المستشارين في مجال التعاون. وتتضمن الميزانية الأساسية، كما في العام الماضي، الاعتماد اللازم لأربع بعثات ونصف في المتوسط شهرياً.

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| شعبة الاختصاص والتعاون | نفقات عام ٢٠١٠ | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------|---------|----------|------------------------------|---------|----------|------------------------------|---------|----------|---------------------------------|
| | (بآلاف اليورو) | | | (بآلاف اليورو) | | | (بآلاف اليورو) | | | |
| | الأساسية | المتصلة | بالحالات | الأساسية | المتصلة | بالحالات | الأساسية | المتصلة | بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | بدون تقسيم | | | | | | | | | ٢,٣ |
| موظفو الخدمات العامة | بدون تقسيم | | | | | | | | | ٥,٢ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١١٣٥,١ | ٨٧٩,٤ | ٢٠١٥,٢ | ٨٤٩,٦ | ٩٠٠,٠ | ١٧٤٩,٦ | ٨١٠,١ | ٩١٢,٢ | ١٧٩٣,٠ | ٤٣,٤ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ٢٥٦,٣ | ١٨٦,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ٢٥٦,٣ | ١٨٦,٠ |
| السفر | ٧٣,١ | ٣٠٩,٧ | ٣٨٢,٨ | ١٢٧,٥ | ٢٥٧,٢ | ٣٨٤,٧ | ١٣١,١ | ٣٦٣,٩ | ٤٩٥,٠ | ١١٠,٣ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٧٣,١ | ٣٠٩,٧ | ٣٨٢,٨ | ١٢٧,٥ | ٢٥٧,٢ | ٣٨٤,٧ | ١٣١,١ | ٣٦٣,٩ | ٤٩٥,٠ | ١١٠,٣ |
| المجموع | ١٢٠٨,٩ | ١٣٤٩,١ | ٢٥٥٨,٠ | ٩٧٧,١ | ١٢٢٧,٥ | ٢٢٠٤,٦ | ١٠١١,٩ | ١٥٣٢,٤ | ٢٥٤٤,٣ | ٣٣٩,٧ |
| الصيانة الموزعة | ١٧,٨ | ٢٥,٤ | ٤٣,٢ | ٢٢,١ | ٣٧,٠ | ٥٩,١ | ٢٤,٩ | ٣٦,٦ | ٦١,٥ | ٢,٤ |
| | | | | | | | | | | ٤,٠ |

الجدول ٢٥: البرنامج ٢٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| شعبة الاختصاص والتعاون | وكيل أمين عام مساعد | أمين عام | مدير | ف-١ | ف-٢ | ف-٣ | ف-٤ | ف-٥ | ف-٦ | مجموع موظفي الفئة العامة - فنية فما فوقها | الخدمات العامة - الخدمات العامة | | | مجموع الموظفين |
|--|---------------------|----------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|---|---------------------------------|----------------|-------|----------------|
| | | | | | | | | | | | الرتب الأخرى | الرتب الرئيسية | مجموع | |
| الأساسية | | | | | | | | | | ٦ | ٢ | ٢ | ٨ | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | ٩ | | | ٩ | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | ١٥ | | | ١٥ | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | ١٥ | ٢ | ٢ | ١٧ | |

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

مقدمة

١٣٤- تساهم الشعبة في نوعية العدالة بدعم الاضطلاع بتحقيقات منصفة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. وهي مسؤولة عن إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل حالة من أجل ضمان سلامة ورفاه الضحايا والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة، مع الالتزام بالممارسات الجيدة، وعند الاقتضاء بالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم. وتقدم الشعبة الخبرة والدعم للتحقيقات، وتساعد على إعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب.

١٣٥- وتقوم الشعبة أيضاً بتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالوقائع الجنائية، وذلك دعماً للفحوص والتقييمات الأولية، والتحقيقات والمحاكمات.

الأهداف

- ١- إجراء من أربعة إلى خمسة تحقيقات في القضايا المتصلة بالحالات القائمة أو الجديدة، وأربعة محاكمات على الأقل، رهنا بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمثياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|---|--|
| الهدف ١ | | |
| - تجميع الأهداف الواردة في خطة أفرقة التحقيق المشتركة التي تم الوصول إليها بشأن التحقيقات الخمسة والفحوص الأولية وتحليلها. | - التجميع حسب الخطة مقارنة بالتجميع الفعلي. | الانحراف صفر٪ على أساس عدم وجود ظروف طارئة |
| - استعراض واستنساخ المواد التي يتم تجميعها دعماً لفرضية الدعوى والكشف عنها حسب الخطة. | - استقصاءات نصف سنوية لمدى الارتياح للنواتج التحليلية (الفريق المشترك والفريق المعني بالمحاكمات واللجنة التنفيذية). | < ٩٠٪ من الارتياح |
| - النسبة المئوية من الخطأ. | - الإنتاج المخطط له مقابل الإنتاج الفعلي من البيانات الوصفية وعمليات الاستنساخ والمراجعة. | < ٩٠٪ |
| - | - | أقل من ١٠٪ |
| الهدف ٢ | | |
| - عدم وقوع حوادث أمنية للشهود أو للموظفين نتيجة للتعرض بغير مقتضى أو عدم اتخاذ إجراء من جانب مكتب المدعي العام. | - عدد الحوادث الأمنية الناتجة عن التعرض بغير مقتضى أو عدم اتخاذ إجراء من جانب مكتب المدعي العام. | صفر |

الجدول ٢٦: البرنامج ٢٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| شعبة التحقيقات | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | |
|--|----------------------------------|----------|--|----------|--|----------|---------------------------------|---------|
| | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | المبلغ | % |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١ ٦٦,٦ | ١ ٦٦,٦ | ٤٠١,٥ | ٩ ٣٤٦,٦ | ٩ ٧٤٢,١ | ٩ ٧١٢,١ | -٢٥,٠ | -١,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٣٨٨,٦ | ١ ٣٨٨,٦ | ١ ٨١٣,١ | ١ ٨١٣,١ | ١ ٨١٣,١ | ٣ ٦٧١,٧ | ١ ٨٥٨,٦ | ١٠٢,٥ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١ ٣٨٨,٦ | ١ ٣٨٨,٦ | ١ ٨١٣,١ | ١ ٨١٣,١ | ١ ٨١٣,١ | ٣ ٦٧١,٧ | ١ ٨٥٨,٦ | ١٠٢,٥ |
| السفر | ٩٠٧,٠ | ٩٠٧,٠ | ٩٣٩,٠ | ٩٣٩,٠ | ٩٣٩,٠ | ١ ٢٣٦,١ | ٢٩٧,١ | ٣١,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ١٩,٥ | ١٩,٥ | ٦,٠ | ٦,٠ | ٦,٠ | ٨٠,٠ | ٢٠,٠ | ٣٣,٣ |
| التدريب | ٦,٩ | ٦,٩ | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | ٢٢٧,٩ | ٢٢٧,٩ | ٣٣١,١ | ٣٣١,١ | ٣٣١,١ | ٣٨٥,٠ | ٥٣,٩ | ١٦,٣ |
| الولائم والمواد | ١,٩ | ١,٩ | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ٢٠,٠ | ١,٠ | ٥,٣ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ٣٣,٥ | ٣٣,٥ | | | | | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١ ١٩٦,٦ | ١ ١٩٦,٦ | ١ ٣٤٩,١ | ١ ٣٤٩,١ | ١ ٣٤٩,١ | ١ ٧٢١,١ | ٣٧٢,٠ | ٢٤,٦ |
| المجموع | ١١ ٢٤٦,٠ | ١١ ٢٤٦,٠ | ٤٠٧,٥ | ١٢ ٤٩٦,٨ | ١٢ ٩٠٤,٣ | ١٤ ٦٨٦,٩ | ١٥ ١٠٩,٩ | ٢ ٢٠٥,٦ |
| الصيانة الموزعة | ٣٠٧,٨ | ٣١٨,٩ | ١٣,٨ | ٤٤٨,١ | ٤٦١,٩ | ٤٢٦,٧ | ٤٤٢,٣ | -٤,٢ |

الجدول ٢٧- البرنامج ٢٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| شعبة التحقيقات | وكيل مساعد أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | مجموع | | | |
|-------------------------|---------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------|--------------------|----------------------|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة الفنية | موظفي الفئة العامة | موظفي الخدمات العامة | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١١٤ | ٣٢ | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١١٠ | ٣٢ | |

(أ) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات

الموارد من الموظفين

١٣٦- لا تطلب وظائف جديدة لعام ٢٠١٢، وسيظل مستوى الوظائف على النحو المعتمد في عام ٢٠١١.

١٣٧- وعلى النحو الوارد في البرنامج ٢٢٠٠، أعيد توزيع وظيفة برتبة ف-٣ من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون إلى البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ من أجل توفير محلل إضافي لدعم الاحتياجات التشغيلية في مجال تحليل الجرائم. ومقابل ذلك، أعيد توزيع وظيفة محلل معاون برتبة ف-٢ إلى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون من أجل توفير قدرة إضافية في مجال التعاون.

١٣٨- وانتدب محلل معاون برتبة ف-٢ مؤقتاً بشعبة الادعاء للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالحاكمات. وأدرجت بالتالي التكاليف المتعلقة بهذه الوظيفة في البرنامج الفرعي ٢٤١٠ في عام ٢٠١٢.

المساعدة المؤقتة العامة

١٣٩- باستثناء الزيادات المتعلقة بالحالة في ليبيا، لا تزال الاحتياجات من المساعدة المؤقتة المطلوبة ماثلة لاحتياجات السنة الماضية وهي ما يقابل ٢١ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ للاستنساخ بلغات العمل وغير لغات العمل وكذلك لتجهيز البيانات الوصفية للحالات قيد التحقيق. كما لا يزال الاعتماد لما يقابل شهرين من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ لتمكين الأخصائيين في الطب النفسي من أداء التقييمات السابقة للاستجوابات والمساعدة في مقابلات المحققين مع الأطفال والشهود الذين يتعرضون لإصابات مؤلمة في الميدان قائما.

١٤٠- ويطلب أيضاً العمل لمدة خمسة أشهر لمحلل معاون برتبة ف-٢ مثل العام الماضي لتعويض النقص في موارد أفرقة التحقيق الناشئ عن تعيين محللين لدعم المحاكمات.

١٤١- وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا بالتحديد، يُطلب استمرار الموارد التالية، التي سبق تمويلها من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١، طوال عام ٢٠١٢ (١٢ شهراً لكل وظيفة):

- (أ) محلل (ف-٣) ومحلل معاون (ف-٢) للفريق المشترك؛
 (ب) موظف مساعد معني بالحماية الإستراتيجية (خ ع- ر أ) لتغطية الحالة والجوانب القطرية المحددة لحماية الشهود؛
 (ج) أربعة مساعدين إضافيين معنيين بتجهيز البيانات (خ ع- ر أ) لتزويد الفريق المشترك بالبيانات المتعلقة بالحالة واستنساخ المحاضر؛
 (د) خمسة مراجعين قانونيين إضافيين (خ ع- ر أ) للمساعدة في كشف الأدلة وتجهيزها وتصنيفها.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٤٢- يُطلب مبلغ ٦٠٠ ٣٨٨ يورو لممثلي قسم التخطيط والعمليات من أجل القيام بما يلي:

- (أ) بعثات التحليل المتعمق والعادي للحالات اللازمة لدعم التحقيقات؛
 (ب) البعثات التي يقوم بها خبير مساعد لشؤون الضحايا و/أو أخصائي في الطب النفسي من المدرجين بالقائمة لأداء التقييمات السابقة للاستجوابات و/أو للمساعدة في مقابلات المحققين مع الضحايا/الشهود المصابين بصدمات نفسية شديدة؛

(ج) البعثات التي تقوم بها وحدة دعم العمليات لتقييم المخاطر، وضمان الامتثال للنظم القائمة وتشغيلها بصورة فعالة، وحماية الموظفين الميدانيين، ومعالجة الحالات الطارئة؛
(د) بعثات الموظفين الميدانيين لدعم التحقيقات وإدارة المهام المتعلقة بالشهود في القضايا قيد البحث والقضايا المعلقة؛

(هـ) بعثات الطب الشرعي الداعمة للحالات قيد التحقيق أو المحاكمة.

١٤٣- ويُطلب اعتماد للقيام بما مجموعه ١٢٣ بعثة. وترجع الزيادة في البعثات بالمقارنة بعام ٢٠١١ إلى الحالة في ليبيا فقط.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

١٤٤- يُطلب مبلغ ٨٠.٠٠٠ يورو لمواصلة الاستعانة بمصادر خارجية للاستنساخ بلغات العمل وغير لغات العمل في أوقات الذروة ودعم الأعمال التحضيرية وجمع وتحليل الأدلة. وترجع الزيادة البالغة قدرها ٢٠.٠٠٠ يورو بالمقارنة بعام ٢٠١١ إلى الحالة في ليبيا فقط.

الجدول ٢٨: البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم التخطيط والعمليات | نفقات عام ٢٠١٠ | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------|---------|------------------------------|---------|------------------------------|---------|-------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | |
| موظفو الفئة الفنية | بدون تقسيم | | ٢٨٥,١ | ٣٠٧٤,٠ | ٢٩٤,٢ | ٣١٣٦,١ | ٢,١ |
| موظفو الخدمات العامة | ١٢٢,٤ | ١٤٦٨,٨ | ١٥٩١,٢ | ١٤٦٨,٨ | ١٢٨٨ | ١٦١٠,٠ | ٩,٣ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٤٥٧٩,٦ | ٤٥٧٩,٦ | ٤٩٥٠,٢ | ٤٥٤٢,١ | ٤٢٢,٠ | ٤٧٤٦,١ | ٤,٤ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢٦٥,١ | ١٢٦٥,١ | ١٦٤٢,٥ | ١٦٤٢,٥ | ٢٤٢٧,٣ | ٢٤٢٧,٣ | ٤٧,٨ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٢٦٥,١ | ١٢٦٥,١ | ١٦٤٢,٥ | ١٦٤٢,٥ | ٢٤٢٧,٣ | ٢٤٢٧,٣ | ٤٧,٨ |
| السفر | ٢٩٩,٧ | ٢٩٩,٧ | ٣٢٨,٠ | ٣٢٨,٠ | ٣٨٨,٥ | ٣٨٨,٥ | ١,٨٥ |
| الخدمات التعاقدية | ١٩,٥ | ١٩,٥ | ٦٠,٠ | ٦٠,٠ | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | ٣٣,٣ |
| التدريب | ٦,٩ | ٦,٩ | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ٩,٧ | ٩,٧ | | | | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣٣٥,١ | ٣٣٥,١ | ٣٨٨,٠ | ٣٨٨,٠ | ٤٦٨,٥ | ٤٦٨,٥ | ٢,١ |
| المجموع | ٦١٨٠,٥ | ٦١٨٠,٥ | ٦٩٨٠,٨ | ٦٥٧٣,٣ | ٤٢٣,٠ | ٧٦٤١,٩ | ١٥,٥ |
| الصيانة الموزعة | ٨,٩ | ١٦٦,٦ | ٢٣٤,٣ | ٢٣٤,٣ | ١٢,٤ | ٢٣١,٧ | -٠,٥ |

الجدول ٢٩: البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم التخطيط والعمليات | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | مجموع | | |
|----------------------------|------------------------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|---|---|---|---|---|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة العامة- الرئيسية الأخرى | موظفي الفئة العامة- الرئيسية الأخرى | موظفي الفئة العامة- الرئيسية الأخرى |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | |

(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق

الموارد من الموظفين

١٤٥- لا تطلب وظائف جديدة لهذا البرنامج الفرعي. وفيما عدا الحالتين في كينيا وليبيا (انظر المساعدة المؤقتة العامة أدناه)، تستوفي معظم الموارد المطلوبة من الموظفين بإعادة توزيع المحققين العاملين بالقضايا التي دخلت مرحلة المحاكمة؛ فيمكن مثلاً إعادة توزيع المحققين العاملين بفريق التحقيق المعني بالقضيتين الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى اللتين دخلتا مرحلة الاستئناف إلى أفرقة التحقيق العاملة في الحالات الجديدة. وبالمثل، إذا بلغت أنشطة التحقيق ذروتها في قضية معينة، يمكن إعادة توزيع المحللين والمحققين العاملين في هذه القضية إلى القضايا الأخرى التي تكون في حاجة إلى مزيد من الموارد. ولذلك هناك تطور دينامي مستمر بين أفرقة التحقيق طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

١٤٦- ونقلت مؤقتاً ثلاث وظائف إلى شعبة الإدعاء للمساعدة في المهام المتعلقة بالمحاكمات. وأدرجت في عام ٢٠١٢ بالتالي التكاليف المتعلقة بهذه الوظائف (محققان رئيسيان برتبة ف-٤ ومحقق واحد برتبة ف-٣) في البرنامج الفرعي ٢٤١٠.

المساعدة المؤقتة العامة

١٤٧- لا يزال البرنامج الفرعي في حاجة إلى أموال للمساعدة المؤقتة العامة بما يكافئ خمسة أشهر من العمل لمحقق برتبة ف-٣، وأربعة أشهر من العمل لمحقق معاون برتبة ف-٢، بدلاً من المحققين الذين يمارسون أعمال التحقيق في فريق المحاكمة المعني بقضية المدعي العام ضد جان بيري بمبا.

١٤٨- ويُطلب استمرار عمل المحققين من المساعدة المؤقتة العامة الذين سبق تمويلهم من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ في الفريق المشترك المعني بليبيا طوال عام ٢٠١٢:

- رئيس فريق (ف-٤)؛

- محققان (ف-٣)؛

- خمسة محققين معاونين (ف-٢)؛

- محققان مساعدان (ف-٢)؛

- مساعد إداري واحد للمعلومات (خ ع- ر أ).

١٤٩- ويطلب أيضاً، كما في السنوات السابقة، مبلغ ٩٦ ٠٠٠ يورو لمواصلة مشروع تبادل المعلومات التابع للوحدة المعنية بجرائم الحرب.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٥٠- أدرج اعتماد يبلغ قدره ٤٥٠ ٨٤٧ يورو لجميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة في التحقيقات والمحاكمات الجارية، فضلاً عن إدارة الشهود في القضايا المعلقة (لعدم تنفيذ أوامر القبض)، للحفاظ على الاستثمارات وسلامة الإجراءات في حالة القبض أو التسليم في مرحلة لاحقة. وترجع الزيادة في هذا البند من بنود الميزانية أساساً إلى البعثات المرتقبة للحالة في ليبيا والتي يبلغ عددها ٤٦ بعثة (ما يعادل ١٦ بعثة لكل فريق من أفرقة التحقيق التي تتكون من أربعة من المحققين).

نفقات التشغيل العامة

١٥١- ويتعلق هذا البند من بنود الميزانية بالتكاليف التي يلزم تكبدها لتمكين الشهود من حضور المقابلات وتوفير الرعاية للشهود الذين يحضرون المحاكمات (بما في ذلك التحقيقات الجارية، والمحاكمات، والقضايا المعلقة). وترجع الزيادة البالغ قدرها ٥٤ ٠٠٠ يورو مقارنة بعام ٢٠١١ بأكملها إلى الحالة في ليبيا، التي تقدر التكاليف اللازمة لها بالمنطقة بنحو ٧٥ ٠٠٠ يورو. وسيستوعب جزء من هذه الزيادة من الانخفاض في التكاليف المرتقبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

اللوازم والمعدات

١٥٢- يُطلب، أسوة بعام ٢٠١١، مبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لاستبدال وتغيير اللوازم الميدانية وشراء أجهزة الاتصال المتعلقة بإدارة الشهود في الحالات الست.

الجدول ٣٠: البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| أفرقة التحقيق | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------|--|---------|--|---------|-------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | |
| موظفو الفئة الفنية | بدون تقسيم | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | ٣٦٧,٢ | ٣٦٧,٢ | ٣٢٢,٠ | ٣٢٢,٠ | -١٢,٣ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٤٠٨,١ | ٤٠٨,١ | ٤١٩,٨ | ٤١٩,٨ | ٤٥٤,٨ | ٤٥٤,٨ | -٩,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢٣,٥ | ١٢٣,٥ | ١٧٠,٦ | ١٧٠,٦ | ١٢٤,٤ | ١٢٤,٤ | ٦٢٩,٤ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٢٣,٥ | ١٢٣,٥ | ١٧٠,٦ | ١٧٠,٦ | ١٢٤,٤ | ١٢٤,٤ | ٦٢٩,٤ |
| السفر | ٦٠٧,٣ | ٦٠٧,٣ | ٦١١,٠ | ٦١١,٠ | ٨٤٧,٦ | ٨٤٧,٦ | ٢٣٦,٦ |
| نفقات التشغيل العامة | ٢٢٧,٩ | ٢٢٧,٩ | ٣٣١,١ | ٣٣١,١ | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | ١٦,٣ |
| اللوازم والمواد | ١,٩ | ١,٩ | ١,٩ | ١,٩ | ٢,٠ | ٢,٠ | ٥,٣ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ٢٣,٨ | ٢٣,٨ | | | | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٦٠,٩ | ١٦٠,٩ | ٩٦١,١ | ٩٦١,١ | ١٢٥٢,٦ | ١٢٥٢,٦ | ٣٠,٢ |
| المجموع | ٥٠٦٥,٥ | ٥٠٦٥,٥ | ٥٩٢٣,٥ | ٥٩٢٣,٥ | ٧٠٤٥,٠ | ٧٠٤٥,٠ | ١١٢١,٥ |
| الصيانة الموزعة | ١٤١,٢ | ١٤٣,٤ | ٢١٣,٨ | ٢١٦,٦ | ١٩٨,٢ | ١٩٥,١ | -٨٥ |

الجدول ٣١: البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| أفرقة التحقيق | وكيل أمين عام مساعد | أمين عام | أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | مجموع | | |
|-------------------------|---------------------|----------|----------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------|--------------------|--------------------|
| | | | | | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

٤ - البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

مقدمة

١٥٣- شعبة الادعاء هي المحور في العمل الرئيسي الذي تقوم به المحكمة ألا وهو الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعّالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي، وهي المسؤولة عن الدعاوى القضائية المعروضة على الدوائر التابعة للشعب القضائية الثلاث وإعداد كافة المذكرات الخطية التي تُعرض على الدوائر والمشاركة في أنشطة التحقيق والعمل التمهيدي المتصل بالقضايا ضمن أفرقة مشتركة.

الأهداف

١- إجراء أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا المتصلة بالحالات القائمة أو الجديدة، وأربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١١ |
|--|---|-------------------|
| الهدف ١ | | |
| جودة عالية وإيجاز في الطلبات التي تُعدّ في الإطار الزمني المحدّد. | - معدل قبول العرائض الموافقة على الطلبات المقدمة إلى الدوائر. | - $\leq 80\%$ |
| - عرض الأدلة بشكل يتصف بالكفاءة على الدوائر التمهيدية والابتدائية. | - الوقت الذي تستغرقه الدعوى المقدمة من المدعي (أيام المحاكمة الفعلية) لكل قضية. | - ≥ 6 أشهر |
| - أقل عدد ممكن من الشهود في القضية الواحدة لتقليل التعرض. | - أقل ما يمكن - يعادل على الأقل المستوى في المحاكمات الجارية (٣٠-٣٥) | |

الموارد من الموظفين

١٥٤- لا تُطلب وظائف جديدة لشعبة الادعاء في عام ٢٠١٢.

١٥٥- وعملاً بنموذج التناوب، وتلبية للاحتياجات التشغيلية بالموارد القائمة، نقل مؤقتاً أربعة من الموظفين المؤهلين تأهيلاً ملائماً بشعبة التحقيقات إلى شعبة الادعاء للمساعدة في الأعمال القضائية المتعلقة بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا ودارفور. وسجلت بالتالي التكاليف المتعلقة بهذه الوظائف (وظيفتان برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة برتبة ف-٢) في شعبة الادعاء بدلاً من شعبة التحقيقات.

المساعدة المؤقتة العامة

١٥٦- لا تزال الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة قائمة بنفس المستوى المعتمد في عام ٢٠١١ من أجل مواصلة الدعم المقدم لقضية المدعي العام ضد جان بيري بمبا واستكمال قدرات فريق الادعاء التمهيدي في القضيتين المتعلقتين بالحالة في كينيا.

الفريقان المعنيان بالحالة في كينيا:

(أ) وكيل مدعي عام (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر؛

(ب) موظفان قانونيان (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما؛

(ج) موظفان قانونيان (ف-٣) لمدة ١٠ أشهر لكل منهما (أعيد توزيعهما من الموارد المخصصة لفريق جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١١)؛

(د) مدير دعاوى (ف-١) ووكيل معاون للمدعي العام (ف-١) لمدة ١٢ شهراً (استبدال وظيفة ثابتة من الوظائف المخصصة للحالة في ليبيا).

الفريق المعني بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) وكيل معاون للمدعي العام (ف-٢) لمدة ٩ أشهر؛

(ب) وكيان مساعدان للمدعي العام (ف-١) لمدة ٨ أشهر لكل منهما.

١٥٧- ولتوفير الدعم اللازم للفريق المشترك المعني بالحالة في ليبيا، يلزم في عام ٢٠١٢ توفير نفس الموارد التي كانت مطلوبة من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١. وتشمل هذه الموارد للمرحلة التمهيدية (لمدة ١٢ شهراً) ما يلي:

(أ) وكيل مدعي عام (ف-٤)؛

(ب) وكيل مدعي عام (ف-٣)؛

(ج) وكيل معاون للمدعي العام (ف-٢)؛

(د) وكيان مساعدان للمدعي العام (ف-١).

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٥٨- لا يقتصر المبلغ المطلوب على بعثات الفريق المشترك المتعلقة بدعم التحقيقات فحسب ولكنه يشمل أيضاً مهام التمثيل التي يقوم بها نائب المدعي العام والرامية إلى توسيع المعرفة بأنشطة المحكمة والتعاون معها أيضاً.

١٥٩- ويطلب اعتماد للقيام بما مجموعه ٧٠ بعثة. وترجع الزيادة في البعثات البالغ قدرها ١٣ بعثة بالمقارنة بعام ٢٠١١ إلى البعثات الإضافية المتوقعة للحالة في ليبيا، فضلاً عن البعثات الإضافية المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا.

الجدول ٣٢: البرنامج ٢٤٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| شعبة الادعاء | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|---------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|-------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | بدون تقسيم | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | ١٢٢,٤ | ٤٢٨,٤ | ٥٥٠,٨ | ١٢٨,٨ | ٤٥٠,٨ | ٥٥٠,٨ | ٥٧٩,٦ | ٢٨٨ | ٥٥٠,٩ | ١٥,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٦٠,٢ | ٣٢٩,٢ | ٤٠٥,٤ | ١٧٠,٢ | ٣٢٩,٢ | ٤٠٥,٤ | ٤٠٥,٤ | ٣٢٩,٢ | ٥٧٩,٦ | ١٥,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٢٤,٥ | ١١٢٦,٩ | ١٢٥١,٤ | ٧٤٧,٣ | ٧٤٧,٣ | ٧٤٧,٣ | ١٣٨١,٧ | ٦٣٤,٤ | ١٣٨١,٧ | ٨٤,٩ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٢٤,٥ | ١١٢٦,٩ | ١٢٥١,٤ | ٧٤٧,٣ | ٧٤٧,٣ | ٧٤٧,٣ | ١٣٨١,٧ | ٦٣٤,٤ | ١٣٨١,٧ | ٨٤,٩ |
| السفر | ٣٧,٢ | ١٨١,٩ | ٢١٩,١ | ٣١,٠ | ١٦٧,٠ | ١٩٨,٠ | ٢٤٩,٨ | ٥٣,٨ | ٢٤٩,٨ | ٢٧,٤ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣٧,٢ | ١٨١,٩ | ٢١٩,١ | ٣١,٠ | ١٦٧,٠ | ١٩٨,٠ | ٢٤٩,٨ | ٥٣,٨ | ٢٤٩,٨ | ٢٧,٤ |
| المجموع | ٩٢٢,٠ | ٤٦٠٦,٧ | ٥٥٢٨,٦ | ٧٧٥,٣ | ٤٢٩٧,٨ | ٥٠٧٣,١ | ٥٥٣٩,٧ | ١٢٦٧,٩ | ١٢٦٧,٩ | ٢٥,٠ |
| الصيانة الموزعة | ١٣,٤ | ١٠١,٦ | ١١٥,٠ | ١٦,٦ | ١٤٧,٩ | ١٦٤,٥ | ١٨١,٣ | ١٦,٧ | ١٨١,٣ | ١٠,٢ |

الجدول ٣٣: البرنامج ٢٤٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| شعبة الادعاء | وكيل أمين عام مساعد | أمين عام | أمين عام | مد-٢ | مد-١ | ف-٥ | ف-٤ | ف-٣ | ف-٢ | ف-١ | مجموع موظفي الفئة الفنية | | | مجموع الموظفين |
|----------------------------------|---------------------|----------|----------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------|----------|--------------|----------------|
| | | | | | | | | | | | موظفي الفئة الفنية | الرئيسية | الرتب الأخرى | |
| الأساسية | ١ | | | | | ٣ | | | | | ٤ | | | ٦ |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | ٣ | ٨ | ٦ | ٦ | ٦ | ٢٩ | | | ٣٦ |
| المجموع الفرعي | ١ | | | | | ٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ٦ | ٣٣ | | | ٤٢ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات | | | | | | ٢ | ١ | ١ | | | ٤ | | | ٤ |
| المجموع الفرعي | | | | | | ٢ | ١ | ١ | | | ٤ | | | ٤ |
| المجموع | ١ | | | | | ٦ | ١٠ | ٧ | ٧ | ٦ | ٣٧ | | | ٤٦ |

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١٦٠- يرأس قلم المحكمة المسجل، وهو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة. وقلم المحكمة هو الهيئة المسؤولة عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وعن تقديم الخدمات إليها.

١٦١- ولكي يضطلع قلم المحكمة بمهامه فإنه يتكون من شعبتين هما: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة وشعبة خدمات المحكمة، علاوة على عدد من الأقسام والمكاتب التابعة مباشرة إلى المسجل. وتشمل هذه الأقسام والمكاتب قسم الخدمات الاستشارية القانونية، وقسم العمليات الميدانية، ومكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الدعم الاستشاري، وقسم الإعلام والوثائق. ويتكون ديوان المسجل من عدد قليل من الموظفين الذين يقدمون الدعم إليه في أداء مهامه، بما في ذلك العلاقات الخارجية والتعاون. وللأغراض الإدارية، فإن قلم المحكمة يتبعه أيضاً مكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا (كلاهما من خلال قسم الدعم الاستشاري)، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٦٢- ويضمن قلم المحكمة من خلال مهام الدعم التي يضطلع بها تقديم الخدمات بفعالية إلى مختلف المشاركين في الإجراءات القضائية تيسيراً وضمناً لإجراء التحقيقات والحاكمات وسائر الإجراءات القضائية بفعالية. وتشمل هذه المهام الأمن الميداني وأمن قاعة المحكمة والعمليات الميدانية والمساعدة الإدارية وسائر المساعدات المقدمة إلى المحامين للدفاع والمحامين للضحايا وإدارة قاعة المحكمة وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بالإجراءات القضائية، ومنها الترجمة الشفوية والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واتباع هذا النهج المركزي في تقديم الخدمات الأساسية في إطار المحكمة يمكن قلمها من دعم مجالات عملها المختلفة عن طريق التركيز على متطلبات المتعاملين معها. وعلى النسق ذاته يسعى قلم المحكمة من خلال منصبه المشتركة إلى ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية وتلافي الازدواجية في موارد المحكمة.

١٦٣- وقلم المحكمة باعتباره مقدماً رئيسياً للخدمات إلى المحكمة كلها وإلى الهياكل المختلفة المتصلة بها كما ذكر آنفاً، فإن ميزانيته تراعي إلى حد كبير مستوى الدعم اللازم لتقديمه إلى المتعاملين مع المحكمة فيما يتعلق بالافتراضات الخاصة بوضع الميزانية. وبالتالي يلزم قلم المحكمة حصة كبيرة نسبياً من الميزانية الإجمالية للمحكمة لكي يلبى على النحو المناسب الطلبات العديدة للحصول على الخدمات من سائر هيئات وكيانات المحكمة. ففي حالة مكتب المدعي العام على سبيل المثال سجلت زيادة إجمالية صافية في كم الخدمات المطلوبة من قلم المحكمة في عام ٢٠١٢، وإن كانت هذه الطلبات انخفضت في بعض المجالات.

١٦٤- وبالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها قلم المحكمة في مجال الدعم، فإنه يتولى كذلك مسؤوليات أساسية أخرى، منها التعاون مع الدول وحماية الضحايا والشهود والاحتجاز وتقديم المساعدة إلى الضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية والتواصل مع المجتمعات المتأثرة. وتعد هذه المهام أساسية للوصول إلى الحد الأقصى من تأثير النظام القضائي المنشأ. بموجب نظام روما الأساسي ولضمان سير هذا النظام ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك وفي حالة أنشطة التواصل ومشاركة الضحايا تحقق المحكمة العدالة من خلال هذه المهام الأساسية بطريقة تلمسها المجتمعات المتأثرة فعلاً بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بالتأكد من أن هذه المجتمعات لها مصلحة في الإجراءات القضائية المتخذة لدى المحكمة ومن أنها تدير توقعاتها بفعالية، أضف إلى ذلك أن التواصل الناجع وما ينتج عنه من فهم معزز للمحكمة وأنشطتها يشجع الشهود والوسطاء المحليين على التعاون الحاسم لسير الإجراءات القضائية.

١٦٥- وتسجل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ زيادة إجمالية صافية في ميزانية قلم المحكمة بمبلغ ٨,٣ ملايين يورو، مما يمثل زيادة إسمية بنسبة ١٣,٥ في المائة على المستوى المعتمد في ميزانية عام ٢٠١١. وقد بذل المسجل قصارى جهده لكي يضمن ألا يتغير مستوى موارد البرامج والبرامج الفرعية

المختلفة المدرجة في البرنامج الرئيسي الثالث عن المستوى المعتمد في عام ٢٠١١ - وألا يقل في بعض الحالات عن هذا المستوى - وسيكون من الضروري الحصول على مزيد من الأموال. وتمشيا مع التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة^(٢٤)، لن تسجل أية زيادة صافية في الوظائف الحالية في قلم المحكمة في عام ٢٠١٢. وبالتالي فإن قلم المحكمة عازم في عام ٢٠١٢ على الاضطلاع بمزيد من العمل بالموارد ذاتها - بل وبموارد أقل في بعض الحالات.

١٦٦- وحقق قلم المحكمة بعض الوفورات الفعالة وأعاد هيكلة بعض العمليات، حيثما كان ذلك ممكناً، ضماناً لتحقيق الحد الأقصى من الفعالية بموارد أقل. وكما يتبين بمزيد من التفصيل في الجزء الخاص بالعمليات الميدانية، أجرى قلم المحكمة استعراضاً إستراتيجياً للعمليات الميدانية، وقلل بذلك وجوده الميداني من سبعة مكاتب إلى خمسة، والمقصود هو المكتبان الميدانيان في بانغي وكينشاسا، كما قلل من وجوده في كمبالا، وسينشئ مكتباً ميدانياً في بنيا ومكتباً لفرقة عمل صغيرة في نيروبي. وعليه أغلق مكتبه الميداني في أباشي في تموز/يوليه ٢٠١١ وسيغلق المكتب الميداني في بنجامينا قبل نهاية عام ٢٠١١ وفقاً لخطة خروج معدة بعناية. وستحقق تخفيضات أخرى كذلك من خلال التخطيط المسبق لعقد جلسات محاكمات متعاقبة في عام ٢٠١٢، على النحو الوارد في افتراضات ميزانية المحكمة في مقدمة هذه الميزانية المقترحة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

١٦٧- وبذلك يواصل قلم المحكمة اتباع النهج المركزي الذي استهله في عام ٢٠١١، بما يمكن من زيادة الميزانية في أدنى حد. وستجرى كذلك عمليات إعادة توزيع وتأزر لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الزيادات المطلوبة في الأموال وفقاً للأساس المعتمد في ميزانية عام ٢٠١١. ومع ذلك سيكون من الضروري، كما ذكر آنفاً، الحصول على مزيد من الأموال.

١٦٨- وكما تبين المقدمة كذلك (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)، فإن الزيادة في الأموال تعزى أساساً إلى ضرورة إضافة مبلغ ٤,٩ ملايين يورو، وهو مبلغ ضروري لتغطية تكاليف المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢. وكجزء من الدعم الأساسي المقدم إلى المحامين للدفاع وممثلي الضحايا، فإن قلم المحكمة يدير الموارد اللازمة لتغطية الأتعاب القانونية التي يتحملونها وغيرها من النفقات ذات الصلة وفقاً للقاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية قلم المحكمة تتضمن الأموال اللازمة لتغطية تكاليف المساعدة القانونية، وللقلم سيطرة محدودة على استخدام هذه الموارد ولا يقوم إلا بإدارة تلك الأموال.

١٦٩- وبسبب زيادة عدد القضايا، فإن تكاليف المساعدة القانونية المقدمة إلى الدفاع والضحايا ستزيد زيادة كبيرة في عام ٢٠١٢. بمبلغ ٢,٥ مليون يورو و٢,٤ مليون يورو على التوالي. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الزيادة تعزى إلى تطبيق نظام المساعدة القانونية الحالي مباشرة على النحو الذي أيدته اللجنة في دورتها الثامنة^(٢٥) ووافقت عليه جمعية الدول الأطراف. وفي حين أوصت اللجنة ببدء عملية استعراض لنظام المساعدة القانونية فور اكتمال أول دورة قضائية، فقد استهل قلم المحكمة في عام ٢٠١١ العكوف على مراجعة النظام الراهن مراجعة شاملة، وهو يخطط مواصلة هذه المراجعة في عام ٢٠١٢، وذلك في ضوء ما اكتسبته المحكمة من خبرات إلى الآن، وفي ضوء ضرورة ضمان تنفيذ أكثر النظم فعالية من حيث التكلفة من خلال اعتماد تدابير ترمي إلى تحقيق الكفاءة، وتضمن في الوقت ذاته الاحترام الكامل لحقوق الدفاع وحقوق الضحايا في المشاركة بشكل ملموس وفعال في الإجراءات القضائية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك مبادرة جارية تقودها الهيئة القضائية لاستعراض ولايات وسير مكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا. وعلى النسق ذاته تجري الجمعية عملية مفيدة، من خلال الفريق الدراسي المعني بالحكومة التابع لها، تنظر من خلالها الدول في اتخاذ تدابير لزيادة كفاءة الإجراءات القضائية في المحكمة.

^(٢٣) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨١.

^(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٠.

١٧٠- ومتابعة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة، فإن قيام مكتب المدعي العام بفتح تحقيق في هذه الحالة وإصدار ثلاثة أوامر قبض زاد من طلبات الحصول على دعم إضافي من الهيئات الأخرى وزاد الحاجة إلى رفع قدرة قلم المحكمة على مواكبة هذه التطورات الجديدة.

١٧١- وستأثر ميزانية قلم المحكمة تأثراً خاصاً بزيادة الاستثمارات والالتزامات التي تشمل المحكمة كلها والتي تتضمن تسويات للرواتب تبلغ ١,٣ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثالث وبعض التعويضات لاستثمار رأس المال وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧٢- وتمشياً مع رغبات الجمعية واللجنة، سيواصل قلم المحكمة السعي إلى تحقيق الفعالية في عملياته وفي تقديم الخدمات في عام ٢٠١٢، وسيواصل قيادة الأنشطة التي تشمل المحكمة كلها والتي ترمي إلى تحسين أعمالها. ومن شأن إعادة هيكلة عمليات المحكمة الإدارية أن تؤدي إلى تحقيق وفورات في التكاليف وإلى تحقيق هدفها الإستراتيجي بأن تصبح نموذجاً للإدارات العامة.

الجدول ٣٤: البيان التفصيلي للميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث

| المجموع (بملايين اليورو) | الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٢ |
|--------------------------|---|
| ٦١,٦ | خط الأساس في عام ٢٠١١ |
| | منقوصاً منه |
| ١,٤ | المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات فيما يتعلق بجلسات المحاكمات المتزامنة |
| ١,٤ | السفر والخدمات التعاقدية وخلافه |
| ٢,٨ | المجموع الفرعي |
| | مضافاً إليه |
| ١,٣ | الالتزامات الآجلة (تكاليف الموظفين بما فيها العلاوات والزيادة في المرتبات) |
| ٠,٣ | تثبيت الوظائف |
| ١,٣ | المساعدة المؤقتة العامة وتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستبدال التجهيزات |
| ١,٦ | الحالة المتعلقة بكينيا |
| ١,٩ | الحالة المتعلقة بليبيا |
| ٢,٥ | المحامون للدفاع |
| ٢,٤ | المحامون للضحايا |
| ١١,٢ | المجموع الفرعي |
| ٦٩,٩ | مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ |
| ٨,٣ | مجموع النمو بملايين اليورو |
| ١٣,٥ | النسبة المتوقعة للنمو |

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي الثالث: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قلم المحكمة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|----------|--|---------------------|----------|--|---------------------|----------|---------------------------------|
| | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٣٩٠,٦٤ | ١٣٩٠,٦٤ | ١٨٤٧,٥ | ١٤٥٦,٦٩ | ١٤٥٦,٦٩ | ١٩٦٠,١٠ | ٣٣٣٨,٢٩ | ٣٣٣٨,٢٩ | ٣٣٣٨,٢٩ | ١٧٤,٠٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٣٣٩,٤ | ١٣٣٩,٤ | ١٩٦٣,٢ | ١٤٥٦,٦٩ | ١٤٥٦,٦٩ | ١٩٦٠,١٠ | ٣٣٣٨,٢٩ | ٣٣٣٨,٢٩ | ٣٣٣٨,٢٩ | ١٧٤,٠٢ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٧٢,٩ | ٧٢,٩ | ٢٨٥,٤ | ٢٩٢,٥ | ٢٩٢,٥ | ٢٩٢,٥ | ١٥١٦,٦٤ | ١٥١٦,٦٤ | ١٥١٦,٦٤ | ٥٠,٠٣ |
| العمل الإضافي | ٥٩,٤ | ٥٩,٤ | ٢٤٠,٨ | ١٥٥,٣ | ١٥٥,٣ | ٢٣٥,٩ | ٣٠٣,٨ | ٣٠٣,٨ | ٣٠٣,٨ | ٢٦,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | ٨٧,٠ | ٨٧,٠ | ١٢٣,٢ | ١٨٩,٧ | ١٨٩,٧ | ١٤٢,٩ | ٤٤٢,٦ | ٤٤٢,٦ | ٤٤٢,٦ | ١٧١,٧ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٥٥٨,١ | ١٥٥٨,١ | ٢٦١٢,٦ | ٢٤٤٤,٤ | ٢٤٤٤,٤ | ٢٨١٣,٦ | ٧٨٣٦,١ | ٧٨٣٦,١ | ٧٨٣٦,١ | ٤٠٨,٦ |
| السفر | ١٥٧١,٥ | ١٥٧١,٥ | ٣١٧,٢ | ٢٥٤,٦ | ٢٥٤,٦ | ٢٠٤٧,٢ | ١٥٨,٥ | ١٥٨,٥ | ١٥٨,٥ | ٢٤٥,١ |
| الضيافة | ٦,٣ | ٦,٣ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ٦,٣ | ٦,٣ | ٦,٣ | ٦,٣ | ١٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ١٠١,١ | ١٠١,١ | ١٥٥٨,٠ | ١٢٩٢,٧ | ١٢٩٢,٧ | ٣٠٢,٣ | ٤٥٢,٢ | ٤٥٢,٢ | ٤٥٢,٢ | ٢٨٤,٨ |
| التدريب | ٣٢٩,٥ | ٣٢٩,٥ | ٣٩٥,٩ | ٤٠٣,٥ | ٤٠٣,٥ | ٧٢٥,٤ | ٧٢٥,٤ | ٧٢٥,٤ | ٧٢٥,٤ | ٣٦,٤ |
| الحامون للدفاع | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ١٠٩٩,٤ | ١٠٩٩,٤ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٤٨٣,٨ |
| الحامون للضحايا | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٦١١,٨ | ١٦١١,٨ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ٢٣٧٨,٧ |
| نفقات التشغيل العامة | ٥٥١٣,٧ | ٥٥١٣,٧ | ٥٥١٣,٧ | ١٠٩٣,٢ | ١٠٩٣,٢ | ١٠٩٣,٢ | ١٠٩٣,٢ | ١٠٩٣,٢ | ١٠٩٣,٢ | ٧٩,٦ |
| الولائم والمواد | ٤١٤,٨ | ٤١٤,٨ | ٥٨٩,٦ | ٣٧٤,٩ | ٣٧٤,٩ | ٧٥٧,٥ | ١٠٠٤,٤ | ١٠٠٤,٤ | ١٠٠٤,٤ | ٤٧,٢ |
| الأثاث والمعدات | ٥١٢,٨ | ٥١٢,٨ | ٣٦٨,١ | ٥٤٧,٥ | ٥٤٧,٥ | ١٢٨٧,١ | ٤٠٦,٢ | ٤٠٦,٢ | ٤٠٦,٢ | ٧٥٩,٦ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٣١٩٩,٢ | ١٣١٩٩,٢ | ١٧٤٨٨ | ٩٥٦٦,٦ | ٩٥٦٦,٦ | ٢٣١٥٥,٩ | ١٢٠١,١ | ١٢٠١,١ | ١٢٠١,١ | ٦١٥٥,٩ |
| المجموع | ٢٨٦٦٤,٤ | ٢٨٦٦٤,٤ | ٢٩٨٣٧,٩ | ٢٩٩٩٤,٣ | ٢٩٩٩٤,٣ | ٣١٦١٨,٠ | ٦٣٣٧٥,٦ | ٦٣٣٧٥,٦ | ٦٣٣٧٥,٦ | ٨٣٠٤,٧ |
| الصيانة الموزعة | -٥١٣,٩ | -٥١٣,٩ | -٢٣٨,٢ | -٧٤٨,٢ | -٧٤٨,٢ | -٢٨٩,٧ | -٧٥٢,١ | -٧٥٢,١ | -٧٥٢,١ | -٢٨٥,٠ |

الجدول ٣٦: البرنامج الرئيسي الثالث: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢


| قلم المحكمة | وكيل أمين عام مساعد | أمين عام | مساعد أمين عام | مجموع موظفي الفئة العامة | | | | | مجموع الموظفين |
|----------------------------------|---------------------|----------|----------------|--------------------------|-----|-----|-----|-----|----------------|
| | | | | ف-١ | ف-٢ | ف-٣ | ف-٤ | ف-٥ | |
| الأساسية | ١ | | | ١٠٨ | ٣ | ٢٥ | ٣٤ | ٢٥ | ٢٤٦ |
| المتصلة بالحالات | | | | ٨٧ | ٤ | ٣٦ | ٣٢ | ١٤ | ٢٣٣ |
| المجموع الفرعي | ١ | | | ١٩٥ | ٧ | ٦١ | ٦٦ | ٣٩ | ٤٧٩ |
| الأساسية الجديدة | | | | ١٧ | ٧ | ٦١ | ٦٦ | ٣٩ | ٤٧٩ |
| المتصلة بالحالات الجديدة | | | | ١ | | | | | ٢ |
| المجموع الفرعي | | | | ١٨ | ٧ | ٦١ | ٦٦ | ٣٩ | ٤٧٩ |
| الأساسية المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | ١ | | | | | ٢ |
| المجموع الفرعي | | | | ١٩ | ٧ | ٦١ | ٦٦ | ٣٩ | ٤٧٩ |
| المجموع | ١ | | | ٢١٤ | ١٤ | ١٢٢ | ١٣٢ | ٧٣ | ٥٢٦ |

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

مقدمة

١٧٣- المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة، وبالتالي فإنه يتولى مجموعة من المسؤوليات في مجالات مختلفة تتعلق بالجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة ويتولى كذلك تقديم الخدمات إليها. ويضطلع المسجل كذلك بدور أساسي في دعم الدول الأطراف والتعاون معها. وعليه فإن المكتب ينقل طلبات التعاون في المجال القضائي الواردة من الدول الأعضاء ويضمن تلبيةها مناسبة. وعلاوة على ذلك يتفاوض المكتب على اتفاقات طوعية معينة مثل اتفاقات حماية الشهود واتفاقات إطلاق سراح المحتجزين مؤقتاً. ويتولى المكتب كذلك المسؤولية عن العلاقات مع الدولة المضيفة.

ويشمل مكتب المسجل البرامج الفرعية التسعة التالية:



الأهداف

- ١- استحداث آليات لتوفير سبل التعاون اللازم في جميع المجالات، لاسيما في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام. (الهدف الإستراتيجي ٥)
- ٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية، والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)
- ٣- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٨)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | المهدف في عام ٢٠١٢ |
|---|--|--------------------|
| المهدف ١ | | |
| - حماية المصالح القانونية للمحكمة. | - عدد الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة (مثل اتفاقات المقار مع الدول؛ واتفاقات العلاقات مع الأمم المتحدة؛ واتفاقات نقل الشهود). | ٧٪ |
| | - عدد حالات عدم التعاون التي تكتشفها الدوائر. | صفر٪ |
| المهدف ٢ | | |
| - تقديم الدعم الفعلي والفعال إلى الموظفين والأفرقة القانونية. | - عدد حالات الإصابات الخطيرة الناجمة عن إهمال الإدارة. | صفر٪ |
| - الحفاظ على بيئة آمنة وسالمة بمقر المحكمة. | - التدقيق في هوية من يفد من الأشخاص والبنود على مياحي المحكمة. | ١٠٠٪ |
| | - فرز الموظفين والمتدربين والزائرين الفنيين والخبراء الاستشاريين. | ١٠٠٪ |
| - نظام إدارة الأمن الميداني وفقاً لمعايير الأمم المتحدة/المعايير الدولية. | - التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة. | ٩٠٪ |
| المهدف ٣ | | |
| - الحد من المخاطر المالية والإدارية. | - قيام الإدارة بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. | ٦٠٪ |

الجدول ٣٧- البرنامج ٣١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | مكتب المسجل | | | | | |
|-------------------------------|--|---------------------|--|----------|----------------------------------|---------------------|----------|----------------------|-------------------------------|---------|--------|--------------------------|--|
| | المبلغ | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | | المجموع + صندوق الطوارئ | | | | |
| ٦,٨ | ٣٩٣,٦ | ٦١٤٣,٧ | ٢٦٥٧,٠ | ٣٤٨٦,٧ | ٥٧٥,١ | ٢٥٣٤,٧ | ٣٢١٥,٤ | موظفو الفئة الفنية | | | | | |
| ٠,٠ | ١,٦ | ٤٧٧٨,١ | ١٩٧٣,٩ | ٢٨٠٤,٢ | ٤٧٧٦,٥ | ٢٠٨١,٦ | ٢٦٩٤,٩ | موظفو الخدمات العامة | | | | | |
| ٣,١ | ٣٩٥,٢ | ١٠٩٢١,٨ | ٤٦٣٠,٩ | ٦٢٩١,٩ | ١٠٥٢٣,٦ | ٤٦١٣,٢ | ٥٩١٠,٢ | ٩٥٨٤,٠ | ٩٥٨٤,٠ | ٣٧٥٩,٩ | ٥٨٢٤,١ | المجموع الفرعي، الموظفون | |
| ٠,٩ | ١٢,٦ | ١٤٠٢,٥ | ٣٧٢,٩ | ١٠٢٩,٦ | ١٣٨٩,٩ | ٢٠٤,٠ | ١١٨٥,٩ | ١٧٦٩,٥ | ٢٨٤,٣ | ١٤٨٥,٢ | ٢٤٢,١ | ١٢٤٣,١ | المساعدة المؤقتة العامة |
| -١٣,٧ | -٢٨٨ | ١٨٢,٠ | ٥٧,٦ | ١٢٤,٤ | ٢١٠,٨ | ٨٦,٤ | ١٢٤,٤ | ١٣٨,٧ | ١,٨ | ١٣٦,٩ | ٢٤,٦ | ١١٢,٣ | العمل الإضافي |
| ٧٧,٨ | ٧,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٤٢,٠ | | ٤٢,٠ | | ٤٢,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| ٣,٢ | ٥٣,١ | ١٧٤٤,٥ | ٤٣٠,٥ | ١٣١٤,٠ | ١٦٩٠,١ | ٢٩٠,٤ | ١٤٠٠,٢ | ١٩٥٠,٢ | ٢٨٦,١ | ١٦٦٤,١ | ٢٦٦,١ | ١٣٩١,٤ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ١٩,٧ | ١١٠,٧ | ٦٧٣,٢ | ٥٣٤,١ | ١٣٩,١ | ٥٦٢,٥ | ٤٨٦,٠ | ٧٦,٥ | ٦٣٣,٣ | ٦٤,١ | ٥٦٩,٢ | ٣٧٧,٥ | ١٩١,٧ | السفر |
| | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ٦,٣ | | ٦,٣ | | ٦,٣ | الضيافة |
| ١٣,٣ | ٧٩,٤ | ٦٧٤,٨ | ٣٤٢,٣ | ٣٣٢,٥ | ٥٩٥,٤ | ٣١٥,١ | ٢٨٠,٣ | ٥٠١,٦ | | ٥٠١,٦ | ٢٩٠,٧ | ٢١٠,٩ | الخدمات التعاقدية |
| ٢,٧ | ٨,٠ | ٢٩٩,٧ | ١٥٥,٩ | ١٤٣,٨ | ٢٩١,٧ | ١٣٦,٩ | ١٥٤,٨ | ٢٠٥,٨ | | ٢٠٥,٨ | ٩٥,٥ | ١١٠,٣ | التدريب |
| ٢٢٥,٩ | ٤٤٨٣,٨ | ٣٥٨٣,٢ | ٣٥٨٣,٢ | ١٠٩٩,٤ | ١٠٩٩,٤ | ٢٨٩٦,٠ | | ٢٨٩٦,٠ | | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | المحامون للدفاع |
| ١٤٧,٦ | ٢٣٧٨,٧ | ٣٩٩٠,٥ | ٣٩٩٠,٥ | ١٦١١,٨ | ١٦١١,٨ | ١٢٣٥,٠ | | ١٢٣٥,٠ | | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | المحامون للضحايا |
| -٢,٨ | -٢٣,٣ | ٨٢٢,٠ | ٦٢٧,٠ | ١٩٥,٠ | ٨٤٥,٣ | ٦٤٧,٣ | ١٩٨,٠ | ٧٩٩,٠ | ١,٨ | ٧٨٠,٥ | ٦٨٣,٥ | ٩٧,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| -٢٦,٤ | -٨٨٥ | ٢٤٦,٧ | ١٧٠,٠ | ٧٦,٧ | ٣٣٥,٢ | ٢٥٥,٤ | ٧٩,٨ | ٣٦٤,٠ | | ٣٦٤,٠ | ٢٩٨,٠ | ٦٦,٠ | الولائم والمواد |
| -٥٧,١ | -٩٩,٨ | ٧٥,٠ | ٧٥,٠ | ١٧٤,٨ | ١٦٣,٨ | ١١,٠ | ١٢٢,٠ | ٧٠,٧ | | ٥١,٣ | ٣٦,٧ | ١٤,٦ | الأثاث والمعدات |
| ٨,١ | ٤٨٤٩,٠ | ١٠٣٧٥,١ | ٩٤٠٣,٠ | ٩٧٢,١ | ٥٥٢٦,١ | ٤٧١٥,١ | ٨١٠,٤ | ٦٧٦٣,٠ | ١٥٣٢ | ٦٦٠٩,٦ | ٥٩١٢,٩ | ٦٩٦,٨ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ٢٩,٩ | ٥٢٩٨,٠ | ٢٣٠٤١,٤ | ١٤٤٦٤,٤ | ٨٥٧٧,٠ | ١٧٧٤٣,٤ | ٩٦٢٢,٤ | ٨١٢١,٠ | ١٨٢٩٧,٢ | ٤٣٩,٤ | ١٧٨٥٧,٨ | ٩٩٣٩,٥ | ٧٩١٨,٣ | المجموع |
| ٢,٠ | ١٠,٥ | ٥٢٧,٠ | ٢٩٦,٧ | ٢٣٠,٣ | ٥١٦,٥ | ٣١٢,٤ | ٢٠٤,١ | ٣٧٧,١ | | ٣٧٧,١ | ٢١٤,٦ | ١٦٢,٥ | الصيانة الموزعة |

الجدول ٣٨- البرنامج ٣١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب المسجل | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | مساعد | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الخدمات العامة | | مجموع | |
|-------------------------|------------|---|----------|---|----------|---|-------|---|--------------------|-----|----------------------|-----|-------|-------|
| | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | مجموع |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | |

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل

١٧٤- يعتمد المسجل في المهام التي يضطلع بها على الدعم الفعال والمتجاوب الذي يحصل عليه من قلم المحكمة. ومن المهم كذلك أن يكون لدى المسجل هيكل متين يتيح له التواصل داخل المحكمة ومع الدول الأطراف وغيرها من الشركاء الرئيسيين وأصحاب المصالح. وبالتالي يتعين على ديوان المسجل أن يضمن الإدارة المناسبة لقلم المحكمة وأن يعزز التواصل داخلياً وخارجياً.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

موظف تنفيذي رئيسي برتبة ف-٥

١٧٥- نفقات متكررة. يعزز الموظف التنفيذي الرئيسي الإدارة الفعالة لموارد المحكمة وتطبيق الإدارة لتوصيات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية تطبيقاً ناجحاً؛ ويعد حساب التكاليف لمكتب المسجل والمكاتب المرتبطة إدارياً بقلم المحكمة؛ ويعمل كمدير عام لصناديق المحكمة الاستثمارية وحساباتها الخاصة؛ ويراجع خطط قلم المحكمة وتمويل الموظفين المؤقتين. وعندما وافقت الجمعية على هذه الوظيفة في عام ٢٠١١ لم تخصص له ميزانية، وكانت تغطيه الموارد المتاحة لقلم المحكمة. وأعيد إدراج الموارد اللازمة لهذه الوظيفة في الميزانية البرنامجية المقترحة الراهنة. ونزولاً عند طلب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة يرد المزيد من التفاصيل عن هذه الوظيفة في المرفق الحادي عشر^(٢٦).

موظف مسؤول عن مجلس الموظفين برتبة ف-٣

١٧٦- نفقات متكررة. وفقاً للبند ٨-١(ب) من النظام الأساسي للموظفين، أنشئت هيئة لتمثيل الموظفين، ويتولى شؤون هذه الهيئة موظف برتبة ف-٣ ينتخبه مجلس الموظفين. وفي حين أنشئت هذه الوظيفة في ديوان قلم المحكمة - لأغراض تتعلق بالميزانية - فإنها منفصلة عن المسجل أو عن مكتبه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوظيفة لم تخصص لها أموال معينة، وتتقاسم تكاليفها جميع هيئات المحكمة.

الخبراء الاستشاريون

١٧٧- نفقات متكررة. في عام ٢٠١٢ سيعين المكتب مستشارين في مجال الإدارة لتحسين سجل إدارة المخاطر. والمبلغ اللازم لذلك وقدره ٢٠.٠٠٠ يورو يمثل أقل بقليل من شهرين من المساعدة يقدمها موظف برتبة ف-٥.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

١٧٨- نفقات متكررة. يتعين على المسجل أو ممثله أن يسافر لكي يزيد الدعم والتعاون على أعلى المستويات بين الدول الأطراف والشركاء الرئيسيين الخارجيين مثل الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. فضلاً عن ذلك تسمح هذه الموارد للمسجل بأن يفي بولايته فيما يتعلق بالضحايا والشهود والدفاع. وتنم الزيادة في تكاليف السفر عن المسؤوليات التي يتولاها ديوان قلم المحكمة. وتكفل ميزانية السفر تكاليف ١٨ بعثة، بما فيها أربع بعثات لممثل عن منظمة غير حكومية أفريقية لحضور اجتماعين في لاهاي. وقد عادل هذه الزيادة في تكاليف السفر جزئياً تخفيض تكاليف المساعدة المؤقتة العامة.

^(٢٥) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٠.

التدريب

١٧٩- تدعم ميزانية التدريب مواصلة تطوير الموظفين مهنيًا في إطار المكتب في مجال التخصص الرفيع المستوى في حساب التكاليف/نظام ساب. ولا يقدم هذا التدريب في مكان العمل.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٨٠- نفقات متكررة. زادت المحكمة عملياتها في العديد من البلدان. وتختلف طبيعة التزاعات الدائرة والجغرافيا المحلية والمتطلبات الأمنية من حالة إلى أخرى ما يتطلب من المسجل أن يزور الدول الأطراف والشركاء المحليين في الميدان ليكتسب دعمهم ويعزز التعاون معهم. وتسمح ميزانية السفر بالقيام بسبع بعثات في بلدان الحالات.

الجدول ٣٩: البرنامج الفرعي ٣١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| ديوان المسجل | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١٢ / ٢٠١١ | |
|--|----------------------------------|------------------|-------------------------------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|---------------------------------|--------|
| | المتصلة بالحالات | صندوق الطوارئ | المجموع + صندوق الطوارئ | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | المبلغ | % |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ٧٥٩,٦ | ٧٥٩,٦ | ٧٥٩,٦ | ٩٣٢,٢ | ٩٣٢,٢ | ٩٣٢,٢ | ١٧٢,٦ | ٢٢,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | | | بدون تقسيم | ١٩٨,٣ | ١٩٨,٣ | ١٩٨,٣ | ٢٠٥,١ | ٢٠٥,١ | ٢٠٥,١ | ٦,٨ | ٣,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٠٦,٤ | | ١٠٦,٤ | ٩٥١,٩ | ٩٥١,٩ | ٩٥١,٩ | ١١٣٧,٢ | ١١٣٧,٢ | ١١٣٧,٢ | ١١٧,٤ | ١٨,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | ٩٤,٢ | ٩٤,٢ | ٩٤,٢ | | | | -٩٥,٢ | -١٠٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٩٤,١ | | ٩٤,١ | ٩٥,١ | ٩٥,١ | ٩٥,١ | ٢,٠ | ٢,٠ | ٢,٠ | -١٧,١ | -١٩,٠ |
| السفر | ١٠٦,٠ | | ١٠٦,٠ | ٢٥,٧ | ١٧,١ | ٤٢,٨ | ٩٥,٨ | ٤٨,٠ | ١٤٣,٨ | ١٠١,٠ | ٢٣٦,٠ |
| الضيافة | ٦,٣ | | ٦,٣ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | | |
| الخدمات التعاقدية | ٣,٢ | | ٣,٢ | | | | | | | | |
| التدريب | | | | | | | ٤,٤ | ٤,٤ | ٤,٤ | ٤,٤ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١١٥,٥ | | ١١٥,٥ | ٣,١ | ١,١ | ٥,٢ | ١١,٠ | ٤,٨ | ١٥,٨ | ١٠,٤ | ١٩,٦ |
| المجموع | ١٢٧٢,١ | | ١٢٧٢,١ | ١٠٨٨,٨ | ١٧,١ | ١١٠٥,٩ | ١٢٦٧,٥ | ٤٨٠ | ١٣١٥,٥ | ٢٠٩,٦ | ١٩,٠ |
| الصيانة الموزعة | ٢٢,٣ | | ٢٢,٣ | ٣,٣ | | ٣,٣ | ٣,٣ | ٣,٣ | ٣,٣ | ٣,٩ | ١٢,٩ |

الجدول ٤٠: البرنامج الفرعي ٣١١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| ديوان المسجل | وكيل أمين عام | مساعد أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ١-مد | ٢-مد | ٣-مد | ٤-مد | ٥-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | ٨-ف | ٩-ف | ١٠-ف | مجموع موظفي الفئة الفنية | | مجموع الموظفين | |
|-------------------------|---------------|----------------|------|------|------|------|------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|--------------------------|----------|----------------|----------|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الرئيسية | الرئيسية | | الرئيسية |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | ١ | ٩ |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ١ | ١ | ٢ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٩ | ٢ | ١١ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | ١ | ٩ |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ١ | ١ | ٢ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٩ | ٢ | ١١ |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٨ | ١ | ٩ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٩ | ٢ | ١١ |
| المجموع | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٨ | ٣ | ١١ |

* يعمل في ديوان المسجل موظفان برتبة ف-٣ فقط، أما الموظف الثالث فهو معني بمجلس الموظفين ووظيفته مستقلة تدخل في إطار هذا المكتب لأغراض تتعلق بالميزانية.

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٨١- لم تطلب موارد إضافية لعام ٢٠١٢، وسيحاول المكتب قدر استطاعته أن يغطي المخاطر الإضافية الناجمة عن زيادة أنشطة المحكمة، ولاسيما الأنشطة الميدانية، بالموارد المتاحة. وتمثل الميزانية المقترحة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠١٢ أقل من نسبة ٠,٥٢ في المائة من الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في عام ٢٠١٢. ولا تتوافق هذه النسبة مع المعايير المطبقة التي تقتضي أن تبلغ ميزانية المراجعة الداخلية للحسابات ما نسبته حوالي ١ في المائة من الميزانية الإجمالية لأية منظمة.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

١٨٢- نفقات متكررة. ينظم المدير برنامج العمل العام للمكتب، بما في ذلك تحليل المخاطر وخطة مراجعة الحسابات، ويدقق الطلبات الخاصة على الإشراف على الأداء كما يدقق جميع الأنشطة الإدارية والمالية التي يضطلع بها المكتب. ويشغل المدير كذلك منصب أمين لجنة مراجعة الحسابات، وينظم ثلاثة اجتماعات كل عام لا يتلقى المكتب عليها موارد إضافية من الموظفين. ويراجع موظفو الفئة الفنية الحسابات ويقدموا الدعم لتلبية الاحتياجات المعينة المختلفة لأقسام المحكمة. وقد زادت الطلبات المخصصة والدعم الذي يقدم أحياناً زيادة كبرى خلال الأعوام الثلاثة الماضية، بنسبة تبلغ من حوالي ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من الموارد من الوقت. ويتولى موظف واحد من فئة الخدمات العامة الوظائف الإدارية للمكتب، وقد أخذ هذا الموظف يزيد ما يقدمه من دعم إلى إجراء مراجعات الحسابات ويزيد من مساعدة المكتب على إكمال خطته لمراجعة الحسابات.

الخدمات الاستشارية

١٨٣- نفقات متكررة. تتعلق بمخصصات أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الخارجيين. وتشمل التكاليف مبلغاً إجمالياً للأتعاب والسفر.

الموارد من غير الموظفين

الخدمات التعاقدية

١٨٤- نفقات متكررة. يلزم الحصول على موارد للخدمات التعاقدية بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لدعم التحقيقات المعينة ولإجراء تقييم لخطر الغش.

المباني الدائمة

١٨٥- يتعين على مكتب مشروع المباني الجديدة أن يحدد إستراتيجية لمراجعة حسابات المباني الدائمة، وذلك بالتشاور مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. ولا تشمل ميزانية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الموارد اللازمة لإجراء هذه المراجعة للحسابات. وبالتالي يتعين تخصيص الموارد الضرورية في ميزانية مشروع المباني الدائمة، على أن تعهد مراجعات الحسابات إلى مراجعين خارجيين تحت الإشراف العام لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

السفر

١٨٦- نفقات متكررة. رحلة واحدة مكرسة للاجتماعات مع مراجعي الحسابات في المنظمات الدولية الأخرى. وقد خفضت ميزانية السفر لمعادلة الزيادة في السفريات المتصلة بالحالات.

التدريب

١٨٧- نفقات متكررة. لا تختلف نفقات التدريب المخطط لها لعام ٢٠١٢ عن نفقات عام ٢٠١١، وتشمل خطط تدريب موظفي المكتب دورة من ثلاثة أيام لكل موظف في أوروبا على موضوع يتعلق بمراجعة الحسابات، وفقاً لاحتياجات تطوير كل موظف، وتستعرض هذه الاحتياجات أثناء تقييم الأداء. وتشمل خطط التدريب كذلك ندوة من يومين ينظمها ممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات (شبكة مراجعي حسابات المنظمات الدولية) ويحضرها مدير المكتب في كل عام.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

١٨٨- تنظم خطط السفر إلى المكاتب الميدانية بحيث تضمن القيام ببعثة أو بعثتين في كل عام إلى أهم ثلاثة مكاتب ميدانية وفقاً لأنشطة المحكمة القضائية (كينشاسا وبانغي ونيروبي) وزيارة واحدة إلى مكتب آخر. وتختلف البعثات وفقاً لخطة مراجعة الحسابات التي تعد بطبيعة الحال بعد اعتماد الميزانية بعام واحد.

الجدول ٤١: إحصاءات عبء العمل على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

| الاختلاف بين | | عبء العمل في عام ٢٠١١ بعد إعادة | | عبء العمل في عام ٢٠١٢ بعد إعادة | |
|--|----------|---------------------------------|-----------|---------------------------------|----------|
| عامي ٢٠٠٨ | عام ٢٠١٢ | موارد عام ٢٠١١ | بعد إعادة | عامي ٢٠٠٨ | عام ٢٠١٢ |
| | | ٢٠٠٨ | ٢٠١١ | ٢٠٠٨ | ٢٠١٢ |
| إدارة المكتب | ٣٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٢٠ | ٥٠ |
| التنظيم الإداري | ١١٠ | ٤٠ | ٤٠ | ١١٠ | ١١٠ |
| خطة مراجعة الحسابات وتحليل المخاطر | ٢٠ | ٣٠ | ٣٠ | ١٠ | ٣٠ |
| الإشراف على مراجعات الحسابات | ٨٠ | ٤٥ | ٤٥ | ٨٠ | ٨٠ |
| أداء مراجعات الحسابات | ٤٨٠ | ٣١٥ | ٣١٥ | ١٢٠ | ٦٠٠ |
| المساعدة على مراجعة الحسابات | ٣٠ | ١٠٥ | ١٠٥ | ١٠ | ٤٠ |
| متابعة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات | صفر | ٢٥ | ٢٥ | ٣٠ | ٣٠ |
| المنهجية وتطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية للممارسات في مجال مراجعة الحسابات | ٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ٢٠ |
| تنظيم اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات | ١٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٢٠ | ٣٠ |
| تنظيم المشاريع المخصصة التي يشارك فيها خبراء استشاريون | صفر | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| المساهمة في مشاريع المحكمة | صفر | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |
| تقديم المشورة والدعم إلى عمليات المحكمة | ١٠ | ٢٠ | ٢٠ | ١٠ | ٢٠ |
| | ٧٧٥ | ٧٧٥ | ٧٧٥ | ٣٣٥ | ١١١٠ |
| | | | | ٤٣% | |

الجدول ٤٢ - البرنامج الفرعي ٣١٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | مكتب المراجعة الداخلية للحسابات |
|---------------------------------|--|---------------------|--|---------------------|----------------------------------|---------------------|---------------------|---|
| | المبلغ | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | |
| ٥,٢ | ١٩,١ | ٣٨٧,٦ | ٣٨٧,٦ | ٣٦٨,٥ | ٣٦٨,٥ | | | موظفو الفئة الفنية |
| ٤,٠ | ٢,٤ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | | | موظفو الخدمات العامة |
| ٩,٠ | ٢١,٥ | ٤٥٠,٦ | ٤٥٠,٦ | ٤٢٩,١ | ٤٢٩,١ | ٤٦٣,١ | ٤٦٣,١ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | | | | | | ٩,٤ | ٩,٤ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ | ٤٢,٠ | ٤٢,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| | | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٥١,٤ | ٥١,٤ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ١,٤ | ٠,٤ | ٢٩,١ | ٢٦,٥ | ٢٨,٧ | ٢٠,٤ | ٦,٢ | ٦,٢ | السفر |
| | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ١٢,٥ | ١٢,٥ | الخدمات التعاقدية |
| ٤,٩ | ١,٠ | ٢١,٦ | ٢١,٦ | ٢٠,٦ | ٢٠,٦ | ١٢,٢ | ١٢,٢ | التدريب |
| | | | | | | ١٢,٩ | ١٢,٩ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| ٢,٠ | ١,٤ | ٧٠,٦ | ٢٦,٥ | ٦٩,٢ | ٢٠,٤ | ٤٨,٩ | ٤٣,١ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ٣,٩ | ٢٢,٩ | ٦١١,٣ | ٢٦,٥ | ٥٨٨,٤ | ٢٠,٤ | ٥٥٩,٠ | ٥٥٩,٠ | المجموع |
| ١٢,٧ | ١,٤ | ١٢,٤ | ١٢,٤ | ١١,٠ | ١١,٠ | ٨,٩ | ٨,٩ | الصيانة الموزعة |

الجدول ٤٣ - البرنامج الفرعي ٣١٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مجموع موظفي مجموع | الخدمات العامة - الرتب الأخرى | الخدمات العامة - الرتب الرئيسية | مجموع موظفي الفئة الفنية فوقها | مكتب المراجعة الداخلية للحسابات | | | | | | | |
|-------------------------|--|--|--|------------------------------------|-----|-----|-----|-----|------|------|----------------------------|
| | | | | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-مد | ٢-مد | وكيل مساعد أمين عام |
| ٤ | ١ | ١ | ٣ | | | ١ | ١ | | ١ | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | القائمة |
| ٤ | ١ | ١ | ٢ | | | ١ | ١ | | ١ | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | الجديدة |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | المعاد توزيعها/ تصنيفها |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| ٤ | ١ | ١ | ٣ | | | ١ | ١ | | ١ | | المجموع |

(ج) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية

١٨٩- إن قسم الخدمات الاستشارية القانونية مسؤول مباشرة أمام المسجل ونائب المسجل، وهدفه الرئيسي هو إسداء المشورة القانونية إلى المسجل ونائبه و/أو أقسام و/أو وحدات قلم المحكمة والمسؤولين الآخرين في المحكمة بشأن مسائل تتعلق بالإطار القانوني العام الذي يحكم عمل المحكمة مادامت هذه المسائل تتعلق بالواجبات المسندة إلى قلم المحكمة. بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتشمل هذه المسائل في جملة أمور مسائل القانون المؤسسي الدولي وامتيازات وحصانات المحكمة وأعضائها والقانون الإداري الدولي وقضايا المشتريات وقوانين العقود والاتفاقات الدولية والقانون الدولي العام وشؤون الضحايا والشهود وشؤون المحامين للدفاع وتنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الداخلي والسوابق القضائية للمحكمة.

١٩٠- ولهذا القسم رئيس، ويعمل فيه أربعة محامين ومساعد قانوني واحد ومساعد إداري واحد. وقد أخذ عبء العمل في هذا القسم يزيد زيادة مستمرة نظراً لاتساع نطاق الحالات الجديدة المعروضة على المحكمة، والبيئة الأكثر تعقيداً التي تعمل فيها المحكمة بناء على ذلك. ونظراً لشح الموارد في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ كان من الضروري إعادة توزيع الواجبات على الموظفين الموجودين، ولن يزيد عدد الموظفين في عام ٢٠١٢.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٩١- نفقات متكررة. للدعم القانوني المقدم إلى المكاتب الميدانية والمسائل ذات الصلة.

الخدمات التعاقدية

١٩٢- نفقات متكررة. يلزم تقديم الخدمات التعاقدية الأخرى لتغطية نفقات الخدمات الاستشارية والمشورة المتعلقة بالقوانين الوطنية والقواعد المطبقة، والمساعدة على الإجراءات القانونية.

التدريب

١٩٣- نفقات متكررة. للوفاء بالمتطلبات التدريبية المهنية الدنيا لأداء واجبات القسم.

الجدول ٤٤ - البرنامج الفرعي ٣١٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات الاستشارية القانونية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|-------------------------------|------------------|------------|---|------------------|---------|---|------------------|---------|----------------------------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | الاجموع | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | الاجموع | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | الاجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ٥٤٨,٢ | | ٥٤٨,٢ | ٥٦٨,٥ | | ٥٦٨,٥ | ٣,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | | | بدون تقسيم | ١٢١,٢ | | ١٢١,٢ | ١٢٦,٠ | | ١٢٦,٠ | ٤,٠ |
| الاجموع الفرعي، الموظفون | ٧١٧,٥ | | ٧١٧,٥ | ٦٦٩,٤ | | ٦٦٩,٤ | ٦٩٤,٥ | | ٦٩٤,٥ | ٣,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٠,١ | | ٥٠,١ | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٥٠,١ | | ٥٠,١ | | | | | | | |
| السفر | ٤,٨ | ٣,٥ | ٧,٣ | ١,٦ | ١٤,١ | ١٥,٧ | ١٤,٣ | ١٥,٦ | ١٥,٦ | -٠,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ١,٠ | ١,٠ | ٢,٠ | ١,٥ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ٢,٠ |
| التدريب | ٧,٢ | ٧,٢ | ١٤,٤ | ١٠,٩ | ١٠,٩ | ١٠,٩ | ١٠,٣ | ١٠,٣ | ١٠,٣ | -٥,٥ |
| اللوازم والمواد | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٨ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٨ | ٢,٧ | ٢,٧ | ٢,٧ | |
| الاجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٣,٤ | ٢,٥ | ١٥,٩ | ٢١,٥ | ١٤,١ | ٤١,٦ | ٤٦,٢ | ٤٦,٢ | ٤٦,٢ | ١٢,٠ |
| الاجموع | ٧٨١,٠ | ٢,٥ | ٧٨٣,٥ | ٦٩٦,٩ | ١٤,١ | ٧١١,٠ | ٧٢٦,٨ | ٧٤١,١ | ٧٤١,١ | ٤,٢ |
| الصيانة الموزعة | ١٥,٦ | ١٥,٦ | ٣١,٢ | ١٩,٣ | ١٩,٣ | ٣٨,٦ | ٢١,٨ | ٢١,٨ | ٢١,٨ | ١٢,٩ |

الجدول ٤٥ - البرنامج الفرعي ٣١٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات الاستشارية القانونية | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | موظفي الفئة الفنية | | | | | موظفي الفئة العامة | | مجموع الموظفين |
|----------------------------------|------------------------------|--------------------|-----|-----|-----|-----|--------------------|-----|----------------|
| | | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | |
| الأساسية | | ١ | | ٢ | ١ | ١ | ٥ | ٢ | ٧ |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي | | ١ | | ٢ | ١ | ١ | ٥ | ٢ | ٧ |
| الأساسية الجديدة | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات الجديدة | | | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| الأساسية المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| الاجموع | | ١ | | ٢ | ١ | ١ | ٥ | ٢ | ٧ |

(د) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

١٩٤- تكمن مهمة قسم الأمن والسلامة في توفير بيئة عمل يكتنفها الأمن والسلامة والسرية لقضاة المحكمة والمسؤولين المنتخبين والموظفين والخبراء والمحامين والمتهمين والشهود والزوار وغيرهم في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء. ويحمي هذا القسم جميع الأشخاص الذين تلتزم المحكمة برعايتهم، كما يحمي الأصول المادية وغير المادية وموارد المعلومات للمحكمة.

١٩٥- ويقدم هذا القسم خدماته في المقر الرئيسي دون انقطاع إلى جميع هيئات المحكمة، بما فيها الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بل وأيضاً إلى أمانة الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك خاصة خدمات الأمن والسلامة الضرورية لإجراء جلسات المحاكمات بسلاسة ودون مضايقات.

١٩٦- وقد عُوِّض تخفيض متطلبات الميزانية اللازمة لدعم المحاكمات المتزامنة والموظفين المؤقتين والعمل الإضافي بما يلي: زيادة تكاليف التثبيت من الموظفين نتيجة لتوسيع نطاق برنامج المحكمة لأمن الموظفين (التثبيت) ليشمل المدربين والزائرين الفنيين والخبراء الاستشاريين والمقاولين؛ وإدراج التدريب المعدل على الأمن الميداني وسلامة الموظفين بالتوازي مع الدورة التدريبية نفسها التي تقدمها الأمم المتحدة؛ وزيادة الحاجة إلى صيانة معدات التدقيق الأمني نظراً للتأخير في تنفيذ برنامج استبدال المعدات، وتهالك المعدات؛ وتخصيص الموارد لسفر موظفي هذا القسم لإجراء مقابلات وتحقيقات أمنية في الميدان.

الموارد من الموظفين

١٩٧- نفقات متكررة. أعاد القسم تقييم هيكله العملي في الميدان لتحديد مواطن الفعالية وللإستجابة للتغيرات في أنشطة المحكمة، وهي إغلاق المكتب الميداني في تشاد، وتخفيض عدد الموظفين في المكتب الميداني في كينشاسا؛ وفتح حالة كينيا؛ وفتح تحقيقات جديدة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ما أدى إلى إعادة تكليف الموظفين أو إعادة إسناد الوظائف على النحو التالي: نقل موظف واحد برتبة ف-٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من تشاد إلى كينيا؛ ونقل موظف واحد برتبة ف-٢ كمحلل أمني من أوغندا إلى المقر الرئيسي، حيث توفر هذه الوظيفة الدعم الأساسي للعمليات الميدانية مباشرة. ونقل المسجل كذلك وظيفتين من تشاد إلى أقسام أخرى في قلم المحكمة.

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

١٩٨- يلزم ٢٢ مساعداً للدعم الأمني من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً متواصلاً لكل منهم) للقيام بعمليات التدقيق الأمني، والدوريات العامة بالمباني، والاستقبال في مبنى الأرك، والاستجابة الأولية في حالات الطوارئ اللازمة لأمن وسلامة مباني المحكمة وموظفيها وأصولها.

العمل الإضافي، بما في ذلك بدل العمل الليلي

١٩٩- نفقات متكررة. يتطلب الوجود الأمني على مدار الساعة تزويد عدد من المراكز بشكل دائم ببعض الموظفين. ويُدفع أجر العمل الليلي وفقاً لما ينص عليه النظام الإداري للموظفين. والعمل الإضافي يحدث بانتظام بسبب العطلات الرسمية ودعم البعثات والنقص في عدد الموظفين.

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٢٠٠- لن يلزم أي تمويل إضافي للمساعدة المؤقتة العامة في ضوء الجدول الزمني للمحكمة في عام ٢٠١٢، إذ من المتوقع عقد محاكمات متتابعة فقط.

العمل الإضافي

٢٠١- نفقات متكررة. لمواصلة الخدمات الأمنية بالمقر، يلزم أجر عمل إضافي لتغطية طول ساعات العمل لجلسات المحكمة والنقص في الموظفين لعدم كفاية عددهم. ومن دون تخصيص أية أموال للعمل الإضافي لا يمكن لهذا القسم أن يضطلع بأية أنشطة لدعم جلسات المحاكمات بعد ساعات العمل العادية. وقد خفض الحجم الإجمالي للعمل الإضافي في ضوء الجدول الزمني لجلسات المحاكمات الذي يكفل عقد جلسات متتابعة فقط.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٠٢- نفقات متكررة. لحضور اجتماعات الإحاطة الإعلامية والتنسيق التي تعقد مع الشركاء في المنظمات الدولية الأخرى مثل إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية والإنتربول، وفي مؤتمرات الأمن والمعارض التجارية، وذلك لضمان الامتثال لأفضل الممارسات والمعايير، ولتحسين القدرة على رصد مواطن الضعف المحتملة في الأمن والسلامة ومعالجتها بأنجع الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكاليف، ولإنشاء الشبكات وتيسير تقاسم المعلومات.

٢٠٣- وتعكف المحكمة كذلك على إنجاز المرحلة المتقدمة من مشروع المباني الدائمة، ويتعين على القسم أن يقدم مساهماته ويقمّ الحلول المقترحة في هذا الصدد. ومن الضروري كذلك معرفة آخر ما وصلت إليه أفضل الممارسات والتطورات التكنولوجية لضمان تقديم أفضل مشورة ممكنة بشأن مسائل الأمن والسلامة وتحقيق أنسب وأرشد نتائج في النهاية.

الخدمات التعاقدية

٢٠٤- نفقات متكررة. تشمل الخدمات التعاقدية خدمات التثبيت الأمني والحجز والاستجابة الرئيسية فيما يتعلق بأماكن إقامة كبار المسؤولين. وتتوصية وردت في تقرير مراجعة الحسابات ونتيجة لعملية إدارة المخاطر، وسّع نطاق التثبيت الأمني ليشمل المتدربين والزائرين الفنيين والخبراء الاستشاريين والمقاولين إلى جانب الموظفين العاديين.

التدريب

٢٠٥- نفقات متكررة. يلزم تدريب جميع الموظفين الأمنيين بانتظام على تقديم الإسعافات الأولية والاستجابة للحرائق والطوارئ واستخدام الأسلحة النارية، ويلزمهم الحفاظ على المؤهلات والتصاريح وفقاً للوائح المحكمة والدولة المضيفة. وتشمل التكاليف أيضاً التدريب على أمن المعلومات والإدارة الأمنية وإدارة حوادث الاختطاف والحماية المباشرة، وتعتبر هذه الأمور كلها ضرورية لأمن المحكمة.

٢٠٦- وسلط الفريق العامل المشترك بين الأجهزة التابع للجنة التنسيق الأمني هو واستقصاء للموظفين الميدانيين الضوء على ضرورة مراجعة التدريب على الأمن الميداني الذي يقدم إلى الموظفين بالتعاون مع السلطات العسكرية في الدولة المضيفة وهي هولندا. ويسمى التدريب المعدل "النهج السليم والأمن في البيئة الميدانية"، وسيقدم هذا التدريب من أجل سلامة جميع موظفي المقر الذين ينقلون بانتظام للعمل في الميدان.

نفقات التشغيل العامة

٢٠٧- نفقات متكررة. تشمل صيانة الأسلحة النارية ومعدات التدقيق الأمني والتدريب واختبار البنية التحتية لأمن المعلومات ورسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة للإدارة الأمنية. وقد زادت تكاليف صيانة معدات التدقيق الأمني نظراً لأن هذه المعدات قديمة ومعرضة للعطل.

اللوازم والمواد

٢٠٨- نفقات متكررة. تشمل اللوازم والمواد المكتتبية الضرورية لتوفير تصاريح المرور وبطاقات الهوية والأزياء الموحدة والدروع الجسدية للموظفين الأمنيين والبنود اللازمة للتدريب على الأسلحة النارية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٠٩- نفقات متكررة. يتعين على كل موظف من موظفي الأمن الميداني أن يسافر إلى المقر لحضور جلسات الإحاطة الإعلامية والتدريب للحفاظ على مؤهلاتهم. وتشمل المتطلبات كذلك حضور الاجتماعات والتدريبات التي تنظمها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الأمن الميداني، وتشمل كذلك الحماية المباشرة لكبار مسؤولي المحكمة في الميدان وبعثات الدعم الأمني، مثل المقابلات والتحقيقات الأمنية والتقييمات الأمنية. ويلزم رئيس القسم ومدير وحدة الأمن الميداني زيارة مواقع المحكمة الميدانية للتنسيق بينها وتفتيشها وإقامة الاتصالات بينها وبين السلطات المحلية والأمم المتحدة.

الخدمات التعاقدية

٢١٠- تشمل الخدمات التعاقدية تكاليف موردي خدمات الأمن المحليين الضرورية (الحراسة الأمنية) في مكاتب المحكمة الميدانية ووكالات إنفاذ القوانين المحلية (الشرطة والجيش). وعلى الرغم من إغلاق المكاتب الميدانية في تشاد، لم تنخفض التكاليف الإجمالية إلا انخفاضاً طفيفاً نظراً لفتح الحالة الجديدة في كينيا. ولا يزال يتعين على القسم ضمان السلامة والأمن في المكاتب الميدانية في خمس حالات ومواصلة دعم بعثات المحكمة بمساعدة من الشرطة/الجيش على الصعيد المحلي.

التدريب

٢١١- نفقات متكررة. يلزم حصول الموظفين الأمنيين الميدانيين على نفس مستوى التدريب الذي يحصل عليه الموظفون الأمنيون بالمقر من حيث التدريب على الإسعافات الأولية ومكافحة الحرائق واستخدام الأسلحة النارية، فضلاً عن التدريب المتخصص على المسائل ذات الصلة بالأمن الميداني مثل التدريب على الحماية المباشرة والتدريب على نقل المتهمين.

٢١٢- وكما ورد في الفقرة ٢٠٣ أعلاه فإن المحكمة عدلت التدريب الذي تجريه على الأمن الميداني؛ وسيقدم هذا التدريب إلى جميع الموظفين الميدانيين، كما ستقدمه الأمم المتحدة في مكاتب ميدانيين في كينشاسا (بالفرنسية) وأوغندا (بالإنكليزية) تحت إدارة وإشراف موظفي الأمن الميداني في المحكمة. ولا تشمل التكاليف سوى تكاليف التدريب، أما تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي فتغطيها الهيئات/الأقسام المشاركة.

نفقات التشغيل العامة

٢١٣- نفقات متكررة. تلتزم المحكمة، باعتبارها عضواً في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بتحمل حصتها في ترتيبات تقاسم التكاليف المحلية في كل منطقة لها حضور طويل فيها. وكذلك تتولى المحكمة، باتباع سياسات نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مسؤولية ضمان معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة فيما يتعلق بأماكن إقامة موظفي المحكمة الدوليين في الميدان، ويجب عليها أن تغطي أية تكاليف يتحملها الموظفون في هذا الصدد.

اللوازم والمواد

٢١٤- نفقات متكررة. تشمل توفير الأزياء الموحدة الضرورية وأدوات الحماية الشخصية واللوازم والمواد الأخرى الضرورية لأداء الواجبات الأمنية في الميدان أو في المحكمة.

الأثاث والمعدات

٢١٥- استبدال التجهيزات. رفع مستوى بطاقات الدخول وأجهزة الاطلاع على بطاقات الدخول.

الجدول ٤٦: البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الأمن والسلامة | نفقات عام ٢٠١٠ | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|---------------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------------------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| موظفو الفرعي، الموظفون | ٢٤٤٢,٥ | ١٣٥٦,١ | ٣١٦٩,٦ | ٢٦١٤,٦ | ٢٠٢٢,٦ | ٤٦٣٨,٢ | ٢١٧٧,٤ | ١٩٧٧,٤ | ٤٧٠٤,٠ | ٦٥,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩٩٢,٩ | | ٩٩٢,٩ | ١٢٧٧,٢ | ١٣٤,٤ | ١٠٩٠,٧ | ١٣٤,٤ | ١٠٢٩,٦ | ١٠٢٩,٦ | -١٦,٠ |
| العامل الإضافي | ١١٢,٣ | ٢٤,٦ | ١٣٦,٩ | ١٣٨,٧ | ٨٦,٤ | ١٢٤,٤ | ٨٦,٤ | ٥٧,٦ | ١٨٢,٠ | -٢٨,٨ |
| موظفو الفرعي، الرتب الأخرى | ١١٠,٢ | ٢٤,٦ | ١١٢٩,١ | ١٤١٥,٩ | ١٢١,٥ | ١٤٣٥,٩ | ٢٢,١ | ١١٥٤,٠ | ١٢١١,٦ | -٢٢٤,٢ |
| السفر | ٣٠,١ | ١٥٧,٤ | ١٨٧,٥ | ٢٢٢,١ | ١٣,٩ | ٢٥٣,٩ | ٢٦٧,٨ | ١٢,٣ | ٢٥٦,١ | ٠,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ٥٤,٨ | ٢٣٧,٦ | ٢٩٢,٤ | ٢٩٢,٤ | ٧٣,٥ | ٢٥٥,٠ | ٣٣٨,٥ | ٩٤,٥ | ٣٣٥,٢ | ١,٢ |
| التدريب | ٩٠,٥ | ٦٣,٨ | ١٥٤,٣ | ١٥٤,٣ | ١١٨,٥ | ١٩٧,٢ | ٧٨,٧ | ٩٨,٥ | ١٩٧,٢ | ١٩٧,٢ |
| نفقات التشغيل العامة | ٩٧,٠ | ٦٥,٥ | ١٦٢,٥ | ١٧٢,٤ | ١٩٣,٠ | ١٩٣,٠ | ٦٩,٥ | ١٩٣,٠ | ٣٧٠,٠ | ٣٧,٥ |
| اللوازم والمواد | ٦٣,٢ | ٣٠,٨ | ٩٤,٠ | ٩٤,٠ | ٧٩,٨ | ١٢٧,٨ | ٤٨,٠ | ٧٤,٠ | ٣٠,٠ | -٢٣,٨ |
| الأثاث والمعدات | ٠,٨ | ١٤,٠ | ١٤,٨ | ١٤,٨ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ٧٥,٠ | ٧٥,٠ | ٧٤,٠ |
| مجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣٣٦,٤ | ٥٦٩,١ | ٩٠٥,٥ | ٤٤٥,٥ | ٤٧٩,١ | ١٠٩,١ | ١١٨٤,١ | ٥٤٤,٢ | ١٢٧٤,٢ | ١٩,٥ |
| المجموع | ٣٨٨٤,١ | ١٩٤٩,٨ | ٥٨٣٣,٩ | ٦١٦٤,٥ | ٤٣٠٩,٤ | ٢٩٤٩,٥ | ٧٢٥٨,٩ | ٤٤٢٤,٩ | ٧١٨٩,٩ | -٦٩,٠ |
| الصيانة الموزعة | ٨٦,٨ | ٦٧,٨ | ١٥٤,٦ | ١٥٤,٦ | ١٠٧,٦ | ٩٨,٧ | ٢٠٦,٣ | ١٢١,٤ | ٢١٠,٨ | ٤,٥ |

الجدول ٤٧: البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الأمن والسلامة | وكيل مساعد | | موظفون الفئة الفنية | | موظفون الخدمات العامة | | موظفون الخدمات العامة | | مجموع الموظفين |
|-------------------------|------------|-------|---------------------|------|-----------------------|--------------|-----------------------|----|----------------|
| | أمين عام | مساعد | فنية | فنية | الرتب الأخرى | الرتب الأخرى | الرتب الأخرى | | |
| الأساسية | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٣٩ | |
| المتصلة بالحالات | ١ | ٣ | ١ | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٢٤ | |
| المجموع الفرعي | ١ | ٢ | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | ٦٣ | |
| الأساسية | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٣ | ٤ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٦١ | |

(هـ) البرنامج الفرعي ٣١٦٠: مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة

٢١٦- إن مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة هو جهة الاتصال الرئيسية بين المشروع والمنظمة التي تستخدمه. وبالتالي يضطلع هذا المكتب بدور مهم في ضمان سير عمل المشروع ومناسبته لمتطلبات المحكمة، وفي التعبير عن آراء المحكمة وشواغلها في مختلف مراحل المشروع. وعلى النسق ذاته يقدم المكتب كمًّا هائلاً من المعلومات إلى أصحاب المصالح المختلفين لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المشروع.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٢١٧- نفقات متكررة. مدير واحد للمشروع برتبة ف-٥ وموظف واحد معاون في شؤون المشروع برتبة ف-٢. ومدير المشروع هو منسق المشروع داخل المحكمة، وبذلك فإنه يمثل المحكمة في مجلس المشروع وينسق المشروع من داخل المحكمة باعتبارها مستخدم المشروع، كما أنه يقدم جميع المساهمات اللازمة فيما يتعلق بالمشروع. ويقدم مدير المشروع تقاريره إلى المسجل ويتشاور مع مجلس المشروع ويتعاون معه. ويعاونه في ذلك موظف معاون في شؤون المشروع.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢١٨- نفقات متكررة. يشمل السفر لقاءات العمل مع المهندسين المعماريين في الدانرك، والمؤتمر الخاص بتصميم المحكمة، والتبادل الشبكي للمعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى التي تقوم بعمليات بناء مماثلة. ولم تتغير الميزانية المقدمة إلى مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة عن مستواها نفسه في عام ٢٠١١.

الخدمات التعاقدية

٢١٩- نفقات متكررة. دون الإخلال بالخدمات التي يقدمها الفريق الرئيسي المعني بإدارة المشروع (التابع لمكتب مدير المشروع بجمعية الدول الأطراف) أو الحد منها، يلزم الحصول على الخدمات الاستشارية/خدمات الدعم التالية فيما يتعلق بدور المستخدم:

- (أ) الرصد المستمر لاحتياجات المستخدم وضمان تنفيذها بوجه صحيح؛
- (ب) مواصلة تحديث الاحتياجات عند الاقتضاء وتحديد الناقص منها في جلسات الإحاطة المعقودة حالياً، لاسيما الاحتياجات المتعلقة (على سبيل المثال لا الحصر) بالتجهيزات الداخلية، والحدائق، والأجهزة، وإستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأمن، وأدوات المقصف، واللوازم الأخرى حسب الاقتضاء؛
- (ج) إعداد/توجيه ودعم المحكمة بوصفها المستخدم النهائي في الاجتماعات المتعلقة بالمشروع؛
- (د) تقديم المشورة بشأن الجوانب المتعلقة بإدارة المرافق في المباني الجديدة؛
- (هـ) تحليل التصميمات المقترحة (بالإضافة إلى الخدمات المقدمة من الفريق الرئيسي المعني بإدارة المشروع المشار إليها أعلاه)؛
- (و) تقديم المشورة بشأن استراتيجيات الانتقال؛
- (ز) تقديم المشورة والدعم بشأن مرحلة التسليم والاختبار والقبول؛

(ح) تقديم المشورة الفنية عند الحاجة بشأن (على سبيل المثال لا الحصر) إدارة المرافق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأمن، والاستدامة، والتكاليف (رأي ثان عند الاقتضاء)، وإستراتيجية العطاءات، و(إستراتيجية) المقصف، والصيانة؛

(ط) تقديم رأي ثان عام عند الحاجة بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع؛

(ي) تقديم المشورة المستمرة بشأن إستراتيجية وتكاليف صيانة المباني الجديدة؛

(ك) تقديم المشورة بشأن تنظيم وإدارة المرافق والخدمات العامة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة

في المباني الجديدة.

٢٢٠- ويتعين أن تكون المحكمة (المستخدم) هي التي تقدم هذه الخدمات ولا ينفذها مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف أو ينفذها جزئياً. وتخفيفاً للمخاطر ذات الصلة زادت ميزانية دعم الخدمات الاستشارية.

الجدول ٤٨: البرنامج الفرعي ٣١٦٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|------------------|---------|--|------------------|---------|--|------------------|---------|-------------------------------|
| | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٠١,٥ | | ٢٠١,٥ | ٢٢٠,٤ | | ٢٢٠,٤ | ٢٢٢,٢ | | ٢٢٢,٢ | ٢,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣٦,٠ | | ٣٦,٠ | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٣٦,٠ | | ٣٦,٠ | | | | | | | |
| السفر | ٣,٣ | | ٣,٣ | ١٢,٤ | | ١٢,٤ | ١٢,٧ | | ١٢,٧ | ٠,٣ |
| الخدمات التعاقدية | ١٣٩,٤ | | ١٣٩,٤ | ١٧١,٨ | | ١٧١,٨ | ٢٠٠,٠ | | ٢٠٠,٠ | ٢٨,٢ |
| التدريب | | | | ٤,٣ | | ٤,٣ | ٤,٣ | | ٤,٣ | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| اللوازم والمواد | ٠,٣ | | ٠,٣ | | | | | | | |
| الأثاث والمعدات | ٠,٩ | | ٠,٩ | ١,٠ | | ١,٠ | | | | -١,٠ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٤٣,٩ | | ١٤٣,٩ | ١٩٩,٢ | | ١٩٩,٢ | ٢٢٢,٠ | | ٢٢٢,٠ | ٢٢,١ |
| المجموع | ٣٨١,٤ | | ٣٨١,٤ | ٤١٩,٦ | | ٤١٩,٦ | ٤٤٩,٣ | | ٤٤٩,٣ | ٧,١ |
| الصيانة الموزعة | ٤,٥ | | ٤,٥ | ٥,٥ | | ٥,٥ | ٦,٢ | | ٦,٢ | ٠,٧ |

الجدول ٤٩: البرنامج الفرعي ٣١٦٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة وكبل مساعد | مجموع موظفي الفئة العامة - العامة - موظفي الخدمات العامة | | | | | | | مجموع الموظفين |
|--|--|----------------|-----|-----|-----|-----|-----|----------------|
| | أمين عام | أمين عام مساعد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | |
| الأساسية | | | ٢ | ١ | | | | ٢ |
| القائمة | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | ٢ | ١ | | | | ٢ |
| الأساسية | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات تصنيفها | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| المجموع | | | ٢ | ١ | | | | ٢ |

(و) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية

٢٢١- في عام ٢٠١١، أثناء اضطلاع قسم العمليات الميدانية بولايته التنسيقية التي وافقت عليها الجمعية، رسم القسم إستراتيجية للعمليات الميدانية بالاستناد إلى التطورات القضائية في الحالات الست التي تنظر فيها المحكمة وإلى ضرورة تخصيص ما يناسب من الاحتياجات التشغيلية لمختلف المتعاملين مع القسم في الميدان. وفي سياق هذه الإستراتيجية أجرى المكتب استعراضاً سنوياً شاملاً للعمليات الميدانية وللهيكل الميدانية القائمة. وكما يوضح التقرير المعد عن استعراض العمليات الميدانية^(٢٦)، فقد أعدت إستراتيجية العمليات الميدانية استناداً إلى مبدأ أن هذه العمليات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمرحلة القضائية المختلفة في كل حالة وتسير مدفوعة بهذه المراحل. وعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقرير شفهي عن هذه الإستراتيجية، ورحبت اللجنة في هذا التقرير عموماً بهذا النهج باعتباره إشارة إيجابية على تطوير إستراتيجية العمليات الميدانية وتنفيذها^(٢٧).

٢٢٢- وفي عام ٢٠١٢ سيواصل المسجّل تنفيذ إستراتيجيته للعمليات الميدانية، بما في ذلك تطوير الإجراءات التشغيلية الموحدة في هذا الصدد. وسيواصل تحديد قدرة المكاتب الميدانية ووجودها وفترته بحسب وتيرة التطورات القضائية في كل حالة. وستظل الاحتياجات التشغيلية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا والمحامين هي العوامل الدافعة الرئيسية لتقديم الخدمات والموارد اللازمة للعمليات الميدانية.

٢٢٣- وكجزء من الاستعراض الإستراتيجي للعمليات الميدانية وتمشياً مع افتراضات ميزانية عام ٢٠١٢، سيغلق قلم المحكمة في عام ٢٠١١ مكتبه الميداني في أباشي، ومكتبه في نجامينا، بما يقلل عدد وجوده الميداني من سبعة مكاتب إلى خمسة. وبالتالي سيظل مكتبان ميدانيان في عام ٢٠١٢ أحدهما في بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) والثاني في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وذلك نظراً لأنشطة المحاكمات الجارية في هاتين الحالتين. وسيواصل وجود ميداني آجل في بونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يرتبط بالمكتب الرئيسي في كينشاسا، دعم أنشطة المحاكمات الجارية في قضيتي لوبانغا وكاتنغا/نغودجولو، والأنشطة الجارية المتعلقة بالتحقيقات في ولايات كيفوس فيما يتعلق بقضية مباروشيماننا، فضلاً عن تقديم الخدمات إلى سائر المتعاملين مع القسم. وسيبقى حضور ميداني محدود في كمبالا (أوغندا) لتقديم الخدمات اللازمة إلى مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بعملهما في أوغندا والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولدعم عدد محدود جداً من أنشطة قلم المحكمة المتبقية. وفي النهاية سيظل وجود ميداني محدود في شكل فرقة عمل تابعة لقلم المحكمة في نيروبي (كينيا) وذلك أساساً لضمان التنسيق بين الأنشطة المختلفة فيما يتعلق بالقضيتين الجاريتين.

٢٢٤- وفي عام ٢٠١٢ سيطلب المتعاملون مع قسم العمليات الميدانية من القسم مواصلة تقديم الدعم وزيادته في العديد من الحالات. وتعتبر الأرقام التالية، من حيث عبء العمل، عن الزيادة المتوقعة في أيام العمل الميدانية^(٢٨) من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢.

الجدول ٥٠ - المتعاملون مع القسم

| المتعاملون مع القسم | أيام العمل في عام ٢٠١١ | أيام العمل في عام ٢٠١٢ | الفارق |
|---------------------|------------------------|------------------------|--------|
| مكتب المدعي العام | ٢ ٨٠٨ | ٢ ٩٩١ | ٪٧ |

^(٢٦) تقرير عن استعراض العمليات الميدانية، الوثيقة ICC-ASP/9/12.

^(٢٧) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، الوثيقة ICC-ASP/10/5، الفقرة ٧٤.

^(٢٨) تشمل أيام العمل الميدانية أيام العمل السنوية للموظفين الميدانيين وأيام البعثات في إقليم بلد الحالة (بعثات خارجية). وفي تاريخ تقديم الميزانية، لم تتوفر سوى بيانات الربع الأول فقط من عام ٢٠١١، وبالتالي استغرقت هذه البيانات للعام كله. واستندت بيانات عام ٢٠١٢ إلى التنبؤ بأيام العمل الميدانية الذي قدمته أقسام قلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا إلى قسم العمليات الميدانية كجزء من إعداد مشروع وثيقة ميزانية عام ٢٠١٢.

| المتعاملون مع القسم | أيام العمل في عام ٢٠١١ | أيام العمل في عام ٢٠١٢ | الفارق |
|----------------------------|------------------------|------------------------|--------|
| الصندوق الاستئماني للضحايا | ١٤٠٧ | ١٧٣٠ | ٪٢٣ |
| المحامون ^(٢٩) | ٣٠٠ | ٣١٩ | ٪٦ |

٢٢٥- وعلى الرغم من الزيادة المتوقعة في عبء العمل، فإن تنفيذ إستراتيجية العمليات الميدانية سيؤثر تأثيراً إيجابياً في ميزانية قسم العمليات الميدانية في عام ٢٠١٢.

٢٢٦- وسيخفض الوجود الميداني في كمبالا تخفيضاً كبيراً، وذلك أساساً بسبب انخفاض عدد موظفي قلم المحكمة الميدانيين بنسبة ٦٢,٥ في المائة. ونتيجة للتنظيم والتخطيط الذي يجريه القسم لن يؤثر هذا التخفيض في قدرة قلم المحكمة على مواصلة تقديم الخدمات إلى سائر المتعاملين مع القسم في الميدان في كمبالا، وهم مكتب المدعي العام (زيادة في عدد الموظفين الميدانيين بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٢) والصندوق الاستئماني للضحايا (زيادة في عدد الموظفين بنسبة ١٠٠ في المائة في عام ٢٠١١ والحفاظ على هذه النسبة في عام ٢٠١٢). وستكون هذه القدرة الدنيا في البلدان مهياً للزيادة إلى حجمها الكامل إذا استلزم ذلك أية تطورات وجيهة في الأنشطة القضائية المتعلقة بحالة أوغندا.

٢٢٧- وفيما يتعلق بالحالة في دارفور بالسودان، فقد أغلق المكتب الميداني في أباشي في تموز/يوليه ٢٠١١ وأنهى الوجود الميداني في بنجامينا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كما تبين ذلك أعلاه. وسيبقى القسم على قدرته من حيث الموظفين في المقر الرئيسي لدعم أية أعمال متبقية في البلد من خلال البعثات التي يرسلها قلم المحكمة والمتعاملون معه حسب الضرورة، وخاصة فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس.

٢٢٨- وسيحقق إعادة تنظيم الوجود الميداني وفورات إجمالية في الأصول الرئيسية مثل معدات الاتصالات والأثاث والمركبات. وستحقق وفورات أخرى من خلال نقل ١١ وظيفة تمثل أكثر من ربع إجمالي موظفي القسم إلى حالات أخرى لها احتياجات تشغيلية أكبر. وسيستمر الإبقاء على القدرات الأساسية في الموارد من الموظفين وغير الموظفين المتاحة لتنسيق ودعم العمل المتعلق بالحالات الجديدة والأحداث الطارئة.

٢٢٩- ونتيجة لاتباع تدابير الكفاءة المذكورة آنفاً سيتمكن القسم في عام ٢٠١٢ من زيادة ما يقوم به من تنسيق ودعم ومساعدة فيما يتعلق بتنفيذ إستراتيجية العمليات الميدانية في ستة بلدان حالات بموارد أقل (٤، ٣- في المائة مقارنة بعام ٢٠١١)، والتعامل مع الزيادة المتوقعة في عبء العمل وإدارة الموظفين الميدانيين والأصول الميدانية.

جدول ٥١: توجهات ملاك الموظفين الميدانيين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (بالنسبة المئوية)

| الهيئات/الكيانات الميدانية | جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣٠) | | تشاد | أوغندا | جمهورية أفريقيا الوسطى |
|----------------------------|---|--------|------|--------|------------------------|
| | كينشاسا | بونيا | | | |
| مكتب المدعي العام | صفر٪ | صفر٪ | - | ٪٥٠+ | صفر٪ |
| قلم المحكمة | ٪١٠٠- | ٪١٠,٥- | ٪٧+ | ٪٦٢,٥- | صفر٪ |

^(٢٩) نظراً لأن المحامين يوظفون بعملهم من خلال البعثات، فتستند هذه البيانات إلى عدد أيام البعثات الخارجية والداخلية. وتعرف البعثات الخارجية على أنها أيام السفر من لاهاي إلى بلد الحالة، في حين تعرف البعثات الداخلية على أنها السفر داخل إقليم بلد الحالة.

^(٣٠) تعزى الزيادة في عدد الموظفين الميدانيين إلى إعادة توزيع المناصب من الموارد المتاحة لدعم زيادة عبء العمل في البلد فيما يتصل بالقضايا العالقة والتحقيقات الجارية.

| الهيئات/الكليات الميدانية | أوغندا | تشاد | جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣٠) | | جمهورية أفريقيا الوسطى |
|----------------------------------|------------------------|------|---|-------|---------------------------|
| | | | كينشاسا | بونيا | |
| الصندوق الاستئماني للضحايا | + ١٠٠٪ ^(٣١) | - | - | صفر٪ | صفر٪ |

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

٢٣٠- نتيجة لاستعراض وظائف مدير المكتب الميداني في عام ٢٠٠٩^(٣٢) اقترحت مهام جديدة لوظائف المنسق الميداني لقلم المحكمة التي اقترحت بعد هذا الاستعراض، مما يقتضي اكتساب مهارات وكفاءات إضافية بما يلزم لضمان تنفيذ إستراتيجية العمليات الميدانية. ومنذ ذلك الحين سمحت تدابير الكفاءة الرئيسية التي اتخذت في عام ٢٠١١ للقسم بتخصيص موارده في عام ٢٠١٢ تخصيصاً فعالاً ومنسقاً ومخططاً. ولكي ينفذ القسم بنجاح وفعالية تدابير الكفاءة الاستباقية الواردة في إستراتيجية العمليات الميدانية في عام ٢٠١٢، يلزم أن يكون لديه قدرة تنسيقية على المستوى الميداني لضمان التنسيق في تنفيذ هذه الإستراتيجية على المستوى القطري ولتطوير المزيد من أوجه الفعالية.

٢٣١- وفي ضوء الإجراءات القضائية الجارية وتوقعات قلم المحكمة والمتعاملين معه فيما يخص العمل في الميدان في عام ٢٠١٢، من الضروري أن تنفذ مهام التنسيق الميدانية الجديدة وفقاً للإستراتيجية المقترحة. ومع ذلك لم تدرج طلبات مراجعة المهام في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢، لكنها عرضت على اللجنة وشرحت لها في تقرير منفصل عن العمليات الميدانية لتنظر فيها، ثم تنظر فيها الجمعية في سياق الاستعراض الإستراتيجي العام للعمليات الميدانية^(٣٣) وفقاً لتوصية اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بأن ينظر في هذا الموضوع في سياق الإستراتيجية المعززة للمكاتب الميدانية^(٣٤). وبصرف النظر عن عدم إدراج تكاليف هذه العملية التي تبلغ نحو ٧٠ ٢٠٠ يورو في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، من الجدير بالذكر أنه لو وافقت اللجنة ومن بعدها الجمعية على إعادة التنظيم، سيتمكن القسم من استيعاب التكاليف من الموارد الحالية وسيحقق علاوة على ذلك انخفاضاً يبلغ نحو ٠,٧ في المائة في ميزانيته بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لهذا القسم في عام ٢٠١١.

٢٣٢- وسيواصل الاحتياج إلى مدير مكتب ميداني واحد في كمبالا لثلاثة أشهر فقط في عام ٢٠١٢.

الوظائف المعاد توزيعها

٢٣٣- تمشياً مع الافتراضات القضائية للحالات الست والزيادة المتوقعة في عبء العمل المتعلق بها، سينقل عدد من الوظائف من أباشي أو بنجامينا أو كمبالا إلى أماكن عمل أخرى وذلك لتغطية الزيادة الكبرى في الأنشطة الميدانية تغطية فعالة وفقاً للمعايير الواردة في إستراتيجية العمليات الميدانية. وتشمل حالات النقل هذه عدداً من المساعدين الإداريين والسائقين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

٢٣٤- وفضلاً عن ذلك ستنتقل وظيفة مدير مكتب ميداني برتبة ف-٣ من تشاد إلى لاهاي لتوفير الرقابة الإدارية على الأشخاص الموجودين في الميدان، وخاصة المكاتب التي ليس لها مدير مكتب ميداني.

^(٣١) في عام ٢٠١١ نقلت وظيفة برتبة ف-٣ من الصندوق الاستئماني للضحايا من بونيا إلى كمبالا.

^(٣٢) تقرير عن استعراض العمليات الميدانية (ICC-ASP/9/12).

^(٣٣) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال الدورة السادسة عشرة (ICC-ASP/10/5)، الفقرة ٧٤.

^(٣٤) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٦.

المساعدة المؤقتة العامة

٢٣٥- كما كان الوضع في الأعوام السابقة سيلزم الاستعانة بما يعادل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لمدة ١٥ شهراً لضمان استمرار العمليات في جميع بلدان الحالات أثناء فترات عطل السائقين، وتقسم هذه الأشهر كما يلي: ثلاثة أشهر لكمبالا، وأربعة أشهر لبانغي، وأربعة أشهر لكينشاسا، وأربعة أشهر لبونيا.

٢٣٦- وستواصل الاحتياج إلى منسق واحد لفرقة العمل التابعة لقلم المحكمة برتبة ف-٤ في عام ٢٠١٢، ليشرف على الحضور الميداني لفرقة العمل التابعة لقلم المحكمة في نيروبي على النحو الذي اعتمده الرئيس، ويكون مسؤولاً عن تنسيق الأنشطة ودعمها عموماً فيما يتعلق بحالة كينيا.

٢٣٧- وسيحتفظ بأربعة عمال نظافة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً) لكمبالا وبانغي وكينشاسا وبونيا على التوالي.

٢٣٨- وسيلزم الاستعانة بموظف معني بخدمات المعلوماتية/مساعد لوجستي من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى للاضطلاع بمهام تتعلق بالدعم والمساعدة التشغيليين ومؤشرات البيانات/الإدارة وتخطيط البعثات/دعم التنسيق وتنفيذ خطط الدعم التشغيلي والإدارة الفعلية لأنشطة المحكمة فيما يتعلق بحالة كينيا، ولضمان تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بكل ميدان في الحالات الست.

الموارد من غير الموظفين

٢٣٩- سيحقق في عام ٢٠١٢ انخفاضاً بنسبة ٢٥,٣ في المائة في التكاليف من غير الموظفين مقارنة بالعام السابق وذلك نتيجة لزيادة الرقابة والإدارة الداخليتين للموارد من الموظفين ومن غير الموظفين.

السفر

٢٤٠- ستنخفض كذلك نفقات السفر من المقر الرئيسي إلى الميدان مقارنة بعام ٢٠١١، ويعزى ذلك جزئياً إلى إنهاء العمليات في تشاد، بل وأيضاً إلى تحسين مستويات ملاك الموظفين في الميدان، وتحسين الضوابط الداخلية وزيادة الفعالية في استخدام الموارد.

الخدمات التعاقدية

٢٤١- سيتواصل الإنفاق على الخدمات التعاقدية دعماً للعمليات الميدانية. وتعزى الزيادة في هذه النفقات إلى التكاليف المتعلقة بالخدمات التي يلزم الحصول عليها من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لدعم العمليات في كينيا، غير أن هذه الزيادة الطفيفة تعوضها تخفيضات في مجالات أخرى.

التدريب

٢٤٢- ستنظم نماذج تدريب تكميلية في عام ٢٠١٢، عند الاقتضاء، لتكميل المهارات والكفاءات التي يتمتع بها الموظفون. وسيؤدي ذلك إلى تخفيض تكاليف التدريب مقارنة بعام ٢٠١١.

نفقات التشغيل العامة

٢٤٣- سيؤدي إغلاق مكتب تشاد وتخفيض حجم العمليات في كمبالا، وبالتالي نقل الموارد إلى مجالات تشغيلية أخرى، إلى تخفيض نفقات التشغيل العامة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك سيواصل هذا القسم مراجعة التكاليف، وخاصة التكاليف التي يتكبدها لصيانة معدات النقل واستخدامها (أي المركبات) نتيجة لتهالكها وبيئة العمل المحيطة بها.

اللوازم والمواد

٢٤٤ - سينقل جزء كبير من اللوازم والمواد إلى حالات تشغيلية أخرى نتيجة لإغلاق المكتب الميداني في أباشي وإنهاء الوجود الميداني في نجامينا، فضلاً عن تخفيض حجم موارد قلم المحكمة في المكتب الميداني بكمبالا، ما أدى إلى خفض هذه اللوازم والمواد مقارنة بالعام السابق.

الأثاث والمعدات

٢٤٥ - سينقل الأثاث والمعدات إلى حالات تشغيلية أخرى نتيجة لإغلاق المكتب الميداني في أباشي وإنهاء الوجود الميداني في نجامينا، فضلاً عن تخفيض حجم موارد قلم المحكمة في المكتب الميداني بكمبالا.

الجدول ٥٢ - البرنامج الفرعي ٣١٨٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم العمليات الميدانية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | |
|--|----------------------------------|---------------------|--|---------------------|--|---------------------|---------------------------------|--------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المبلغ | % |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | |
| موظفو الفرعي، الموظفون | ٦٦,٦ | ١٤٥١,٩ | ١٣٨١,٦ | ١٣٨١,٦ | ١٤١٢,٥ | ١٤١٢,٥ | ١,٢ | ١,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١١,٥ | ٢٤٧,٧ | ٢٥٩,٢ | ٢٥٩,٢ | ٢٤٨,١ | ٢٤٨,١ | ١٧٨,٥ | ٢٥٦,٥ |
| مجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١١,٥ | ٢٤٧,٧ | ٢٥٩,٢ | ٢٥٩,٢ | ٢٤٨,١ | ٢٤٨,١ | ١٧٨,٥ | ٢٥٦,٥ |
| السفر | ١٦٢,٦ | ١٦٢,٦ | ١٤٧ | ١٧٧,٣ | ٩٩,١ | ٩٩,١ | -٢١,٩ | -١٨,١ |
| الخدمات التعاقدية | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ٤٧,١ | ٤٧,١ | ٣٩,٠ | ٤٨١,٥ |
| التدريب | ٢٩,٠ | ٢٩,٠ | ٢٩,٠ | ٢٩,٠ | ٤٧,٢ | ٤٧,٢ | -١١,٠ | -١٨,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | ٦١٤,٥ | ٦١٤,٥ | ٨٦ | ٦٢٣,١ | ٥٠٨,٠ | ٥٠٨,٠ | -٥٩,٨ | -١٠,٥ |
| اللوازم والمواد | ٢٦٧,٢ | ٢٦٧,٢ | ٢٦٧,٢ | ٢٦٧,٢ | ١٤٠,٠ | ١٤٠,٠ | -٦٧,٤ | -٣٢,٥ |
| الأثاث والمعدات | ٢٢,٧ | ٢٢,٧ | ٧٠,٧ | ٩٣,٤ | ١٦٣,٨ | ١٦٣,٨ | -١٦٣,٨ | -١٠٠,٠ |
| مجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١١١,٤ | ١١١,٤ | ٩٤,٠ | ١٢٠,٤ | ١٤١,٤ | ١٤١,٤ | -٢٨٤,٩ | -٢٥,٢ |
| المجموع | ٢٨١٠,٠ | ٢٨١٠,٠ | ٢٧٥٧,٨ | ٢٨٥١,٨ | ٢٥٩٠,٧ | ٢٥٩٠,٧ | -٨٨,٧ | -٣,٤ |
| الصيانة الموزعة | ١١٠,١ | ١١٠,١ | ١١٠,١ | ١١٠,١ | ١٥٤,٤ | ١٥٤,٤ | -٥,٩ | -٢,٧ |

الجدول ٥٣ - البرنامج الفرعي ٣١٨٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم العمليات الميدانية | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | ٨-ف | ٩-ف | ١٠-ف | ١١-ف | ١٢-ف | ١٣-ف | ١٤-ف | ١٥-ف | مجموع | | | |
|--|---------------------------------|----------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|-------------------------------|---|-----------------------------------|----------------|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة الفنية فيما فوقها | موظفي الفئة العامة - الرتبة الرئيسية الأخرى | موظفي الفئة العامة - الرتب الأخرى | مجموع الموظفين |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(ز) البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم الدعم للمحاميين

٢٤٦- يتولى قسم الدعم للمحاميين جميع المساعدات التي تقدمها المحكمة إلى المحامين وتنسيقها. ويعمل هذا القسم كمنسق في قلم المحكمة لمكاتب المحامين العامة، التي تعتمد على قلم المحكمة للأغراض الإدارية فقط، كما يقدم القسم المساعدة اللوجستية والإدارية إلى هذه المكاتب. ويدير كذلك برنامج المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة إلى الدفاع والشهود المعوزين.

٢٤٧- ونظراً للعدد الحالي للقضايا ستزيد تكاليف المساعدة القانونية للدفاع والمساعدة القانونية للشهود في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٢,٥ مليون يورو و٢,٤ مليون يورو على التوالي. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الزيادة تعزى إلى التطبيق المباشر لنظام المساعدة القانونية الحالي الذي أيدته اللجنة في دورتها الثامنة^(٣٥) ووافقت عليه الجمعية. وأوصت اللجنة بأن تجري المحكمة استعراضاً لنظام المساعدة القانونية فور اكتمال أول دورة قضائية. ومع ذلك حرص قلم المحكمة في عام ٢٠١١ على استهلال استعراض شامل للنظام الحالي، ويزم مع مواصلة هذا الاستعراض في عام ٢٠١٢. ويجري قلم المحكمة هذا الاستعراض في ضوء الخبرات التي اكتسبتها المحكمة حتى الآن، وفي ضوء الحاجة إلى ضمان تنفيذ أكثر النظم فعالية من حيث التكاليف من خلال اعتماد تدابير الكفاءة، وضمن الاحترام الكامل لحقوق الدفاع وحقوق الضحايا في المشاركة الملموسة والفعالة في الإجراءات.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٢٤٨- مساعد واحد لتجهيز البيانات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى ليسمح للقسم بأن يواكب عبء العمل الإضافي المفروض عليه عن طريق إدارة الطلبات الجديدة للانضمام إلى قائمة المحامين والمساعدين القانونيين والمحققين الفنيين (وخاصة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)؛ وإدارة تعيين المحامين المخصصين والمحامين المنتدبين وإدارة بعثاتهم؛ وإدارة المساعدة القانونية الممنوحة للمشاركين في الإجراءات، وتقديم الدعم الإداري اللازم لهم. ولا يمكن لهذا القسم أن يلبى الاحتياجات الناجمة عن عبء العمل المتوقع بنجاح دون هذه التعزيزات، نظراً لانخفاض ملاكه من الموظفين وعبء العمل الذي يتحمله موظفوه، بما في ذلك تزايد العمل الإضافي.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة القانونية للدفاع

٢٤٩- حسبت تكاليف المساعدة القانونية لكل مدعى عليه معوز بتطبيق نظام المساعدة القانونية الحالي وفقاً لافتراضات ميزانية عام ٢٠١٢. وأدرج مبلغ إضافي للمحاميين المنتدبين والمحامين المخصصين الذين يعينهم قلم المحكمة والدوائر على التوالي بموجب الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

المساعدة القانونية للضحايا

٢٥٠- حسبت تكاليف المساعدة القانونية لكل مجموعة من الضحايا بحسب التعريف الوارد في الافتراضات على أساس نظام المساعدة القانونية الحالي. وأدرج مبلغ إضافي لسداد المساعدة القانونية في المرحلة الراهنة للحالة.

^(٣٥) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ١، الفقرة ٨٠.

الخدمات الاستشارية

٢٥١- لأغراض مشروع نظام مراقبة المساعدة القانونية الذي من المزمع أن يكتمل في عام ٢٠١٢.

السفر

٢٥٢- أدرج في الميزانية ما مجموعه أربع بعثات للحفاظ على الاتصال مع جمعيات المحامين الدولية والوطنية ومع المحامين المسجلين في قائمة المحامين، ولدعم برامج التدريب الخاصة بالمحكمة وقانونها وإجراءاتها.

الجدول ٥٤: البرنامج الفرعي ٣١٩٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الدعم للمحامين | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية العتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | |
|--|----------------------------------|---------------------|---|---------------------|--|---------------------|---------------------------------|---------|
| | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | المبلغ % | المجموع |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٣٠,٦ | ٦٤٩,٦ | ١٣٠,٦ | ٦٤٩,٦ | ١٣٠,٦ | ٦٤٩,٦ | ٢٩,٥ | ٣,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٠,١ | ٢٧,١ | ٠,١ | ٢٧,١ | ٠,١ | ٢٧,١ | ٦٩,٦ | ٤,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٠,١ | ٢٧,١ | ٠,١ | ٢٧,١ | ٠,١ | ٢٧,١ | ٥٠,٠ | ٥,٠ |
| السفر | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | |
| التدريب | | | | | | | | |
| المحامون للدفاع | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٤٨٣,٨ | ٢٢٥,٩ |
| المحامون للضحايا | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ٢٣٧٨,٧ | ١٤٧,٦ |
| نفقات التشغيل العامة | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | | |
| الولائم والمواد | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٤ | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٤١٣٤,٥ | ٤١٨٠,٦ | ٤١٣٤,٥ | ٤١٨٠,٦ | ٤١٣٤,٥ | ٤١٨٠,٦ | ٤٨٧,٥ | ١١٩,٠ |
| المجموع | ٤٢٦٥,٢ | ٤٨٥٦,٩ | ٤٢٦٥,٢ | ٤٨٥٦,٩ | ٤٢٦٥,٢ | ٤٨٥٦,٩ | ٥٠١٩,٦ | ١٤٢,٨ |
| الصيانة الموزعة | ٨٥ | ٢١٨ | ٨٥ | ٢١٨ | ٨٥ | ٢١٨ | ٢,٠ | ٦,٩ |

الجدول ٥٥: البرنامج الفرعي ٣١٩٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الدعم للمحامين | وكيل مساعد أمين عام | | موظفون الفئة العامة - الرتبة الرئيسية الأخرى | | موظفون الفئة العامة - الرتبة الرئيسية الأخرى | | موظفون الفئة الفنية فما فوقها | |
|--|---------------------|------|--|-----|--|-----|-------------------------------|-----|
| | ٢-مد | ١-مد | ١-ف | ٢-ف | ١-ف | ٢-ف | ١-ف | ٢-ف |
| الأساسية | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٤ | ٢ |
| الأساسية | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٦ | ٣ |

(ح) البرنامج الفرعي ٣١٩١: مكتب المحامي العام للدفاع

٢٥٣- تشمل ولاية مكتب المحامي العام للدفاع تقديم البحوث والمساعدة في المجال القانوني إلى أفرقة الدفاع والمحامين المنتدبين والمحامين المخصصين لضمان قدرتهم على الامتثال إلى المهل القضائية والتركيز على المسائل القانونية ذات الصلة. وثبت أن هذه المساعدة فعالة للغاية، وقد مكنت هذه المساعدة أفرقة الدفاع من التصدي للمسائل القانونية والإجرائية التي نشأت أثناء الإجراءات، ومكنتهم في الآن ذاته من مراجعة الأدلة والإشراف على التحقيقات والإعداد لسؤال الشهود ومناقشتهم. ويعد دور مكتب المحامي العام للدفاع أساسياً لتحقيق الندية بين أفرقة الدفاع والادعاء الذي يستطيع أن يحصل لنفسه على المساعدة في مجال الخدمات القانونية المتخصصة من قسم المشورة القانونية العام وقسم الاستئناف التابعين للمدعي العام. ويضمن مكتب المحامي العام للدفاع كذلك فعالية الإجراءات وسرعتها، ويمكن أن يساعد في تلافي استخدام موارد إضافية للمساعدة القانونية.

٢٥٤- وواصل مكتب المحامي العام للدفاع تقديم هذا النوع من المساعدة في عام ٢٠١١. فقد ساعد المكتب فريق مبوروشيمانا في استعراض أكثر من ١٥٠.٠٠٠ مستند لتحديد أية مستندات لها الأولوية وأيها ينبغي الكشف عنه للادعاء كدليل محتمل في جلسة اعتماد التهم. وساعد مكتب المحامي العام للدفاع فريق بما في استعراض ٤٠٠ طلب وارد من الضحايا قبل مرحلة المحاكمة بفترة وجيزة. وإن لم يحصل فريق الدفاع على المساعدة من مكتب المحامي العام للدفاع لكان من المحتمل أن يطلب تأجيل المحاكمة، ما كان سيؤدي إلى تأخير الإجراءات. وفي قضيتي مبوروشيمانا وكينيا ساعد مكتب المحامي العام للدفاع أفرقة الدفاع بتقديم المساعدة القانونية وخدمات إدارة القضايا إليها إلى حين تعيين موظفين للقيام بهذه الأعمال.

٢٥٥- وسيؤثر نقص الموارد تأثيراً بالغاً في قدرة مكتب المحامي العام للدفاع على الاستجابة إلى طلبات الحصول على البحوث، وفي تقديم المساعدة الآنية لجلسات المحاكمات التي تعقدها المحكمة. ونظراً للموارد المتاحة حالياً لدى المكتب، فكان من المتوقع مبدئياً ألا يستطيع مكتب المحامي العام للدفاع الاستجابة في عام ٢٠١٢ إلى طلبات الحصول على المشورة القانونية التي يتلقاها ويبلغ عددها ٣٤٥ طلباً، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى أن يطلب الدفاع تأجيل الإجراءات. وفي حين سيسعى المكتب جاهداً إلى بذل قصاره بالقدرات المتاحة لديه في الوقت الراهن لتغطية عبء العمل المتوقع له في عام ٢٠١٢، فإن أية زيادة كبيرة تسجل في أنشطة المحكمة القضائية، ستستلزم من المكتب الحصول على موارد إضافية تمكنه من التعامل مع هذه الأنشطة.

الجدول ٥٦: مؤشرات عبء العمل على مكتب المحامي العام للدفاع

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١١ | عدد الوظائف | | عدد الوظائف | |
|--|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| | المكافئة للعمل | المكافئة للعمل | المكافئة للعمل | المكافئة للعمل |
| التفريغ لعام ٢٠١١ | التفريغ لعام ٢٠١٢ | التفريغ لعام ٢٠١٢ | التفريغ لعام ٢٠١٢ | التفريغ لعام ٢٠١١ |
| عدد خدمات البحوث والمشورة القانونية المقدمة إلى أفرقة الدفاع = ٣٥٠ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,٥ |
| الحضور/المساعدة في جلسات المحاكمات = ٢٠٠ | ٠,٧ | ٠,٧ | ٠,٧ | ٠,٧ |
| إعداد مواد قانونية وعروض للتوعية بشأن المسائل المعروضة على المحكمة والمتعلقة بالدفاع = ١٢ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ |
| تسجيل وثائق المحكمة وتصنيفها إلكترونياً (الوثائق المودعة لدى المحكمة وطلبات الضحايا) وتنظيم المراجع القانونية: = ٣٥٠٠ صفحة | ٠,٨ | ٠,٨ | ٠,٨ | ٠,٨ |
| المهام الإدارية = ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ |
| المهام التنظيمية = ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٢ |

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٥٦- نفقات متكررة. يلزم هذا البند لضمان مشاركة مكتب المحامي العام للدفاع في الاجتماعات الخارجية الرئيسية التي تتعلق بحقوق الدفاع أمام المحكمة.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٥٧- نفقات متكررة. يلزم أيضاً السفر في إطار الموارد المتصلة بالحالات لتمكين مكتب المحامي العام للدفاع من العمل بصفته محامياً منتدباً لتمثيل المشتبه فيهم في الميدان أو لتمثيل حقوق الدفاع في مناسبة معينة من مناسبات التحقيق في الميدان وفقاً للمادة ٥٦ من نظام روما الأساسي.

الخدمات التعاقدية

٢٥٨- نفقات متكررة. يلزم التدريب لضمان استخدام الموارد المحدودة لمكتب المحامي العام للدفاع بصورة فعّالة وتزويد الموظفين التابعين للمكتب بالكفاءات المطلوبة في كافة الجوانب المتصلة بالإجراءات القضائية المحتمل اتصالها بالأعمال التحضيرية للدفاع وولاية المكتب. وسيستخدم المكتب هذا التدريب عن طريق تقديم الدعم المستمر في هذه المجالات إلى جميع أفرقة الدفاع في الوقت الراهن وفي المستقبل. وسيؤدي عدم الحصول على الموارد المطلوبة إلى طلب موارد إضافية حيث ستضطر المحكمة إلى الاعتماد على مدربين خارجيين لتوفير مستوى مماثل من الخبرة لأفرقة الدفاع.

الجدول ٥٧: البرنامج الفرعي ٣١٩١: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| مكتب اعمالي العام للدفاع | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ | | | | |
|--|----------------------------------|---------------------|---------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|-------------------------------|-------|-------|------|-------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | ١٤٠,١ | ٢٧٥,٩ | ٤١٦,٠ | ١٤٤,٧ | ٢٨٥,٩ | ٤٣٠,٦ | ١٤,٦ | ٣,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | ٦٠,٦ | | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | | | ٢,٤ | ٤,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢١١,٢ | ٢٥٩,٢ | ٤٧٠,٤ | ٢٠٠,١ | ٢٧٥,٩ | ٤٧٦,٦ | ٢٠٠,١ | ٢٧٥,٩ | ٤٧٦,٦ | ٢٠١,١ | ٢٨٥,٩ | ٤٩٣,٦ | ١١,٠ | ٣,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢٢,٠ | -٤,١ | ١٧,٩ | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢٣,٠ | -٤,١ | ١٨,٩ | | | | | | | | | | | |
| السفر | ٢,٢ | ٤,٤ | ٦,٦ | ٢,١ | ١٤,٧ | ١٦,٨ | ٢,١ | ١٤,٧ | ١٦,٨ | ٢,٣ | ١٤,٢ | ١٦,٥ | -٠,٣ | -١,٨ |
| الخدمات التعاقدية | | ١,٢ | ١,٢ | | ٢,٠ | ٢,٠ | | ٢,٠ | ٢,٠ | | ٢,٠ | ٢,٠ | | |
| التدريب | ٠,٤ | | ٠,٤ | | ٤,٨ | ٤,٨ | | ٤,٨ | ٤,٨ | | ٤,٧ | ٤,٧ | -٠,١ | -٢,١ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | ٤,٠ | ٤,٠ | | ٤,٠ | ٤,٠ | | ٣,٠ | ٣,٠ | -١,٠ | -٢٥,٠ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢,٦ | ٥,٦ | ٨,٢ | ٦,٩ | ٢٨,١ | ٤٥,٦ | ٦,٩ | ٢٨,١ | ٤٥,٦ | ١,٠ | ٣١,٢ | ٤٤,٢ | -١,٤ | -٣,١ |
| المجموع | ٢٣٥,٩ | ٢٦٠,٧ | ٤٩٦,٦ | ٢٠٧,٦ | ٣١٤,٦ | ٥٢٢,٢ | ٢١٤,٧ | ٣١٤,٦ | ٥٢٢,٢ | ٢١٤,٧ | ٣٢٣,١ | ٥٣٧,٨ | ١٥,٦ | ٣,٠ |
| الصيانة الموزعة | ٤,٥ | ٨,٥ | ١٢,٩ | ٥,٥ | ١٢,٣ | ١٧,٨ | ٦,٢ | ١٢,٣ | ١٧,٨ | ١,٢ | ١٢,٢ | ١٨,٤ | ٠,٦ | ٣,٤ |

الجدول ٥٨: البرنامج الفرعي ٣١٩١: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب اعمالي العام للدفاع | وكيل مساعد أمين عام | أمين عام | ٢-مد | ١-مد | ٥-ف | ٤-ف | ٣-ف | ٢-ف | ١-ف | موظفي الفئة الفنية فيما فوقها | الرئيسية الأخرى | الرتب الأخرى | الخدمات العامة - الموظفين | الخدمات العامة - الموظفين | مجموع الموظفين |
|-----------------------------------|---------------------|----------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-------------------------------|-----------------|--------------|---------------------------|---------------------------|----------------|
| | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | ١ | | | | | | | ١ | | ١ | ٢ |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | ١ | | | | | ٣ | | | | ٣ |
| المجموع الفرعي | | | | | | ١ | | | | | ٤ | | | | ٥ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها / المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | |
| تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | ١ | | ١ | | ١ | ٤ | | ١ | ١ | ٥ |

(ط) البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا

٢٥٩- قدم مكتب المحامي العام للضحايا الدعم والمساعدة إلى ٣٥ ممثلاً قانونياً خارجياً في جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠١٠ وحده قدم المكتب المشورة القانونية والبحوث في ٣٠٠ مناسبة منفصلة. وفضلاً عن ذلك كلفت الدوائر المكتب بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا وبتمثيلهم قانونياً في المرحلة التي تسبق اتخاذ أي قرار بشأن وضعهم كمشاركين في الإجراءات المتخذة في المحكمة، وأثناء الفترة التي تبدأ من الاعتراف بوضعهم كضحايا إلى أن يختار الشخص الواحد المعني أو الأكثر ممثلاً قانونياً عنهم أو أن تعينه المحكمة. ويزداد كذلك عدد الضحايا الذين يختارون المكتب ممثلاً قانونياً عنهم. وقد زاد عدد الضحايا الذين يمثلهم المكتب في مرحلة أو في أخرى من الإجراءات بنسبة ٨٢ في المائة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وتتبع هذه الزيادة توجهاً بالزيادة سجل في الأعوام السابقة ويمكن توقع استمرار هذه الزيادة في عام ٢٠١٢.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٢٦٠- جديد. موظف قانوني واحد برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لمواكبة الزيادة في أعداد الممثلين القانونيين الخارجيين الذين يتعين مساعدتهم، وفي أعداد الضحايا الذين يتعين مساعدتهم أو تمثيلهم نظراً لفتح تحقيق في حالة ليبيا. وفي عام ٢٠١٠ زاد عبء العمل الواقع على المكتب زيادة كبرى، وقد تأكد ذلك للربع الأول من عام ٢٠١١. والموظفون الحاليون في المكتب مشغولون انشغالاً تاماً بالحالات الخمس الجارية والقضايا المتعلقة بها. ويقدم المكتب المساعدة في الوقت الراهن إلى ٣٥ ممثلاً قانونياً خارجياً وإلى أكثر من ١٠٠٠ ضحية.

الموارد من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٦١- نفقات متكررة. يلزم السفر للقيام ببعثات ميدانية من أجل الوفاء بولاية المكتب. وبالتالي فإن السفر من الجوانب الضرورية في أداء مهام المكتب، كما أن اللقاءات المباشرة مع الضحايا ضرورية من أجل تقديم المساعدة والدعم والقيام بالتمثيل على نحو فعال بغض النظر عن مرحلة الإجراءات. وتشير التطورات في القضايا/الحالات الراهنة والمتوقعة إلى أن الحاجة إلى تنظيم لقاءات مباشرة والاضطلاع بالأعمال الميدانية ستزيد، وخاصة فور البدء في إجراءات التعويض، عندما يطلب من موظفي المكتب السفر لجمع الأدلة ومناقشة إستراتيجية العمل مع المتعاملين معه.

٢٦٢- وفيما يتعلق بالحالة الأمنية في ليبيا وأن من الضحايا من غادر البلد ومنهم من يغادرها بحثاً عن ملاذ في البلدان الأوروبية بشكل أساسي أو في البلدان المجاورة في القارة الأفريقية، يرى المكتب أن من الضروري زيادة تكاليف السفر إلى البلدان الأخرى غير ليبيا لمقابلة الضحايا ومساعدتهم/تمثيلهم قانونياً أو لدعم الأنشطة المحتملة للتواصل معهم.

الخدمات التعاقدية

٢٦٣- أعد المكتب مشروع قاعدة بيانات موجهة إلى الضحايا ومصممة لإدارة المساعدة والتمثيل القانونيين اللذين يقدمهما المكتب إلى الضحايا والممثلين القانونيين الخارجيين. وتعد هذه القاعدة أداة ضرورية للمكتب بفضل الإمكانيات التي تتيحها لمعالجة المعلومات الداخلية مع الحفاظ على المستوى المطلوب من السرية، بل وأيضاً لأنها ستيسر تبادل المعلومات مع أقسام المحكمة الأخرى التي تتعامل مع الضحايا ومع الممثلين القانونيين الخارجيين، وبالتالي فإنها تزيد من تعزيز فعالية المكتب، لاسيما أن هذه القاعدة تتيح للمكتب جمع المستندات القانونية والبحوث ووثائق المحكمة والأدلة والعروض والمواد المفتوحة المصدر وإعداد كشوف ومراجع بها وحفظها وتحليلها؛ والنفاذ إلى سائر برامج المحكمة (ترميم وترنسد ورنقتيل) من خلال واجهة واحدة؛ كما أنها تتيح له كذلك توحيد وتبسيط الأعمال الرئيسية التي يضطلع بها ومتابعة مهام الأفرقة والمهل المحددة لها؛ وإعداد الإحصاءات والتقارير عن النتائج. ونظراً لأن المحكمة تواصل تطوير برنامج رنقتيل، فسيلزم إدخال تعديلات طفيفة على قاعدة بيانات المكتب في عام ٢٠١٢ لضمان أن تلبى احتياجات المكتب تلبية تامة.

٢٦٤- ونشر المكتب دليلاً مؤلفاً من ٢٥ صفحة للمثلين القانونيين أمام المحكمة، ويتضمن هذا الدليل قسماً يُحدّث بانتظام يوضح التطورات الفقهية في جميع الحالات والقضايا. والدليل متاح الآن بالإنكليزية والفرنسية، ومن المزمع أن يتاح كذلك بالأسبانية. ويخطط المكتب لإعداد نسخة عربية منه في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (ستكون ضرورية خاصة في ضوء التطورات الجديدة في حالي السودان وليبيا). ومن شأن هذا الدليل أن يعزز معرفة الممارسين في مجال القانون الجنائي الدولي بالمحكمة، وقد ثبت أنه أداة لا يستغني عنها الممثلون القانونيون الخارجيون.

نفقات التشغيل العامة

٢٦٥- نفقات متكررة. لاستئجار المباني اللازمة لإجراء مقابلات مع الضحايا. وتم الحفاظ على التكاليف عند مستوى عام ٢٠١١ نفسه.

الجدول ٥٩: البرنامج الفرع ٣١٩٢: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| التمويل في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | | مكتب اخامي العام للضحايا | | |
|---------------------------------|--|--------|--|----------|----------------------------------|----------|---------|------------|--------------------------|-------|--|
| | المبلغ | النسبة | المتصلة | الأساسية | المتصلة | الأساسية | المتصلة | الأساسية | | | |
| ٣,٤ | ٢٩,٩ | ٩١٦,١ | ٦٨٨,٨ | ٢٢٧,٣ | ٨١٦,٢ | ٦٦٥,٨ | ٢٢٠,٤ | | موظفو الفئة الفنية | | |
| ٤,٠ | ٢,٤ | ٦٣,٠ | | ٦٣,٠ | ٦٠,٦ | | ٦٠,٦ | بدون تقسيم | موظفو الخدمات العامة | | |
| ٣,٤ | ٣٢,٢ | ٩١٩,١ | ٦٨٨,٨ | ٢٩٠,٢ | ٩٤٦,٨ | ٦٦٥,٨ | ٢٨١,٠ | ١٣١,٩١ | ٥٦٢,١ | ٢٦٩,١ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | ٥٥,٢ | ٥٥,٢ | ٥٥,٢ | | | | | -١,٦ | -١,٦ | | المساعدة المؤقتة العامة |
| | ٥٥,٢ | ٥٥,٢ | ٥٥,٢ | | | | | -١,٦ | -١,٦ | | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ٦٢,٤ | ٣٠,٧ | ٧٩,٩ | ٧٥,٩ | ٤,٠ | ٤٩,٢ | ٤٤,٨ | ٤,٤ | ٤٤,٤ | ٤٤,٤ | | السفر |
| ٣٣,٣ | ١٠,٠ | ٤٠,٠ | ٤٠,٠ | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | | ٣٧,٥ | ٣٧,٥ | | الخدمات التعاقدية |
| | | | | | | | | ٢,٧ | ٢,٧ | | التدريب |
| | | ٦,٠ | ٦,٠ | | ٦,٠ | ٦,٠ | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | | ١,٧ | | ١,٧ | اللوازم والمواد |
| ٤١,٨ | ٤,١ | ١٢٥,٩ | ١٢١,٩ | ٤,٠ | ١٥,٢ | ١٥,١ | ٤,٤ | ١٦,٢ | ١٤,٦ | ١,١ | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ١٢,٤ | ١٢٨,٢ | ١١٦٠,٢ | ٨٦٥,٩ | ٢٩٤,٣ | ١٠٣٢,٠ | ٧٤٦,٦ | ٢٨٥,٤ | ٩١٦,٦ | ٦٤٥,١ | ٢٧١,٥ | المجموع |
| ١,٦ | ٠,٦ | ٣٧,٧ | ٢٨,٤ | ٩,٣ | ٣٧,١ | ٢٨,٨ | ٨,٣ | ٢٦,٥ | ١٩,٨ | ٦,٧ | الصيانة الموزعة |

الجدول ٦٠: البرنامج الفرعي ٣١٩٢: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب اخامي العام للضحايا | وكيل أمين عام | مساعد أمين عام | مجموع الموظفين | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------|------------------|-------------------|----------------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|--|--|--|--|
| | | | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

مقدمة

٢٦٦- تقدم شعبة الخدمات الإدارية المشتركة طائفة من الخدمات غير القضائية المتخصصة دعماً للمحكمة بأكملها. وتجمع الشعبة المهام المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية والمالية والخدمات العامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتحقق هذه المهام، المدفوعة بمتطلبات الخدمات، التنسيق الضروري لضمان اتباع نهج مركزي واستخدام الموارد البشرية والموارد المالية الاستخدام الأمثل والأفضل. وترد فيما يلي المجالات الرئيسية لمسؤوليات شعبة الخدمات الإدارية المشتركة.

| تكنولوجيا المعلومات والاتصال | الخدمات العامة | الميزانية والمالية | الموارد البشرية |
|------------------------------|----------------------------|--------------------|---------------------|
| خدمات المعلومات | السفر وشؤون الدولة المضيئة | الحسابات | التعيين |
| عمليات تكنولوجيا المعلومات | اللوجستيات والمواصلات | المصروفات | إدارة شؤون الموظفين |
| إدارة شؤون الوثائق | إدارة المرافق | كشوف المرتبات | التدريب والتطوير |
| | المشتريات | الخزينة | الصحة والرفاه |
| | | الميزانية | |

٢٦٧- وقد وضعت الشعبة على رأس أولوياتها تقديم "نموذجاً للإدارة العامة" إلى المحكمة عن طريق تقديم الخدمات الموقوتة والموثوقة والفعالة والعالية الجودة لتلبية لاحتياجات المتعاملين مع المحكمة في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء. وتنطبق هذه الأولوية عن المرامي والأهداف الإستراتيجية للمحكمة (الهدف ٣) وتتماشى معها.

٢٦٨- وتحولت إدارة المحكمة من منظمة تعمل بحفنة من الموظفين في عام ٢٠٠٣ إلى منظمة تعمل بكامل طاقتها بما يزيد على ألف موظف على مدار العام. ويكتسي حجم وجودة عمل خدمات المحكمة الإدارية أهمية بالغة لسير المؤسسة سيراً سليماً.

٢٦٩- وبلاستناد إلى خطة المحكمة الإستراتيجية، حددت الشعبة النتائج التي ستركز عليها أنشطتها على الأجل القصير. وقد أرشدت هذه الأولويات الإستراتيجية الموضحة أدناه اقتراح ميزانية الشعبة لعام ٢٠١٢. وستظل الكفاءة والفعالية هما الهدفان الشاملان والساميان اللذان تسعى الشعبة إلى بلوغهما، شأنهما في ذلك شأن جميع شعب المحكمة وهيئاتها.

٢٧٠- وسيواصل قسم الموارد البشرية إحراز التقدم نحو تحسين تصميم المنظمة. وسيضع في أولوياته إعداد سياسات وإستراتيجيات وأدوات بشأن الموارد البشرية وتنفيذها ورصدها، إلى جانب إعداد إطار لتطوير الكفاءات والمسارات الوظيفية.

٢٧١- ويجري الآن تطوير إطار المحاسبة التحليلي وسيواصل تنفيذه في عام ٢٠١٢. ويرمي ذلك إلى تحسين الكفاءة عن طريق جمع المعلومات عن الميزانيات في مقابل النفقات، والحفاظ على التوازن بين التكاليف وتقديم الخدمات. وتم تحليل الهيكل الحالي وعمليات تسيير الأعمال، كما تم تحديد مراكز التكاليف المناسبة ومعايير توزيع التكاليف وتمت الموافقة عليها. وستواصل الشعبة قيادة هذه الممارسة التي تشمل المحكمة برمتها لتنفيذ أنسب نظام لحساب التكاليف في بيئة نظام ساب، بما يساعد المحكمة بدوره على التخطيط واتخاذ القرارات وإصدار الأحكام المستنيرة.

٢٧٢- وفي عام ٢٠١١ استهلّت الشعبة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبذلت جهوداً مبدئية مضمّنة لتحديد الوقع المحتمل لاعتماد هذه المعايير ولتحديد الثغرات في شروط الامتثال الواردة في هذه المعايير فيما يتعلق بوضع المحكمة الراهن. وفي عام ٢٠١٢ سيجري قسم الميزانية والمالية تحليلاً أوفياً للثغرات وسيجري تحليلاً مفصلاً لمتطلبات ووقع كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٧٣- واستهل قسم الخدمات العامة سياسة عامة جديدة ومهمة وضرورية لزيادة الفعالية في سير المحكمة، وذلك بهدف توفير أقصى قدر من الموارد لمباني المحكمة الدائمة. وبالتالي ستشترى جميع الأصول المطلوبة التي لها "فترة صلاحية" تتجاوز موعد إكمال المباني الدائمة للمحكمة مع مراعاة ملاءمتها لهذه المباني الجديدة. وستعكف الشعبة كذلك على رسم سياسات لتكييف ثقافة المحكمة للوصول إلى القدر الأمثل من الموارد في المستقبل.

٢٧٤- ويعتبر توافر جميع المعلومات المحفوظة في برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال وموثوقيتها وسريتها حاسمة لسير المحكمة. ومن الأهداف المهم تحقيقها في عام ٢٠١٢ عقد جلسات المحاكمات بانتظام ودون أي تأخير بسبب تعطل العمليات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٢٧٥- ونتيجة لفتح تحقيقات في الحالة في ليبيا فيما يتعلق بالجرائم التي يزعم أنها ارتكبت بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وزيادة الأنشطة في الحالة في كينيا، سيتعين على الشعبة أن تقدم المزيد من الخدمات في عام ٢٠١٢، خاصة من حيث خدمات السفر والحصول على التأشيرات ووسائل الاتصال واللوجستيات والشؤون المالية.

٢٧٦- وعلى الرغم من تخفيض نفقات التشغيل العامة للشعبة بمبلغ ٠,٢ مليون يورو، فهناك زيادة إجمالية في المتطلبات من الموارد بمبلغ ٢,٠١ مليون يورو، وهذا المبلغ محسوب بتعويضات استثمار رأس المال (٩,٠ مليون يورو) والخدمات الاستشارية (١,١ مليون يورو) وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في السنة كلها (٣,٠ مليون يورو) الذي يعتبر، كما تبين أعلاه، أحد أولويات الشعبة الإستراتيجية.

٢٧٧- ولا يزال السعي إلى تحقيق الكفاءة أولوية عليا بالنسبة إلى الشعبة. وستواصل الشعبة التشجيع على تقديم اقتراحات إبداعية لإعادة هيكلة عمليات تسيير الأعمال، مركزة في ذلك على العمليات الأكثر كثافة في التكاليف.

الأهداف

- ١- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٨)
- ٢- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها. (الهدف الإستراتيجي ٩)
- ٣- اجتذاب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم. (الهدف الإستراتيجي ١٠)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|---|--|---|
| الهدف ١ | | |
| - أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات. | - القيام بخمس حالات إعادة هيكلة للعمليات الإدارية في المحكمة. | ٥ حالات |
| الهدف ٢ | | |
| - تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية. | - ضبط المبلغ المقترح وتوزيع الموارد في شعبة الخدمات الإدارية المشتركة. | التخفيض أو إعادة التوزيع بحد أقصى يبلغ ٥٪ |

النتائج المتوقعة

مؤشرات الأداء

الهدف في عام ٢٠١٢

الهدف ٣

اجتذاب مختلف الموظفين ورعايتهم وتوفير التطوير - عدد سياسات الموارد البشرية وتطوير دليل إدارة الموارد البشرية وفرص التقدم.

استكمال الدليل بنسبة ٥٠٪

الجدول ٦١: البرنامج ٣٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|---------------------|--|---------------------|---------------------|--|---------------------|---------------------|---------------------------------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٧٦٥٩,٥ | ٢٣٠١,١ | ٩٩٦٧,٢ | ١٠٥٥,١ | ٢٢٧٦,١ | ١٠٣٣٦,٤ | ٢٢٧٦,١ | ١٠٣٣٦,٤ | ٤,٩ | ٥٠,٦٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٤٩٣,٨ | ٢٩,٥ | ٥٢٣,٣ | ١٤٥,٦ | ٦٦٨,٩ | ١٦٨,٠ | ٣٣٦,٠ | ٦٦٨,٩ | ٨,٢ | ٤٠٤,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | | |
| أعمال الإضافي | ١٢٨,٠ | | ١٢٨,٠ | ٠,٥ | ١٢٨,٥ | ١١١,٥ | ١٢٨,٥ | ١١١,٥ | ٧,٦ | ٨,٥ |
| الخبراء الاستشاريون | ٧٤,٢ | | ٧٤,٢ | | ٧٤,٢ | ٢٠,٠ | ٧٤,٢ | ٢٠,٠ | ٦٠,٠ | ١٢,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٦٩٦,٠ | ٣٩,٥ | ٧٣٥,٥ | ١٤٦,١ | ١٧١,٦ | ٤٨١,٥ | ١٧١,٦ | ٤٨١,٥ | ١١,٢ | ٥٣٢,٩ |
| السفر | ٧٣,٣ | ٨٠,٩ | ١٥٤,٢ | | ١٥٤,٢ | ١٧,٠ | ٧٨,٤ | ١٧,٠ | ٩,٢ | ١٥,٥ |
| الخدمات التعاقدية | ٨٤٣,٠ | ٤٨,٠ | ٨٩١,٠ | | ٨٩١,٠ | ٤٠٥,٥ | ٦٠,٠ | ٤٠٥,٥ | ٥١,٨ | ٢٤١,٠ |
| التدريب | ٢٥٧,٧ | ١٦٤,٤ | ٤٢٢,١ | | ٤٢٢,١ | ٢٣٥,٠ | ١٦٢,٤ | ٢٣٥,٠ | ٩,٣ | ٣٥,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | ٤٤٠,٧,٥ | ٢٧٢٦,٤ | ٧١٣٣,٩ | ٤٥١٥,٢ | ٧١٣٣,٩ | ٢٩٢٧,٥ | ٤٥١٥,٢ | ٢٩٢٧,٥ | -٣,٣ | -٢٤٦,٣ |
| الولائم والمواد | ٣٥٧,٢ | ٦١,٣ | ٤١٨,٥ | | ٤١٨,٥ | ٥٣٥,٣ | ٩,٥ | ٥٣٥,٣ | ٢,٠ | ١,٠ |
| الأثاث والمعدات | ٣٤٢,٧ | ٤٤٧,٨ | ٧٩٠,٥ | | ٧٩٠,٥ | ٣٣٥,٥ | ١١٢,٠ | ٣٣٥,٥ | ١٣٣,٩ | ٩١٨,٩ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٦٢٨١,٤ | ٣٥٢٨,١ | ٩٨١٠,٦ | ٣٣٥,٥ | ٩٨١٠,٦ | ٣٤١٨,٩ | ٦٢٨١,٤ | ٣٤١٨,٩ | ١,١ | ٩١٥,٦ |
| المجموع | ١٤٦٣٦,٩ | ٥٨٦٦,١ | ٢٠٥٠٣,٠ | ٤٨١,٦ | ٢٠٥٠٣,٠ | ٥٨٦٤,٦ | ١٤٨١٠,٨ | ١٤٨١٠,٨ | ٩,٧ | ٢٠١٤,٥ |
| الصيانة الموزعة | -٥٢٩,٨ | -١٠٨٤,٣ | -١٦١٤,١ | | -١٦١٤,١ | -١٥٥٨,٠ | -٦٦٤,٩ | -٦٦٤,٩ | ٢,٦ | -٥٨,٣ |

الجدول ٦٢: البرنامج ٣٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة وكيل مساعد أمين عام أمين عام | موظفي الفئة الفنية | | | | | موظفي الفئة العامة | | | | |
|---|--------------------|------|-----|-----|-----|--------------------|-----|-----|-----|-----|
| | ١-مد | ٢-مد | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف |
| الأساسية | ١ | | | | ٤ | ٩ | ١٥ | ٩ | | ٣٤ |
| القائمة | | | | | ٢ | | ٣ | | | ٥ |
| المجموع الفرعي | ١ | | | | ٤ | ٩ | ١٨ | ٩ | | ٣٩ |
| الأساسية | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٤ | ٧ | ١٨ | ٨ | ٣٨ | ٧ | ١٠٢ | ١٠٩ | ١٤٧ |

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٢٧٨- يشرف مكتب المدير على الأقسام التي تقدم خدمات الدعم الإداري والتنظيمي إلى المحكمة وينسق بينها، وهي الموارد البشرية والميزانية والمالية والخدمات العامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويساعد مكتب المدير على ضمان رفع التقارير الدقيقة عن مواضيع متنوعة منها الميزانية والتخطيط الإستراتيجي في الوقت المناسب إلى هيئات الرقابة والجمهور الداخلي والخارجي. ويدير المكتب كذلك مشاريع معينة ترمي على تحقيق الهدف الإستراتيجي للمحكمة المتمثل في أن تصبح نموذجاً للإدارة العامة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٧٩- نفقات متكررة. تتعلق بعقد اجتماعات وإقامة أنشطة تعاون مع الدول الأطراف وعقد اجتماعات لإقامة شبكات.

الخدمات التعاقدية

٢٨٠- من المتوقع أن تتواصل في عام ٢٠١٢ التكاليف التقديرية للخدمات الاستشارية المتعلقة بعملية إعادة الهندسة ومشروعات الوفورات الناتجة عن زيادة الكفاءة.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٨١- نفقات متكررة. لتغطية سفر المدير فيما يتعلق بالعمليات الميدانية.

الجدول ٦٣: البرنامج الفرعي ٣٢١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|---|----------------------------------|---------------------|------------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|---------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ٣٥٠,٣ | | ٣٥٠,٣ | ٣٦٦,٧ | | ٣٦٦,٧ | ٤,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | | | بدون تقسيم | ٦٠,٦ | | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | | ٦٣,٠ | ٤,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢١١,١ | | | ٤١٠,٩ | | ٤١٠,٩ | ٤٢٩,٦ | | ٤٢٩,٦ | ٤,٦ |
| السفر | | ١٢,٧ | | | ١٢,٧ | | ١٢,٩ | | ١٢,٩ | -١,٩ |
| الخدمات التعاقدية | | ٤٧,٩ | | | ٤٧,٩ | | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | | ٦٠,٦ | | | ٦٠,٦ | | ٣٢,٩ | | ٣٢,٩ | -١,٠ |
| المجموع | | ٢٧٢,٤ | | | ٤٤٤,٩ | | ٤٦٢,٦ | | ٤٦٢,٦ | ٤,١ |
| الصيانة الموزعة | | ٨,٩ | | | ٨,٩ | | ١٢,٤ | | ١٢,٤ | ١٢,٧ |

الجدول ٦٤: البرنامج الفرعي ٣٢١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | وكيل أمين عام | مساعد أمين عام | ٢-مد | ١-مد | ٥-ف | ٤-ف | ٣-ف | ٢-ف | ١-ف | مجموع موظفي الفئة العامة - التقنية فوقها | مجموع موظفي العامة - الرئيسية الأخرى | مجموع موظفي الخدمات العامة | مجموع الموظفين |
|---|------------------|-------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|-------------------------------------|-------------------|
| | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | ١ | | | ٢ | | | ٢ | ١ | ١ | ٤ |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | ٢ | | | ٢ | ١ | ١ | ٤ |
| المجموع الفرعي | | | | ١ | | | ٢ | | | ٢ | ١ | ١ | ٤ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | ١ | | | ٢ | | | ٣ | ١ | ١ | ٤ |

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

المقدمة

٢٨٢- يقدم قسم الموارد البشرية الخدمات المتعلقة بالموارد البشرية إلى جميع البرامج الرئيسية في المحكمة. ويشمل هذا القسم أربع وحدات ويرأسه رئيس القسم.

٢٨٣- ويتولى رئيس القسم، إلى جانب مهام إدارة القسم، المسؤولية المباشرة عن تقديم المشورة الإستراتيجية إلى رؤساء الهيئات بشأن القضايا والمبادرات المتعلقة بالموارد البشرية؛ وعن إعداد الوثائق والمعلومات عن أنشطة الموارد البشرية ونتائج هذه الأنشطة ليقدمها إلى اللجنة والجمعية وإدارة المحكمة؛ وعن تطوير سياسات الموارد البشرية والمظالم والشؤون القانونية والتعاون مع إدارة الموظفين في مجال الموارد البشرية. ويساعد الرئيس في عمله مساعد إداري ومساعد رئيسي في مجال السياسات والشؤون القانونية.

٢٨٤- وتتولى وحدة تعيين الموظفين المسؤولية عن جميع الشؤون المتعلقة بتعيين الموظفين وتنسيبهم وإعادة توزيعهم وإدارة الوظائف وتصنيفها وإعادة تصنيفها وبيدلات الوظائف الخاصة والانتداب والإعارة والنقل وتطوير المسار الوظيفي. وفضلاً عن ذلك تدير وحدة تعيين الموظفين برنامج المحكمة المهم للزمالة والزائرين الفنيين الذي تموله الجهات المانحة بالموارد الخارجة عن الميزانية. وفي حين تتألف وحدة تعيين الموظفين من ست وظائف دائمة (وظيفتان فئتان وأربع وظائف خدمات عامة)، يلزم الوحدة الحصول على دعم إضافي باستمرار نظراً لمقتضيات عبء العمل. ويبين الجدول التالي الزيادة المتوقعة في عبء العمل لكل موظف في عام ٢٠١٢.

الجدول ٦٥: مؤشرات عبء العمل لوحدة تعيين الموظفين

| عبء العمل المتوقع عام ٢٠١٢ | عدد الموظفين في عام ٢٠٠٩ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠٠٩ | عدد الموظفين الذين | | عبء العمل المتوقع عام ٢٠١٢ |
|---------------------------------------|-----------------------------|---------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|
| | | | اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠١٠ | |
| الطلبات الواردة والمقيمة والمعالجة | ٧ | ٢٢ ١٥٢ | ٥ | ٢٠ ٦٥٠ | ٢٠ ٦٥٠ |
| العروض المجهزة | ٥ | ٦٢٦ | ٥ | ٤٠٣ | ٤٠٣ |
| الشواغر المعلن عنها | ٣ | ١٩٢ | ٢ | ١٤٤ | ١٤٤ |
| عدد المقابلات | ٧ | ١ ٠١٢ | ٤ | ٧٦٤ | ٧٦٤ |
| عدد الاختبارات | ٧ | ٤٦٣ | ٤ | ٤٨٥ | ٤٨٥ |

٢٨٥- وتتحمل وحدة إدارة شؤون الموظفين مسؤولية إصدار العقود المبدئية وتمديد العقود وإدارة الرواتب وصرف الإعانات والاستحقاقات ونظم إدارة سجلات الحضور وإدارة الأداء وتسوية المنازعات والوساطة فيما يتعلق بأداء الموظفين. وتتولى الوحدة كذلك المسؤولية عن إعداد التقارير الخاصة بالموارد البشرية، بما في ذلك تقديم معلومات عن التمثيل الجغرافي إلى السفارات وإلى اللجنة والجمعية وتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية وتحديثها، ودعم تكنولوجيا المعلومات للموظفين في نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية. وعلى الرغم من أن عدد الموظفين قد زاد في المحكمة زيادة مطردة على مر السنين، فلم يتغير عدد الموظفين الذين يخدمونهم، بما في ذلك موظفان من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (منذ عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي).

الجدول ٦٦: مؤشرات عبء العمل لوحدة إدارة شؤون الموظفين

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ | عدد الموظفين في عام ٢٠٠٩ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠٠٩ | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠١٠ | عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ |
|-----------------------------|--------------------------|------------------------------|---|------------------------------|--|
| ٥ | ٨٢٦ | ٥ | ٩١٣ | ٩٧٣ | إحاطة الموظفين علماً باستحقاقاتهم وبدلائهم وتقديم المشورة ذات الصلة لهم |
| ٦ | ٤٠٣ | ٦ | ٤٥٣ | ٧٢٦ | خطابات التعيين وتمديد العقود |
| ٦ | ٢٠٠٠ | ٦ | ٢٦٨١ | ٢٩٠٠ | إجراءات شؤون الموظفين المعالجة |
| ١ | ١٠٤٧ | ١ | ١٤٠٤ | ١٦٠٠ | السفر المعتمد/الموثق فيما يتعلق بالموارد البشرية |
| ٦ | ١٨١ | ٦ | ٢٠١ | ٢٢٠ | منح التعليم المعالجة |
| ٢ | ١٢٠ | ٣ | ١٤٤ | ٤٢٤ | المذكرات والطلبات الثرية الأخرى |
| X | X | ٣ | ٥ | ٧ | تنفيذ المبادرات/المبادئ التوجيهية/السياسات الجديدة |
| ٢ | ١٧ | ٢ | ٣٠ | ٤٠ | قضايا السياسات والتعامل مع قضايا الاستحقاقات والإعانات المعقدة |
| ٢ | ١٨٠ | ٢ | ٢٠٥ | ٢٢٠ | التقارير الإحصائية المعدة |
| ٢ | ٧٥٠ | ٢ | ٨٢٠ | ٩٥٠ | طلبات المستخدمين من المتعاملين مع المحكمة بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية |
| ٢ | ٦ | ٢ | ١٠ | ١٣ | المشاريع الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية |

٢٨٦- وتتولى وحدة الصحة والرفاه المسؤولية عن مسائل الصحة المهنية والمسائل الطبية لموظفي المقر الرئيسي والموظفين الميدانيين، بما في ذلك الشؤون الطبية السابقة للتعين والرعاية قبل السفر وبعده للموظفين المسافرين في بعثات وإصدار الشهادات الخاصة بالعتل المرضية والرعاية الطبية الطارئة. وتتولى الوحدة كذلك المسؤولية عن مسائل المشورة والرفاه.

٢٨٧- وتدير وحدة التعليم والتطوير ميزانية التدريب المركزية وتقدم المشورة بشأن استخدام مخصصات التدريب غير المركزية. وتساعد هذه الوحدة إدارة المحكمة على إعداد خطط التعليم السنوية وتطور برامج التدريب والتعليم وتنفذها.

٢٨٨- وتجدر الإشارة إلى أن قسم الموارد البشرية يعاني نقصاً في الموظفين مقارنة بالقسم نفسه في المنظمات الأخرى، إذ يتألف من ٢٢ وظيفة دائمة ويبلغ عدد موظفي المحكمة حوالي ١٠٠٠ موظف (الوظائف الدائمة والمساعدة المؤقتة العامة والمتدربين والزائرين الفنيين والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الفرديين).

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الوظائف الدائمة

٢٨٩- نفقات متكررة. رئيس لوحدة تعيين الموظفين برتبة ف-٤. وقد أنشئت وظيفة رئيس وحدة تعيين الموظفين في عام ٢٠٠٣ (كموظف تعيين في البداية)، وهي إحدى الوظائف الوحديتين الوحيدتين من الفئة المهنية في الوحدة، أما الوظيفة الثانية فهي برتبة ف-٢. ويتولى شاغل وظيفة رئيس وحدة تعيين الموظفين جميع التعيينات والتنسيبات في المحكمة، وخاصة ابتداء من عام ٢٠١١. ويضطلع رئيس وحدة التعيين بدور ريادي في إعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الطلبات الواردة من البلدان غير الممثلة والبلدان غير الممثلة بالقدر الكافي وإلى إعداد نهج جديد لإعادة تصنيف الوظائف. وبالإضافة إلى مهام تعيين الموظفين يعمل رئيس وحدة تعيين الموظفين كمنائب لرئيس القسم، ويتولى كامل مهامه في غيابه، ووظيفته مهمة لقسم

الموارد البشرية، بل وأيضاً للمحكمة برمتها. ومن دون هذه الوظيفة، لن تتمكن المحكمة من الوفاء بتوقعات الدول الأطراف فيما يتعلق بشفافية عمليات التعيين وتحسين التمثيل الجغرافي وشروط الاستعانة بالمديرين في المحكمة لتعيين الموظفين بسرعة وفعالية، وباحتياجات الموظفين إلى المشورة والإرشاد أثناء مسيرتهم الوظيفية.

الوظائف المعاد توزيعها

٢٩٠- مساعد واحد معني بالموارد البشرية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى نقل من قسم الأمن والسلامة في قلم المحكمة، وستساعد هذه الوظيفة وحدة إدارة شؤون الموظفين على معالجة الإعانات والاستحقاقات وتبسيط العمليات الإدارية وضمان الامتثال إلى القواعد والإجراءات. بيد أن ذلك لن يكون له أي تأثير في ميزانية قلم المحكمة.

المساعدة المؤقتة العامة

٢٩١- مساعد واحد معني بالتوظيف والتعيين (١٢ شهراً، متواصلة). ومنذ عام ٢٠٠٥ لم يتغير عدد الوظائف الدائمة من فئة الخدمات العامة في وحدة تعيين الموظفين (أربع وظائف)؛ ومع ذلك تحتاج الوحدة باستمرار إلى دعم إضافي في شكل مساعدة مؤقتة عامة. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ احتاجت الوحدة إلى ستة موظفين مؤقتين إضافيين لمعالجة عبء العمل. وفي حين انخفض عدد من يقدمون المساعدة المؤقتة العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، فلا يزال الملاك الرئيسي للموظفين في حاجة إلى موظفين إضافيين عندما تنشأ متطلبات تعيين جديدة وغير متوقعة لدعم الحالات الجديدة في المحكمة (مثل ليبيا). وسيلزم تعيين المساعد المعني بالتوظيف والتعيين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة طوال عام ٢٠١٢ ليساعد المحكمة على مواكبة عبء العمل الخاص بالتوظيف والتعيين ولدعم تنفيذ وتعزيز نظام ساب الخاص بالتعيين الإلكتروني.

٢٩٢- ومساعد معني بالمعلوماتية للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة). ويعاون المساعد الرئيسي المعني بالمعلوماتية للموارد البشرية في تطوير وتنفيذ وتحسين مشاريع المعلوماتية للموارد البشرية، مثل نموذج ساب للموارد البشرية والتعيين الإلكتروني ونظام الصحة البيئية. ويساعد شاغل هذه الوظيفة كذلك على تجهيز العدد المتزايد من التقارير عن الموارد البشرية (مثل التقارير عن الخبراء الاستشاريين) التي تطلبها اللجنة والجمعية.

٢٩٣- ومساعد معني بالموارد البشرية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة) (إدارة شؤون الموظفين). وأثبتت التجربة في الأعوام القليلة السابقة ضرورة هذه الوظيفة من المساعدة المؤقتة العامة لمواجهة الزيادة في حجم العمل الإداري الناتجة عن الزيادة في عملية التوظيف بالمحكمة.

الخبراء الاستشاريون

٢٩٤- للمساعدة على تطوير سياسات الموارد البشرية، بما في ذلك النهج الجديد المتبع في إعادة تصنيف الوظائف وتقديم خدمات المتعاقدين الفرديين على الأجل القصير، وكذلك لإعداد دليل الموارد البشرية الذي طلبته اللجنة^(٣٦).

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٩٥- نفقات متكررة. لتمكين المديرين المعنيين بالموارد البشرية من المشاركة في الاجتماعات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك شبكات الموارد البشرية ومنتدى مديري التعليم والمائدة المستديرة السنوية المكرسة للتطوير الوظيفي وجمعية مديري الموارد البشرية في المنظمات الدولية.

^(٣٦) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (ICC-ASP/10/5)، الفقرة ٦٥.

التدريب

٢٩٦- نفقات متكررة. لتغطية التدريب في مجال اللغات والمهارات الأساسية في المحكمة كلها.

الخدمات التعاقدية

٢٩٧- خدمات التعاقد مع جهات خارجية لتلبية المتطلبات الطيبة، مثل عمليات التلقيح.

الجدول ٦٧: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الموارد البشرية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية العمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | |
|---|----------------------------------|---------|--|---------|--|---------|---------------------------------|-------|
| | المتصلة بالحالات | المجموع | المتصلة بالحالات | المجموع | المتصلة بالحالات | المجموع | المبلغ | ٪ |
| موظفو الفئة الفنية | | | ٦٢٧,١ | ٦٢٧,١ | ٧٦٨,١ | ٧٦٨,١ | ١٤١,٠ | ٢٢,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | | | ٧٦٠,٢ | ١٨١,٨ | ٨٥١,٢ | ٩٤٢,٠ | ٩٨,٢ | ١٠,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٨٤,١ | ١٥١٩,١ | ١٨١,٨ | ١٣٢١,٢ | ١٦١٩,٠ | ١٨٠٨,٢ | ٢٣٩,٢ | ١٥,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | ٢٠١,٦ | ٢٤٥,٤ | ٢٠٨,٨ | ٢٠٨,٨ | ٧,٢ | ٣,٦ |
| الخبراء الاستشاريون | | | ٢٠,٠ | ٧٤,٢ | ٢٠,٠ | ١٤٠,٠ | ١٢٠,٠ | ٦٠٠,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢٦,٤ | ٢٩٣,٢ | ٢٢,٦ | ٣١٩,٦ | ٣٤٨,١ | ٣٤٨,١ | ١٢٧,٦ | ٥٧,٤ |
| السفر | ١١,٤ | ٢٨,٦ | ١٥,٣ | ٢٨,٦ | ٢٩,٢ | ٢٩,٢ | ٢,٢ | ٧,٢ |
| الخدمات التعاقدية | ٣,٧ | ١٠٢,٣ | ١١,٥ | ١٠٢,٣ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ٣,٥ | ٣,٥ |
| التدريب | ١٥٣,٨ | ٢٨٩,٤ | ١٦٢,٤ | ٢٨٩,٤ | ٣١٠,٠ | ٣١٠,٠ | ٣١٠,٠ | ١٣٥,٦ |
| الولائم والمواد | ٥١,٦ | ١٠٣,٢ | ٤٩,٤ | ١٠٣,٢ | ٦٠,٠ | ٤٩,٤ | ١٠,٦ | ٢١,٥ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢٢,٥ | ٥٢٣,٥ | ١١٧,١ | ٥٢٣,٥ | ٤١٤,٢ | ٤١٤,٢ | ١٤,١ | ٣,٥ |
| المجموع | ٤٠٥,٢ | ٢٤٠٦,٥ | ٣٥٩,٥ | ١٨٣١,٣ | ٢٣٨٢,٣ | ٢٥٧١,٣ | ٣٨٠,٥ | ١٧,٤ |
| الصيانة الموزعة | ٨,٥ | ٥٠,٨ | ١٢,٣ | ٥٢,٤ | ١٢,٢ | ٧٤,٤ | ٩,٧ | ١٤,٣ |

الجدول ٦٨: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الموارد البشرية | وكيل مساعد | أمين عام | أمين عام | مجموع الموظفين | | | | | | | | |
|----------------------------|------------|----------|----------|----------------|------|-----|-----|-----|-----|-----|----|----|
| | | | | ١-مد | ٢-مد | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | | |
| الأساسية | | | | ١ | ٢ | ٣ | ١ | ٧ | ٢ | ١٠ | ١٢ | ١٩ |
| القائمة | | | | | | | | | | | ٣ | ٣ |
| المجموع الفرعي | | | | ١ | ٢ | ٣ | ١ | ٧ | ٢ | ١٢ | ١٥ | ٢٢ |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | ١ | ٢ | ٣ | ١ | ٧ | ٢ | ١٤ | ١٦ | ٢٣ |

(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

٢٩٨- إن المهمة الرئيسية لقسم الميزانية والمالية هي تنسيق ميزانية المحكمة وتجهيزها، وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا. ويدير قسم الميزانية والمالية كذلك استلام الاشتراكات المقررة وتخصيصها وما يقابلها من أموال لازمة لتلبية احتياجات المحكمة التشغيلية والاستثمارية. ويرصد القسم كذلك الاشتراكات المقررة والتبرعات ويعد التقارير عنها يومياً وفقاً لمتطلبات الجمعية والجهات المانحة، ويتولى القسم الاضطلاع بجميع الأنشطة الخاصة بكشوف المرتبات والإنفاق، بما في ذلك سداد الأموال للبائعين مقابل الحصول على جميع السلع والخدمات. وتضمن وحدة الميزانية والحسابات التابعة لهذا القسم أن تحسب جميع هذه المعاملات وتعد التقارير عنها، مع التركيز على جوانب الرقابة الداخلية. ومن المهام الرئيسية الأخرى للقسم إدارة شؤون الخزنة والمصارف واستثمار الأموال الفائضة والحفاظ على إعداد حسابات المحكمة وتقاريرها المالية في إطار أنظمة ساب المطبقة في المحكمة.

٢٩٩- ويوائم القسم بين تنظيم الشؤون المالية واحتياجات الإدارة المالية للمحكمة وأصحاب المصالح فيها، ويدعم جميع المجالات التشغيلية في المحكمة بهدف تعزيز تنظيم الشؤون المالية وضمان أن المعاملات تتم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية والنظام الأساسي والأولويات المتفق عليها في الميزانية. وتتسق أهداف قسم الميزانية والمالية مع النتائج المتوقعة تحقيقها في عام ٢٠١٢ ومع الموارد اللازمة لتحقيق هذه النتائج. وبالاستناد إلى أرقام الأعوام السابقة والزيادة المتوقعة في أنشطة المحكمة، يتوقع القسم زيادة مضاهية في أحجام عبء العمل. ويبين الجدول ٢ أدناه إحصاءات عبء العمل للأعوام السابقة والأرقام المتوقعة لعام ٢٠١٢.

الجدول ٦٩: إحصاءات عبء العمل على قسم الميزانية والمالية*

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ | عدد الموظفين لعام ٢٠٠٩ | عبء العمل الفعلي لعام ٢٠٠٩ | عدد الموظفين لعام ٢٠١٠ | عبء العمل الفعلي لعام ٢٠١٠ | عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ |
|-----------------------------|------------------------|----------------------------|------------------------|----------------------------|--|
| ٤٨ ٠٠٠ | ٤ | ٣٢ ٢٠٠ | ٤ | ٤٥ ٧٠٠ | إعداد الحسابات والاشتراكات والحفاظ عليها. |
| ٣٧ ٠٠٠ | ٧ | ٢٦ ٤٥٠ | ٧ | ٣٥ ٢٠٠ | معالجة المبالغ المنفقة (الفواتير والطلبات الخاصة بالسفر). |
| ١٥ ٥٠٠ | ٤ | ١٥ ١٠٠ | ٤ | ١٥ ٥٠٠ | معاملات كشوف المرتبات. |
| ٢٧ ٤٠٠ | ٢ | ٢١ ٦٠٠ | ٣ | ٢٥ ٢٠٠ | معالجة المبالغ المسددة. |
| ٣٠ | X | X | ٣ | ٢٢ | تقارير لجنة الميزانية والمالية وأداء مجلس التنسيق وتقارير إعداد الميزانية وإدارتها |
| ١ ٥٠٠ | X | X | ٣ | ١ ٠٩٦ | معالجة طلبات المساعدة المؤقتة العامة وتحويل الأموال وصرف المرتبات. |

* تبذل الجهود لاحتواء تراكم العمل وتخفيفه من خلال أوجه الكفاءة وإتباع أساليب عمل ابتكارية وإعادة هندسة العمليات، ما ساعد على تخفيض أحجام العمل في بعض الوحدات مع مرور الوقت. مثل جمع الفواتير وإرسالها مرة كل شهر عوضاً عن مرة كل أسبوع (أسبوعين) أو سداد الأموال في مجموعات مرتين كل أسبوع عوضاً عن معالجة المعاملات يومياً، والانتفاع بأوجه التأزر والكفاءة بين الموظفين.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الوظائف المعاد توزيعها

٣٠٠- نقل مساعد لشؤون الميزانية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من الأمانة إلى قسم السلامة التابع لقلم المحكمة، وسيساعد هذا الموظف وحدة الميزانية على معالجة العديد من تقارير الميزانية

وطلبات الحصول على معلومات عن الإدارة، وعلى التعامل مع جانب إدارة الوظائف من تنفيذ الميزانية. ولن يكون لذلك أي تأثير على قلم المحكمة.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٠١- لكي يحقق القسم أهدافه في ضوء الزيادة المسجلة في عبء العمل كما يتبين من الجدول أعلاه، فإنه يطلب كذلك مساعدين ماليين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لمدة ١٢ شهراً (أحدهما متواصل والثاني جديد) لدعم أحجام العمل وإجراء المعاملات في وحدتي الإنفاق وصرف المرتبات التابعتين للقسم في عام ٢٠١٢. ولقد فرض عبء العمل الإضافي المتراكم على مر الأعوام دون زيادة الموظفين ضغطاً هائلاً على المهام التي يضطلع بها قسم الميزانية والمالية، على الرغم من التعزيزات المختلفة التي أدخلت في الأعوام السابقة على النظام وعلى تنظيم الأعمال. وترداد الحاجة إلى الموظفين زيادة خاصة أثناء اختتام الحسابات وإعداد التقارير المالية والمراجعة الخارجية للحسابات وإعداد الميزانية ومعالجة وحدة الإنفاق للطلبات الكثيرة للغاية الخاصة بالسفر في نهاية العام. وثمة حاجة إلى وظيفة إضافية من المساعدة المؤقتة العامة بسبب النمو الفعلي في أنشطة المحكمة عموماً وما لذلك من أثر على المعاملات. ولن تؤخذ أية حالة جديدة قد تنشأ في عام ٢٠١٢ بعين الاعتبار في هذا الاقتراح.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٣٠٢- نفقات متكررة. للمشاركة في اجتماعات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واجتماعات شبكة الميزانية والمالية. والسفر إلى المكاتب الميدانية للحفاظ على تنفيذ نموذج نظام ساب لصرف المرتبات/السفر والتدريب عليه. واعتمدت مخصصات كذلك للسفر إلى المكاتب الميدانية الجديدة/في البعثة (البعثات) الجديدة لتجهيز أدوات رصد شؤون المالية والنفقات الضرورية لضمان الرقابة الداخلية والمساءلة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الخدمات التعاقدية

٣٠٣- نفقات متكررة. تتعلق بأتعاب مراجعة الحسابات المسددة إلى المراجع الخارجي للحسابات، مع تخصيص أموال للزيادة الأخيرة في هذه الرسوم.

التدريب

٣٠٤- نفقات متكررة. لدعم مهارات الاتصال والتدريب على القيادة ولتغطية التدريب المتخصص على برنامجي إكسيل وأكسس المتقدمين.

نفقات التشغيل العامة

٣٠٥- نفقات متكررة. تكاليف المصارف المتعلقة بالحجم المتوقع للمعاملات.

مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٠٦- يصل المبلغ المطلوب لتمويل مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢ إلى ٦٥٠ ٢٠٠ يورو. ويتمشى هذا المبلغ مع خطة تنفيذ مشروع هذه المعايير في عام ٢٠١٢ على النحو الذي أوصت به اللجنة في دورتها الخامسة عشرة ووافقت عليه الجمعية^(٣٧). وترد جميع تفاصيل هذه

^(٣٧) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء ثانياً-دال، الفقرتان ٨ و ٩.

الخطة - التي لم تتغير إلى الآن - في التقرير^(٣٨) المعروض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٠٧ - نفقات متكررة. لتغطية التدريب المتخصص المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتعزيز مهارات جميع موظفي قسم الميزانية والمالية. ولتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إطار المراحل الرئيسية المخطط لها، ستعهد مهام خاصة إلى الموظفين.

الجدول ٧٠: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الميزانية والمالية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|----------|--|---------------------|----------|--|---------------------|----------|-------------------------------|
| | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١ ٦٤٢,٩ | ٣٢٠,٩ | ١ ٣٢٢,٠ | ٣٣١,١ | ١٥٠,١ | ١ ٧٥٤,٠ | ٣٣١,١ | ١٨٣,١ | ١ ١٤٧,٩ | ٤,٤ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦٤,٤ | | ٦٤,٤ | ٦٩,٦ | | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ | | ٤٩٠,٨ | ٦٣٠,٤ |
| العمل الإضافي | ٩,٠ | | ٩,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٢٤,٤ | | ١٢٤,٤ | ٧٤,٦ | | ٧٤,٦ | ٧٤,٦ | | ٤٩٥,٨ | ٥١٦,١ |
| السفر | ٧,٢ | | ٧,٢ | ٢٣,٩ | | ٢٣,٩ | ٢٣,٩ | | ١٥,٩ | ٦٦,٥ |
| الخدمات التعاقدية | ١٦٣,٩ | | ١٦٣,٩ | ٦٤,٠ | | ٦٤,٠ | ٦٤,٠ | | ٢٣٧,٧ | ٣٧١,٤ |
| التدريب | ١,٠ | | ١,٠ | ١٢,٥ | | ١٢,٥ | ١٢,٥ | | ٤٢,٥ | ٢٤٠,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | ٣٣٠,٥ | | ٣٣٠,٥ | ١٠٠,٠ | | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | | ١٠٠,٠ | -٧٦,٩ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٥٠٢,٦ | | ٥٠٢,٦ | ٢٠٠,٤ | | ٢٠٠,٤ | ٢٠٠,٤ | | ٤٨٤,٠ | -٩,٦ |
| المجموع | ٣ ٢٢٨,٩ | ٣٢٠,٩ | ٢ ٩٠٨,٠ | ٤٠٠,٧ | ١ ٧٧٥,٧ | ٢ ٣٥٩,٢ | ٣١٩,٥ | ٢ ٠٣٩,٧ | ٤٥٢,٤ | ١٩٠,٢ |
| الصيانة الموزعة | ٥٦,٤ | ١٤,١ | ٤٢,٣ | ٢٠,٣ | ٥٩,١ | ٧٩,٤ | ٢٠,٣ | ٥٦,٤ | ٧٩,٤ | ٨,٨ |

الجدول ٧١: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢


| قسم الميزانية والمالية | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | مساعد | | موظفو الفئة الفنية | | موظفو الخدمات العامة | | موظفو الخدمات العامة | | مجموع الموظفين | |
|-------------------------|------------|-------|----------|-------|----------|-----|-------|-----|--------------------|-------|----------------------|--------------|----------------------|----------------|----------------|----------------|
| | أمين عام | مساعد | أمين عام | مساعد | ف-١ | ف-٢ | ف-٣ | ف-٤ | ف-٥ | فوقها | الرئيسية | الرتب الأخرى | الخدمات العامة | مجموع الموظفين | مجموع الموظفين | مجموع الموظفين |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٣ | ١ | ١ | ٧ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٩ | ٢٤ | ٢٤ |

^(٣٨) تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ICC-ASP/9/3.

(د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة

مقدمة

٣٠٨- لقسم الخدمات العامة رئيس، ويتضمن هذا القسم أربع وحدات هي: وحدة إدارة المرافق ووحدة اللوجستيات والمواصلات ووحدة المشتريات ووحدة السفر وشؤون الدولة المضيفة. وزادت النفقات الفعلية للقسم من الموارد من غير الموظفين زيادة كبيرة من ٢,٩٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٣,٨٦ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩ بسبب نفقات تجهيز المبنى الثاني المؤقت هاغيس فست ١ في لاهاي والانتقال إليه. وانتهى الانتقال إلى هذا المبنى في عام ٢٠٠٩ وانخفضت التكاليف غير المتصلة بالموظفين إلى مبلغ فعلي للنفقات يصل إلى ٣,٤٢ ملايين يورو في عام ٢٠١٠. وسعيًا إلى الوصول إلى أدنى تأثير للزيادة الإجمالية في الميزانية نتيجة لزيادة أنشطة المحاكمات، خصصت مبالغ أقل لإصلاح المباني ونقل المكاتب والتناوب على المباني وتغيير الأثاث. وبذلت جهود لإبقاء التكاليف غير المتصلة بالموظفين منخفضة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك من المتوقع أن يؤدي إنهاء عقود الغاز والكهرباء الحالية والممتدة لثلاثة أعوام في نهاية عام ٢٠١١ إلى زيادة تكاليف الطاقة. وأدى ذلك، فضلاً عن دوافع أخرى للتضخم وشروط إنفاق رأس المال، إلى زيادة الطلب على موارد من غير الموظفين إلى ٣,٢١ ملايين يورو.



٣٠٩- ويتعين على وحدة المشتريات أن تقدم خدمات موقوتة وعادلة وشفافة تماماً في مجال المشتريات وذلك بتزاهة، موفرة بذلك أعلى جودة بأفضل سعر من خلال المنافسة الدولية الفعالة لتحقيق أفضل الفوائد للمحكمة. وتعكف الوحدة كذلك على ضمان أن تدار جميع أنشطة الشراء على نحو مناسب في المحكمة، على الرغم من الزيادة الكبيرة في حجم هذه الأنشطة.

الجدول ٧٢: مؤشرات عبء العمل لوحدة المشتريات

| الزيادة من عام | | عبء العمل المتوقع عام ٢٠١٢ | | عبء العمل المتوقع عام ٢٠١١ | | مؤشر عبء العمل الرئيسي الأولي | |
|----------------|-----------------|----------------------------|----------|----------------------------|----------|-------------------------------|--|
| النقص | الطاقة المتوقعة | عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١١ | عدد أوامر الشراء/العقود | |
| -٢٥٠ | ١٥٠٠ | ٦ | ١٧٥٠ | ٣٪ | ١٧٠٠ | | |

| ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ المتوقع لعام | المتوقع لعام ٢٠١٢* |
|-------------------------------|-----------|-----------|-------------------|--------------------|
| ٥ | ٥ | ٢٥,٥ | ٦ | ٦ |
| أوامر الشراء | | | | |
| ١ ٤١٦ | ١ ٤٩٢ | ١ ٦٤٦ | ١ ٧٠٠ | ١ ٧٥٠ |
| ١ ٤٦٠ ٥٢٥ | ٢ ٠٦٤ ٢٠٠ | ٢ ٥٨٩ ٦٠٠ | ٢ ٧٠٠ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| طلبات التوريد | | | | |
| ١ ٥١٧ | ١ ٥٨١ | ١ ٧٧٦ | ١ ٨٠٠ | ١ ٩٠٠ |
| لجنة استعراض المشتريات | | | | |
| عدد اجتماعات لجنة استعراض | | | | |
| ٥٤ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٤ | ٦٠ |
| المشتريات | | | | |

لا تشمل الزيادات الناجمة عن إنشاء المباني الجديدة أو المشاريع الواردة في الإطار الرابع.

٣١٠- وتتولى وحدة السفر وشؤون الدولة المضيئة المسؤولية عن السفر والنقل والتأشيرات والامتيازات. وترتب الوحدة السفر الرسمي للموظفين وغير الموظفين، وحجز التذاكر للموظفين المسافرين في بعثات، وإعادة تم إلى الوطن وشحن متعلقاتهم الشخصية. وتساعد الوحدة كذلك على تقديم الطلبات الرسمية للحصول على التأشيرات، وطلبات الحصول على جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة، وبطاقات الهوية الهولندية، كما تقدم المساعدة في مجالات منها رخص القيادة والإعفاء الضريبي والطلبات الخاصة بالمركبات، ورد الضرائب وما إلى ذلك.

الجدول ٧٣: مؤشرات عبء العمل لوحدة السفر وشؤون الدولة المضيئة (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| نبتة عن الخدمات | الطاقة لكل موظف | عبء العمل الفعلي لعام ٢٠١٠ | متوسط عبء | | عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١١ | المحسوبيين في الميزانية لعام ٢٠١١ | عدد الموظفين |
|-----------------------------|-----------------|----------------------------|-----------------------------------|----------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|--------------|
| | | | العدد الفعلي للموظفين في عام ٢٠١٠ | تراكم العمل لكل موظف في عام ٢٠١٠ | | | |
| السفر: | | | | | | | |
| الرحلات المعالجة بنظام ساب | ٦ ٦٠٠ | ٣ ١٨٦ | ٠,٤ | ٧ ٩٦٥ | ١ ٣٦٥ | ٣ ٢٩٨ | ٠,٤ |
| ترتيبات السفر | ٩٩٠ | ٣ ٠٥٥ | ٢,٥ | ١ ٢٢٢ | ٢٣٢ | ٣ ١٦٢ | ٢,٥ |
| شؤون الدولة المضيئة: | | | | | | | |
| الطلبات المختلفة | ١ ١٠٥ | ٢ ٥٦١ | ١,٩ | ١ ٢٨١ | ١٧٦ | ٢ ٥٦١ | ١,٩ |
| النقل: | | | | | | | |
| نقل الأسرة | ٦١٨ | ٩١ | ٠,١٥ | ٦٠٧ | ٩١ | ٩١ | ٠,١٥ |
| الإدارة | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١,٠١ |
| | | | ٦,٠ | | | ٦,٠ | ٦,٩* |

* ينم عن نقص بقيمة ٠,٩ مما يعادل موظف بدوام كامل نتيجة للعمل الإضافي (غير المدفوع) وتراكم العمل.

٣١١- وتتولى وحدة اللوجستيات والمواصلات تقديم خدمات تتعلق باستلام البضائع واللوجستيات وتفتيشها، بما في ذلك خدمات قيادة السيارات والشحن ومسألة إمدادات المكاتب وإدارة الأصول والتخزين وتوزيع السلع والطباعة الخارجية وصيانة الأسطول وإدارة التأمينات (خلاف الموارد البشرية) والمحفوظات الخارجية وساعي البريد والبريد وإحالة البريد الرقمي والفاكس والحقيبة الدبلوماسية. وتفرض جلسات المحاكمات عبئاً ثقيلاً بشكل خاص على السائقين. ودرجت الوحدة على تخفيف هذا العبء بالتآزر داخلياً عن طريق انتداب موظفين مدربين من خدمات لوجستية أخرى ومن خدمات مماثلة. وعندما توجد فوارق زمنية بين جلسات المحاكمات يمكن تدارك العمل المتراكم في هذه الخدمات ومن ثم مواصلة العمل الطبيعي. وهناك حاجة ماسة إلى العمل الإضافي، وأحياناً ما يكون من الضروري استكمال الخدمات الداخلية بالحصول على خدمات تعاقدية من سيارات الأجرة المحلية.

٣١٢- وبالنسبة لعام ٢٠١٢ نقلت وظيفة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الرئيسي الثالث من قسم الخدمات العامة إلى قسم الإعلام والوثائق. وتتألف الوحدة الآن من رئيس برتبة ف-٣ و ١٣ وظيفة دائمة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

الجدول ٧٤: مؤشرات عبء العمل لوحدة اللوجستيات والمواصلات (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| المهام | الوحدة | الافتراضات لعام ٢٠١٢ | الوحدات لكل وظيفة | الوظائف المطلوبة | الوظائف المقترحة* |
|---|---------------|----------------------|-------------------|------------------|-------------------|
| الوظائف: | | | | | |
| الاستلام والتفتيش | الموظفون | ٧٨٠ | ٤٤٠ | ١,٨ | ١,٨ |
| إدارة الأصول | عدد الأصول | ٧٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ١,٠ | ١,٠ |
| التخزين والتوزيع | الموظفون | ٧٨٠ | ٨٠٠ | ١,٠ | ١,٠ |
| لوازم المكاتب وموادها | الموظفون | ٧٨٠ | ٨٠٠ | ١,٠ | ١,٠ |
| إحالة البضائع المشحونة | عدد الحالات | ٥ | ١٢,٥ | ٠,٤ | ٠,٤ |
| الطباعة | عدد الموظفين | ٧٨٠ | ١٠٠٠ | ٠,٨ | ٠,٨ |
| توفير خدمات النقل المحلي | عدد الموظفين | ٧٨٠ | ١٦٠ | ٤,٩ | ٥,٠ |
| النقل المتعلق بوحدة الضحايا والشهود | عدد المحاكمات | ٢ | ١ | ١,٠ | ٠,٠ |
| استلام الرسائل البريدية/السلع وتخزينها وتوزيعها | عدد الموظفين | ٧٨٠ | ١١٤٠ | ٠,٧ | ٠,٧ |
| شحن الرسائل البريدية/السلع وختمها | عدد الحالات | ٥ | ١٢,٥ | ٠,٤ | ٠,٤ |
| معالجة البريد السريع/الشحن السريع | عدد الحالات | ٥ | ٥,٥ | ٠,٩ | ٠,٩ |
| الإدارة | عدد الموظفين | ١ | ١ | ١,٠ | ١,٠ |
| المجموع | | | | ١٤,٩ | ١٤ |

* من المقترح تعيين ١٤ موظفاً (دون تغيير عن عام ٢٠١١). وسيستوعب عبء العمل المتزايد بتخفيض الخدمات ومواصلة التآزر.

٣١٣- وتتولى وحدة إدارة المرافق إدارة المباني المؤقتة وصيانتها. وتشمل هذه المرافق صيانة المباني والتعديلات والإصلاحات الصغيرة فيها وشراء أثاث المكاتب. وتضطلع الوحدة كذلك بدور مهم في تجهيز مشروع المباني الدائمة. وتعاني هذه الوحدة من نقص في الموارد من الموظفين، ويعوض هذا النقص بالتعاقد مع شركات خارجية للحفاظ على الأمن.

الجدول ٧٥: مؤشرات عبء العمل لوحدة إدارة المرافق (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| الوظائف لعام النقص | الوحدات عبء العمل | | | | | | |
|-----------------------|----------------------|--------------------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------|----------------------|--|
| | الوظائف لعام ٢٠١٢ | الوظائف المطلوبة المقدر لعام ٢٠١٢ | الوظائف الفعلية لعام ٢٠١٠ | الوظائف الفعلية لعام ٢٠١٠ | لكل وظيفة | الفعلية لعام ٢٠١٠ | |
| ٤٠٠ | ٣ | ٧٠٠٠ | ٣ | ٣ | ٧٠٣٠ | ٢٢٠٠ | أعمال مكتب المساعدة |
| ١١٠ | ٢ | ١١١٠ | ٢ | ٢ | ١١١٠ | ٥٠٠ | عدد أماكن العمل |
| ٦٠٠٠ | ٦ | ٣٦٠٠٠ | ٧ | ٦ | ٣٦٠٠٠ | ٥٠٠٠ | العدد الإجمالي للأمتار المربعة لمباني المحكمة في لاهاي |
| صفر | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | الإدارة والإشراف |
| | ١٤ | | ١٤ | ١٣ | | | مجموع وحدة إدارة المرافق |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٣١٤- كما ذكر أعلاه نقلت وظيفة برتبة ف-٢ من وحدة اللوجستيات والمواصلات إلى قسم الإعلام والوثائق لتمويل وظيفة منتج المواد السمعية البصرية.

٣١٥- وحسبت في الميزانيات السابقة وظيفة فني كهرباء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (عقد ثابت) في إطار الموارد المتصلة بالحالات. ومع ذلك برهنت الخبرات المكتسبة على أن صيانة المباني في لاهاي لا تنقطع ولا ترتبط بالحالات أو القضايا. وبالتالي من المطلوب أن تنقل هذه الوظيفة إلى ميزانية الموارد الأساسية.

المساعدة المؤقتة العامة

٣١٦- حسبت في الميزانية السابقة وظيفة عامل عام من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة في إطار الموارد المتصلة بالحالات. ونظراً لأن هذه الوظيفة لا تعمل سوى في مباني المحكمة في لاهاي وأنها لا تزال مطلوبة، فمن المقترح كذلك أن تحسب هذه الوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في إطار الموارد الأساسية لعام ٢٠١٢.

العمل الإضافي

٣١٧- نفقات متكررة. تتواصل الجهود المبذولة للحفاظ على مستوى العمل الإضافي في حدود معينة عن طريق المراقبة الصارمة وتضافر المساعي، على الرغم من أن أنشطة المحاكمات تتطلب، كما تبين أعلاه، عملاً إضافياً من السائقين في وحدة اللوجستيات والمواصلات. ولا تنقطع حاجة وحدة المرافق والإدارة إلى العمل الإضافي للاستجابة للنداءات. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة، من المتوقع أن تزيد الحاجة إلى العمل الإضافي زيادة طفيفة في عام ٢٠١٢، خاصة في ضوء الاحتياجات المتوقعة لوحدة الضحايا والشهود فيما يتعلق بحضور الضحايا والشهود إلى المحاكمات.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

٣١٨- بذلت جهود للحفاظ على التكاليف من غير الموظفين منخفضة في عام ٢٠١٢ باستيعاب بعض أنشطة الصيانة واستثمار رأس المال في ميزانية عام ٢٠١١ بعمليات المراجعة وإعادة تحديد الأولويات.

ومع ذلك، وكما ذكر آنفاً في المقدمة، فإن إنهاء عقود الغاز والكهرباء الحالية الممتدة لثلاثة أعوام في نهاية عام ٢٠١١ سيؤدي على الأرجح إلى زيادة تكاليف الطاقة. وأدى ذلك بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي تدفع إلى التضخم وبعض متطلبات نفقات رأس المال الضرورية إلى زيادة الطلب على ميزانية الموارد من غير الموظفين للقسم.

السفر

٣١٩- نفقات متكررة. لحضور الاجتماعات التي تعقدها الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق وشبكة اللوجستيات.

الخدمات التعاقدية

٣٢٠- نفقات متكررة. تواصل تخفيض التكاليف المتعلقة بمعظم الخدمات الأساسية التي يتم الحصول عليها من الخارج مثل رسوم قواعد بيانات البائعين والتثبيت من البائعين وخدمات الطباعة التي يحصل عليها من الخارج وخدمات المحفوظات والتنظيف الجاف وخدمات سيارات الأجرة العادية/الفاخرة والتسجيل في المنشورات التجارية والأدلة ونظم الحجز.

التدريب

٣٢١- نفقات متكررة. للتدريب اللازم لوحدات قسم الخدمات العامة المختلفة.

نفقات التشغيل العامة

٣٢٢- نفقات متكررة. ترد أدناه أهم المسائل التي احتسب على أساسها الاعتماد المطلوب.

٣٢٣- وصيانة المباني التي تشمل التنظيف المنتظم للمكاتب، واختبار أجهزة الإنذار بالحرائق، واختبار وإصلاح الأجهزة الفاصلة للحرائق، وصيانة المنشآت مثل البوابات المانعة للسرعة، ووحدات الإمداد المتواصل بالطاقة، ونظم الأمن في مبني الآرك وهاغس فست ١.

٣٢٤- وتكاليف المنافع بمبني الآرك استناداً إلى الاستهلاك الفعلي في مباني الآرك وساتورنسترات وهاغس فست ١ في الوقت الحالي.

٣٢٥- وتشمل صيانة المعدات التي تتضمن الأثاث والمركبات والمطابخ الصغيرة، والأجهزة المكتبية غير المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، والإصلاحات المتنوعة. وتشمل أيضاً صيانة النظم الأمنية. وقد تحقق انخفاض آخر، ويرجع ذلك جزئياً إلى وجود العامل العام من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى داخل المحكمة.

٣٢٦- وتشمل تكاليف التشغيل المتنوعة الأخرى التأمين والشحن، من المواقع الميدانية وإليها مثلاً، وتنظيف قاعات المحكمة والأماكن المتصلة بها. وانخفضت التكاليف التقديرية لميزانية عام ٢٠١٢ انخفاضاً طفيفاً عن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

اللوازم والمواد

٣٢٧- نفقات متكررة. للوازم المكاتب الخاصة بالمحكمة في لاهاي وأردية قاعات المحاكمات وأردية العمل والأزياء الموحدة للسائقين والمواد التي تستهلكها المركبات (بما فيها الوقود و مواد التشحيم والإطارات) وغير ذلك من اللوازم.

الأثاث والمعدات

٣٢٨- يشمل هذا البند المركبات والمعدات اللوجستية ومعدات المكاتب.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٢٩- نفقات متكررة. لقوائم جرد الأصول في المكاتب الميدانية.

نفقات التشغيل العامة

٣٣٠- نفقات متكررة. تشمل التكاليف متطلبات النظافة نتيجة لاستخدام قاعات المحكمة والأماكن المتصلة بها طوال العام، وتكاليف الشحن من المكاتب الميدانية وإليها.

الجدول ٧٦: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات العامة | نفقات عام ٢٠١٠ | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|---------------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------------------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٢١٦,٢ | ٢١٧,٥ | ٢٤٩٣,٦ | ٢٠٣٢,٤ | ٣٠٣,٠ | ٢٨٣٥,٤ | ٢٠٤٨,٩ | ٣١٥,٠ | ٢٨٦٣,٩ | ٢٨,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٤,٥ | | ٥٤,٥ | ٦٧,٢ | ٨١,٣ | ٦٧,٢ | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ | ٢,٤ |
| العمل الإضافي | ٨١,٩ | | ٨١,٩ | ٧٦,٥ | ٨٢,٤ | ٧٦,٥ | ٨٥,٠ | ٨٥,٠ | ٨٥,٠ | ٨,٥ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٣٦,٤ | | ١٣٦,٤ | ١٤٣,٦ | ١٦٣,٦ | ١٤٣,٦ | ١٥٤,٦ | ١٥٤,٦ | ١٥٤,٦ | ١,٦ |
| السفر | ١٠,٤ | ٣,٨ | ١٤,٢ | ١٥,٢ | ١٤,٢ | ١٥,٢ | ١٥,٢ | ١٥,٢ | ١٥,٢ | ٠,١ |
| الخدمات التعاقدية | ٩٩,٣ | | ٩٩,٣ | ٩٩,٣ | | ٩٩,٣ | ٩٩,٣ | ٩٩,٣ | ٩٩,٣ | -٠,٢ |
| التدريب | ٢٢,٢ | | ٢٢,٢ | ٢٤,٠ | ٢٢,٢ | ٢٤,٠ | ٢٩,٩ | ٢٩,٩ | ٢٩,٩ | ٥,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | ٢٧١٤,٥ | ١٠٠,٠ | ٢٨١٤,٥ | ٢٥٥٤,٢ | ٢٨١٤,٥ | ٢٥٥٤,٢ | ٢٥٤٥,٤ | ٢٥٤٥,٤ | ٢٦٣٩,٤ | -١,٦ |
| الوظائف والمواد | ٢١١,٣ | | ٢١١,٣ | ٢٧٦,٤ | ٢١١,٣ | ٢٧٦,٤ | ٢٧٦,٤ | ٢٧٦,٤ | ٢٧٦,٤ | |
| المعدات بما فيها الأثاث | ١٢٦,٧ | | ١٢٦,٧ | ١٣٩,٦ | ٢٥٥,٤ | ١٣٩,٦ | ٢٠٥,٠ | ٢٠٥,٠ | ٢٠٥,٠ | ٦٥,٤ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣١٨٤,٤ | ٢٣٢,٥ | ٣٤١٦,٩ | ٣٠٥٤,٤ | ٣٠٥٤,٤ | ٣٠٥٤,٤ | ٣١٠٥,١ | ٣١٠٥,١ | ٣٢٠٦,١ | ٥٥,٤ |
| المجموع | ٥٥٣٧,٠ | ٥١٠,٠ | ٦٠٤٧,٠ | ٥٧٢٦,٥ | ٦٠٧٤,٣ | ٥٧٢٦,٥ | ٥٨٠٨,٦ | ٥٨٠٨,٦ | ٦٢٢٥,٣ | ٩٤,٨ |
| الصيانة الموزعة | ٨٢,٤ | ١٤,١ | ٩٦,٥ | ١٠٢,١ | ٩٦,٥ | ١٠٢,١ | ١١٢,٠ | ١١٢,٠ | ١٢٢,٣ | ٩,٦ |

الجدول ٧٧: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الخدمات العامة | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة العامة | | موظفي الفئة العامة | | مجموع الموظفين |
|-------------------------|------------|-------|----------|-------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--|----------------|
| | أمين عام | مساعد | أمين عام | مساعد | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | | | |
| الأساسية | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ٣٧ |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | ٥ |
| المجموع الفرعي | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ٤١ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ١ | | ٤١ |

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٣٣١- لقد زاد قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال من كفاءاته إلى حددها الأقصى باستيعاب ما يزيد على ٢٠٠ مستخدم جديد في العاميين الماضيين دون أن يزيد كثيراً من موارده. وأعطى الأولوية لوظائف ومهام وأعاد إسنادها لكي يلبى طلبات المنظمة. ويدعم الفريق المكون من ٥٤ موظفاً أكثر من ١٢٠٠ مستخدم في ١٠ أماكن تشمل أساساً المقر الرئيسي ومركز الاحتجاز ومخزن المحكمة ومراكز التدريب وخمسة مكاتب ميدانية في مناطق العمليات ومكتب الاتصال في نيويورك.

٣٣٢- وخضعت خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى عدد من التغييرات في الأشهر الثمانية عشر الماضية. وانصب جل التركيز في هذه التغييرات على المضي قدماً في الخطة الإستراتيجية وفي التشغيل الآلي لقاعة المحكمة، وتقديم الدعم الملائم إلى جميع الأفرقة القانونية. ويتولى فريق المحكمة الإلكتروني إدارة التكنولوجيا الخاصة بجلسات المحاكمة ضامناً لأن يكون للمشاركين القانونيين المختلفين نفاذ آمن إلى جميع المعلومات المتعلقة بجلسات المحاكمة، ومقدماً الدعم إلى المشاركين في القضايا لكي يديروا المعلومات المتعلقة بقضيتهم.

٣٣٣- ويكمن الهدف الرئيسي لعام ٢٠١٢ في تنفيذ شبكة منطقة التخزين لتحل محل النظام القائم منذ ثمانية أعوام ولتقلل من خطر فقدان البيانات وتعطل النظام. وبهذه الشبكة الجديدة لمنطقة التخزين سيكون هذا البرنامج الفرعي في وضع أفضل للمضي قدماً بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتشمل المشاريع الأخرى المرحلة الأولى من حفظ البيانات وهو نظام معلومات متكامل يربط بين المعلومات من مختلف النظم لتحسين اتخاذ القرار ولاستبدال المعدات الأساسية في قاعة المحكمة. وترد فيما يلي المؤشرات الرئيسية للأداء:

- الحفاظ على الحد الأمثل لجميع نظم المعلومات عند نسبة ٩٩,٢ في المائة؛
- تنفيذ خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال (المعمدة على نظام ساب)؛
- حماية شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال من المخاطر الخارجية؛
- إنشاء منصة تكامل لجميع مصادر البيانات المتعلقة بالقضايا لدعم برنامج e-Discovery؛
- تحديد الخدمات التي يمكن إسنادها إلى جهات خارجية للتركيز على الأعمال الأساسية لدعم التحقيقات والمحاكمات.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٣٣٤- موظف تقني واحد معني بخدمات المساعدة المعلوماتية من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة). ويبين الجدول الوارد أدناه المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة فضلاً عن مساعدة مؤقتة عامة واحدة مسددة من أموال دعم المشاريع. وفي عام ٢٠١٢ سيكون لدى خدمات المساعدة المعلوماتية وظائف مكافئة للعمل على أساس التفرغ أقل بعدد ٥,٠ وظيفة من عام ٢٠١١. وسيدير قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال الانخفاض في عدد موظفي المساعدة المؤقتة العامة بتخفيض مستويات الخدمات باذلاً قصاراه للوفاء بالشروط.

الجدول ٧٨: مؤشرات عبء العمل (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٠ | عدد الوظائف في عبء العمل المتوقع عدد الوظائف في | الطاقمة المتوقعة | النقص زائدة عليه | النقص من دون |
|-------------------------------------|---|------------------|------------------|------------------|
| عام ٢٠١١ | عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١٢ | الموارد الإضافية | الموارد الإضافية |
| بطاقات خدمات المساعدة المعلوماتية = | | | | |
| ٦٠ | ١٨ ٦٢٠ | ٥,٥ | ١٣ ٢٠٠ | غير متوفر |
| | | | | ٥ ٤٢٠ |

٣٣٥- ومساعد تقني واحد للمحكمة الإلكترونية من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى (١٢) شهراً، متواصلة). ويتضمن الجدول الوارد أدناه المساعدة المؤقتة العامة الحالية. وسيزيد عدد الأفرقة القانونية الخارجية زيادة كبيرة في عام ٢٠١٢. وسيستوعب فريق المحكمة الإلكترونية هذه الزيادة بتخفيض مستوى الخدمات.

الجدول ٧٩: مؤشرات عبء العمل (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١١ | عدد الوظائف في عبء العمل المتوقع عدد الوظائف في | الطاقمة المتوقعة | النقص زائدة عليه | النقص من دون |
|--------------------------------|---|------------------|------------------|------------------|
| عام ٢٠١١ | في عام ٢٠١٢ | عام ٢٠١٢ | الموارد الإضافية | الموارد الإضافية |
| دعم جلسات المحاكمات والمشاركين | | | | |
| ٣ | ٥ ٤٦٦ | ٣ | ٣ ٦٠٠ | ١ ٨٦٦ |
| | | | | ٣ ١٩٩ |

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٣٦- إن كل اجتماعات المحكمة والأحداث الإعلامية، والشهادات بالفيديو وما إلى ذلك، التي تستلزم ترجمة ومرافق سمعية بصرية، تتطلب دعم الخدمات المركزية التي يقدمها قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويستلزم العديد من هذه الأحداث خدمات تقنية إضافية لا يمكن تقديمها بالموارد الحالية.

العمل الإضافي

٣٣٧- يجري قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال تغييراً كبيراً على النظم التكنولوجية خارج ساعات العمل، أي في المساء وفي عطل نهاية الأسبوع، ما يزيد من إتاحة نظم تسيير الأعمال أثناء ساعات العمل. ويبدأ موظفو قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال المعنيون بتقديم الدعم التقني إلى جلسات المحاكمات عملهم قبل انعقاد جلسات المحاكمات الصباحية بساعة للتحضير للجلسة، ويحتاجون إلى ساعة من العمل في نهاية كل يوم لإدارة البيانات المجمعة من الجلسات لفائدة المستخدمين. وليس عدد الموظفين التقنيين في الأفرقة الصغيرة بكافٍ لتنظيم التناوب بين الموظفين وإتاحة ساعات للراحة، لذا يستخدم العمل الإضافي للتعويض في جميع المجالات المذكورة، أما المجالات التي يكون فيها عدد الموظفين كافياً فيكتفى فيها بالإجازات التعويضية.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٣٣٨- لتغطية الطلبات على وصلات الفيديو في الميدان والطلبات المقدمة إلى الموظفين التقنيين الميدانيين العاملين في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحديث معارفهم بالتغيرات التكنولوجية في المقر الرئيسي لتعزيز كفاءتهم في الميدان. وتغطي هذه النفقات كذلك الاجتماعات الأساسية عن إدارة أمن المعلومات وكيفية التعامل مع الهجمات الحاسوبية وعن خدمات الدعم التي تقدمها الأمم المتحدة.

الخدمات التعاقدية

٣٣٩- نفقات متكررة. تتعلق معظم النفقات في هذه المجالات باستضافة الإنترنت أو بالتعاقد مع شركات خارجية لدعم المشاريع الرئيسية التي يفتقر موظفو قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى الخبرة فيها، مثل التغييرات في الوظائف التكنولوجية في قاعة المحكمة ودعم تطبيق برنامج المحكمة الإلكترونية والتدريب التقني لموظفي قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويعد التدريب التقني مهماً لضمان الوصول إلى الحد الأقصى من الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

نفقات التشغيل العامة

٣٤٠- نفقات متكررة. تشمل هذه التكاليف الاستخدام السنوي لتراخيص برامج التطبيقات وقواعد البيانات بالنظم الإدارية الإلكترونية للمحكمة شاملة برنامج المحكمة الإلكترونية ونظام ساب، ونظام تريم وشبكة الإنترنت الداخلية، والتشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك نظام البريد الإلكتروني. وتشمل كذلك تكاليف الاتصالات الهاتفية المحلية وبالهاتف المتنقل والربط الآمن بين شتى المواقع في لاهاي وصيانة شبكة الاتصالات العالمية والبيانات للمحكمة. وتعتمد المحكمة أيضاً شبكة سواتل كبيرة تربط بين المكاتب الميدانية ومكاتب المقر.

اللوازم والمواد

٣٤١- إن نفقات اللوازم والمواد مخصصة لأجهزة النسخ الآلي والطابعات ذات السرعة العالية والأجهزة الطرفية وقطع الغيار والبطاقات اللازمة للشبكة وكابلات البيانات وأجهزة البيانات المتنقلة وما إلى ذلك.

الأثاث والمعدات

٣٤٢- تجدر الإشارة إلى أن ميزانية الأثاث والمعدات أعلى من المعتاد، ومنها مبلغ ١,٠ مليون يورو مخصص لاستثمار رأس المال، بحيث خصص مبلغ ٠,٤ مليون يورو للاستثمارات السنوية العادية لدعم وظائف الأعمال التي لا تتعلق بطلبات استثمار رأس المال. وبالتالي فإن المبلغ المطلوب لاقتناء معدات جديدة أقل في الواقع بمبلغ ١٤٦ ٠٠٠ يورو من المبلغ المطلوب في ميزانية عام ٢٠١١.

استثمارات رأس المال

٣٤٣- تتم الزيادة في تكاليف الأثاث والمعدات عن ضرورة استبدال المعدات التي لا تزال تستخدم ولكن لم تعد الدوائر الصناعية تدعمها. وسيخفض مشروع شبكة منطقة التخزين (٠,٤ مليون يورو) كثيراً من المخاطر الراهنة باستخدام معدات قديمة لتسيير نظم المعلومات في المحكمة. وقد أنجز قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقسم المشتريات قدراً هائلاً من العمل لتحديد الحلول الأقل تكلفة والمقبولة من الناحية التقنية في السوق. أما طلبات رأس المال الأخرى فتتعلق بالمرحلة الأولى التي طال انتظارها من إنشاء دار محفوظات لبيانات الشركات (١٥٠ ٠٠٠ يورو) لضمان أن يحتفظ بالبيانات القانونية بأجمع الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكاليف. ومن شأن إنشاء دار محفوظات للبيانات أن يسمح للمحكمة بتخزين البيانات القانونية بتكلفة أقل وأن تمثل إلى اللوائح الراهنة في مجال الاحتفاظ بالبيانات. ومن المطلوب الحصول على مبلغ ٥٠ ٠٠٠ يورو لإيجاد حل لعقد المؤتمرات بالفيديو في كينشاسا وبانغي، وعلى ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتنفيذ نظام تكامل ييسر نظم إدارة البيانات في المنظمة، وعلى ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتحديث عناصر قاعة المحكمة التناظرية وإضفاء بيئة رقمية كاملة عليها لتخفيض حجم العمل الذي تتطلبه إدارة البيانات والوثور عليها. وذلك بالاستناد إلى تقرير مراجعة مستقلة لحسابات المحكمة الإلكترونية أجري في عام ٢٠١٠.

٣٤٤- وفي عام ٢٠١٣ لن تتكرر هذه الطلبات إلا بالنسبة إلى المرحلة الراهنة من دار محفوظات البيانات. وقد تزيد نفقات التشغيل العامة قليلاً للاحتفاظ بالاستثمارات.

الجدول ٨٠: البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | |
|--|-------------------------------|------------------------|---|------------------|---|------------------|------------------------------|-------|
| | صندوق الطوارئ | صندوق الطوارئ + صناديق | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المبلغ | % |
| موظفو الفئة الفنية | | | ١٠٦٢,١ | ٥٢٢,٠ | ١٠٩٤,٨ | ٥٤٠,٨ | ١٦٣٥,٦ | ٥١,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | | | ١٢٢٨,٥ | ٩٥١,٤ | ٢١٧٩,٩ | ٩٩٤,٠ | ٢٢٧٠,١ | ٩٠,٢ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | | ٢٢٩٠,٦ | ١٤٧٣,٤ | ٣٢٧٤,٠ | ١٥٣٤,٨ | ٣٩٠٥,٧ | ٢٣,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩٢,٤ | ٢٧٧,٨ | ١٦٨,٠ | ١٦٨,٠ | ١٣٩,٢ | ١٣٩,٢ | ١٣٩,٢ | -٢٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | |
| العمل الإضافي | | | ٣٧,١ | ٣٧,١ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٩٢,٤ | ٣١٤,٩ | ١٦٨,٠ | ١٦٨,٠ | ٢١٨,٠ | ٢١٨,٠ | ١٨٩,٢ | -٢٨,٨ |
| السفر | | | ٩١,٥ | ٩١,٥ | ٨٠,٢ | ٨٠,٢ | ٨٠,٢ | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٤٧٧,٦ | ٤٧٧,٦ | ٢٦٩,٠ | ٢٦٩,٠ | ٢٦٩,٠ | |
| التدريب | | | ١٠٩,٥ | ١٠٩,٥ | ٤٠,٩ | ٤٠,٩ | ٤٠,٩ | |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٣٩٨٨,٩ | ٣٩٨٨,٩ | ٤٣٥٤,٩ | ٤٣٥٤,٩ | ٤٣٥٤,٩ | |
| الولائم والمواد | | | ١٠٤,٠ | ١٠٤,٠ | ٩٥,٠ | ٩٥,٠ | ٩٥,٠ | |
| الأثاث والمعدات | | | ٨٧٠,٦ | ٨٧٠,٦ | ١٨١,١ | ١٨١,١ | ١٨١,١ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣٣٥,٥ | ٥٦٤٢,١ | ٣١٢٢,١ | ٣١٢٢,١ | ٣٦١٤,٤ | ٣٦١٤,٤ | ٦٥١٦,١ | ١٢,٢ |
| المجموع | ٤٢٧,٩ | ٩٩٨٦,١ | ٤٧٦٨,٤ | ٤٧٦٨,٤ | ٩٥٤٢,٦ | ٩٥٤٢,٦ | ١٠٦١١,٠ | ١١,٢ |
| الصيانة الموزعة | -١٨٢٦,٦ | -١٨٢٦,٦ | -٨٨٢,٨ | -٨٨٢,٨ | -٩٩٨,٩ | -٩٩٨,٩ | -٢٥٧٩,٩ | -٨٥,٦ |

الجدول ٨١: البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | | مجموع موظفي الفئة العامة - العامة - الفنية فما فوقها | | مجموع الخدمات العامة - الخدمات العامة - الخدمات العامة | | مجموع الموظفين | |
|----------------------------------|------------------------------|------|--|-----|--|-----|----------------|-----|
| | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ١-ف | ٢-ف | ١-ف | ٢-ف |
| الأساسية | ١ | ١ | ١١ | ١ | ١١ | ١ | ٢٩ | ٢٠ |
| المتصلة بالحالات | | | ٥ | ٤ | ٥ | ٤ | ١٦ | ١٨ |
| المجموع الفرعي | | | ١٦ | ٥ | ١٦ | ٥ | ٤٥ | ٣٨ |
| الأساسية | | | ١ | ١ | ١ | ١ | ٣٧ | ٣٨ |
| المتصلة بالحالات | | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١٦ | ١٦ |
| المجموع الفرعي | | | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٥٣ | ٥٤ |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٣ | ٨ | ٤ | ١٦ | ١ | ٣٨ | ٤٥ |

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

مقدمة

٣٤٥- في عام ٢٠١٢، ستواصل شعبة خدمات المحكمة التركيز على دعم المحاكمات الجارية، سعياً إلى الاضطلاع بأعمالها الأساسية وهي إتاحة سير إجراءات المحاكمة بسرعة وسلاسة أمام المحكمة.

٣٤٦- وستقوم الشعبة بتوفير الخدمات المتخصصة، من قبيل الخدمات العالية الجودة للمحكمة الإلكترونية، وخاصة منها توفير المحاضر في لغتي العمل، وهي مساهمة ممتازة في إجراء محاكمات نزيهة وفعالة وسريعة. وستواصل دعم الترجمة الشفوية بالفرنسية والإنكليزية، فضلاً عن اللغات التي يتحدث بها الشهود أو الأشخاص المحتجزون أو الأشخاص الذين تصدر أوامر بمثلهم أمام المحكمة. وستتولى أيضاً تحقيق رفاه الأشخاص المحتجزين أثناء المرحلة الحاسمة من المحاكمة.

٣٤٧- ولكي تتمكن الشعبة من تقديم الدعم الفعلي والفعال فيما يتعلق بالإجراءات، فإنها تجمع كل العناصر الفعالة لتقديم المساعدة القضائية السليمة والشاملة وهي: قسم إدارة المحكمة وقسم الاحتجاز وقسم الترجمة الشفوية والتحريرية التابع للمحكمة ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا.

٣٤٨- ونظراً لأن المحكمة تقترب من مرحلة التعويض في إحدى القضايا المعروضة عليها، فأتثناء مواصلة شعبة خدمات المحكمة عموماً، وقسم مشاركة وتعويض الضحايا خصوصاً، تنفيذ إستراتيجية الضحايا ومعالجة جميع طلبات المشاركة بسلاسة، ستولي الشعبة اهتماماً خاصاً لهذا الجانب الجديد من إجراءات المحكمة.

٣٤٩- وتنفهم الشعبة تماماً ضرورة تحقيق وفورات في ميزانية المحكمة. ومن المهم مع ذلك أن تعي الشعبة أنها ستتكدب بعض التكاليف، مثل توفير طاقات الترجمة الشفوية في لغات "غير معتادة" إلى جانب أمور أخرى، لإتاحة سير إجراءات المحكمة بسرعة.

٣٥٠- وفضلاً عن ذلك ستواصل الشعبة إيلاء الاهتمام إلى دعم الشهود الذين يدلون بشهادتهم أثناء المحاكمات وبعد الإدلاء بشهادتهم.

٣٥١- وأخيراً، ستواصل الشعبة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، الإسهام في تحقيق هدف المحكمة بإجراء عمليات التحقيق، بالمساعدة في تنسيق عمليات القبض على الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض أو بالمثل أمام المحكمة عن طريق تنظيم الدعم التشغيلي والقضائي مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والمؤسسات الشريكة المعنية وذلك في الميدان وفي لاهاي.

الأهداف

١- إجراء ما بين أربعة وخمسة تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالحالات القائمة أو الحالات الجديدة، وإجراء أربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي (١)^(٣٩))

٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي (٢)^(٤٠))

^(٣٩) رهناً باعتماد التهم النهائية في قضية المدعي العام ضد جان ببيير مبابا.

^(٤٠) تنطوي عمليات المحكمة على خطر ملازم، وتجري تحت نوع من القيود، ناهيك عن الحالة الأمنية العامة الموجودة في الجهات التي تجري فيها العمليات، وكونها لا تملك جهازاً للشرطة ولا جيشاً تابعاً لها. وبالتالي ستظل هناك دوماً درجة من المخاطر. إلا أنه يمكن للمحكمة أن تضع نظاماً للتقليل من المخاطر الأمنية والتخفيف من حدتها لكي تصل بها إلى درجة مقبولة بواسطة مجموعة من التدابير، تدافع عن أمن جميع المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي.

- ٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)
- ٤- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، حماية الشهود، وتنفيذ الأحكام. (الهدف الإستراتيجي ٥)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|--|-------------------|
| الهدف ١ | | |
| - توفير الدعم لجلسات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة ولائحة قلم - عدد أيام المحاكمات التي تمت بنجاح. المحكمة. ويلزم الدعم لما يعادل ٢٠٠ يوم من أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠١٢. | | ٪١٠٠ |
| - تقديم خدمات تتميز بالكفاءة والجدوى للأطراف التي تطلبها - عدد الطلبات التي يستجاب لها في الأسبوع. والدوائر. | | ٪٩٠ |
| الهدف ٢ | | |
| - دائرة احتجاز تتميز بالتنظيم المحكم، يشعر فيها المحتجزون بالأمن، ويكونوا حقيقياً في أمان. | - عدد الحوادث التي أدت إلى جروح خطيرة تُعزى إلى إدارة تتميز بصفراً بالإهمال. | |
| - توفير الدعم والحماية والخدمات التنفيذية/اللوجستية المحدية والفعالة للضحايا والشهود وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر بغض النظر عن الموقع الذي يوجدون فيه وقابلية هذا الدعم للتقييم. | - عدد الشهود والضحايا الذين تمت حمايتهم بنجاح. | ٪١٠٠ |
| الهدف ٣ | | |
| - دقة المصطلحات وتوحيدها لتأمين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات المستعملة. | - عدد البحوث المتعلقة بالأدوات اللغوية من جانب المستعملين الفعليين في الشهر الواحد. | ٢٠٠ (على الأقل) |
| - الاستفادة من جميع خدمات الترجمة التحريرية بصورة كاملة وفعالة. | - عدد طلبات الترجمة المزدوجة في السياق العادي للعمل. | صفر٪ |
| - عدد مناسب من الموظفين والمترجمين الشفويين المستقلين والميدانيين المتاحين للعمل. | - عدد طلبات الترجمة الشفوية العادية والميدانية التي استجيب لها. | ٪٩٠ |
| - رفع مستوى أوضاع الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز. | - عدد عمليات الاستعراض الإيجابية. | ٪١٠٠ |
| الهدف ٤ | | |
| - القبض على الأشخاص ونقلهم بنجاح. | - عدد الإجراءات التي اتخذتها الدول بناء على طلب المحكمة. | ٪٨٠ |
| - نظم فعالة لمعالجة طلبات الضحايا. | - عدد طلبات الضحايا التي تلقّتها المحكمة وسجّلتها وأقرّت بها خلال سبعة أيام من تلقيها. | ٪٩٥ |
| | - عدد طلبات الضحايا التي سُجّلت في قاعدة البيانات خلال ٣٠ يوماً من تلقيها. | ٪٩٥ |

الجدول ٨٢: البرنامج ٣٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| شعبة خدمات المحكمة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|----------|--|----------|--|----------|---------------------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٤,١٠٥٦ | ١,١٩٨٢ | ٤,١٠٢,١ | ٤,٦٧٥,٩ | ٣,٨٩٣,٩ | ٥٠٢٣,٤ | ٨٩١٧,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٧,٠٥٤١ | ٨,٨ | ٧,٠٥٤١ | ٧,٠٥٤١ | ٧,٠٥٤١ | ٧,٠٥٤١ | ٧,٠٥٤١ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٩,٧٢ | ٤,٢٨٥ | ٩,٧٢ | ٩,٧٢ | ٩,٧٢ | ٩,٧٢ | ٩,٧٢ |
| العمل الإضافي | ٨,٣٤ | ٥,٠ | ٩,٦٨ | ٩,٦٨ | ٩,٦٨ | ٩,٦٨ | ٩,٦٨ |
| الخبراء الاستشاريون | ٠,٨٧ | ٠,٧ | ٧,١٨٩ | ٧,١٨٩ | ٧,١٨٩ | ٧,١٨٩ | ٧,١٨٩ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٤,٢٤٩١ | ١,٣٠١ | ٤,٢٤٩١ | ٤,٢٤٩١ | ٤,٢٤٩١ | ٤,٢٤٩١ | ٤,٢٤٩١ |
| السفر | ٧,٩٨١ | ٩,٣٢ | ٧,٩٨١ | ٧,٩٨١ | ٧,٩٨١ | ٧,٩٨١ | ٧,٩٨١ |
| الخدمات التعاقدية | ٤,١٧٠ | ٦,٢٧٠ | ٤,١٧٠ | ٤,١٧٠ | ٤,١٧٠ | ٤,١٧٠ | ٤,١٧٠ |
| التدريب | ٦,٦٩ | ٥,٢٧ | ٦,٦٩ | ٦,٦٩ | ٦,٦٩ | ٦,٦٩ | ٦,٦٩ |
| نفقات التشغيل العامة | ٧,٨١٩١ | ٩,٩٥٤ | ٧,٨١٩١ | ٧,٨١٩١ | ٧,٨١٩١ | ٧,٨١٩١ | ٧,٨١٩١ |
| الوظائف والمواضع | ٥,٥٥ | ٣,١٨ | ٩,١٣٨ | ٩,١٣٨ | ٩,١٣٨ | ٩,١٣٨ | ٩,١٣٨ |
| الأثاث والمعدات | ٣,٢٨ | ٨,١٠ | ٥,٥٩ | ٥,٢٨ | ٥,٢٨ | ٥,٢٨ | ٥,٢٨ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢,١٢٥٢ | ٠,٣١٥١ | ١,٧٥٦٥ | ١,٧٥٦٥ | ١,٧٥٦٥ | ١,٧٥٦٥ | ١,٧٥٦٥ |
| المجموع | ٤,٤٤٠٤ | ١٨,٥١٤٥ | ٤,٤٤٠٤ | ٤,٤٤٠٤ | ٤,٤٤٠٤ | ٤,٤٤٠٤ | ٤,٤٤٠٤ |
| الصيانة الموزعة | ٨,٣٠٧ | ٥,٩٣ | ٨,٣٠٧ | ٨,٣٠٧ | ٨,٣٠٧ | ٨,٣٠٧ | ٨,٣٠٧ |

الجدول ٨٣: البرنامج ٣٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| شعبة خدمات المحكمة | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الفئة العامة | | موظفي الفئة العامة | |
|--------------------------|------------|---|----------|----|----------|---|--------------------|----|--------------------|---|--------------------|---|
| | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ |
| القائمة | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | ١ | ٣ | ١١ | ١٢ | ٧ | ٢ | ٣٦ | ١٠ | ٤٦ | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | ٣ | ١١ | ١٢ | ٧ | ٢ | ٣٦ | ١٠ | ٤٦ | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها / تصنيفها | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٣ | ١٦ | ٣٢ | ٣٢ | ٣ | ٨٧ | ٥٩ | ٦٣ | | | |

(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة

٣٥٢- إن المهمة الرئيسية لمدير مكتب شعبة خدمات المحكمة هي ضمان الدعم التشغيلي للإجراءات القضائية. وأثناء القيام بذلك يشرف المكتب على سير الأقسام المختلفة في الشعبة وينسق بينها لتنسيق وتقييم وتقديم المعلومات الخاصة بطائفة عريضة من المواضيع من الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إلى ظروف الاحتجاز واحترام حقوق المحتجزين وحماية الضحايا والشهود، ولاتخاذ قرارات تشغيلية ولتصفية الأسئلة المطروحة على المسجل عن السياسة العامة فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها. وينسق المكتب كذلك وييسر تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة عن الدوائر في مواضيع منها نقل المشتبه فيهم أو الأشخاص الذين تصدر أوامر بمثلهم أمام المحكمة إلى المحكمة.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

موظف قانوني معاون برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهراً

٣٥٣- نفقات متكررة. نظراً للزيادة الأخرى المتوقعة في عبء العمل نتيجة للزيادة المتوقعة في عدد الإيداعات في عام ٢٠١٢ وفي ضوء العدد المتزايد للحالات والقضايا، فإن هذه الوظيفة مطلوبة لمراجعة جميع الإيداعات وللمساهمة في التحسين العام لجودة واتساق الإيداعات في قلم المحكمة ولمواكبة عبء العمل في مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة.

مساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لمدة ٦ أشهر

٣٥٤- نفقات متكررة. لا تزال هذه الوظيفة مطلوبة لمواكبة عبء العمل في مكتب المدير، أخذاً في الحسبان مستوى النشاط القضائي للمحكمة في المراحل المختلفة من الإجراءات.

الخبراء الاستشاريون

٣٥٥- نفقات متكررة. يلزم الحصول على الخبرة الاستشارية لكي تقدم إلى مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة، وعلى صعيد أكبر إلى شعبة خدمات المحكمة، المعرفة المتخصصة اللازمة للقيام بولايتها، ومن الأمثلة على ذلك قائمة بأسماء الخبراء تراعي خصوصيات وميزات كل حالة من الحالات المعروضة حالياً على المحكمة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٣٥٦- نفقات متكررة. لحضور الاجتماعات المنتظمة مع ممثلي مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لمواكبة التطورات الجارية، وتعد هذه الاجتماعات ضرورية للإدارة السليمة للشعبة ويلزم أن يحضرها موظف أقدم.

الخدمات التعاقدية والتدريب

٣٥٧- نفقات متكررة. تتطلب بعض المجالات مثل تجميد الأصول تدريباً متخصصاً، فضلاً عن المهارات المختلفة الضرورية لتنفيذ طائفة من الوظائف التي يقوم بها مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة. ويشمل هذا البند كذلك الأتعاب المدفوعة للشهود من الخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة بطلب من القضاة.

*الموارد المتصلة بالحالات**السفر*

٣٥٨- نفقات متكررة. تتطلب الزيادة في تعقيد عمليات الإخطار إدارةً وحضوراً على مستوى رفيع. والسفر ضروري كذلك لمقابلة السلطات المحلية، ولتحضير العمليات المتعلقة بإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمثول طوعاً أمام المحكمة، ولتنظيم إجراءات الإخطار، ولتتبع المشاريع التي تنفذها مختلف أقسام شعبة خدمات المحكمة في الميدان، مثل شبكات دعم الضحايا والشهود، ولتجهيز وسائل اتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم. وموارد السفر ضرورية كذلك لتنفيذ الولاية المناسبة لقلم المحكمة، مثل حماية الشهود وفقاً للمادة ٤٣(٦) من نظام روما الأساسي.

نفقات التشغيل العامة

٣٥٩- نفقات متكررة. من أجل استئجار مرافق للأنشطة الميدانية المتعلقة بعمليات إلقاء القبض ودعم الشهود التابعين للدوائر.

الجدول ٨٤: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| مكتب المدير (شعبة خدمات المحكمة) | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|-------------------------------|------------------|---------|---|------------------|---------|---|------------------|---------|------------------------------|
| | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٦٤,٩ | ٢٣٢,٤ | ٤٩٧,٢ | ٢٣٠,١ | ٢٣٠,١ | ٤٦٠,٢ | ٢٣٠,١ | ٢٣٠,١ | ٤٩٦,٢ | ٤,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | | | | | | |
| السفر | ١٠,٠ | ٤٥,٩ | ٥٥,٩ | ١٣,٧ | ١٣,٧ | ٤٤,٦ | ١٣,٧ | ١٣,٧ | ٤٤,٦ | -٠,١ |
| الخدمات التعاقدية | | ٩,٨ | ٩,٨ | | | | | | | |
| التدريب | | ٢٢,٨ | ٢٢,٨ | | ١٨,٤ | ١٨,٤ | | ١٨,٤ | ٢٢,٨ | |
| نفقات التشغيل العامة | | ٠,٢ | ٠,٢ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٠,٢ | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٤٢,٦ | ٤٦,١ | ٨٨,٧ | ٣٢,١ | ٣٢,١ | ٤٩,٦ | ٣٢,١ | ٣٢,١ | ٤٩,٦ | -٠,١ |
| المجموع | ٣٠٧,٥ | ٣٤٠,٩ | ٦٤٨,٤ | ٢٧٦,١ | ٢٧٦,١ | ٥١٤,٥ | ٢٧٦,١ | ٢٧٦,١ | ٥١٤,٥ | ٣,٤ |
| الصيانة الموزعة | ٤,٥ | ٨,٥ | ١٢,٩ | ٦,٢ | ٦,٢ | ١٧,٨ | ٦,٢ | ٦,٢ | ١٢,٩ | ٣,٥ |

الجدول ٨٥: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب المدير (شعبة خدمات المحكمة) | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | مساعد | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية الأخرى | | موظفي الخدمات العامة - الرتبة الأخرى | | مجموع الموظفين | |
|----------------------------------|------------|-------|----------|-------|----------|-----|-------|-----|--------------------|-----|---|-----|--------------------------------------|-----|----------------|-----|
| | أمين عام | مساعد | أمين عام | مساعد | ف-١ | ف-٢ | ف-٣ | ف-٤ | ف-٥ | ف-١ | ف-٢ | ف-٣ | ف-٤ | ف-٥ | ف-١ | ف-٢ |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | |

(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة

٣٦٠- تنقسم ولاية قسم إدارة المحكمة إلى شقين هما: حفظ سجل لإجراءات المحكمة وضمان أن تجري جلسات المحاكمات بسلاسة. ويتطلب حفظ سجل قضائي دقيق تنسيق التفاعل في عدد من التخصصات الفنية. ولا تتوقف وظائف موظفي هذا القسم عن التطور نظراً لعدم النضج النسبي لعمليات المحكمة وإطارها الإجرائي الفريد، ونظراً للحاجة إلى التطور تمشياً مع التطورات التكنولوجية للوصول إلى أمثل وجه لسير عمليات القسم. وخير مثال على تطور الوظائف هو الواجب الذي أسند إلى القسم في بداية عام ٢٠١١. بمعالجة الأدلة الإلكترونية التي تكون في حوزة قلم المحكمة.

٣٦١- وتشمل مسؤولية القسم عن عقد جلسات المحاكمات ضمان التخطيط الزمني المناسب للإجراءات في قاعة المحكمة وإعداد سجل سمعي بصري وسجل مكتوب لما يقال أثناء جلسات المحاكمات في لغتي عمل المحكمة على حد سواء. ويقوم القسم بمقام مركز الاتصال مع الأطراف والمشاركين والدوائر والأقسام المعنية من قلم المحكمة، مثل خدمات اللغات والاحتجاز وحماية الشهود، فيما يتعلق بجميع المواضيع المتصلة بتنظيم جلسات المحاكمات. ويشارك في هذه الوظائف كل من كتاب الجلسات وكتاب المحكمة ومتخصصي الأجهزة السمعية البصرية.

٣٦٢- وخفضت الميزانية الإجمالية للقسم مقارنة بميزانية عام ٢٠١١. وتعزى الوفورات المحققة في جزء كبير منها إلى أن افتراضات ميزانية عام ٢٠١٢ تخلو من عقد جلسات محاكمات متزامنة، نظراً لأن عقد الجلسات المتزامنة أو عدم عقدها يؤثر مباشرة في خدمات الدعم التي يلزم أن يقدمها القسم. ومع ذلك وفي ظل عدم عقد جلسات محاكمات متزامنة، يتعين على القسم أن يظل قادراً على الاستجابة بسرعة للطلبات الواردة، خاصة من الدوائر، لكي يضطلع بولايته بفعالية.

الجدول ٨٦: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الملاك المعتمد من الموظفين لعام ٢٠١١ (الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ)

| عدد الوظائف في عام ٢٠١١ | عدد الوظائف في عام ٢٠١٢ | عدد الوظائف في عام ٢٠١٢ | عدد الوظائف في عام ٢٠١٢ | عدد الوظائف في عام ٢٠١١ | عدد أيام العمل المتوقع لعام ٢٠١١ |
|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|----------------------------------|
| ٢٦ ^(٤١) | ٢١٥ | ٢٦ | ٢١٥ | ٢٦ ^(٤١) | ٢٦٠٠ = ٢٦ ^(٤١) |
| | ٢١٥ | ٢٦ | ٢١٥ | ٢٦ ^(٤١) | ٢٦٠٠ = ٢٦ ^(٤١) |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٣٦٣- إن الموارد الأساسية لقسم إدارة المحكمة مكرسة أساساً للتعامل مع التنظيم والإدارة التشغيلية لنظام المحكمة الإلكترونية، فضلاً عن الإشراف على جميع جوانب عمليات القسم وإدارتها.

الخبراء الاستشاريون

٣٦٤- سيلزم الحصول على مزيد من الخدمات الاستشارية المتخصصة في مجال إدارة السجلات القضائية، مع تشغيل النظام الجديد لإدارة الوثائق في الربع الأخير من عام ٢٠١١. ولم تتغير عمليات إدارة السجلات القضائية منذ عام ٢٠٠٨ وقد أنشئت هذه العمليات حول استخدام نظام إلكتروني

^(٤١) لأغراض الاتساق، وإمكان المقارنة بافتراضات الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢، خفضت أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠١١ نسبياً إلى ٢٠٠ يوم عمل. ونتيجة للمحاكمات المتزامنة، سيزيد العدد الفعلي لأيام العمل بالمحكمة إلى ٢٦٦ يوماً. وستقابل أيام العمل الإضافية البالغة ٦٦ يوماً ٩ وظائف مكافئة للعمل على أساس التفرغ إضافية في العمود الثاني من الجدول.

^(٤٢) يمكن تغطية الفارق البسيط الذي يبلغ ١٥ يوماً بين عدد العمل المتوقع والطاقة التقديرية لعام ٢٠١٢ عن طريق الميزانية المقترحة.

واحد بعينه. وقد يستلزم إدراج نظام إلكتروني جديد فضلاً عن التطورات في عمليات إدارة السجلات حول العالم، خاصة في مجال الإيداع الإلكتروني، إعادة هيكلة عمليات المحكمة.

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٣٦٥- نفقات متكررة. مختزلان للمحاضر القضائية من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهراً لكل منهما، أحدهما للغة الفرنسية والآخر للغة الإنكليزية.

٣٦٦- ومساعد واحد معني بسجلات المحكمة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر. وتتعلق هذه الوظيفة المستمرة منذ أن طلبها صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ بالزيادة في عدد المستندات المودعة للتسجيل في سجلات القضايا وذلك أساساً بسبب القضايا الجديدة في حالة كينيا. ومن المتوقع أن يسجل حوالي ٤٠٠٠ مستند إضافي في قضيتين فقط من قضايا حالة كينيا. وفي عام ٢٠٠٨، وهي السنة التي اعتمدت فيها التهم في قضية كاتنغا/نغادجولو، سجل حوالي ٢٠٠٠ مستند (بما فيها المرفقات). وفي عام ٢٠١٠ سجل حوالي ٩٠٠٠ مستند. ومؤشر عبء العمل الحالي هو ٢٦٤٠ مستنداً للعام لكل وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ. ويتألف مكتب السجلات في الوقت الراهن من خمس وظائف مكافئة للعمل على أساس التفرغ، وستلزم وظيفة إضافية مكافئة للعمل على أساس التفرغ لتغطية الإيداعات المتوقعة في قضية كينيا في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وإن لم تعتمد التهم في هذه القضية (للمشتمه فيهم الستة طلبات استئناف معلقة).

٣٦٧- وكاتب واحد لإدخال البيانات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لمدة ستة أشهر. وهذا الكاتب ضروري لمواصلة معالجة الأدلة الإلكترونية. وجرياً على ما درجت عليه الممارسات في قضيتي بمبا ومباروشيماننا، وبالنظر إلى أن قضية كينيا فيها ما مجموعه ستة مشتمه فيهم من ذوي المناصب الرفيعة المستوى، فإن قلم المحكمة قد يتعين عليه أن يعالج الأدلة الإلكترونية التي يستحوذ عليها. وعلى القسم أن يسعى بجد إلى الحصول على الطاقة اللازمة لمعالجة الأدلة في الوقت المناسب لكي لا يؤخر الإجراءات.

العمل الإضافي

٣٦٨- نفقات متكررة. من المتوقع أن يتطلب تمديد ساعات انعقاد المحكمة أحياناً، فضلاً عن العمليات المتعلقة بإدلاء الشهود بشهادتهم عن بعد، من موظفي قاعة المحكمة أن يضطلعوا بعمل إضافي. وسيكون من الضروري الاضطلاع بعمل إضافي لتسجيل الإيداعات العاجلة بعد ساعات العمل. ويعاد توزيع العمل الإضافي بين المحاكمات الثلاث بحسب عدد أيام العمل في المحكمة لكل محاكمة. وقد خفض حجم العمل الإضافي نظراً لعدم عقد جلسات محاكمات متزامنة. ويلزم الاضطلاع بعمل إضافي كذلك عندما يكون على القسم أن يبلي طلبات الحصول على المساعدة الفورية (الإيداعات المتأخرة والطلبات العاجلة للحصول على نسخ من المواد السمعية البصرية ما يستلزم معالجة هذه المواد "أنياباً"؛ ويستغرق إعداد نسخة من السجل السمعي البصري لمحاكمة واحدة وقتاً طويلاً شأنه شأن جلسة المحاكمة الفعلية).

الخبراء الاستشاريون

٣٦٩- يلزم الحصول على الخدمات الاستشارية في مجال إعداد محاضر المحكمة (تعزيزات للإجراءات المتبعة والأدوات المستخدمة بالفعل) وإعداد المواد السمعية البصرية (من حيث المواد المستخدمة والإجراءات المتبعة - مشروع التشغيل الآلي المرتقب لإرساء بيئة خالية من المسجلات الصوتية). وسيؤدي هذا المشروع على الأجل الطويل إلى تحقيق وفورات كبيرة وإلى زيادة أوجه الكفاءة (تقليل

الحاجة إلى نسخ المواد السمعية البصرية، ما ينم عن تخفيض عدد ساعات العمل البشرية للاضطلاع بهذه الوظيفة وتقليل العمل الإضافي؛ وتخفيض تكاليف اللوازم السمعية البصرية؛ وجعل حفظ الملفات أكثر فعالية بكثير من حيث التكلفة والمساحة). ويلزم كذلك الحصول على الخدمات الاستشارية في مجال معالجة الأدلة (عندما تطلب الدوائر من قلم المحكمة معالجة المواد/الأدلة المستحوذ عليها).

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية والتدريب

٣٧٠- نفقات متكررة. يشمل هذا البند التدريب والمشاركة في السفريات التعليمية بشأن أحدث التطورات في التكنولوجيا القانونية، وخاصة في مجال إدارة السجلات القضائية والمحكمة الإلكترونية. ومن الضروري مواكبة التطورات في هذه الوظائف الرئيسية للقسم من أجل إدارة القسم والموارد المخصصة له بصورة فعّالة.

اللوازم والمواد

٣٧١- نفقات متكررة. تشمل هذه التكاليف المتكررة أشربة التسجيل السمعي البصري والمكاتب المستخدمة في مرفق "مراقبة النسخ السمعية البصرية".

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٧٢- نفقات متكررة. دعماً للشهادات التي يدلي بها الشهود عن بعد باستخدام الفيديو، يلزم وجود موظف دعم في المجال السمعي البصري وموظف قانوني مساعد/كاتب جلسات في المناطق النائية. ويُتوقع أن يدلي بما نسبته ١٥ في المائة من الشهادات عبر الفيديو، أي حوالي عشرة شهود وخمس بعثات تجمع الشهود، كما درجت على ذلك الممارسة عندما كان ذلك ممكناً في عام ٢٠١٠ لزيادة الكفاءة وتحقيق ما يترتب على ذلك من وفورات.

الخدمات التعاقدية

٣٧٣- يلزم مواصلة تعزيز وتحسين النماذج الراهنة لتشغيل المحكمة الإلكترونية من أجل إدراج الاحتياجات الجديدة للمحكمة. ويلزم تعزيز وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في العمل خاصة في نماذج تشغيل المحكمة الإلكترونية المتعلقة بدعم مواعيد انعقاد جلسات المحاكمات ومعالجة سجلات ومحاضر المحكمة (بما في ذلك إخطار المشاركين في الإجراءات المعنية).

التدريب

٣٧٤- نفقات متكررة. يلزم تدريب متخصص على الإعداد الآني لمحاضر المحكمة للحفاظ على السرعة والدقة.

اللوازم والمواد

٣٧٥- نفقات متكررة. تشمل أشربة التسجيل وأقراص الفيديو الرقمية العالية الجودة واللوازم السمعية البصرية الأخرى الضرورية لجلسات المحكمة، والمستهلكات اللازمة لتوفير وتوزيع الأدلة المستخدمة، وتزويد قاعات المحكمة بالمواد اللازمة للصحافة والجمهور.

الجدول ٨٧: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم إدارة المحكمة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|-------------------|----------|--|-------------------|----------|--|-------------------|----------|-------------------------------|
| | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٤١٥٠ | ١٤٦٩,٦ | ١٨٨٤,٦ | ١٤٦٩,٦ | ١٤٦٩,٦ | ١٨٨٤,٦ | ١٤٦٩,٦ | ١٤٦٩,٦ | ١٨٨٤,٦ | ٣,٢ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦,٦ | ١٦٢,٢ | ١٦٨,٨ | ٤٣٠,٨ | ٤٣٠,٨ | ٧٧٥,٩ | ٦٠٧,١ | ١٦٨,٨ | ١٦٢,٢ | -٤٠,٩ |
| العمل الإضافي | ٠,٥ | ٢٧,٩ | ٢٨,٤ | ٢٧,٥ | ٢٧,٥ | ٢٩,٧ | ١,٣ | ٢٨,٤ | ٢٧,٩ | -٢٧,٣ |
| الخبراء الاستشاريون | ٣,٤ | ٣,٤ | ١,٨ | ١١,٠ | ٣,٠ | ٥,٢ | ١,٨ | ٣,٤ | ٣,٤ | -٢٦,٨ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٠,٥ | ١٩٠,١ | ٢٠٠,٦ | ٤٩٩,٢ | ٤٨٨,٢ | ٨١٠,٨ | ٦١٠,٦ | ٢٠٠,٦ | ١٩٠,١ | -٣٩,٠ |
| السفر | ٠,٥ | ٢٠,٤ | ٢٠,٩ | ٣٤,٣ | ٣٤,٣ | ٢٥,٢ | ٤,٣ | ٢٠,٩ | ٢٠,٤ | -٢,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ٢,٠ | ٢,٠ | ١٦٢,٥ | ١٥٤,٥ | ١٥٤,٥ | ١٦٤,٥ | ١٦٢,٥ | ٢,٠ | ٢,٠ | -٣٥,٣ |
| التدريب | ١٧,٣ | ١٧,٣ | ١٧,٣ | ٣٧,٤ | ٣٧,٤ | ١٧,٣ | | ١٧,٣ | ١٧,٣ | -٣١,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | ٧,٦ | ٥٠,٢ | ٥٧,٨ | ٧,٨ | ٧,٨ | ٧,٨ | | ٧,٨ | ٧,٨ | |
| الولائم والمواد | ٧,٦ | ٥٠,٢ | ٥٧,٨ | ١٠٣,٥ | ٩١,٢ | ١٢,٣ | ٥٧,٨ | ٥٧,٨ | ٥٠,٢ | ٢١,٥ |
| الأثاث والمعدات | ١٠,٨ | ٢٦,١ | ٣٦,٩ | ٢٨,٠ | ٢٨,٠ | ٣٦,٩ | | ٣٦,٩ | ٢٦,١ | -١٠,٠ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٨,٩ | ١١٦,٠ | ١٣٤,٩ | ٣٩١,٠ | ٣٤٥,٤ | ٤٥,٦ | ٣٠١,١ | ١٦٦,١ | ١٣٤,٩ | -٢٥,١ |
| المجموع | ٤٤٤,٤ | ١٧٧٥,٧ | ٢٢٢٠,١ | ٥٧٥,٦ | ٢٢٥٦,٣ | ٢٩٩٧,١ | ٧٧٧,٠ | ٢٢٢٠,١ | ١٧٧٥,٧ | -٨,١ |
| الصيانة الموزعة | ١١,١ | ٥٩,٣ | ٧٠,٤ | ١٦,٦ | ٨٢,٢ | ٩٨,٨ | ٧٠,٤ | ٧٠,٤ | ٥٩,٣ | ١,٢ |

الجدول ٨٨: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم إدارة المحكمة | وكيل مساعد | | أمين عام أمين عام | | موظفي الفئة الفنية | | موظفي الخدمات العامة | | مجموع الموظفين | |
|-------------------------|------------|-------|-------------------|-------|--------------------|------|----------------------|-------|----------------|-------|
| | أمين عام | مساعد | أمين عام | مساعد | فنية | فنية | العام | العام | مجموع | مجموع |
| الأساسية | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١ | | | | ١ | | ٢ | ٢ | ٤ | ٦ |
| الجديدة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | | | | ١٠ | ٢ | ١٣ | ١٢ | ٢٦ | ٢٦ |

(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

٣٧٦- يهدف قسم الاحتجاز إلى توفير الظروف السليمة والأمنة والآدمية للأشخاص الذين تحتجزهم المحكمة إلى حين محاكمتهم و/أو استئناف محاكمتهم. وهدفه العام هو إرساء بيئة جسدية ونفسية سليمة للمشتبه فيهم والمتهمين في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز المبدئي إلى حين يطلق سراحهم بأمر من المحكمة أو ينقلوا إلى دولة تنفذ الأحكام الصادرة فيهم. وتلتزم المحكمة بمجموعة من الواجبات فيما يتعلق بجودة مركز الاحتجاز. ويتمثل الواجب الأساسي في استيفاء المعايير الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحظر التعذيب، ومنع التمييز، وحقوق النساء والأطفال، وإدارة العدالة التي تلزم بمعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من السجن معاملة آدمية.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

الخبراء الاستشاريون

٣٧٧- نفقات متكررة. يلزم الحصول على خدمات أخصائي نفسي و/أو أخصائي في العلاج النفسي لتحقيق رفاه الأشخاص قيد الاحتجاز على أساس كل حالة على حدة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

نفقات التشغيل العامة

٣٧٨- نفقات متكررة. حُدِّدَت المبالغ المتعلقة باستئجار الزنانات على أساس ست زنانات، بما في ذلك برنامج الاحتجاز الاحتياطي والموظفين. وبمغادرة المحكمة الخاصة بسيراليون، سوف تتحمل المحكمة جميع التكاليف المتعلقة بالزنانات. ونتيجة تقليص حجم جناح الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من المتوقع أن تتحمل المحكمة جزءها من الوظائف المشتركة. وتشمل هذه الوظائف المشتركة دورات مراقبة على مدار الساعة على مركز المراقبة والمبنى ٤ (الذي كان يعرف سابقاً باسم الوحدة ٤)، وتوفير خدمات مشتركة أخرى كل أربعة أيام. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع مملكة هولندا الاتفاق بشأن مرافق وخدمات الاحتجاز.

الموارد المتصلة بالحالات

التدريب

٣٧٩- نفقات متكررة. تشمل التدريب المتخصص في مجال الاحتجاز وإدارة السجن فضلاً عن حقوق الإنسان في السياق الدولي.

نفقات التشغيل العامة

٣٨٠- تشمل التكاليف التشغيلية المتنوعة الأخرى، بما فيها الرعاية الصحية، والبنود الخاصة برفاه الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق باحترام خلفياتهم الدينية والثقافية (وفقاً للبند ١٠٢ من لائحة المحكمة والبند ١٩٩ من لائحة قلم المحكمة).

الجدول ٨٩: عبء العامل لعام ٢٠١٢

| عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ | | عدد الموظفين في عام عبء العمل الفعلي اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | |
|-------------------------------|---------------------------------|---|---------|---|---------|
| عبء العمل المتوقع عام ٢٠١٢ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ |
| ٢٥٠ | ٤١٧ | ١٣٥ | ١٣٥ | ١٣٥ | ١٣٥ |
| ١٥٠٠ | ١١٣٨ | ١٣٨٦ | ١٣٨٦ | ١٣٨٦ | ١٣٨٦ |
| ٥ | ٤ (+١)* | ٤ (+١)* | ٤ (+١)* | ٤ (+١)* | ٤ (+١)* |

* الرقم الوارد بين قوسين هو عدد الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة الخاصة لسيراليون.

الجدول ٩٠: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الاحتجاز | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|---------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|-------------------------------|
| | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | أساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٤٩,١ | ١٢٢,٦ | ٣٧٢,٥ | ٢٥٦,١ | ١٤٥,٩ | ٣٩٢,١ | ٢٦٦,٢ | ١٤٥,٦ | ٤١١,٩ | ١٤,١ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | | | | | | |
| السفر | ٥,٧ | ٣٢,٧ | ٣٨,٤ | ٢,٨ | ٣٨,٤ | ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٨ | ١,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | | | |
| التدريب | ٠,٥ | ١٣,٦ | ١٤,١ | ١,٥ | ١٧,٠ | ١٨,٥ | ١٧,٠ | ١٧,٠ | ١٨,٥ | ١,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | ٩٥٤,٩ | ٨,٩ | ٩٦٣,٨ | ١٤٩٧,٨ | ٩٤,٠ | ١٥٩١,٨ | ١٤٧٣,٤ | ١١٨,٤ | ١٥٩١,٨ | ١٠,٤ |
| اللوازم والمواد | ١,٧ | ١,٤ | ٣,١ | ٧,١ | ٧,١ | ٧,١ | ٧,١ | ٧,١ | ٧,١ | ٠,٤ |
| الأثاث والمعدات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٩٦٢,١ | ٥٦,٦ | ١٠١٩,٤ | ١٥١٥,٢ | ١١٣,١ | ١٦٢٨,٢ | ١٤١٦,٦ | ١٣٧,٥ | ١٦٢٣,١ | -٤,٦ |
| المجموع | ١٢١٢,٦ | ١٧٩,٣ | ١٣٩١,٩ | ١٧٧١,٤ | ٢٦٠,٠ | ٢٠٣١,٤ | ١٧٥٢,٥ | ٢٨٩,١ | ٢٠٤١,٦ | ١٠,٢ |
| الصيانة الموزعة | ٦,٧ | ٥,٦ | ١٢,٣ | ٨,٣ | ٨,٢ | ١٧,١ | ٩,٣ | ٨,١ | ١٧,٥ | ٠,٣ |

الجدول ٩١: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الاحتجاز | وكيل مساعد | | أمين عام | | أمين عام | | موظفي الفئة العامة | | موظفي الفئة العامة | | مجموع | |
|----------------------------|------------|-------|----------|-------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-------|-------|
| | أمين عام | مساعد | أمين عام | مساعد | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | موظفي الفئة العامة | مجموع | مجموع |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | |

(د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة

٣٨١- يقدم قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة الخدمات اللغوية اللازمة لسير أعمال المحكمة سيراً فعالاً. ويقدم القسم هذه الخدمات اللغوية إلى الدوائر والرئاسة وقلم المحكمة، بما في ذلك على وجه الخصوص ترجمة وثائق المحكمة ومراجعتها وتدقيقها؛ ويقدم القسم خدمات الترجمة الشفوية المتتالية والفورية لأغراض جلسات المحاكمات والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات والأحداث الأخرى؛ ويقدم المساعدة والإرشاد في مجالي المصطلحات والمراجع؛ ويقوم بتعيين المترجمين الشفويين الميدانيين وتدريبهم واعتمادهم. وكأي من المنظمات الدولية التي تعمل بلغتي عمل أو أكثر، يواجه القسم التحديات المعتادة، بحيث يواجه مهلاً قصيرة ونقصاً في الموارد. وفضلاً عن ذلك تتعلق التحديات الخاصة بالمحكمة التي يواجهها القسم باللغات المستخدمة في إجراءات المحكمة. ويمكن للحالات التي تنظر فيها المحكمة أن تتغير سريعاً، وبالتالي يمكن أن تتغير اللغات المعنية. وغالبية اللغات المستخدمة ليست "معتادة"، ويتاح لها عدد هائل من المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين المؤهلين. ويتعاون القسم كذلك مع وحدة خدمات اللغات في مكتب المدعي العام على تنفيذ عدد من المشاريع. وفي حين يلزم الحصول على موارد إضافية لتغطية المتطلبات الإضافية للحالة في ليبيا، فقد حقق القسم انخفاضاً عاماً في الموارد المقترحة له لعام ٢٠١٢ مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١، وذلك في جملة أمور بسبب التخطيط لعقد جلسات محاكمات متتابعة.

الجدول ٩٢: موارد الترجمة الداخلية (الأساسية والمتصلة بالحالات)

| الترجمون | عدد الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ في عام ٢٠١٠ | عدد الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ في عام ٢٠١١ |
|------------|---|---|
| الفرنسية | ٧,٢ | ٧,٢ |
| الإنكليزية | ٤,٨ | ٤,٨ |
| العربية | ٠,٥ | ٠,٨ |

| المراجعون | عدد الوظائف المكافئة للعمل على أساس متفرغ في عام ٢٠١٠ | عدد الوظائف المكافئة للعمل على أساس متفرغ في عام ٢٠١١ |
|------------|--|--|
| الفرنسية | ٢,٨ | ٢,٨ |
| الإنكليزية | ١ | ١ |
| العربية | ١ | ١ |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٨٢- نفقات متكررة. متطلبات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية الضرورية وفقاً لما يلي: المادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٤(٣) من لائحة المحكمة. والأموال المطلوبة (المخفضة تخفيضاً كبيراً مقارنة بعام ٢٠١١) لازمة لتكميل المترجمين الداخليين بموارد خارجية. وسيلزم الاستعانة بمترجمين شفويين مستقلين إضافيين لاجتماع واحد مع منظمة غير حكومية في عام ٢٠١٢.

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٣٨٣- نفقات متكررة. منسق واحد معاون للتشغيل/لترجمة الشفوية الميدانية برتبة ف-٢. وهذه الوظيفة مطلوبة لضمان مواصلة الاستعانة الفعالة بمصادر الترجمة الشفوية الميدانية وتعيينها وتدريبها فيما يتعلق بجميع الحالات الراهنة والمستقبلية. وتتطلب هذه الوظيفة مسؤوليات تدريبية خاصة فيما يتعلق بالترجمين الشفويين الميدانيين، وهي شرط مسبق للاعتماد. ولقد جرى تدريب المترجمين الشفويين الميدانيين واعتمادهم بالتعاون مع قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ووحدة خدمات اللغات التابعة لمكتب المدعي العام منذ عام ٢٠٠٤، وبالتالي تم جمع الموارد لتحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة.

٣٨٤- نفقات متكررة. مترجم شفوي للجلسات للغتين السواحيلية والكينيارواندا. وسيواصل مترجم شفوي للغة السواحيلية عامل في محاكمة كاتنغا/نغادجولو تقديم خدمات الترجمة الشفوية لقضية مياروشيماننا. والبدل لذلك هو تعيين مترجمين مستقلين من أفريقيا على أساس مؤقت، ما ثبت أنه يكلف مزيداً من الأموال. ويتعذر ضمان جودة الترجمة التي يقوم بها المترجمون الشفويون المستقلون من لغات الحالات وإليها.

٣٨٥- ومترجم شفوي واحد شبه مهني برتبة ف-١ للغة اللغالا (تسعة أشهر). فيتعين على شاغل هذه الوظيفة أن يقدم خدمات الترجمة الشفوية من لغة اللغالا وإليها في محاكمة كاتنغا/نغادجولو.

٣٨٦- وأربعة مترجمين شفويين شبه مهنيين برتبة ف-١ للغة السانغو (تسعة أشهر لكل منهم). ويقدم هؤلاء المترجمون الأربعة خدمات الترجمة الشفوية من لغة السانغو وإليها في إجراءات قضية بمبا، لأن أغلب الشهود يتحدثون السانغو.

٣٨٧- ومساعد لغوي من فئة الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية للغة السانغو (تسعة أشهر). ويقدم هذا المساعد اللغوي الدعم إلى الشهود أثناء التحضير لمرحلة الشهادة في المحكمة. ونظراً لأن أغلب الشهود يتحدثون السانغو، فلا يمكن لموظفي وحدة الضحايا والشهود التواصل معهم من دون المساعدة التي يتلقونها من المساعد اللغوي.

٣٨٨- ومترجم معاون واحد للغة العربية برتبة ف-٢. ولا تفتأ أهمية اللغة العربية تزداد في المحكمة، خاصة مع حالة ليبيا الجديدة. وتنفذ أنشطة الترجمة العادية يومياً في القسم. وفضلاً عن ذلك، يشارك المترجم العربي من المساعدة المؤقتة العامة في المساعدة على تدريب المترجمين الشفويين الميدانيين والمترجمين شبه المهنيين. ويستلزم نقص المترجمين المستقلين المؤثمين الذين يتمتعون بالخبرة في مجال الترجمة القانونية وجود وحدة عربية صغيرة داخل القسم للحفاظ على وضع العمل للغة العربية.

٣٨٩- نفقات متكررة. مترجمون شفويون تشغيليون/ميدانيون. والغرض من الأموال المخفضة المطلوبة هو تقديم الدعم لتلبية احتياجات الأقسام المتعاملة مع القسم، من حيث الدعم الميداني والدعم في إطار العمل، مع إيلاء الأولوية المطلقة للمسائل القضائية، والمقصود هو قسم الدعم للمحامين ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا وقسم الأمن والسلامة ومكتب المحامي العام للضحايا. ويعين كل واحد من هؤلاء المتعاقدين من قائمة من المترجمين الشفويين المعتمدين على أساس الاحتياج إليهم. وقد حسبت الموارد اللازمة على أساس ٢٧,٥ شهراً من أشهر العمل، تتعلق ١٠ أشهر منها بأنشطة تخص حالة ليبيا.

الجدول ٩٣: عبء العمل

| عبء العمل في عام ٢٠٠٩ | عبء العمل في عام ٢٠١٠ | عبء العمل المتوقع عام ٢٠١١ | عبء العمل المتوقع عام ٢٠١٢ |
|--|-----------------------|----------------------------|----------------------------|
| ٧٣٧ | ١٢٤٧ | ١٤١٢ | ١٣٥٥ |
| أيام عمل المترجمين الشفويين الميدانيين | | | |

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٩٠- نفقات متكررة. سيلزم تعيين مترجمين شفويين مستقلين لدعم الموظفين الداخليين في المحكمة ودعم المترجمين الشفويين في تقديم خدمات الترجمة الشفوية للمحاكمات، بما في ذلك مقصورة اللغة العربية للقضايا الجارية في حالة السودان. ومن المتوقع تخصيص ٦٠ يوم عمل للمترجمين الشفويين المقيمين في أوروبا، ولا يمكن للمترجمين الشفويين الداخليين في المحكمة تقديم خدمات الترجمة الشفوية باللغة العربية.

الخبراء الاستشاريون

٣٩١- نفقات متكررة. إن الموارد الصغيرة المطلوبة لازمة لترتيب اجتماع خبراء واحد بشأن المصطلحات (المصطلحات القانونية في لغات الحالات/القضايا) واجتماع خبراء لأغراض الترجمة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

٣٩٢- نفقات متكررة. إن النفقات المحفظة المقترحة لازمة لإسناد الترجمات إلى جهات خارجية لتلبية الالتزامات الدنيا بموجب المادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٤٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٠(٣) من لائحة المحكمة.

٣٩٣- نفقات متكررة. مواصلة تطوير نظام تشغيل المحكمة الإلكترونية لنماذج الترجمة والترجمة الشفوية والترجمة الشفوية الميدانية. وأجري اختبار متعمق لأداة إعداد المحاضر في نموذج الترجمة. واستلزم تقرير جدول المؤشرات الجديد إدخال مزيد من التغييرات على هذا النموذج، ما سيؤثر في مقدمي الطلبات وفي طريقة حساب جدول المؤشرات المذكور. ويتطوير نموذج الترجمة الشفوية والترجمة الشفوية الميدانية سيتعرف المنتفعون به على النظام وسيحددون المزيد من المتطلبات، ما سيقضي مواصلة تحديث النظام. وسيلزم التدريب فيما يتعلق بتحديث/تطوير النظام والتحقيق في أخطاء النظام التي لا يمكن تصحيحها داخلياً.

اللوازم والمواد

٣٩٤- نفقات متكررة. إن الموارد المطلوبة لازمة لشراء القواميس والمواد المرجعية في لغات العمل واللغات الرسمية، ولسداد الاشتراكات المتكررة على الإنترنت في قواعد البيانات المرجعية والقواميس التي تلزم المترجمين والمراجعين والمترجمين الشفويين وأخصائيي المصطلحات.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٩٥- نفقات متكررة. لأغراض الترجمة الشفوية في إطار العمل، بما في ذلك التعرف على الشهود وفرزهم واستنساخ أقوالهم، ومواصلة الوفاء بمتطلبات الترجمة الشفوية الميدانية التي لا يتاح لها سوى القليل جداً من المترجمين الشفويين المحليين المؤهلين. وللحفاظ على قائمة كافية من المترجمين الشفويين الميدانيين المعتمدين الذين يتحدثون اللغات المعنية (المتصلة بالحالات)، يتعين القيام ببعثات لاعتماد عدد من المترجمين الشفويين الميدانيين.

الخدمات التعاقدية

٣٩٦- نفقات متكررة. يشمل هذا البند الترجمة المسندة إلى جهات خارجية، والخدمات المتعلقة بالمصطلحات والترجمة المسندة إلى جهات خارجية، وذلك لإسناد الترجمات إلى جهات خارجية، بما في ذلك لأغراض التعاون في المجال القضائي وترجمة المستندات من العربية وإليها وترجمة المستندات التي لا يمكن ترجمتها في الداخل (جميع اللغات). ويشمل هذا البند كذلك خدمات الطباعة الخارجية لطباعة ٦٠٠ نسخة من دليل المصطلحات ثلاث مرات كل سنة باللغات الرسمية الست للمحكمة وبلغات حالات/قضايا مختارة.

التدريب

٣٩٧- نفقات متكررة. إن الموارد المخفضة لازمة لمشاركة موظف واحد في الدورة الصيفية الدولية للمصطلحات لعام ٢٠١٢ (جزء من برنامج التدريب الخاص بقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة) ولمشاركة ثلاثة مهنيين في مجال اللغات (مترجم ومراجع ومترجم شفوي) في تدريب متخصص.

اللوازم والمواد

٣٩٨- نفقات متكررة. لاقتناء القواميس والأدوات المرجعية الضرورية للمترجمين والمراجعين والمترجمين الشفويين وأخصائيي المصطلحات في لغات الحالات/القضايا.

الجدول ٩٤: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|-------------------------------|-------------------|----------|---|-------------------|----------|---|-------------------|----------|----------------------------|
| | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحوالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١ ١٧٠,١ | ٢ ٤٥٣,١ | ٤ ٣٢٣,٦ | ٤ ٥٨٣,١ | ٢ ٦٤٣,٦ | ١ ٩٤٣,١ | ٤ ٣٢٣,٦ | ٢ ٦٤٣,٦ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢,٢ | ٤ ٦٢,٠ | ٤ ٦٤,٢ | ٩٠٩,١ | ٩٠٩,١ | ٩٠٩,١ | ١ ٢٩٠,٨ | ٨٢٦,٦ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٢٨٥,٤ | ٧٢,٩ | ٣ ٥٨٣,٣ | ٧٠٨,٢ | ٢٩٢,٥ | ٤١٥,٧ | ١ ٥١٦,٤ | ١ ١٥٨,١ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| الخبراء الاستشاريون | ٢٧,٣ | ٢٧,٣ | ٢٣٠,٦ | ٦٤,٢ | ٦٤,٢ | ٦٤,٢ | ٣٥٧,٩ | ٢٣٠,٦ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢ ٨١٢,٦ | ٥ ٦٢,٢ | ١ ٤٩٩,١ | ١ ٢٦٩,١ | ١ ٢٦٩,١ | ٤١٥,٧ | ٣ ٠٦٩,١ | ٢ ٣١٥,٢ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| السفر | ٧,٠ | ١٨٠,٨ | ١٨٧,٨ | ٧,٤ | ٢١٢,٠ | ٢٠٢,١ | ١٨٧,٨ | ١٨٧,٨ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ٢٥٧,١ | ٩٣,٧ | ٣٥٠,٨ | ٦١,٤ | ٣٥٠,٥ | ٩٣,٠ | ٣٥٢,٦ | ١,٨ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| التدريب | ٩,٠ | ١٤,١ | ١٤,١ | ١٧,٨ | ١٧,٨ | ١٧,٨ | ١٤,١ | ١٤,١ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| الوظائف والمواد | ٩,٠ | ٣,٠ | ١٢,٠ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٥ | ١٢,٠ | ١٢,٠ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢ ٢٢,١ | ٢ ٩١,٦ | ٥ ٦٤,١ | ١ ٨١,٢ | ٥ ٩٩,٢ | ٣٢٢,٤ | ٢ ٢٦,٩ | ٥ ٦٦,٥ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| المجموع | ٢ ٤٣٠,٨ | ٣ ٣٠٦,٩ | ٥ ٧٣٧,٧ | ٦ ٨٦٧,٦ | ٤ ٢٣١,٩ | ٢ ٦٣٥,٧ | ٧ ٩٥٤,٨ | ٢ ٢١٧,١ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |
| الصيانة الموزعة | ٤٢,٣ | ٨٤,٧ | ١٢٧,٠ | ١١٩,٢ | ١١٩,٢ | ١١٩,٢ | ١٢٧,٠ | ١٢٧,٠ | ١ ٧٠٠,٧ | ٣,٦ |

الجدول ٩٥: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المحكمة | موظفو الفئة العامة - الخدمات العامة - الخدمات العامة - مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها | | | | | | | | | |
|--|---|---------------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| | مساعد أمين عام | وكيل أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ٣-مد | ٤-مد | ٥-مد | ٦-مد | ٧-مد | ٨-مد |
| الأساسية | ١ | ٧ | ٧ | ١ | ١٦ | ٤ | ٢٠ | ٤ | ٤ | ٢٠ |
| القائمة المتصلة بالحوالات | ٥ | ١٢ | ٧ | ١ | ٢٥ | ٤ | ٢٩ | ٤ | ٣ | ٢٩ |
| المجموع الفرعي | ٦ | ١٩ | ١٤ | ٢ | ٤١ | ٨ | ٤٩ | ٨ | ٧ | ٤٩ |
| الأساسية الجديدة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| الأساسية المعاد توزيعها/ المتصلة بالحوالات تصنيفها | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ١٢ | ١٩ | ٨ | ٤١ | ١٢ | ٤٩ | ٨ | ٧ | ٤٩ |

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود

٣٩٩- تكلف المادة ٤٣(٦) من نظام روما الأساسي وحدة الضحايا والشهود بأن تكفل تدابير الحماية وأن تتخذ الترتيبات الأمنية وتقدم خدمات الحماية وغيرها من المساعدة المناسبة إلى الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادتهم. ووحدة الضحايا والشهود باعتبارها مقدماً للخدمات فإنها عموماً وحدة تفاعلية وتعمل على أساس الطلبات المحالة إليها. وبالمثل تستند وحدة الضحايا والشهود في وضع ميزانيتها السنوية إلى عدد الطلبات التي تتلقاها للحصول على خدمات فيما يتعلق بطلبات حماية الضحايا والشهود أو دعمهم أو لمثل الشهود أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم. وتقدم الوحدة خدماتها إلى الدوائر والأطراف والمشاركين.

٤٠٠- وسعيًا إلى استيعاب تكلفة الموارد الإضافية المطلوبة للحالة في ليبيا في عام ٢٠١٢ قدر المستطاع، طبقت الوحدة مبادئ الكفاءة والتوفير، مخفضة في بعض الحالات عدد الخدمات المحسوبة في ميزانيتها، وواضحة حدًا لعدد الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة. وتصل الزيادة في الموارد نتيجة لحالة ليبيا إلى مبلغ ٢٠٠ ٢٨٩ يورو يمثل تكاليف طلبات الحماية الواردة من مكتب المدعي العام وسفر الموظفين لتلبية هذه الطلبات، وتكاليف مساعد دعم واحد للضحايا والشهود من المساعدة المؤقتة العامة.

٤٠١- وتأتي أعلى تكاليف من غير الموظفين في اقتراح ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٢ في قسمي نفقات التشغيل العامة وسفر الموظفين، وكل منهما يرتبط بالآخر ويدفعه عدد طلبات الحصول على الخدمات التي يودعها كل من الأطراف والمشاركين لدى الوحدة. وتشمل نفقات التشغيل العامة التي تمثل ٣٦ في المائة من اقتراح الميزانية الإجمالية للوحدة التكاليف المتعلقة بالحاكمات وتلبية طلبات الحماية والدعم فضلاً عن إنشاء نظام الاستجابة المباشرة في الميدان وتطويره واختباره.

٤٠٢- ومع مراعاة عدد الطلبات المودعة للحصول على الخدمات الخاصة بنظام الاستجابة المباشرة والنقل وإعادة التوطين وتدابير الحماية المحلية، زادت نفقات التشغيل العامة لعام ٢٠١٢ دون أخذ الطلبات الإضافية الخاصة بحالة ليبيا بعين الاعتبار. وسعيًا إلى الإبقاء على هذه النفقات عند مستوى عام ٢٠١١، أجرت الوحدة تخفيضات في عدد من مجالات عملها. ففيما يتعلق بطلبات الحماية، الواردة أساساً من مكتب المدعي العام، على سبيل المثال، وسعيًا إلى تخفيض التكاليف، خفضت الوحدة عدد المجالات التي وضعت لها ميزانية لأغراض نظام الاستجابة المباشرة، وخفضت أعداد الشهود المنقولين في حالة كينيا، وبذلت جهوداً لتخفيض تكاليف تدابير الحماية المحلية في حالات جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. وأثرت هذه التخفيضات تأثيراً مباشراً في سفر الموظفين لتلبية طلبات الحماية، ما قلل من هذه التكاليف أكثر فأكثر. وقد بدأت الوحدة في العمل بالفعل على رسم إستراتيجيات خروج للمشاركين الحاليين في برنامج الحماية التابع للمحكمة؛ وبالتالي يشمل اقتراح ميزانية عام ٢٠١٢ عدداً أقل بكثير من حالات النقل وإعادة التوطين من عام ٢٠١١.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

أخصائي نفسي/خبير صدمات نفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة

٤٠٣- وظيفة الأخصائي النفسي/خبير الصدمات النفسية هي الوظيفة الوحيدة التي تكفلها المادة ٤٣(٦) من نظام روما الأساسي. ويعمل الأخصائي النفسي تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة،

وهو أساسي لتقديم ما لديه من خبرة فيما يتعلق بمودعي الطلبات في برنامج الحماية التابع للمحكمة أو المشاركين فيه وفيما يتعلق بمشول الشهود أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم.

٤٠٤- ويتعين على الأخصائي النفسي أن يجري التقييمات النفسية لمودعي الطلبات في برنامج الحماية التابع للمحكمة؛ وأن يرسم التوجه الإستراتيجي لتخطيط وتنفيذ الجوانب المتعلقة بدعم المشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة ويستجيب لها؛ وأن يدير برنامج دعم الشهود/الضحايا في برنامج الحماية التابع للمحكمة؛ وأن يقيّم أداء جميع موظفي وحدة الضحايا والشهود المشاركين في العمل مع الشهود والضحايا المشمولين ببرنامج الحماية التابع للمحكمة ويوفر التدريب لهم للإبقاء على مستوى أدائهم مرتفعاً؛ وأن يقدم المشورة إلى المسؤول عن الحماية بشأن الأنشطة المتعلقة بالدعم؛ وأن يعد برنامجاً لإدارة شؤون الشهود/الضحايا وينفذه في المقر الرئيسي والميدان وأن يطوع هذا البرنامج مع الحالات المختلفة التي تحقق فيها المحكمة، بالاستناد إلى أفضل الممارسات؛ وأن يضع الشروط المناسبة للدعم على الأجلين القصير والطويل؛ وأن يتواصل مع موظفي الحماية والدعم في المقر الرئيسي وينسق العمل معهم. وسيتعين على الأخصائي النفسي أن يعمل عن كثب مع جميع الموظفين المعاونين في شؤون الحماية في الميدان لوضع إستراتيجيات خروج وإدارة للمشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة.

٤٠٥- وبالمثل يتعين على الأخصائي النفسي أن يجري تقييمات نفسية للشهود الذين سيدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، وخاصة الشهود المستضعفين مثل ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والأطفال والأطفال الذين كانوا جنوداً والأشخاص المصابين بصدمات عنيفة. والغرض من هذه التقييمات هو تحديد ما إذا كان من المناسب أن يدي هؤلاء الشهود بشهاداتهم أمام المحكمة، وإن كان الأمر كذلك فيوصي الأخصائي النفسي دائرة المحاكمة بأية تدابير خاصة ينبغي أن تنفذ لتيسير إدلاء الشاهد بشهادته. ويقدم الأخصائي النفسي كذلك المساعدة داخل المحكمة إلى الضحايا والشهود عندما يقتضي الأمر ذلك، كما أنه يشرف على مساعدي دعم الضحايا والشهود الذين يقدمون المساعدة داخل المحكمة. ويرصد الأخصائي النفسي شهادة الشهود وينسق مع دائرة المحاكمة عند الاقتضاء لتحقيق الرفاه للشهود.

الجدول ٩٦: مؤشرات عبء العمل للأخصائي النفسي/خبير الصدمات النفسية برتبة ف-٣

| عدد الموظفين الذين اضطلغوا بالعمل في عام ٢٠٠٩ | عدد الموظفين الذين اضطلغوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | عدد الموظفين الذين اضطلغوا بالعمل في عام ٢٠١١ | عدد الموظفين الذين اضطلغوا بالعمل في عام ٢٠١٢ |
|---|---|---|---|
| ١٥ | ١٣ | ١٣ | ١١٠ |
| ١ | ١٨ | ١٣ | ٢٥ |
| ١ | ٨ | ١٣ | ٥ |
| ١ | ١٣ | ١٣ | ٢٥ |
| ١ | ٨ | ١٣ | ٥ |

| عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠٠٩ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١١ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في الربع الأول من المتوقع لعام ٢٠١٢ | |
|---|----|---|---|---|---|---|--|
| ١ | ١٥ | ١٣ | ٧ | ١٣ | ١ | ١٠ | |
| الإسهام بشكل كبير في ملفات الوحدة (عدد الملفات). | | | | | | | |
| الدورات التدريبية المنظمة عن الشهود المستضعفين. وعدد ندوات المحكمة التي يشارك فيها. | | | | | | | |
| ١ | ٣ | ١٣ | ٣ | ١٣ | - | ١ | |

٤٠٦- ومساعد دعم واحد للضحايا والشهود من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لمدة ١١ شهراً. وتشمل مسؤولياته تقديم الدعم إلى الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم، واصطححاب الأشخاص الذين يرافقون الشهود ومن يعولونهم، كما يقدم الدعم في حالات إعادة التوطين الخاصة ببرنامج الحماية التابع للمحكمة. ونظراً للزيادة العامة في أنشطة الوحدة، ولاسيما مع مراعاة الحالة الجديدة في ليبيا، من الضروري إضافة وظيفة مساعد دعم للضحايا والشهود أثناء عام ٢٠١٢ لیساعد فريق الدعم الحالي على الاضطلاع بهذه الوظائف، ويساعده بوجه خاص على تقديم خدمات دعم حالات إعادة التوطين الخاصة ببرنامج الحماية التابع للمحكمة، وتشمل هذه الخدمات الدعم التشغيلي أثناء المرحلة الأولية من برنامج إعادة التوطين المتعلقة بالرعاية الطبية وتوفير الملابس والسكن والمدارس والتعرف على البيئة الجديدة؛ والتدريب للتكيف مع البيئة الجديدة الذي قد يشمل التوعية الثقافية والتدريب اللغوي والنقل العام وقيمة العملة المحلية والتسوق والنظافة الصحية؛ وخدمات الدعم النفسي أثناء البقاء في برنامج الحماية التابع للمحكمة.

الجدول ٩٧: مؤشرات عبء العمل على مساعد الدعم الواحد للضحايا والشهود من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى

| عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠٠٩ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | | عدد الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل في الربع الأول من المتوقع لعام ٢٠١٢ | |
|---|-----------|---|-----|---|------|
| ٦ | غير متوفر | ٧,٦* | ٨ | ٨ | ١٠٨٣ |
| المساعدة المقدمة إلى برنامج الحماية التابع للمحكمة، حالات إعادة التوطين (عدد أشهر العمل). | | | | | |
| ساعات العمل الإضافي لمساعد الدعم الذين يصطحبون الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم والأشخاص الذين يرافقونهم ومن يعولونهم، والذين يقدمون الدعم في حالات إعادة التوطين الخاصة ببرنامج الحماية التابع للمحكمة. | | | | | |
| ٦ | ٢٢٨ | ٧,٦ | ٩٨٥ | ٨ | ١٠٨٣ |

* عين الموظفون على أساس المساعدة المؤقتة العامة لشهر أيار/مايو ٢٠١٠ لدعم المحاكمات المتوازية، ويتواصل تعيينهم في عام ٢٠١١.

العمل الإضافي

٤٠٧- نفقات متكررة. أظهرت التجربة حتى الآن أن موظفي وحدة الضحايا والشهود يمشون ساعات طويلة من العمل الإضافي نظراً للتحركات اليومية العديدة للشهود، والوصول المبكر للشهود المزمع مشولهم أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، فضلاً عن تأخر مغادرة الشهود الذين يقومون بالتعرف على المحكمة. والمشاركون الأساسيون في هذه العملية هم مساعدو الدعم والمساعدون المعينون بعمليات المحاكمة ومساعدو الحماية.

الخبراء الاستشاريون

٤٠٨- نفقات متكررة. يلزم الحصول على الخدمات الاستشارية في عام ٢٠١٢ للجنة الخبراء: فيلزم الاستعانة بلجنة من الخبراء لاستعراض نظم الحماية والعمليات الخاصة بالضحايا والشهود القائمة حالياً. وتتألف هذه اللجنة من ستة خبراء في مجال حماية الشهود يمثلون الأقاليم الجغرافية المختلفة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٠٩- نفقات متكررة. من المتوقع السفر في بعثات للتفاوض من أجل وضع الاتفاقات لإعادة توطين الشهود وحضور مؤتمرات عن حماية الشهود ومواكبة أفضل الممارسات الدولية في هذا الميدان.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤١٠- نفقات متكررة. يشمل سفر الموظفين السفر في إطار العمل لتقديم خدمات الحماية والدعم إلى الشهود بما في ذلك مرافقة الشهود في رحلاتهم لأغراض المحاكمات وسفر الموظفين لتوفير خدمات الحماية والدعم للشهود.

٤١١- والموارد المطلوبة لازمة لتغطية تكاليف مرافقة الشهود لأغراض المحاكمات، وتتألف أساساً من المرافقة الشخصية للشهود المحميين والشهود غير المحميين عند الاقتضاء؛ وسفر الموظفين المتعلق بإعادة توطين ونقل الشهود بما في ذلك السفر المتعلق بتقييم التهديدات والتقييم النفسي الاجتماعي، وبعثات الموظفين التحضيرية إلى بلدان إعادة التوطين؛ وإعادة التوطين أو النقل الجسدي للشهود وإدارة الحالات أو زيارات متابعة الشهود المعاد توطينهم أو المنقولين؛ والتقييم النفسي الاجتماعي وتقديم خدمات الدعم إلى الشهود؛ وتنفيذ تدابير الحماية المحلية؛ والإشراف على نظام الاستجابة المباشرة واختباره، بما في ذلك استئجار المنازل الآمنة؛ والسفر إلى الميدان لتخطيط العمليات والإشراف عليها وتدقيقها؛ وعقد اجتماعات تنسيق بين موظفي وحدة الضحايا والشهود في المقر الرئيسي وفي الميدان.

نفقات التشغيل العامة

٤١٢- نفقات متكررة. الموارد المطلوبة لنفقات التشغيل المتعلقة بالشهود لازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمحاكمات، بما في ذلك سفر الضحايا والشهود وإقامتهم في الميدان وفي مكان مقر المحكمة، وسفر الأشخاص الذين يرافقون الشهود وتجهيز وثائق السفر والملابس والبدايات والتأمينات الصحية والبدايات المصروفة للشهود. واستناداً إلى افتراضات المحكمة، من المتوقع أن يمثل ٥٩ ضحية^(٤٣)

^(٤٣) بعض الشهود ضحايا للإعتداءات أيضاً ويحتاجون إلى تدابير خاصة.

وشاهدان من الخبراء أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم في عام ٢٠١٢ بخصوص محاكمتين، ذلك بالإضافة إلى خمسة أشخاص مرافقين للشهود. وستغطي الموارد كذلك إنشاء نظام الاستجابة المباشرة للاستجابة إلى أية تهديدات مباشرة يتعرض لها الضحايا والشهود في حالات ثلاث تنظر فيها المحكمة. وبالنسبة إلى عام ٢٠١٢ تعزز المحكمة توسيع نطاق نظام الاستجابة المباشرة ليشمل الحالة في كينيا والإبقاء على نظامي الاستجابة المباشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. وتشمل النفقات الأخرى نفقات إعادة توطين الشهود بالنسبة إلى كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، ونفقات نقل الشهود بالنسبة إلى كينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتدابير الحماية المحلية في أربع حالات هي: السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا.

التدريب

٤١٣- نفقات متكررة. من المزمع أن تجري وحدة الضحايا والشهود الدورات التدريبية المتخصصة التالية في عام ٢٠١٢:

٤١٤- التدريب على الإسعافات الأولية لموظفي وحدة الضحايا والشهود في المقر الرئيسي والميدان. وهذه الدورة مصممة لضمان أن يستطيع موظفو المقر الرئيسي والميدان أثناء اتصالهم اليومي بالشهود تقديم الإسعافات الأولية الأساسية في حالة الطوارئ. وسيقوم هؤلاء الموظفون بالاستجابة المباشرة للطوارئ الطبية، على النحو المتفق عليه مع الطبيب المسؤول في المحكمة.

٤١٥- ودورة تدريبية عن إدارة الإشراف. وتقدم هذه الدورة الأسس المفيدة لتطوير وممارسة المهارات القيادية في المستقبل، وترسخ كيفية التعامل بشكل أجمع في بيئة العمل، وتبرز المستويات المختلفة لمجموعات المهارات التي يتعين أن يتمتع بها مختلف الأشخاص للاضطلاع بالمهام/الواجبات التي تسند إليهم، وتبين كيف يمكن تطبيق نهج القيادة/الإدارة على مجموعة مهارات الأشخاص.

٤١٦- ودورة تدريبية عن حماية الشهود. وتتناول هذه الدورة مبادئ إدارة شؤون الشهود في بيئة سرية، وتشمل التدريب على جملة أمور منها الأمن الشخصي لمديري الدعاوى والاعتبارات العالمية التي يتعين النظر فيها عند التعامل مع الشهود وإعادة توطينهم وإدارة المخاطر التي يتعرضون لها. ومن المزمع أن تستهل هذه الدورة التدريبية التي تدوم ستة أيام لأربعة موظفين من وحدة الضحايا والشهود وهم موظف معاون في شؤون الحماية وموظفان ميدانيان معنيان بالشهود وأخصائي نفسي/خبير في الصدمات النفسية.

٤١٧- والتدريب على مواجهة الصدمات/التعامل مع الشهود المستضعفين والمصدومين نفسياً. ويرمي هذا التدريب إلى تجهيز مساعدي الدعم بالتقنيات اللازمة للتعامل بشكل أفضل مع التزامهم بالتعامل مع الضحايا والشهود المصدومين نفسياً، والتعامل مع الصدمات النفسية غير المباشرة عندما يعمل معالج الصدمات على علاج الناجين من أحداث الحياة الصادمة. ويعاون هذا التدريب مساعدي الدعم على اكتساب القدرة على التعرف على الفروق بين الاحتياجات في المعاملة. وسيستمر هذا التدريب لمدة يومين وسيقدم إلى جميع مساعدي الدعم في المقر الرئيسي.

٤١٨- وتدريب متقدم في مجال الاستخبارات مفتوحة، وهو متابعة للتدريب الذي اضطلع به محلل وحدة الضحايا والشهود. وتساعد هذه الدورة على بناء واستدامة نظام وتنظيم استخباراتي مفتوح وناجح. ويتعلم الموظفون من خلال التدريب العملي والوظيفي الأساليب السليمة لجمع المعلومات وتحليلها، وآليات نشر هذه المعلومات وعمليات إدارة تدفق العمل التي تضمن الاضطلاع بعمليات منتظمة.

٤١٩- والتدريب على الصدمات النفسية الذي تقدمه منظمة رينو (RINO). والهدف من هذا التدريب هو اكتساب المعارف بشأن الصدمات النفسية وتقنيات التدخل أثناء الأزمات لتطوير القدرة على التعرف على المشاكل وتحديدتها.

٤٢٠- والتدريب على القيادة والأمن الميداني. لاكتساب تقنيات القيادة المتخصصة للتعامل مع القيادة في الميدان أثناء تنفيذ عمليات الحماية.

اللوازم والمواد

٤٢١- نفقات متكررة. تغطي تكاليف اللوازم والمواد احتياجات وحدة الضحايا والشهود ريثما تتاح لها القاعات وتحدد الاشتراكات السنوية في النشرات الإخبارية والمجلات التي يستخدمها الشهود فقط.

الجدول ٩٨: البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| وحدة الضحايا والشهود | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|---------------------|---------|--|---------------------|---------|--|---------------------|---------|---------------------------------|
| | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | المتصلة الأساسية | المتصلة بالحالات | المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٣٣٤,٠ | ٢١١٣,٤ | ٤٤٤٧,٤ | ٢٣٣٤,٠ | ٢١١٣,٤ | ٤٤٤٧,٤ | ٢٣٣٤,٠ | ٢١١٣,٤ | ٤٤٤٧,٤ | ١٠٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢٦٧,٦ | ٢٣١,٢ | ٤٩٨,٨ | ٢٦٧,٦ | ٢٣١,٢ | ٤٩٨,٨ | ٢٦٧,٦ | ٢٣١,٢ | ٤٩٨,٨ | ١٠٠ |
| السفر | | | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | | | |
| التدريب | | | | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | ١٨١٠,٦ | ١٦٩,٦ | ١٩٨٠,٢ | ١٨١٠,٦ | ١٦٩,٦ | ١٩٨٠,٢ | ١٨١٠,٦ | ١٦٩,٦ | ١٩٨٠,٢ | ١٠٠ |
| اللوازم والمواد | | | | | | | | | | |
| الأثاث والمعدات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢٤٥٩,١ | ٢٤٦٨,٦ | ٤٩٢٧,٧ | ٢٤٥٩,١ | ٢٤٦٨,٦ | ٤٩٢٧,٧ | ٢٤٥٩,١ | ٢٤٦٨,٦ | ٤٩٢٧,٧ | ١٠٠ |
| المجموع | ٥٠٥٩,٨ | ٥٥٢٨,٧ | ١٠٥٨٨,٥ | ٥٠٥٩,٨ | ٥٥٢٨,٧ | ١٠٥٨٨,٥ | ٥٠٥٩,٨ | ٥٥٢٨,٧ | ١٠٥٨٨,٥ | ١٠٠ |
| الصيانة الموزعة | | | | | | | | | | |

الجدول ٩٩: البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| وحدة الضحايا والشهود | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | ٨-ف | ٩-ف | ١٠-ف | ١١-ف | ١٢-ف | ١٣-ف | ١٤-ف | ١٥-ف | ١٦-ف | ١٧-ف | ١٨-ف | ١٩-ف | ٢٠-ف | مجموع | | | | |
|-------------------------|------------------------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--------------------|--------------|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موظفي الفئة الفنية | موظفي العامة | | | |
| القائمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(و) البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا

٤٢٢- قسم مشاركة وتعويض الضحايا هو الوحدة المتخصصة في قلم المحكمة، بحسب البند ٨٦(٩) من لائحة المحكمة، المسؤولة عن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بمشاركتهم في الإجراءات وعن تعويضهم. وبالتالي فإن هذا القسم يضطلع بعمليات في الميدان من ناحية لتمكين الضحايا من تقديم طلباتهم والمشاركة الفعالة في الإجراءات، وفي المقر الرئيسي من ناحية أخرى لإدارة المستندات والمعلومات الأخرى الواردة ولمساعدة الدوائر.

٤٢٣- وشهد القسم زيادة كبيرة في عبء العمل في العامين الماضيين نظراً لما يلي: (أ) زيادة عدد الحالات والقضايا وزيادة عدد الطلبات الواردة من الضحايا؛ (ب) وزيادة مستوى النشاط القضائي الذي يؤثر في مشاركة الضحايا، بما في ذلك إجراءات التعويض المرجح اتخاذها في عام ٢٠١٢ والقدرات الجديدة التي تطلبها الدوائر من القسم؛ (ج) والتغيرات في نموذج العمل نتيجة للتجارب المكتسبة في الميدان بالعمل مع الوسطاء. وترد فيما يلي الزيادة من عام إلى آخر في عدد طلبات المشاركة الواردة إلى القسم.

الجدول ١٠٠: المتوسط الشهري لطلبات المشاركة الواردة

| من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ |
|---|------|------|------|
| ٣٦٢ | ١٨٧ | ٦٣ | ٥٧ |

٤٢٤- ومع ذلك لم يزد عدد موظفي القسم في المقر منذ عام ٢٠٠٦ بالرغم من استمرار عبء العمل في الزيادة، الأمر الذي فرض ضغوطاً كبيرة على القسم في كل عام، ويصعب استيعاب عبء العمل الإضافي الناجم عن حالي كينيا وليبيا دون موظفين إضافيين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحالة في ليبيا تأتي على رأس الأنشطة الميدانية الناجمة عن المحاكمات المتعلقة بحالي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، التي ستستمر وقد تستدعي اتخاذ إجراءات تتعلق بالتعويض في عام ٢٠١٢. ومن المتوقع أن تتطلب إجراءات التعويض أن يضطلع القسم بأنشطة ميدانية أكثر كثافة، بما في ذلك إعلام الضحايا وتمكينهم من إيداع طلبات وإعداد تقارير للدوائر بطلب منها. وبالتالي فإن هذا القسم ليس في وضع يسمح له بإعادة توزيع الموارد لتلبية المتطلبات الإضافية للحالة الجديدة في ليبيا.

٤٢٥- وفضلاً عن ذلك يجري إعداد نموذج جديد للعمل مع الوسطاء في الميدان، وذلك في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوسطاء في جميع أجهزة المحكمة، التي تقتضي مستوى أعلى من الالتزام مع الوسطاء الذين يساعدون الضحايا. ويعتبر النموذج المعدّل أكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف لضمان زيادة الإشراف على عمل الوسطاء، نظراً لأن البديل لهذا النموذج سيتطلب الاستعانة بموظفين إضافيين لمواصلة العمل الذي يضطلع به الوسطاء في الوقت الراهن.

٤٢٦- وقد بلغ حجم هذه الزيادات درجة لم يعد من الممكن استيعابها بالموارد الحالية من الموظفين، إذا أراد القسم أن يكون في موقع يسمح له بتلبية طلبات الدوائر، والاحتفاظ بالسيطرة في الميدان واحترام حقوق الضحايا. وأثناء تحضير اقتراحات الميزانية لعام ٢٠١٢ بذل القسم قصاره لتقليل مبلغ الموارد الإضافية المطلوب إلى الحد الأدنى ولتحديد أوجه الفعالية والخيارات البديلة حيثما أمكن؛ ومع ذلك سيحتاج القسم إلى موارد إضافية ليواكب الزيادة في عبء العمل الناجم عن القضايا الجديدة في حالة كينيا، وخاصة الحالة الجديدة في ليبيا.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٤٢٧- جديدة. مساعد ميداني واحد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وهذه الوظيفة ضرورية لتحقيق الطاقة الدنيا لعمليات القسم فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. وسيغطي المساعد الميداني الأنشطة الميدانية من المقر الرئيسي، بما في ذلك ما يلي: تحديد مجتمعات الضحايا؛ وتحديد الدعم وتدريب الوسطاء؛ وإتاحة مجموعة من الاستثمارات الموحدة وترتيبها؛ والتحقق من الطلبات الواردة لاستكمالها؛ وتحضير الرسائل الأساسية للضحايا والوسطاء؛ وتنظيم التمثيل القانوني المشترك والمساعدة على تنفيذ أوامر الدوائر في الميدان.

٤٢٨- جديدة. موظف قانوني معاون برتبة ف-٢ (منسق لحالة ليبيا). وهذا الموظف الإضافي ضروري خاصة لمواكبة العمل الإضافي الناجم عن حالة ليبيا، وللإضطلاع بالمهام التالية: المعالجة القانونية للطلبات واستعراض الطبعات المصاغة من هذه الطلبات؛ وإعداد تقييمات فردية للطلبات وصياغة تقارير عنها للدوائر؛ والاستجابة إلى طلبات الدوائر وأوامرها؛ والاتصال بالموظفين الميدانيين لمتابعة الطلبات وتنظيم التمثيل القانوني المشترك، وما إلى ذلك، وضمان أن الممثلين على علم بالتطورات القضائية ذات الصلة؛ والمساهمة في مسائل السياسة العامة، بما في ذلك الإجراءات التشغيلية، والقيام بالأبحاث وصياغة الوثائق في المجال القانوني.

٤٢٩- جديدة. موظف قانوني معاون برتبة ف-٢ (المعالجة). وتطلب الدوائر من القسم أن يجري تحليلاً قانونياً لكل طلب مشاركة على حدة بالاستناد إلى التوجيهات الصادرة عن كل دائرة. وقد أشير بالفعل إلى النقص في قدرة الموظفين على معالجة جميع الطلبات الواردة إلى القسم من الضحايا في مؤشرات عبء العمل في ميزانية عام ٢٠١١. وقد استلزم تأثير هذا النقص في عام ٢٠١١ من القسم أن يولي الأولوية للعمل وفقاً لتقدم الإجراءات القضائية، وثمة تأخير مسجل في بعض الحالات، وقد زاد هذا التأخير في العام الماضي، نظراً لأن عدد الطلبات الواردة كل شهر استمر في الزيادة كذلك. ومن المتوقع أن تسجل زيادة كبيرة أخرى في عام ٢٠١٢ نظراً لزيادة عدد الحالات والقضايا المفتوحة، ولاسيما القضايا الجديدة في حالة كينيا وإجراءات التعويض التي قد تتخذ فيما يتعلق بالمحاكمات الجارية.

الجدول ١٠١: مؤشرات عبء العمل للموظفين القانونيين معاونين

| الوظائف | | المكافئة للعمل على أساس | |
|------------------------|-----------------|-------------------------|---------|
| عدد الوظائف الحالية في | التفرغ المطلوبة | عدد الحالات | كل حالة |
| عام ٢٠١١ | انقاص | | |
| ٢ | ٤ | ٦ | ١ |
| ٣ | ٠,٥ | ٦ | ٠,٥ |

٤٣٠- جديدة. مساعد واحد لتجهيز البيانات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، وهو مطلوب لمواكبة الزيادة في عدد الطلبات الواردة من الضحايا. وتمثل المهام الرئيسية لموظفي تجهيز البيانات في

المقر الرئيسي فيما يلي: تسجيل طلبات المشاركة والتعويضات الواردة من الضحايا ومسحها ضوئياً؛ وإدخال البيانات الواردة في الطلبات والبيانات الواردة على حدة في قاعدة البيانات؛ وتحديث السجلات بالمعلومات الجديدة الواردة؛ واستخراج المعلومات من قاعدة البيانات لإعداد التقارير؛ التحقق من الجودة وتحضير المستندات لإيداعها؛ والاحتفاظ بسجلات مادية والاضطلاع بغير ذلك من المهام الإدارية. وهذه الوظيفة الإضافية مطلوبة أساساً لضمان ألا يتأخر القسم في عمله نتيجة لحالة ليبيا الجديدة.

٤٣١- مساعد ميداني واحد برتبة خ ع-٤ (تشاد، لستة أشهر متواصلة) لدعم بعثات قسم مشاركة وتعويض الضحايا إلى الميدان.

الجدول ١٠٢: مؤشرات عبء العمل لموظفي تجهيز البيانات

| عدد الطلبات التي يتم التعامل معها لكل وظيفة من الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ كل عام | عدد الوظائف المتوقع تلقيها في عام ٢٠١٢ | عدد الطلبات التي يمكن تجهيزها بالعدد الحالي من الوظائف | النقص في الوظائف |
|--|--|--|------------------|
| ٦٠٠ | ٢٤٠٠ | ١٢٠٠ | ٢ |

مساعد لتجهيز البيانات من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى في المقر الرئيسي.

الخبراء الاستشاريون

٤٣٢- اتضح من التجربة أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لرسم خرائط مفصلة لمجتمعات الضحايا في الحالات الجديدة من الأمور الضرورية والفعالة من حيث التكلفة للاستفادة من الخبرة الفريدة في الوقت المناسب. وتستند الأنشطة الميدانية إلى هذه الخرائط المفصلة. وبالتالي فإن الموارد المطلوبة لرسم خرائط لمجتمعات الضحايا في ليبيا.

٤٣٣- فضلاً عن ذلك يتفاعل قسم مشاركة وتعويض الضحايا مع الضحايا والوسطاء في إطار حساس للغاية. ويحتاج الموظفون الميدانيون الحاليون والجدد على حد سواء إلى تدريب ودعم مستمرين لكي يتمكنوا من إدارة تفاعلهم مع الوسطاء والضحايا، مع تحقيق الحد الأقصى من الرفاه للضحايا ولأنفسهم. وهذه الأموال لازمة كذلك لجلب خبرات معينة لمساعدة الموظفين الميدانيين التابعين للقسم في هذا الصدد، وستستخدم هذه الأموال مع ميزانية التدريب الواردة أدناه.

الموارد من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٣٤- نفقات متكررة. إن الزيادة المطلوبة هي لتغطية تكاليف سفر الموظفين، في حالة ليبيا الإضافية، من الميدان وإليه وسفر هؤلاء الموظفين في بعثات داخل البلد. وبشكل عام يبذل القسم جهوداً مضمّنة لتقليل السفر من المقر الرئيسي وإليه إلى الحد الأدنى ولكي تكون غالبية السفريات عبارة عن رحلات يقوم بها الموظفون للاضطلاع بأنشطتهم في البلد المعني. وكما درجت العادة في الأعوام السابقة، تكفل النفقات زيارة جميع الموظفين الميدانيين للمقر الرئيسي مرة في العام، وهذه الزيارة ضرورية لأغراض التخطيط والتدريب السنويين وتعزيز فهمهم للمحكمة.

٤٣٥- وتشمل ميزانية السفر عنصراً للسفر إلى أماكن في أوروبا وأمريكا الشمالية وأفريقيا للعثور على أهالي دارفور المشتتين، وذلك كجزء من مشروع مشترك مع قسم الإعلام والوثائق للوصول إلى مجتمعات اللاجئين من دارفور. وتشمل الميزانية كذلك عنصراً صغيراً للسفر لحضور ندوات ومشاورات من أجل تطوير الإستراتيجيات والحصول على الخبرات.

التدريب

٤٣٦- نفقات متكررة. من المقترحة زيادة نفقات التدريب زيادة صغيرة لتغطية الاحتياجات الإضافية الخاصة بحالة ليبيا. وكما ذكر فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، فإن الموظفين الميدانيين التابعين للقسم يتفاعلون مع الضحايا والوسطاء في إطار عالي الحساسية، ويحتاجون إلى الحصول على تدريب ودعم مستمرين من خبراء مؤهلين لكي يتمكنوا من إدارة التفاعل مع الوسطاء ومع الضحايا، مع تحقيق القدر الأقصى من الرفاه للضحايا ولأنفسهم.

الخدمات التعاقدية

٤٣٧- سيستكمل تطوير قاعدة بيانات الطلبات في إطار نظام تشغيل المحكمة الإلكترونية في عام ٢٠١٢. والأموال المطلوبة، ولكن بنصف مستوى عام ٢٠١١، لتنفيذ المرحلة الأخيرة من تطوير هذه القاعدة.

٤٣٨- نفقات متكررة. للطباعة الخارجية لاستمارات الطلبات الموحدة وما يصاحبها من كتيبات ومواد إعلامية أخرى، وخاصة لتمكين الضحايا من إيداع طلبات للمشاركة في الإجراءات وللحصول على تعويضات، وذلك كي تكون هذه الاستمارات والكتيبات والمواد متاحة في الميدان وللمجتمعات الضحايا المحتملة. وتشمل النفقات زيادة طفيفة في ضوء إضافة حالة ليبيا إلى الحالات والقضايا والجارية.

٤٣٩- نفقات متكررة. لأنشطة الموظفين الميدانيين عندما يلتقون بالضحايا وبمودعي الطلبات منهم، وعند تقديم الدعم والتدريب إلى الوسطاء والممثلين القانونيين. وهذه النفقات مطلوبة أساساً لتغطية تكاليف السفر، وتكاليف استئجار قاعات اجتماعات، وتكاليف استنساخ المستندات وما إلى ذلك. والمبلغ الإضافي مطلوب في ضوء المستوى العالي للأنشطة المتوقعة لحالة ليبيا التي تأتي على رأس الأنشطة القضائية المتواصلة المتعلقة بالحالات الأخرى.

اللوازم والمواد

٤٤٠- تتعلق الزيادة في الميزانية بالنموذج الجديد للعمل مع الوسطاء، كما ذكر أعلاه، في حالة ليبيا. والغرض من ذلك هو توفير مجموعات حماية لوسطاء مختارين لتجهيزهم لكي يحموا المستندات والمعلومات السرية ويضطلعوا بأنشطتهم بأمان. ولا يتمتع أغلب الوسطاء بهذه القدرة، ما يعرض البيانات الخاصة بالضحايا لخطر التلف. ومن المفترض أن يكون هناك ١٠ وسطاء لحالة ليبيا، ويشكل هذا العدد زيادة في الميزانية مقارنة بالعام الماضي، ما يعكس نتائج دراسة رائدة أجريت في كينيا في سياق الإستراتيجية المتعلقة بالوسطاء في جميع أجهزة المحكمة، بهدف وفاء المحكمة بالتزاماتها عن طريق توفير القدرة على الحماية السلبية لبعض الوسطاء لتلافي تعريض الضحايا والوسطاء العاملين مع المحكمة للخطر.

الجدول ١٠٣: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | قسم مشاركة وتعويض الضحايا | |
|-------------------------------|--------|--|---------------------|----------|--|---------------------|----------|----------------------------------|---------------------|----------|---------------------------|-----------------|
| % | المبلغ | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| | | | | | | | | | | | موظفو الفئة الفنية | |
| ٩,٠ | ٧٣,١ | ٨٨٩,٧ | ٢١٥,٠ | ٦٧٤,٧ | ٨١٦,٦ | ١٨٥,٩ | ٦٣٠,٧ | | | | موظفو الخدمات العامة | |
| ٤,٤ | ١٠,١ | ٢٣٩,٨ | ١٧٦,٨ | ٦٣,٠ | ٢٢٩,٧ | ١٦٩,١ | ٦٠,٦ | | | | المجموع الفرعي، الموظفون | |
| ٨,٠ | ٨٣,٢ | ١١٢٩,٥ | ٣٩١,٨ | ٧٣٧,٦ | ١٠٤٦,٢ | ٣٥٩,٠ | ٦٩١,٢ | ١١٤٢,٥ | ١١٤٢,٥ | ٥٠٣,٦ | ٦٣٨,٩ | |
| ٧٤٢٧,٣ | ٣٢٦,٨ | ٣٣١,٢ | ٣٣١,٢ | ٤,٤ | ٤,٤ | ١٩٧,٢ | ٣٩,٢ | ١٥٨,٠ | ١٥٨,٠ | | المساعدة المؤقتة العامة | |
| ٢٤٣,٨ | ١٩,٥ | ٢٧,٥ | ١٧,٥ | ١٠,٠ | ٨,٠ | ٨,٠ | ٣,٦ | ٣,٦ | ٣,٦ | ٣,٦ | الخبراء الاستشاريون | |
| ٢١٩٢,٦ | ٣٤٦,٢ | ٣٥٤,٦ | ٣٤٤,٦ | ١,٠ | ١,٤ | ٤,٤ | ٨,٠ | ٢٠,١ | ٣٩,٢ | ١٦١,٦ | ١٥٤,٠ | ٣,٦ |
| ٣٢,٨ | ٣٦,٨ | ١٤٩,١ | ١١٦,٢ | ٣٢,٩ | ١١٢,٣ | ١٠٥,٠ | ٧,٣ | ١١٢,١ | ٢٤,٤ | ٨٧,٧ | ٨٧,٥ | ٠,٢ |
| ٠,١ | ٠,١ | ١٥٧,٢ | ١٠٥,٢ | ٥٢,٠ | ١٥٧,١ | ٥٣,٧ | ١٠٣,٤ | ١٤٨,٣ | ٨٦,٣ | ٦٢,٠ | ٥٨,٣ | ٣,٧ |
| ٢٧٠,٠ | ١٣,٥ | ١٨,٥ | ١٨,٥ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ١٤,٢ | ١٤,٢ | ١٤,٢ | ١٠,٠ | ٤,٢ | التدريب |
| ٣٤٢٩,٤ | ٥٨٣ | ٦٠,٠ | ٦٠,٠ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | الولائم والمواد |
| ٣٩,٤ | ١٠٨,٦ | ٣٨٤,٨ | ٢٩٩,٩ | ٨٤,٩ | ٢٧٦,١ | ١٦٥,٤ | ١١٠,١ | ٢٧٤,٦ | ١١٠,١ | ١٦٣,٩ | ١٥٥,٨ | ٨,١ |
| ٤٠,٣ | ٥٣٨,٢ | ١٨٧٣,٠ | ١٠٤٠,٤ | ٨٣٢,٦ | ١٣٣٤,٨ | ٥٢٤,٨ | ٨١٠,٠ | ١٦١٧,٩ | ١٤٩,٩ | ١٤٦٨,٠ | ٨١٧,٤ | ٦٥٠,٦ |
| ٤,٨ | ٢,٤ | ٥٣,٣ | ٢٨,٤ | ٢٤,٩ | ٥٠,٩ | ٢٨,٨ | ٢٢,١ | ٤١,٠ | ٤١,٠ | ٢٥,٤ | ١٥,٦ | الصيانة الموزعة |

الجدول ١٠٤: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| قسم مشاركة وتعويض الضحايا وكبل مساعد أمين عام أمين عام مد-٢ مد-١ | مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها | | | | مجموع الخدمات العامة - الرتب الرئيسية الأخرى | | | | مجموع موظفي الخدمات العامة | |
|---|-------------------------------------|-----|-----|-----|--|------|------|--------|----------------------------|--|
| | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-مد | ٢-مد | ١-موظف | ٢-موظف | |
| الأساسية | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٧ | ١ | ١ | ٨ | ٨ | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | ٢ | | | ٢ | | | ٧ | ٧ | |
| المجموع الفرعي | ١ | ٤ | ٢ | ٢ | ٩ | ٦ | ٦ | ١٥ | ١٥ | |
| الأساسية الجديدة | | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات الجديدة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| الأساسية المعاد توزيعها/ تصنيفها | | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ٤ | ٢ | ٢ | ٩ | ٦ | ٦ | ١٥ | ١٥ | |

٤ - البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

مقدمة

٤٤١- يساهم قسم الإعلام والوثائق في إذكاء الوعي وتعميق الفهم بولاية المحكمة وعملها، وذلك أولاً بين المجتمعات المتأثرة بالحالات التي تنظر فيها، ومع عامة الجمهور ومنهم الصحفيون والمجتمع المدني والمنظمات والأوساط القانونية والأكاديمية. ويتألف القسم من وحدة التوعية ووحدة الشؤون العامة ووحدة الاستقبال والمراسم والمكتبة ومركز الوثائق.

٤٤٢- وتنفذ أنشطة التوعية في إطار الموارد المتاحة لضمان أن المجتمعات المتأثرة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يمكنها أن تفهم أنشطة المحكمة القضائية وأن تتابعها. ولهذا الغاية وكما ذكر في عام ٢٠٠٦ في الخطة الإستراتيجية للتوعية للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٤) يسعى قسم الإعلام والوثائق إلى التقريب بين المحكمة وهذه المجتمعات بوضع نظام فعال للاتصال في الاتجاهين يواجه شواغل هذه المجتمعات ويجب على أسئلتها. ونظراً لأن موارد المحكمة محدودة فإنها لم تستطع أن تلي طلب الجمعية تماماً وهو "... مواصلة تطوير الخطة الإستراتيجية للتوعية وتنفيذها في البلدان المتأثرة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكناً، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي"^(٤٥). وقد ضيق القسم نطاق عمله لكي يصل في المقام الأول إلى الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وأخذ يستعين بالإعلام المحلي لتعزيز تأثيره لمساعدة قلم المحكمة على تيسير ممارسة الضحايا لحقوقهم أمام المحكمة على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي وكذلك في قرارات الجمعية: "... تؤكد على أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا"^(٤٦).

٤٤٣- ويشرف مكتب الرئيس على جميع الوحدات ويمثل القسم في جميع اللقاءات العامة. وسيواصل المكتب المساهمة في تنفيذ خطة المحكمة الإستراتيجية للتوعية بالعمل مع الأوساط القانونية والأكاديمية. ولهذا الغاية يتعين أن تنظم الأنشطة بهدف زيادة عدد المحاميات الأفريقيات اللاتي يمارسن مهنتهن أمام المحكمة، واجتذاب المحامين العرب. وسيواصل القسم كذلك بذل الجهود لتشجيع الجامعات على إدراج القانون الدولي العام، والمحكمة الجنائية الدولية خاصة، في مناهجها التعليمية الرسمية. وسيواصل القسم بذلك أيضاً بذل الجهود لتوسيع نطاق مسابقة المحكمة الصورية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تنظيم لقاءات بالفرنسية والصينية والعربية والروسية، تشارك فيها المؤسسات الأكاديمية من جميع أنحاء العالم.

٤٤٤- وفي عام ٢٠١٢ ستظل أنشطة التوعية أولوية للقسم. وتمشياً مع التقدم المحرز في الإجراءات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستكون الأولوية الاضطلاع بأنشطة تتعلق باختتام محاكمتي لوبانغا وكاتنغا/نغادجولو، وسيطلب استهلال محاكمة مبوروشيماننا زيادة العمليات في ولايات كيفوس. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى لن يتغير مستوى العمليات عن عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا ستظل أنشطة التوعية بسبب انخفاض النشاط القضائي، وسيبقي القسم على وجود صغير للإبقاء على الشبكات الراهنة ومواصلة دعم إنتاج برامج راديو تفاعلية. أما بالنسبة إلى الحالة في دارفور بالسودان، ستقلل وحدة التوعية من العمليات في تشاد وإن واصلت العمل لخدمة اللاجئين والمجتمعات المنفية والصحفيين والمحامين. وبعض الموارد الحالية التي خصصت مبدئياً للحالتين الأخريين سيعاد توزيعها على بلدان الحالات التي لديها قضايا في مرحلة المحاكمة وتجري فيها التحقيقات. وتجدر

^(٤٤) ICC-ASP/5/12.

^(٤٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.3،

الفقرة ٣٨.

^(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

الإشارة إلى أن ثلاثة مناصب خصصت مبدئياً لأوغندا منتقل، على سبيل المثال، إلى كينيا. وأن حوالي نصف الميزانية التشغيلية اللازمة للقسم للعمل في البلدان ستغطيها الموارد الحالية.

٤٤٥- وتتولى وحدة الشؤون العامة في القسم العلاقات الإعلامية وإذكاء الوعي والارتقاء بفهم المحكمة أساساً بين الصحفيين وغيرهم من عامة الجمهور. وتتولى الوحدة تنفيذ جزء من إستراتيجية الإعلام العام التي تشمل جميع هيئات المحكمة^(٤٧) التي أيدتها الجمعية^(٤٨). وبالإضافة إلى العمل مع وسائل الإعلام، فإن هذه الوحدة تحتفظ بموقع المحكمة على الإنترنت وهي مسؤولة عن إعداد المواد الإعلامية والنصوص القانونية الأساسية وتعميمها.

٤٤٦- وسعيًا إلى دعم أنشطة التوعية، وتلبية الاحتياجات الإعلامية للراديو والتلفزيون، فإن القسم لديه فريق صغير مجهز فقط للسجلات السمعية البصرية لجلسات المحاكمات التي تعقدتها المحكمة لتعميمها على الجمهور، وكذلك للقاءات الأخرى التي تعقد في مقر المحكمة الرئيسي. وفي عام ٢٠١٠ أعد هذا الفريق ما مجموعه ١٠٦٥ قرص فيديو رقمي ووزعها على الصحفيين والأوساط القانونية والأكاديمية وأصحاب المصالح في المقر الرئيسي للمحكمة وفي الميدان. وقد وزّع إجمالاً ٧٠ ملخصاً إذاعياً و ٧٠ ملخصاً تلفزيونياً على وسائل الإعلام الدولية. وأعد ٦٤ برنامجاً آخر عن لقاءات المحكمة في الخارج، لأغراض إعلام الجمهور لا غير وهي لا تعد من المحفوظات. ويتولى نظام إدارة المحكمة المسؤولية عن محفوظات الفيديو لجلسات المحاكمات للأغراض القانونية ولا تدعم هذه المحفوظات أنشطة إعلام الجمهور. وتعني القيود المفروضة على الموارد البشرية المتاحة للفريق السمعي البصري أن القسم لن يستطيع في المستقبل متابعة جلسات المحاكمات يومياً وبالتالي لن يستطيع الاستمرار في إعداد الملخصات الأسبوعية للمحاكمات الجارية كما درجت العادة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٤٤٧- وسيواصل القسم استضافة زيارات عامة وزيارات دراسية في المقر الرئيسي للمحكمة من خلال وحدة الاستقبال التابعة له وهي مسؤولة عن مساعدة المحكمة على التحضير للزيارات الرفيعة، وتنظيم اللقاءات على أعلى معايير الاستقبال. وفي عام ٢٠١٠ استقبل القسم ١٠٣٠٢ زائر، بما في ذلك ٨٠٠ زائر إعلامي وشخص يحضر الجلسات في مجموعات. ونظمت كذلك ٦٥ زيارة دراسية متعمقة، ووزعت ٧٥٠٠ مجموعة معلومات عن المحكمة في المقر الرئيسي.

٤٤٨- وفضلاً عن ذلك تركز المكتبة ومركز الوثائق في المقام الأول على خدمة الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية والهيئات المستقلة المتعلقة بالمحكمة، لضمان أن يمكنها النفاذ إلى المجموعات والوثائق القانونية في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين. وتستهل المكتبة تدريجياً تقديم الخدمات إلى الباحثين والمنظمات غير الحكومية.

٤٤٩- وتجدر الإشارة إلى أن المعدل العام لتنفيذ الميزانية المعتمدة للقسم بلغ في عام ٢٠١٠ نسبة ١٠٧ في المائة، بما في ذلك صندوق الطوارئ.

الأهداف

- ١- مواصلة إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٤)
- ٢- ضمان إشهار جميع الإجراءات بالنسبة للجمهور المحلي والعالمي. (الهدف الإستراتيجي ٧)
- ٣- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٦)

^(٤٧) تقرير المحكمة عن إستراتيجية الإعلام العام للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (ICC-ASP/9/29).

^(٤٨) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٣٩.

٤٥٠- وأدرجت مؤشرات الأداء والأهداف التالية لعام ٢٠١٢. وتجدر الإشارة إلى أن العمل سينجز بالمستوى نفسه من الموارد المخصصة للقسم في عام ٢٠١٠.

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١١ |
|--|--|---|
| الهدف ١ | | |
| - إذكاء الوعي بأنشطة المحكمة وفهمها لدى المجتمعات المتأثرة. وستواصل في هذا العام الأنشطة الخاصة لإشراك النساء. | - عدد الأنشطة التي تشارك فيها نساء. | زيادة بنسبة ٢٠٪ في حالات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان مقارنة بعام ٢٠١١. |
| - عدد النساء المشاركات بشكل مباشر في الجلسات التفاعلية. | - عدد التقديرى من السكان الذين يتم الوصول إليهم بواسطة الإذاعة. | ستجمع البيانات الأساسية عن حالة كينيا. دون تغيير عن عام ٢٠١١. |
| - عدد التقديرى من السكان الذين يتم الوصول إليهم بواسطة التلفزيون. | - عدد أنديّة الاستماع إلى الراديو التي تنشئها وحدة التوعية، حيثما كان ذلك مناسباً. | دون تغيير عن عام ٢٠١١. ٣ أنديّة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. |
| الهدف ٢ | | |
| - زيادة إمكانية وصول الجمهور المحلي في البلدان المعنية: والعالمي إلى الإجراءات القضائية للمحكمة. | - عدد ساعات البث الإذاعي للملخصات السمعية. | لن يعد من الممكن بث ساعات ملخصات أسبوعية للمحاكمات. |
| - عدد ساعات البث التلفزيوني للملخصات بالفيديو. | - زيادة مستوى رضا الصحفيين الذين يغطون أعمال المحكمة بمساعدة وحدة التوعية التابعة للقسم في الميدان. | لن يعد من الممكن بث ساعات ملخصات أسبوعية للمحاكمات. |
| - عدد المطبوعات التي تم توزيعها. | - زيادة عدد الزوار الذين يتابعون خدمات الإذاعة الفيديوية بالموقع الإلكتروني للمحكمة. | ٨٠٪ من المستجيبين لاستقصاءات راضي. ٣٠٠٠٠ إجمالاً. |
| الهدف ٣ | | |
| - إذكاء الوعي العالمي المتواصل بالمحكمة بواسطة وسائل الإعلام والحملات الإعلامية. | - زيادة عدد الزوار الذين يحضرون الإحاطات الإعلامية في المقر الرئيسي للمحكمة. | أقل من عام ٢٠١١ بنسبة ٣٠٪. |
| - زيادة عدد المقابلات التي أجراها مسؤولو المحكمة المقيمين في لاهاي مع وسائط الإعلام. | - زيادة عدد المحامين خاصة من أفريقيا والعالم العربي، الذين يقدمون طلبات لإدراجهم في قائمة المحامين ومساعدى المحامين عقب الحملة التي قامت بها المحكمة ورابطة المحامين الدولية نداء للمحامين الأفريقيين. | أكثر من عام ٢٠١١ بنسبة ١٠٪. |
| - زيادة عدد الجامعات التي تشارك في مسابقة المحكمة الصورية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية. | | أكثر من عام ٢٠١١ بنسبة ١٠٪. |

الجدول ١٠٥: إحصاءات عبء العمل على قسم الإعلام والوثائق بنفس مستوى الموارد في عام ٢٠١١

| عبء العمل المتوقع في عام ٢٠١٢ | عدد الموظفين الذين عبء العمل اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | عدد الموظفين الذين عبء العمل اضطلعوا بالعمل في عام ٢٠١٠ | عبء العمل الفعلي في عام ٢٠٠٩ | عدد الموظفين في عام ٢٠٠٩ | عبء العمل المتوقع في عام ٢٠١٢ |
|-------------------------------|---|---|------------------------------|--------------------------|---|
| ٢٩ ^(٤٩) | ١٣٥ | ٢ | ٩٢ | ١ | إعداد الفريق السمي البصري للمخصصات عن جلسات المحاكمات لقضايا في مرحلة المحاكمة. |
| ١٠ ^(٥٠) | ١٣٦ | ٤ | ١٦٢ | ٤ | تنظيم جلسات توعية في أوغندا. |
| ٢٥٠ | ٢٢١ | ٦ | ١٩٢ | ٥ | تنظيم جلسات توعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. |
| ٧٠ | ٧٠ | ١ | ١٣ | ١ ^(٥١) | تنظيم جلسات توعية فيما يتعلق بدارفور (السودان). |
| ٩٨ | ٩٨ | ٣ | ٨٩ | ٢ | تنظيم جلسات توعية في جمهورية أفريقيا الوسطى. |
| ٧٥٠٠ | ١٠٤٠٠ | ٣ | ٦٢٧٦ | ٣ | تنظيم زيارات إعلامية إلى المقر الرئيسي للمحكمة. |
| ٦٥٠٠ | ٧٥٠٠ | ٣ | ٧٢٧٨ | ٣ | جمع مجموعات المعلومات العامة ومجموعات المعلومات المتعلقة بالحملات وتعميمها. |
| ٣٠٠٠ | ٢٣٩٠ | ١ | ٨٧٢ | ١ | عدد الوثائق المنشورة على موقع المحكمة. |
| ١٧٠ | ١٥٧ | ٢ | ١٤٥ | ٢ | عدد النشرات الإخبارية المجهزة والموزعة. |
| ٤٤ | ٤٤ | ٢ | ١٠ | ٢ | عدد الوثائق التي تجهزها المحكمة عن المستجندات الأسبوعية وتوزعها. |
| ٧٠٠٠ | ٦٧٢٠ | ٤ | ٦٥١٩ | ٤ | عدد الكتب المستعارة من المكتبة. |
| ٢٤ | ٧٧ | ٢ | ١٠٢ | ٢ | عدد الدورات التدريبية للموظفين الداخليين على الانتفاع بالمكتبة. |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٤٥١- منتج مواد سمعية بصرية برتبة ف-٢، يتولى تصميم وإنتاج جميع برامج المحكمة السمعية البصرية المستخدمة لأغراض إعلام الجمهور وتوعيته في جميع أنحاء العالم (لوسائل الإعلام الدولية ولبلدان التي لها صلة بالحالات). وهذه الوظيفة موجودة من ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتمولها منذ ذلك الحين المساعدة المؤقتة العامة. وعندما انتهت فترة التمويل بالمساعدة المؤقتة العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نقلت وظيفة برتبة ف-٢ من قسم الخدمات العامة إلى قسم الإعلام والوثائق لمواصلة تمويل هذه الوظيفة.

الموارد المتصلة بالحالات

٤٥٢- منسق توعية ميدانية واحد لكينيا (برتبة ف-٢، نقل من أوغندا). ونظراً للتطورات القضائية في حالة كينيا، تتطلب الخطة الإستراتيجية للتوعية منسقاً في الميدان ليضمن فهم ولاية المحكمة وطريقة

^(٤٩) نظراً للقيود المفروضة على الموارد من الموظفين، لن يتمكن القسم من متابعة المحاكمات على أساس أسبوعي، وبالتالي لن يعود باستطاعته إعداد ملخصات أسبوعية للمحاكمات. ويعكس الرقم الوارد هنا عدد البرامج السمعية البصرية التي يمكن القيام بها بعدد أقل من الموظفين.

^(٥٠) سينخفض عدد جلسات التوعية نظراً لنقل ثلاث وظائف إلى بلدان أخرى لها صلة بالحالات.

^(٥١) استهل منسق التوعية القانونية الميدانية للحالة في السودان الاضطلاع بمهام منصبه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

سيرها، وأن الكينيين يصلون إلى الإجراءات القضائية ويفهمونها. وترمي الجهود المبذولة في مجال التوعية إلى تعزيز التفاعل بين المحكمة والمجموعات الأكثر تأثراً بالجرائم المزعومة.

٤٥٣- مساعدا توعية ميدانية لكينيا (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، منقولان من أوغندا) لتنظيم أنشطة التوعية مع المجتمعات ووسائل الإعلام والأوساط القانونية والأكاديمية. ويستلزم منسق التوعية مساعدة موظفين محليين. ورهنا بالاعتبارات الأمنية المحتملة، ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يتم تعيينهم مواطنين كينيين أو إذا لم يكونوا كذلك فليكونوا من الأشخاص المقيمين في البلد ولديهم دراية جيدة بها.

٤٥٤- مساعدا توعية ميدانية واحد لجمهورية الكونغو الديمقراطية (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، منقول من تشاد)، لتنظيم أنشطة التوعية مع المجتمعات ووسائل الإعلام والأوساط القانونية والأكاديمية في كيفوس. ويلزم تعزيز فريق التوعية بموظف إضافي معين محليا. ورهنا بالاعتبارات الأمنية، يمكن أن يقيم هذا الموظف في كيفوس، وسينقل من تشاد.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٥٥- مصمم رسوم واحد ومصمم مواقع إنترنت (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا)، لتناول تصميم الرسوم وتصميم مواقع الإنترنت بالعربية.

٤٥٦- ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة) لدعم أنشطة التوعية.

٤٥٧- ومساعد معني بإنتاج المواد السمعية البصرية (١٢ شهراً، متواصلة). ومن المنظور القانوني ومنظور الخبرة في مجال المعلومات العامة، فإن هذه الوظيفة لازمة للمساعدة على إنتاج برامج الإذاعة والتلفزيون بتابعة إجراءات المحكمة وتسجيلها بالفيديو (٥ ساعات في اليوم في المتوسط) وتحليل الملخصات اليومية للأنشطة القضائية وإعداد الخطوط العريضة الأسبوعية لإنتاج البرامج وضمان توزيع المنتجات على وسائل الإعلام الدولية والإقليمية ومكاتب المحكمة الميدانية وتلبية الطلبات الداخلية والعامة.

٤٥٨- ومنسق معني بالإعلام والتوعية لليبيا (١٢ شهراً). ونظراً لفتح تحقيق في حالة ليبيا، تستلزم إستراتيجية الإعلام منسقا لتنسيق تنفيذ إستراتيجية المحكمة الإعلامية في العالم العربي، وإعداد وتنفيذ خطة إستراتيجية تتعلق بالحالة في ليبيا لإعداد خطة قصيرة الأجل تركز على إتاحة معلومات واضحة للجمهور العربي في شتى أرجاء العام عن دور المحكمة من خلال منصات المحكمة للاتصال ووسائل الإعلام الدولية. ومن المقترح كذلك السعي بجد لإقامة شبكة من أصدقاء المحكمة يمكنها أن تساهم في جعل المحكمة منظمة مستقلة وغير سياسية من خلال المقالات الافتتاحية والمقابلات التي تنشر بانتظام في المنطقتين العربية والأفريقية. وسيكون إشراك أصحاب المدونات على الإنترنت الرئيسيين وأصحاب الآراء الرئيسيين في الوقت المناسب من العالم العربي، وخاصة من مصر وتونس، أولوية إستراتيجية عند محاولة التأثير في كيفية النظر إلى المحكمة. وستساعد هذه الوظيفة كذلك في رسم خطط متوسطة الأجل/طويلة الأجل تركز على إشراك المجموعات الإستراتيجية من البلدان الرئيسية، مثل الصحفيين والأوساط القانونية والجامعية والمنظمات غير الحكومية.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٥٩- نفقات متكررة. يشمل هذا البند سفر رئيس القسم لإجراء لقاءات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ولحضور دورة الجمعية في نيويورك مع رئيس وحدة التوعية، لعرض

التقرير السنوي عليها؛ ومع المتحدث المصاحب للمسجل والرئيس مرتين في العام. ويشمل هذا البند كذلك رحلة أمين المكتبة لحضور اجتماع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن تبادل المعارف وإدارة المعلومات في نيويورك.

الخدمات التعاقدية

٤٦٠- نفقات متكررة. تشمل النفقات الأخرى الطباعة في الخارج والاستعانة بمصور فني لتحديث صور المسؤولين الكبار المنتخبين مؤخراً ونشر عشرة مقالات افتتاحية في الجرائد يؤلفها الرئيس ورصد وسائل الإعلام وتقديم خدمات البث وتقديم الجوائز وتنظيم الاحتفالات الخاصة بنهايات منافسات المحكمة الصورية وتجهيز الأعلام المكتبية الصغيرة لحفلات استقبال الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي. وتشمل الخدمات التعاقدية الأخرى استعارة الكتب بين المكتبات والاشتراكات فيها والمصنفين التعاقديين للمساعدة في إعداد قوائم متعددة اللغات للأعمال باللغات الآسيوية والعربية والروسية. وتعكس التكاليف كذلك زيادة في الطباعة الخارجية نظراً للحاجة إلى تحديث جميع مواد المعلومات بعد انتخاب المدعي العام والقضاة الجدد. وهناك زيادة كذلك في تكاليف خدمات البث عبر السواتل التي تشمل تكاليف بث ست مؤتمرات صحفية عالمياً؛ وقد طلب مكتب المدعي العام الحصول على ثماني خدمات من خدمات البث هذه في عام ٢٠١٢.

التدريب

٤٦١- نفقات متكررة. تشمل تكاليف التدريب المتخصص في الرابطة الدولية لأمناء المكتبات القانونية ونظام سرسيدنكس للإداريين الدوليين.

نفقات التشغيل العامة

٤٦٢- نفقات متكررة. تكاليف برمجيات صيانة المكتبة اللازمة للوصول إلى قواعد البيانات الإلكترونية في قلم المحكمة وفي مكتب المدعي العام والتسجيلات المتعلقة بالدوائر.

اللوازم والمواد

٤٦٣- نفقات متكررة. يلزم الحصول على تمويل لشراء الكتب والأرقام التسلسلية لمكتبة المحكمة. وقد زادت هذه المخصصات لتمويل الزيادة في أسعار قواعد البيانات ومعدات الدعم الإلكتروني ونشر الأرقام التسلسلية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٦٤- نفقات متكررة. يلزم السفر للاضطلاع بأنشطة التوعية في الحالات الست قيد التحقيق بما في ذلك السفر الداخلي إلى المناطق التي توجد فيها بكثافة المجتمعات المحلية المتأثرة، وكذلك سفر موظف ميداني لكل حالة لحضور الجلسات الإعلامية/التدريب وتخطيط الدورات في المقر الرئيسي فضلاً عن رحلات الموظفين المعينين حديثاً إلى المقر الرئيسي للتدريب على شؤون المحكمة وممارسات تكوين الأفرقة.

٤٦٥- وإجمالاً في عام ٢٠١٠ شارك برنامج التوعية مباشرة مع ٩٥٧ ٥٢ شخصاً في ٥٢٥ دورة توعية منظمة في المناطق البعيدة التي يتكثف فيها وجود ضحايا الجرائم المزعومة في الحالات التي تنظر فيها المحكمة. وفي الفترة ذاتها حصل جمهور يقدر بحوالي ٧٠ مليون شخص بانتظام على معلومات عن المحكمة من برامج الإذاعة والتلفزيون المحلية. وكان عدد المشاركين والأنشطة المنظمة لكل حالة كما يلي: أوغندا: ٢٣ ١٠٠ مشارك - ١٣٦ دورة؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية: ٢١ ١٢٢ مشاركاً -

٢٢١ دورة؛ السودان: ١٨٩٩ مشاركاً - ٧٠ دورة؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى: ٦٨٣٦ مشاركاً - ٩٨ دورة. وفيما يلي تقديرات عدد الجمهور الذي تصل إليه المحكمة من خلال وسائل الإعلام فيما يتعلق بكل حالة: أوغندا: ٨,٥ ملايين؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية: ٢٥ مليون؛ والسودان: ١٠ ملايين؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى: ١ مليون.

الخدمات التعاقدية

٤٦٦- نفقات متكررة. تشمل الموارد تكاليف البث العالمي لأربع جلسات محاكمات رئيسية عبر السواتل (بالاستناد إلى افتراض فتح محاكمتين في حالة كينيا وإصدار حكمين في حالي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى). ويشمل هذا البند كذلك توزيع وبث الملخصات البصرية والسمعية للقضايا وجلسات المحاكمات الرئيسية والمؤتمرات الصحفية والبرنامج التفاعلي "أسأل المحكمة" الذي يقدم أجوبة من مسؤولين كبار على أسئلة يطرحها أفراد المجتمعات في كل بلد من البلدان له صلة بحالة. وتشمل الموارد كذلك تكاليف تنظيم دورات للمجموعات المتأثرة التي تتفاعل مع أفرقة التوعية أثناء الاجتماعات في المدينة/القرية؛ وعقد دورات إعلامية مع شبكات وتحالفات الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات النساء والحامين والمدارس والجامعات التي تساعد على تعزيز التواصل وتزيد من وقع الأنشطة. وفي نهاية كل دورة، تجرى استقصاءات وتحفظ في قاعدة بيانات داخلية لأغراض الرصد وإعداد التقارير والتخطيط.

اللوازم والمواد

٤٦٧- نفقات متكررة. الموارد اللازمة لتمويل تكاليف الصيانة السنوية للمعدات السمعية البصرية الحالية؛ وشراء الأقراص المدججة الرقمية والأشرطة والأقراص المدججة والنسخ الجديدة من برمجيات الصياغة وإسناد الخدمات إلى جهات خارجية لتلبية احتياجات المتعاملين الخارجيين مع المحكمة ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية التي لا يمكن توفير المعدات الداخلية الراهنة لها إلى المعلومات.

دال - البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

مقدمة

٤٦٨- توفر الأمانة لجمعية الدول الأطراف ومكاتبها وهيئاتها الفرعية المساعدة الإدارية والتقنية في أداء مهامها بموجب النظام الأساسي. وتشمل مهام الأمانة في مجال خدمة المؤتمرات وضع الخطط واجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية والتحضير لها وتنسيقها، واستلام وتحرير وترجمة وإصدار واستنساخ وتوزيع الوثائق الرسمية والتقارير والقرارات الصادرة عن الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، توفر الأمانة الخدمة الموضوعية للجمعية وهيئاتها الفرعية. وتشمل مهام الخدمة الموضوعية توفير خدمات الأمانة القانونية والموضوعية مثل إتاحة الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية وإسداء المشورة داخل الأمانة بشأن المسائل القانونية والموضوعية المتصلة بأعمال الجمعية. وتشمل المهام الأخرى تقديم المشورة بشأن النظام المالي والقواعد المالية وإعداد مشاريع القرارات بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية.

٤٧٠- وبعد أربع سنوات من التخفيضات، تتوخى الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع زيادة بالنسبة لعام ٢٠١٢، وهي زيادة تعكس بالدرجة الأولى تكاليف انعقاد الدورة الحادية عشرة للجمعية في لاهاي، كما هو موضح في الفقرة ٤٧٥ أدناه. وستواصل الأمانة السعي للحد من التكاليف الإجمالية من خلال تدابير الكفاءة، وخاصة في مجال الترجمة واستنساخ الوثائق، والمرونة الممنوحة من قبل الجمعية العامة في استخدام المساعدة المؤقتة العامة للخدمات القصيرة الأجل.

الأهداف

- ١- توفير مؤتمرات عالية الجودة لتنظيم الدورة الحادية عشرة للجمعية في مدينة لاهاي فضلاً عن الدوريتين للجنة الميزانية والمالية تعقدان في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، ستوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات عدد من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية منها بالخصوص الفريق العامل التابع للمكتب ولجنة المراقبة الخاصة بالمباني الدائمة.
- ٢- تمكين الجمعية وأجهزتها الفرعية من تنفيذ ولايتها على نحو أكثر فعالية من خلال ما يلي: تزويدها بخدمات أوجه دعم عالية الجودة كخدمات تخطيط وتنسيق المؤتمرات؛ وإعداد الوثائق وتنسيقها وتقديمها؛ ورصد امتثال مختلف أجهزة المحكمة للوائح التي تحكم إعداد الوثائق في موعدها؛ وتحديد الموارد الإضافية وحيازتها لتمكين الأمانة من تنفيذ ولايتها على نحو فعال وكفؤ؛ وكفالة حصول الدول الأطراف على الخدمات المؤتمرية ووثائق المؤتمرات وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي. وهي مكلفة أيضاً بمساعدة الجمعية لبلوغ الأهداف الواردة في خطة عمل الجمعية.
- ٣- إجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالجمعية وهيئاتها الفرعية.
- ٤- المساعدة في توزيع الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المهمة، وذلك عن طريق قنوات منها الإنترنت.

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|---|---|-------------------|
| الهدف ١ | | |
| انعقاد المؤتمرات وفقاً للخطة الموضوعية لها. | - حسن سير العمل في الجلسات والفروع منها في الوقت المخصص لها واعتماد التقارير. - النظر في كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال. - تقديم الدعم الموضوعي واللوجستي للمشاركين في الجلسات بما في ذلك التسجيل وتوفير الوثائق والخدمات اللغوية. - ارتياح المشاركين في الدورات للترتيبات والمعلومات المقدّمة. | غير وارد |
| الهدف ٢ | | |
| إعداد وثائق عالية الجودة وتنقيحها وترجمتها ثم إصدارها من أجل معالجتها وإنتاجها وتوزيعها في الأوقات المحددة لها. | - تزويد الدول بخدمات مؤتمرية تتميز بجودتها وتنقيح الوثائق وترجمتها وإصدارها في الموعد المحدد لها باللغات الرسمية الست دعماً لأعمالها. - مساعدة الدول حسب الاقتضاء، لاسيما في توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة. | غير وارد |
| الهدف ٣ | | |
| تقديم مشورة قانونية عالية الجودة للجمعية وهيئاتها الفرعية. | - تزويد الدول بخدمات قانونية موضوعية، وخاصة في شكل وثائق مما يسهل ويدعم عملها. - ارتياح أعضاء الجمعية وهيئات ذات الصلة للدورات. | غير وارد |
| الهدف ٤ | | |
| التعميم الفعال للوثائق والمعلومات على الدول الأطراف عن طريق الانترنت، في جملة قنوات. | - الاستعمال المألوف لموقع الجمعية على الإنترنت والإكسترانت. - الحصول دون تأخير على المعلومات والوثائق. | غير وارد |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٤٧١- موظف شؤون قانونية معاون برتبة ف - ٢ (وظيفة محوّلة). لقد زاد عبء العمل المتعلق بالخدمات الموضوعية للجمعية وهيئاتها الفرعية زيادة كبيرة منذ إنشاء الأمانة عام ٢٠٠٤. فهناك هيئات جديدة، لم تُتصوّر أبداً في الإطار الأصلي الذي وضعته اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٣، وقد ارتفع عدد اجتماعات هذه الهيئات ارتفاعاً أكبر مما كان متوقعاً. وتشمل هذه الهيئات المكتب، وأفرقة العمل التابعة له في لاهاي، ونيويورك، فضلاً عن لجنة المراقبة الخاصة بالمباني الدائمة. وقد زاد أيضاً طول جلسات لجنة الميزانية والمالية. علاوة على ذلك، فقد عقدت الجمعية أيضاً جلسات مستأنفة لم يكن من المتوقع انعقادها في المخطط الأصلي للأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن مقرّ الأمانة يوجد في لاهاي، فإنها تقوم بتقديم الخدمات الفنية لرئاسة الجمعية وللمكتب ولل فريق العامل في نيويورك، بإعداد وثائق ما قبل الدورة وبعد الدورة. وسوف يساعد تحويل وظيفة موظف الشؤون القانونية المعاون برتبة ف - ٢ من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة للأمانة بتقديم دعم أفضل للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٤٧٢- مساعد لمصمم موقع الإنترنت من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (وظيفة جديدة). إذ إن من شأن إنشاء وظيفة مساعد مصمم موقع الإنترنت، وهي وظيفة كانت تؤخذ مواردها من المساعدة المؤقتة العامة على مدى السنوات الثلاث الماضية، أن تسمح للأمانة العامة مواصلة نشر الوثائق

والأوراق والمنشورات على شبكة الإنترنت، والحفاظ على الشبكة الخارجية للجمعية ولجنة الميزانية والمالية، وكذلك ضمان ونشر المعلومات في الوقت المناسب بشأن الانتخابات، وتطورات التكامل، والبيانات الصحفية، الخ.

٤٧٣- موظف خاص للرئيس برتبة ف - ٢ (وظيفة جديدة). إن زيادة أنشطة رئيس الجمعية، والحاجة إلى دعم الرئيس الجديد ومكتبه لفترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠١٤ تتطلب إنشاء وظيفة ثابتة في نيويورك لدعم هذا المنصب الرئيسي، إذ لا يمكن للرئيس الاعتماد على موارد بعثاته التابعة للأمم المتحدة. وسيقوم الموظف الجديد بمساعدة الرئيس، في جملة أمور، بتغطية المسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة، والمشاركة المستمرة مع الدول المراقبة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وتحضير مذكرات التحدث، وورقات المعلومات الأساسية، الخ. وعلاوة على ذلك، سوف يقدم الموظفون الخدمات الفنية للمكتب وللفريق العامل الجديد في نيويورك، وكذلك لدورات الجمعية العامة، تحت إشراف أمانة الجمعية. ويظل مكتب الاتصال يقوم بالخدمات التقنية المتعلقة بالمكتب وبالهيئات الفرعية التابعة للجمعية والتي يوجد مقرها في نيويورك، ويمكن للموظف أن يقاسم المكتب.

الجدول ١٠٨: الاجتماعات الرسمية التي قدمت لها خدمات الأمانة في عام ٢٠١٠

| | |
|----|------------------------|
| ٢١ | المكتب |
| ٤٦ | الفريق العامل بلاهاي |
| ١٧ | الفريق العامل بنيويورك |
| ٣٢ | لجنة المراقبة |

٤٧٤- تتوقع أمانة جمعية الدول الأطراف انخفاض عدد الوثائق في الدورة الحادية عشرة للجمعية. وسيطلب إعداد هذه الوثائق تحرير وترجمة ومراجعة الوثائق الرسمية للجمعية ولجنة الميزانية والمالية^(٥٢). وعدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ هو وظيفتان (مترجم ومراجع)^(٥٣). وستسعى الأمانة لتحقيق المزيد من الكفاءة بسبل منها الاعتماد على مصادر خارجية في الترجمة.

الجدول ١٠٩: مؤشرات عبء العمل لأمانة جمعية الدول الأطراف

| عدد الوثائق الرسمية (الإنكليزية) الواردة للتحرير والترجمة و/أو المراجعة. | عدد صفحات في عام ٢٠١٠ ^(١) | عدد صفحات في عام ٢٠١١ | نسبة التوثيق | عبء العمل المتوقع لعام ٢٠١٢ | نسبة التوثيق | عبء العمل المتوقع للزيادة | نسبة التوثيق | مكافئة العمل على أساس التفرغ ^(٢) لعام ٢٠١٢ | مكافئة العمل على أساس التفرغ ^(٢) لعام ٢٠١١ |
|--|--------------------------------------|-----------------------|--------------|-----------------------------|--------------|---------------------------|--------------|---|---|
| ٣٣٠٧ | ٣٢٠٠ | -٣,٢ | ٣٢٠٠ | ٠,٠ | ٢ | ٢ | ٠,٠ | ٢ | ٢ |
| ٧٥١٠ | ٥٢٠٠ | -٣٠,٨ | ٥٢٠٠ | ٠,٠ | ١٠ | ١٠ | ٠,٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١٨٤ | ١٨٤ | ٠,٠ | ١٨٤ | ٠,٠ | - | - | ٠,٠ | - | - |

^(٥٢) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٦.

^(٥٣) يتوقف إصدار الوثائق الرسمية في موعدها المحدد على مدى امتثال المحكمة للجدول الزمني السنوي الذي تعده الأمانة لتقديم مشاريع الوثائق إلى الأمانة عملاً بدليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب الجمعية.

| عدد الوظائف | عدد الوظائف | النسبة المئوية | عبء العمل | النسبة المئوية | عبء العمل | عدد الصفحات | لبند |
|----------------|----------------|-----------------|-------------|-----------------|-------------|---------------------|--|
| المكافئة للعمل | المكافئة للعمل | لمتوقعة للزيادة | لمتوقع لعام | لمتوقعة للزيادة | لمتوقع لعام | في عام | |
| على أساس | على أساس | في عام ٢٠١٢ | ٢٠١٢ | في عام ٢٠١١ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ ^(١) | |
| ٢٠١٢ | ٢٠١١ | | | | | | |
| - | - | ٠,٠ | ٥٥٢ | ٠,٠ | ٥٥٢ | ٥٥٢ | المنشورات الأخرى ^(٤) الواردة للتحرير والترجمة و/أو المراجعة (العربية والفرنسية والإسبانية). |
| ١٢ | ١٢ | ٠,٠ | ٩١٣٦ | - ٢٠,٩ | ٩١٣٦ | ١١٥٥٣ | المجموع |

(١) عدد الكلمات للصفحة الواحدة هو ٣٠٠ كلمة.

(٢) مترجم ومراجع لكل لغة يعملان على أساس التفرغ من تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام. وتعتمد الأمانة ابتداء من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه على الاستعانة بمصادر خارجية.

(٣) ابتداء من ٢٠٠٩، تترجم معظم الوثائق إلى العربية، والفرنسية والإسبانية فقط^(٥).

(٤) إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالدورة، والوثائق الرسمية، تمت صياغة وطباعة عدد من المنشورات، منها: الكتيبات المتعلقة بالحلقات الدراسية حول خطة العمل؛ ورسالة الجمعية، وكتيب وقائع الجمعية.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٧٥- ينتج الانخفاض بنسبة ١٤ في المائة في الميزانية المقترحة للمساعدة المؤقتة العامة بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ أساساً عن اقتراح تحويل وظيفة الموظف القانوني المعاون إلى وظيفة ثابتة.

٤٧٦- تحتاج الأمانة إلى مساعدين خاصين وذلك لفترة المؤتمر السنوي والأشهر التي تسبق هذه الفترة. وسيساعد هؤلاء المساعدون الخاصون المدير في الجوانب اللوجستية المتعلقة باجتماعات الجمعية بما في ذلك تحديد الاحتياجات المتعلقة بالحيز المكثبي والمعدات والتسجيل والاتصال بالوفود.

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٤٧٧- وقد حدث انخفاض بنسبة ١١ في المائة في المساعدة المؤقتة للاجتماعات بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠١، وهذا الانخفاض راجع إلى تدابير الكفاءة التي طبقتها الأمانة. وتلزم المساعدة المؤقتة لتسجيل الوفود، وإصدارات شارات المرور، واستنساخ الوثائق على نطاق واسع وتوزيعها، وما إلى ذلك، وعموماً، تسهيل حضور الوفود في الدورة في لاهاي.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٧٨- تعكس التغييرات الواردة في ميزانية السفر انخفاضاً بنسبة ١٧ في المائة بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠١، ويعود ذلك إلى انخفاض في تكاليف السفر لدى موظفي الأمانة، بسبب انعقاد الدورة الحادية عشرة في لاهاي وليس في نيويورك.

الخدمات التعاقدية

٤٧٩- تعكس الزيادة بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ يورو في الخدمات التعاقدية أساساً تكلفة تنظيم الدورة الحادية عشرة للجمعية في لاهاي بدلاً من نيويورك. ويختلف هيكل التكاليف عما كان عليه أثناء السنوات التي

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القراران ICC-ASP/7/Res.6 و ICC-ASP/7/Res.7.

كانت تُعقد فيها جلسات الجمعية في مقر الأمم المتحدة، حيث ليس هناك حاجة لدفع ثمن استئجار قاعات المؤتمرات، أو للأمن أو لشارات المرور، ولغير ذلك من خدمات المؤتمرات.


الجدول ١١٠: البرنامج الرئيسي الرابع: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| أمانة جمعية الدول الأطراف | نفقات عام ٢٠١٠ | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|---|----------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|-------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | المتصلة بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | ٥٦٨,٠ | ٥٦٨,٠ | ٥٦٨,٠ | ٧٧٥,٣ | ٧٧٥,٣ | ٧٧٥,٣ | ٣٦,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | ٢٧٥,٤ | ٢٧٥,٤ | ٢٧٥,٤ | ٣٥٤,٢ | ٣٥٤,٢ | ٣٥٤,٢ | ٢٨,٦ |
| الجميع الفرعي، الموظفون | ٥٧٥,٠ | | | ٨٤٣,٤ | ٨٤٣,٤ | ٨٤٣,٤ | ١١٢٩,٥ | ١١٢٩,٥ | ١١٢٩,٥ | ٣٣,٩ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٠٧,٠ | | | ٤٢٤,٠ | ٤٢٤,٠ | ٤٢٤,٠ | ٣٧٦,٤ | ٣٧٦,٤ | ٣٧٦,٤ | -١١,٢ |
| المساعدة المؤقتة للإجتماعات | ٦٥٦,١ | | | ٦٢٥,٠ | ٦٢٥,٠ | ٦٢٥,٠ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | -١٠,٨ |
| العمل الإضافي | ٥٥,٥ | | | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | |
| الخبراء الاستشاريين | ٢٨,٤ | | | | | | | | | |
| الجميع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٢٤١,٠ | | | ١٠٨١,٠ | ١٠٨١,٠ | ١٠٨١,٠ | ٩٧١,٦ | ٩٧١,٦ | ٩٧١,٦ | -١٠,٦ |
| السفر | ٤٥٤,٨ | | | ٢٧٢,٨ | ٢٧٢,٨ | ٢٧٢,٨ | ٢٢٥,٧ | ٢٢٥,٧ | ٢٢٥,٧ | -١٧,٣ |
| الضيافة | ١٣,٦ | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ١٢٢٣,٧ | | | ٤٤٣,٠ | ٤٤٣,٠ | ٤٤٣,٠ | ٦٩٣,٠ | ٦٩٣,٠ | ٦٩٣,٠ | ٥٦,٤ |
| التدريب | | | | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | |
| نفقات التشغيل العامة | ٦٠,٦ | | | ٢٩,٣ | ٢٩,٣ | ٢٩,٣ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | -١٦,٧ |
| الولائم والمواد | ١٣,٧ | | | ٢٣,٧ | ٢٣,٧ | ٢٣,٧ | ١٤,٧ | ١٤,٧ | ١٤,٧ | -٣٨,٠ |
| الأثاث والمعدات | ٠,٩ | | | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | -٥,٠ |
| الجميع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٧٦١,٢ | | | ١٧٩١,١ | ١٧٩١,١ | ١٧٩١,١ | ١٨١,١ | ١٨١,١ | ١٨١,١ | ٢٣,١ |
| الجميع | ٣٥٨٩,٣ | | | ٢٧٢٨,٢ | ٢٧٢٨,٢ | ٢٧٢٨,٢ | ٣٠٨٢,٩ | ٣٠٨٢,٩ | ٣٠٨٢,٩ | ١٣,٠ |
| الصيانة الموزعة | ٢٠,٠ | | | ٢٤,٨ | ٢٤,٨ | ٢٤,٨ | ٢٨,٠ | ٢٨,٠ | ٢٨,٠ | ١٢,٩ |

الجدول ١١١: البرنامج الرئيسي الرابع: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| أمانة جمعية الدول الأطراف | وكيل مساعد أمين عام أمين عام | ١-مد | ٢-مد | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ٦-ف | ٧-ف | ٨-ف | ٩-ف | ١٠-ف | ١١-ف | ١٢-ف | ١٣-ف | ١٤-ف | ١٥-ف | ١٦-ف | ١٧-ف | ١٨-ف | ١٩-ف | ٢٠-ف | ٢١-ف | ٢٢-ف | ٢٣-ف | ٢٤-ف | ٢٥-ف | ٢٦-ف | ٢٧-ف | ٢٨-ف | ٢٩-ف | ٣٠-ف | ٣١-ف | ٣٢-ف | ٣٣-ف | ٣٤-ف | ٣٥-ف | ٣٦-ف | ٣٧-ف | ٣٨-ف | ٣٩-ف | ٤٠-ف | ٤١-ف | ٤٢-ف | ٤٣-ف | ٤٤-ف | ٤٥-ف | ٤٦-ف | ٤٧-ف | ٤٨-ف | ٤٩-ف | ٥٠-ف | ٥١-ف | ٥٢-ف | ٥٣-ف | ٥٤-ف | ٥٥-ف | ٥٦-ف | ٥٧-ف | ٥٨-ف | ٥٩-ف | ٦٠-ف | ٦١-ف | ٦٢-ف | ٦٣-ف | ٦٤-ف | ٦٥-ف | ٦٦-ف | ٦٧-ف | ٦٨-ف | ٦٩-ف | ٧٠-ف | ٧١-ف | ٧٢-ف | ٧٣-ف | ٧٤-ف | ٧٥-ف | ٧٦-ف | ٧٧-ف | ٧٨-ف | ٧٩-ف | ٨٠-ف | ٨١-ف | ٨٢-ف | ٨٣-ف | ٨٤-ف | ٨٥-ف | ٨٦-ف | ٨٧-ف | ٨٨-ف | ٨٩-ف | ٩٠-ف | ٩١-ف | ٩٢-ف | ٩٣-ف | ٩٤-ف | ٩٥-ف | ٩٦-ف | ٩٧-ف | ٩٨-ف | ٩٩-ف | ١٠٠-ف | ١٠١-ف | ١٠٢-ف | ١٠٣-ف | ١٠٤-ف | ١٠٥-ف | ١٠٦-ف | ١٠٧-ف | ١٠٨-ف | ١٠٩-ف | ١١٠-ف | ١١١-ف | ١١٢-ف | ١١٣-ف | ١١٤-ف | ١١٥-ف | ١١٦-ف | ١١٧-ف | ١١٨-ف | ١١٩-ف | ١٢٠-ف | ١٢١-ف | ١٢٢-ف | ١٢٣-ف | ١٢٤-ف | ١٢٥-ف | ١٢٦-ف | ١٢٧-ف | ١٢٨-ف | ١٢٩-ف | ١٣٠-ف | ١٣١-ف | ١٣٢-ف | ١٣٣-ف | ١٣٤-ف | ١٣٥-ف | ١٣٦-ف | ١٣٧-ف | ١٣٨-ف | ١٣٩-ف | ١٤٠-ف | ١٤١-ف | ١٤٢-ف | ١٤٣-ف | ١٤٤-ف | ١٤٥-ف | ١٤٦-ف | ١٤٧-ف | ١٤٨-ف | ١٤٩-ف | ١٥٠-ف | ١٥١-ف | ١٥٢-ف | ١٥٣-ف | ١٥٤-ف | ١٥٥-ف | ١٥٦-ف | ١٥٧-ف | ١٥٨-ف | ١٥٩-ف | ١٦٠-ف | ١٦١-ف | ١٦٢-ف | ١٦٣-ف | ١٦٤-ف | ١٦٥-ف | ١٦٦-ف | ١٦٧-ف | ١٦٨-ف | ١٦٩-ف | ١٧٠-ف | ١٧١-ف | ١٧٢-ف | ١٧٣-ف | ١٧٤-ف | ١٧٥-ف | ١٧٦-ف | ١٧٧-ف | ١٧٨-ف | ١٧٩-ف | ١٨٠-ف | ١٨١-ف | ١٨٢-ف | ١٨٣-ف | ١٨٤-ف | ١٨٥-ف | ١٨٦-ف | ١٨٧-ف | ١٨٨-ف | ١٨٩-ف | ١٩٠-ف | ١٩١-ف | ١٩٢-ف | ١٩٣-ف | ١٩٤-ف | ١٩٥-ف | ١٩٦-ف | ١٩٧-ف | ١٩٨-ف | ١٩٩-ف | ٢٠٠-ف | ٢٠١-ف | ٢٠٢-ف | ٢٠٣-ف | ٢٠٤-ف | ٢٠٥-ف | ٢٠٦-ف | ٢٠٧-ف | ٢٠٨-ف | ٢٠٩-ف | ٢١٠-ف | ٢١١-ف | ٢١٢-ف | ٢١٣-ف | ٢١٤-ف | ٢١٥-ف | ٢١٦-ف | ٢١٧-ف | ٢١٨-ف | ٢١٩-ف | ٢٢٠-ف | ٢٢١-ف | ٢٢٢-ف | ٢٢٣-ف | ٢٢٤-ف | ٢٢٥-ف | ٢٢٦-ف | ٢٢٧-ف | ٢٢٨-ف | ٢٢٩-ف | ٢٣٠-ف | ٢٣١-ف | ٢٣٢-ف | ٢٣٣-ف | ٢٣٤-ف | ٢٣٥-ف | ٢٣٦-ف | ٢٣٧-ف | ٢٣٨-ف | ٢٣٩-ف | ٢٤٠-ف | ٢٤١-ف | ٢٤٢-ف | ٢٤٣-ف | ٢٤٤-ف | ٢٤٥-ف | ٢٤٦-ف | ٢٤٧-ف | ٢٤٨-ف | ٢٤٩-ف | ٢٥٠-ف | ٢٥١-ف | ٢٥٢-ف | ٢٥٣-ف | ٢٥٤-ف | ٢٥٥-ف | ٢٥٦-ف | ٢٥٧-ف | ٢٥٨-ف | ٢٥٩-ف | ٢٦٠-ف | ٢٦١-ف | ٢٦٢-ف | ٢٦٣-ف | ٢٦٤-ف | ٢٦٥-ف | ٢٦٦-ف | ٢٦٧-ف | ٢٦٨-ف | ٢٦٩-ف | ٢٧٠-ف | ٢٧١-ف | ٢٧٢-ف | ٢٧٣-ف | ٢٧٤-ف | ٢٧٥-ف | ٢٧٦-ف | ٢٧٧-ف | ٢٧٨-ف | ٢٧٩-ف | ٢٨٠-ف | ٢٨١-ف | ٢٨٢-ف | ٢٨٣-ف | ٢٨٤-ف | ٢٨٥-ف | ٢٨٦-ف | ٢٨٧-ف | ٢٨٨-ف | ٢٨٩-ف | ٢٩٠-ف | ٢٩١-ف | ٢٩٢-ف | ٢٩٣-ف | ٢٩٤-ف | ٢٩٥-ف | ٢٩٦-ف | ٢٩٧-ف | ٢٩٨-ف | ٢٩٩-ف | ٣٠٠-ف | ٣٠١-ف | ٣٠٢-ف | ٣٠٣-ف | ٣٠٤-ف | ٣٠٥-ف | ٣٠٦-ف | ٣٠٧-ف | ٣٠٨-ف | ٣٠٩-ف | ٣١٠-ف | ٣١١-ف | ٣١٢-ف | ٣١٣-ف | ٣١٤-ف | ٣١٥-ف | ٣١٦-ف | ٣١٧-ف | ٣١٨-ف | ٣١٩-ف | ٣٢٠-ف | ٣٢١-ف | ٣٢٢-ف | ٣٢٣-ف | ٣٢٤-ف | ٣٢٥-ف | ٣٢٦-ف | ٣٢٧-ف | ٣٢٨-ف | ٣٢٩-ف | ٣٣٠-ف | ٣٣١-ف | ٣٣٢-ف | ٣٣٣-ف | ٣٣٤-ف | ٣٣٥-ف | ٣٣٦-ف | ٣٣٧-ف | ٣٣٨-ف | ٣٣٩-ف | ٣٤٠-ف | ٣٤١-ف | ٣٤٢-ف | ٣٤٣-ف | ٣٤٤-ف | ٣٤٥-ف | ٣٤٦-ف | ٣٤٧-ف | ٣٤٨-ف | ٣٤٩-ف | ٣٥٠-ف | ٣٥١-ف | ٣٥٢-ف | ٣٥٣-ف | ٣٥٤-ف | ٣٥٥-ف | ٣٥٦-ف | ٣٥٧-ف | ٣٥٨-ف | ٣٥٩-ف | ٣٦٠-ف | ٣٦١-ف | ٣٦٢-ف | ٣٦٣-ف | ٣٦٤-ف | ٣٦٥-ف | ٣٦٦-ف | ٣٦٧-ف | ٣٦٨-ف | ٣٦٩-ف | ٣٧٠-ف | ٣٧١-ف | ٣٧٢-ف | ٣٧٣-ف | ٣٧٤-ف | ٣٧٥-ف | ٣٧٦-ف | ٣٧٧-ف | ٣٧٨-ف | ٣٧٩-ف | ٣٨٠-ف | ٣٨١-ف | ٣٨٢-ف | ٣٨٣-ف | ٣٨٤-ف | ٣٨٥-ف | ٣٨٦-ف | ٣٨٧-ف | ٣٨٨-ف | ٣٨٩-ف | ٣٩٠-ف | ٣٩١-ف | ٣٩٢-ف | ٣٩٣-ف | ٣٩٤-ف | ٣٩٥-ف | ٣٩٦-ف | ٣٩٧-ف | ٣٩٨-ف | ٣٩٩-ف | ٤٠٠-ف | ٤٠١-ف | ٤٠٢-ف | ٤٠٣-ف | ٤٠٤-ف | ٤٠٥-ف | ٤٠٦-ف | ٤٠٧-ف | ٤٠٨-ف | ٤٠٩-ف | ٤١٠-ف | ٤١١-ف | ٤١٢-ف | ٤١٣-ف | ٤١٤-ف | ٤١٥-ف | ٤١٦-ف | ٤١٧-ف | ٤١٨-ف | ٤١٩-ف | ٤٢٠-ف | ٤٢١-ف | ٤٢٢-ف | ٤٢٣-ف | ٤٢٤-ف | ٤٢٥-ف | ٤٢٦-ف | ٤٢٧-ف | ٤٢٨-ف | ٤٢٩-ف | ٤٣٠-ف | ٤٣١-ف | ٤٣٢-ف | ٤٣٣-ف | ٤٣٤-ف | ٤٣٥-ف | ٤٣٦-ف | ٤٣٧-ف | ٤٣٨-ف | ٤٣٩-ف | ٤٤٠-ف | ٤٤١-ف | ٤٤٢-ف | ٤٤٣-ف | ٤٤٤-ف | ٤٤٥-ف | ٤٤٦-ف | ٤٤٧-ف | ٤٤٨-ف | ٤٤٩-ف | ٤٥٠-ف | ٤٥١-ف | ٤٥٢-ف | ٤٥٣-ف | ٤٥٤-ف | ٤٥٥-ف | ٤٥٦-ف | ٤٥٧-ف | ٤٥٨-ف | ٤٥٩-ف | ٤٦٠-ف | ٤٦١-ف | ٤٦٢-ف | ٤٦٣-ف | ٤٦٤-ف | ٤٦٥-ف | ٤٦٦-ف | ٤٦٧-ف | ٤٦٨-ف | ٤٦٩-ف | ٤٧٠-ف | ٤٧١-ف | ٤٧٢-ف | ٤٧٣-ف | ٤٧٤-ف | ٤٧٥-ف | ٤٧٦-ف | ٤٧٧-ف | ٤٧٨-ف | ٤٧٩-ف | ٤٨٠-ف | ٤٨١-ف | ٤٨٢-ف | ٤٨٣-ف | ٤٨٤-ف | ٤٨٥-ف | ٤٨٦-ف | ٤٨٧-ف | ٤٨٨-ف | ٤٨٩-ف | ٤٩٠-ف | ٤٩١-ف | ٤٩٢-ف | ٤٩٣-ف | ٤٩٤-ف | ٤٩٥-ف | ٤٩٦-ف | ٤٩٧-ف | ٤٩٨-ف | ٤٩٩-ف | ٥٠٠-ف | ٥٠١-ف | ٥٠٢-ف | ٥٠٣-ف | ٥٠٤-ف | ٥٠٥-ف | ٥٠٦-ف | ٥٠٧-ف | ٥٠٨-ف | ٥٠٩-ف | ٥١٠-ف | ٥١١-ف | ٥١٢-ف | ٥١٣-ف | ٥١٤-ف | ٥١٥-ف | ٥١٦-ف | ٥١٧-ف | ٥١٨-ف | ٥١٩-ف | ٥٢٠-ف | ٥٢١-ف | ٥٢٢-ف | ٥٢٣-ف | ٥٢٤-ف | ٥٢٥-ف | ٥٢٦-ف | ٥٢٧-ف | ٥٢٨-ف | ٥٢٩-ف | ٥٣٠-ف | ٥٣١-ف | ٥٣٢-ف | ٥٣٣-ف | ٥٣٤-ف | ٥٣٥-ف | ٥٣٦-ف | ٥٣٧-ف | ٥٣٨-ف | ٥٣٩-ف | ٥٤٠-ف | ٥٤١-ف | ٥٤٢-ف | ٥٤٣-ف | ٥٤٤-ف | ٥٤٥-ف | ٥٤٦-ف | ٥٤٧-ف | ٥٤٨-ف | ٥٤٩-ف | ٥٥٠-ف | ٥٥١-ف | ٥٥٢-ف | ٥٥٣-ف | ٥٥٤-ف | ٥٥٥-ف | ٥٥٦-ف | ٥٥٧-ف | ٥٥٨-ف | ٥٥٩-ف | ٥٦٠-ف | ٥٦١-ف |
|---------------------------|------------------------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
|---------------------------|------------------------------------|------|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|

هاء- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا



مقدمة

٤٨٠- يدعم الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") البرامج التي تتصدى للأضرار الناجمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك من خلال مساعدة الضحايا على العودة إلى العيش بكرامة و الإسهام بدورهم في المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. ويضطلع الصندوق بولائتين: (١) إدارة أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم^(٥٥)، و(٢) استخدام مصادر أخرى لفائدة الضحايا المنصوص عليهم في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي^(٥٦) وتوفر الولايتان الدعم لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٥٧).

٤٨١- وتشمل أولويات الصندوق الرئيسية لعام ٢٠١١: تكثيف جهود حشد الموارد وتحسين نتائج جمع الأموال، وبدء استعمال نظام ساب لإدارة المنح (مما سيساعد في تقديم التقارير المالية) وتقييم الحالة في كينيا، والشروع في أنشطة جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقييم الأنشطة وتوسيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمال أوغندا، كجزء من استراتيجيات إطار البرنامج المتعلق بالبلدان النامية، وتحليل ونشر نتائج دراسة التأثير على الضحايا، والتحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة.

٤٨٢- ويتوخى أن تكون سنة ٢٠١٢، سنة حيوية بالنسبة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدارة أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة. ومراعاة لأن توسيع الأنشطة إلا حالات جديدة مثل كينيا جمهورية أفريقيا الوسطى سيزيد من عبء العمل على أمانة حجمها صغير، يلزم تقديم الدعم لضمان قدرات إضافية لإدارة هذه الأولويات الجديدة وتنفيذها، وللحفاظ على تأثير وفعالية البرنامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمال أوغندا.

^(٥٥) القاعدة ٩٨ (٢)، (٣)، (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٥٦) القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من المعلومات بشأن الصندوق، المرجو الاطلاع على موقع

الإنترنت في العنوان التالي: <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>.

^(٥٧) كما هي معرفة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٤٨٣- وعقد مجلس الإدارة اجتماعه الثامن في لاهاي في ٢١-٢٢ من شهر آذار/مارس ٢٠١١، حيث استعرض واعتمد مشروع الميزانية لعام ٢٠١٢، وكذلك ملاك الموظفين في الأمانة بما فيها وظائف المساعدة المؤقتة العامة (مستشار قانوني، وموظف في الشؤون المالية، ومساعد ميداني في البرامج في كينيا). ونظراً لعبء العمل المتوقع في عام ٢٠١٢ وإلى ضرورة ضمان حد أدنى من القدرات القانونية، تعد الوظائف السبع الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة، وكذلك وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة، ضرورة من أجل تشغيل الصندوق تشغيلاً فعالاً.

الأهداف

٤٨٤- والهدف العام الذي يسعى الصندوق إلى بلوغه هو تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لأشد الضحايا ضعفاً، ولأسرهم، والذين يخضعون لاختصاص المحكمة، بمنحهم المساعدة التأهيلية و/أو منحهم تعويضات. ويمكن أيضاً للهدف العام للصندوق أن يتواءم مع الأهداف الإستراتيجية للمحكمة بما في ذلك ما يلي:

- ١- الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٦)
- ٢- أن تصبح غير بيروقراطية تركز على النتائج ليس على العمليات وتعتمد على اللوائح عند الاقتضاء لضمان الحقوق والتخفيف من المخاطر. (الهدف الإستراتيجي ٨)

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|--|---|
| الهدف ١ | | |
| - التعويضات الفردية والجماعية، حيثما حكمت الدوائر بذلك. | - الآليات الأساسية الموجودة للدفع في الوقت المحدد، والمراقبة وتقديم التقارير عن دفع التعويضات. | ٩٥ ٪ من معدل التنفيذ. |
| الهدف ٢ | | |
| - تحسين قاعدة الموارد بالزيادة في الاشتراكات الطوعية، وتنوع الجهات المساهمة وتحسين القدرة على التنبؤ بالإيرادات. | - إستراتيجية جمع الأموال. | تحسين الإيرادات تحسباً كبيراً (وضع أهداف محددة في إستراتيجية جمع الأموال). |
| الهدف ٣ | | |
| - الوعي المتزايد بدور وأنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا. | - زيادة استعمال أدوات الاتصال من طرف وسائط الإعلام والمنظمات الشريكة والوسطاء وغير ذلك من أصحاب المصلحة. | تحسين الرؤية في المجال العمومي ولدى المجتمعات المتأثرة. |
| الهدف ٤ | | |
| - وجود هيكل إداري فعال وعمليات تتلاءم مع الأنظمة والقوانين. | - تقارير مرضية من مراجعي الحسابات الخارجيين ومن مراجعي الحسابات الداخليين. | غياب الملاحظات من مراجعي الحسابات الخارجيين ومن مراجعي الحسابات الداخليين بشأن ممارسات الأمانة المتعلقة بالمراقبة والإدارة. |
| الهدف ٥ | | |
| - زيادة فعالية الوظائف، بما فيها إدارة المنح، وإخطار الدوائر وتقديم العطاءات. | - تحسين كبير في عمليات ونظم غدارة المشاريع بتنسيق مع أقسام قلم المحكمة مثل قسم الخدمات الاستشارية والقانونية، والمشتريات، والميزانية والمالية. | المزيد من الشفافية والفعالية فيما يخص غدارة موارد ومنح المانحين بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية. |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الموظفون

٤٨٥ - نفقات متكررة.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٨٦ - مستشار قانوني من فئة ف-٤ (١٢ شهراً، وظيفة جديدة). في الوقت الحاضر، لا تملك أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التمويل الخاص بمستشار قانوني في الميزانية العادية. وقد قدمت الخبرة القانونية في المسائل غير الإدارية حتى الآن على أساس مؤقت. ومنذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان الصندوق الاستثماري يخصص تمويل الخبرة القانونية على مستوى فئة ف-٤ من المساهمة الطوعية الألمانية لتوفير الخبرة القانونية في مستوى ف-٤، وبالتالي ضمان الخلفية المهنية المناسبة لأداء المهام التحضيرية المتنوعة والمعقدة التي ينطوي عليها تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة. وينتهي التمويل المخصص بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظراً للآثار المتوقعة لولاية الصندوق على التعويضات من عام ٢٠١١ فصاعداً، فإن وجود الخبرة القانونية المناسبة الداخلية ستكون ذات أهمية أساسية للاستجابة للدوائر وتلبية التوقعات بشأن تطوير الصندوق كأداة دولية ذات مصداقية في مجال العدالة الترميمية.

٤٨٧ - ويلزم موظف في الشؤون المالية من فئة ف-٣ (١٢ شهراً، وظيفة جديدة). خلال عام ٢٠٠٩، اعتمدت الأمانة للصندوق في عملها على موظف إداري أقدم من فئة ف-٥، نُقل من قلم المحكمة لمدة سنة واحدة، لدعم الإدارة المالية في غياب المدير التنفيذي. ولما كان تعيين المدير التنفيذي في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فقد مدد المسجل مدة تفرغ الموظف الإداري الأقدم من فئة ف-٥ حتى ذلك التاريخ. وقد أعيدت الوظيفة إلى من جديد إلى ديوان المسجل. وقد اعترف بالحاجة إلى قدرات والإدارة المالية الداخلية مراجعو الحسابات الخارجيون في تقريرهم الأخير المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الخبراء الاستشاريون

٤٨٨ - إسداء مشورة الخبراء بشأن عدد كبير من المسائل التقنية، بما في ذلك تمثيل الصندوق وإقامة شركات إستراتيجية.

الموارد المتصلة بالحالات

الموظفون

٤٨٩ - تكاليف متكررة.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٩٠ - مساعد ميداني من فئة الخدمات العامة والرتب الأخرى (١٢ شهراً، وظيفة جديدة)، سيعمل هذا الموظف في كينيا من أجل دعم أنشطة الصندوق في ذلك البلد، بمشاركة الموظف الميداني الإقليمي المكلف بأوغندا وكينيا القائم في كمالا.

٤٩١- مساعد ميداني من فئة الخدمات العامة والرتب الأخرى (جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ١٢ شهراً، مستمرة)، بدل موظف البرامج الميدانية من فئة ف-٣ (جمهورية أفريقيا الوسطى). لضمان المراقبة والدعم التقني المباشرين لمشاريع الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية كما طلب ذلك مجلس الإدارة.

٤٩٢- ويلزم موظفان مساعدان للدعم الميداني من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ١٢ شهراً، مستمرة). لدعم تصميم وتنفيذ مشاريع الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتركيز خاص على متابعة المشاريع والدعم اللوجستي والإداري.

الخبراء الاستشاريون

٤٩٣- سوف يساعد الخبراء الاستشاريون الصندوق أيضاً في الاضطلاع بأنشطة التوعية مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة كجزء من تنفيذ التعويض، والتقييم الخارجي، ومراجعة الحسابات المتعلقة بالمشاريع القائمة، وتحديد هوية الضحايا وعمليات التقييم التي تأمر بها المحكمة. كما سيستخدم الخبراء الاستشاريون أيضاً لدعم تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة، والقيام بالتقييم الخارجي لبرامج المساعدة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمال أوغندا.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٩٤- نفقات متكررة. لغرض سفر أعضاء المجلس، وللأنشطة المتعلقة بجمع الأموال والاجتماعات مع المانحين والشركاء.

الضيافة

٤٩٥- نفقات متكررة. للمراسيم والضيافات التي ترمي إلى التعريف بالصندوق، ولمبادرات حشد الموارد.

الخدمات التعاقدية

٤٩٦- نفقات متكررة. يشمل هذا الاعتماد التكاليف المتعلقة بالاجتماع السنوي لمجلس إدارة الصندوق، وأتعاب المراقبين الخارجيين، وأدوات الطباعة والاتصال لمجلس الإدارة وللدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة.

نفقات التشغيل العامة

٤٩٧- نفقات متكررة. لتغطية نفقات الاتصالات ومختلف النفقات.

اللوازم والمواد

٤٩٨- نفقات متكررة. تستخدم لاقتناء اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المواد الاستهلاكية اللازمة للمكتب.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٩٩- نفقات متكررة. أُدرج هذا الاعتماد لدعم ورصد المشاريع وتقييمها والإبلاغ بشأنها. وقد زيد في الاعتماد المخصص بسبب المبادرات الرامية إلى حشد المزيد من الموارد، خاصة للتعويضات، وتوسيع نطاق الأنشطة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا.

الخدمات التعاقدية

٥٠٠- نفقات متكررة. لاستئجار السيارات في المناطق النائية، وللطباعة الخارجية للمواد المتعلقة بأنشطة حشد الموارد، ولتوعية الضحايا. إضافة إلى ذلك، ستدعو الحاجة على خدمات من أجل دعم نظام ساب لإدارة المنح في عام ٢٠١٢ ومن أجل المرحلة الثانية من الدراسة الاستقصائية في الميدان عن التأثير الواقع على الضحايا.

التدريب

٥٠١- نفقات متكررة. لتدريب الموظفين على صياغة التقارير بشأن البرامج والمشاريع باستعمال نظام المعلومات المتعلق بالإدارة.

نفقات التشغيل العامة

٥٠٢- نفقات متكررة. لتغطية النفقات اللوجستية لأن موظفي الصندوق يعملون في مواقع نائية وعالية المخاطر حيث تنعدم أبسط المرافق الأساسية أو تكون معيبة. ويشمل هذا الاعتماد التكاليف المتعلقة باللوازم والمواد المكتبية اللازمة للمكاتب الجديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي كينيا.

الجدول ١١٢ : البرنامج الرئيسي السادس : الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| التمويل في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | |
|-----------------------------------|--|---------|---------------------|--|---------|---------------------|----------------------------------|---------|---------------------|-------------------------------------|---|
| | المبلغ % | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | موظفو الفئة الفنية |
| ٤٥ | ٢٦,٠ | ٦٠٧,٤ | ٤٤٠,٣ | ١٦٧,١ | ٥٨١,٤ | ٤٢٢,٤ | ١٥٩,٠ | | | | موظفو الخدمات العامة |
| ٤,٠ | ٤,٨ | ١٢٦,٠ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ١٢١,٢ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | | | | المجموع الفرعي، الموظفون |
| ٤,٤ | ٣,١ | ١٣٣,٤ | ٥٠,٣ | ٢٣,١ | ٧٠,٢ | ٤٨٣,٠ | ٢١٩,٦ | ٥٥٩,١ | ٤٥٣,٥ | ١٠٥,٦ | المساعدة المؤقتة العامة |
| ٤٢٣,٥ | ٢٥٩,٢ | ٣٢٠,٤ | ٧٥,٦ | ٢٤٤,٨ | ٦١,٢ | ٦١,٢ | | ١١٢,٦ | ٧٨,٠ | ٣٤,٦ | المساعدة المؤقتة العامة للاجتماعات |
| | | | | | | | | ٣,٠ | | ٣,٠ | العمل الإضافي |
| | | | | | | | | ١,٢ | ٠,٨ | ٠,٤ | الحبراء الاستشاريون |
| ٣٥٦,١ | ١٠١,٥ | ١٣٠,٠ | ٩٠,٠ | ٤٠,٠ | ٢٨٥,٥ | ٨٠,٠ | ٢٠,٥ | | | | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ٤٠٢,١ | ٣٦,١ | ٤٥٠,٤ | ١٦٥,٦ | ٢٨٤,٨ | ٨٩,١ | ٦٩,٦ | ٢٠,٤ | ١١٦,١ | ١٢٨,١ | ٢٨,٠ | السفر |
| ٣٤,٣ | ٧٣,٤ | ٢٨٧,٤ | ٢٣٠,٩ | ٥٦,٥ | ٢١٤,٠ | ١١٦,٤ | ٩٧,٦ | ١٢٠,٩ | ٤٢,٨ | ٧٨,١ | الضيافة |
| | | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٠,٦ | | ٠,٦ | الخدمات التعاقدية |
| ٣٦,١ | ٥٢,٥ | ١٩٨,٠ | ٨٢,٠ | ١١٦,٠ | ١٤٥,٥ | ٦٢,٠ | ٨٣,٥ | ١٢٢,٩ | ٣٣,٩ | ٨٩,٠ | التدريب |
| ٧٢,٦ | ١٩,٦ | ٤٦,٦ | ٤٢,٠ | ٤,٦ | ٢٧,٠ | ٢٤,٤ | ٢,٦ | ١١,٣ | ١١,٣ | | نفقات التشغيل العامة |
| ١٨,٣ | ٣,٤ | ٢٢,٠ | ١٧,٠ | ٥,٠ | ١٨,٦ | ١٣,٧ | ٤,٩ | ١١,٠ | ١٠,٠ | ١,٠ | اللوازم والمواد |
| ٧,١ | ٠,٢ | ٣,٠ | | ٣,٠ | ٢,٨ | | | ١,٣ | | ١,٣ | الأثاث والمعدات |
| | ١,٠ | ١,٠ | | ١,٠ | | | | ٠,٠ | ٠,٠ | | المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ٣٨,٥ | ١٥٩,١ | ٥٧٣,٠ | ٣٧١,٩ | ٢٠,١ | ٤١٢,٩ | ٢١٦,٥ | ١٩٦,٤ | ٢٦٨,٠ | ٩٨,٠ | ١٧٠,٠ | المجموع |
| ٤٥,٧ | ٥٥٠,٦ | ١٧٥٥,٨ | ١٠٤٠,٨ | ٧١٥,٠ | ١٢٠٥,٢ | ٧٦٨,٧ | ٤٣٦,٥ | ٩٤٣,٩ | ٦٣٠,٣ | ٣١٣,٦ | الصيانة الموزعة |
| ١,٧ | ٠,٤ | ٢,٥ | ٢,٣ | ٦,٢ | ٢,١ | ٢,٦ | ٥,٥ | ١٨,٦ | ١٤,١ | ٤,٥ | |

الجدول ١١٣ : البرنامج الرئيسي السادس : الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها | الخدمات العامة - الرئيسية | الخدمات العامة - الأخرى | مجموع موظفي الخدمات العامة | أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وكيل مساعد أمين عام أمين عام | | | | | | | |
|---|---------------------------------|-------------------------------|-------------------------------------|--|-----|-----|-----|-----|------|------|--|
| | | | | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | ١-مد | ٢-مد | |
| ١ | ٢ | ٢ | ٣ | | | | | | ١ | | الأساسية |
| ٤ | | | | | | ٣ | ١ | ١ | | | القائمة المتصلة بالحالات |
| ٥ | ٢ | ٢ | ٦ | | | ٢ | ١ | ١ | ١ | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الجديدة المتصلة بالحالات |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| | | | | | | | | | | | الأساسية |
| | | | | | | | | | | | المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات تصنيفها |
| | | | | | | | | | | | المجموع الفرعي |
| ٥ | ٢ | ٢ | ٧ | | | ٣ | | ١ | ١ | | المجموع |

واو- البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)

مقدمة

٥٠٣- الهدف من مكتب مدير المشروع هو أن تتوفر للمحكمة المباني الدائمة اللازمة. في عام ٢٠٠٩، شرعت أنشطة مكتب مدير المشروع بإطلاق المنافسة والاختيار في مجال التصميم المعماري. وشهدت سنة ٢٠١١ مواصلة مرحلة تصميم المشروع، وخاصة وضع التخطيط في صيغته النهائية والشروع في عملية العطاءات للمقاولين العامين. وسيتم التركيز في عام ٢٠١٢ على مواصلة عملية العطاءات للمقاولين العامين ومنح العقود. ومن ثم سوف ينتقل المشروع إلى مرحلة البناء.

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|---------------|-------------------|
| الهدف ١ | | |
| - أن تتوفر للمحكمة المباني الدائمة لتحقيق الغايات - يؤدي المشروع وفقا للميزانية المعتمدة. والأهداف التي تتوخاها هذه المنظمة. | | ٪١٠٠ |
| - إنهاء عملية العطاءات لاختيار مقاول عام ومنح العقود. | | ٪١٠٠ |
| - الشروع في بناء المباني الدائمة. | | ٪٢٠ |

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٥٠٤- مساعد واحد في معالجة الوثائق من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (ثلاثة أشهر، متواصلة). لتوفير الدعم الخاص بتحضير نظام الوثائق الورقية لمرحلة تنفيذ المشروع. وتقديم المساعدة في تصنيف الوثائق وأرشفتها.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٥٠٥- نفقات متكررة. للاجتماع بأعضاء الجمعية، وشركة التصميم وموردي المعدات والخدمات.

الخدمات التعاقدية

٥٠٦- نفقات متكررة. تشمل هذه التكاليف خدمات الترجمة الخارجية والطباعة الخارجية لأدوات الاتصال، والخدمات المتعلقة بتنظيم الاجتماعات/الأنشطة.

التدريب

٥٠٧- نفقات متكررة. تشمل هذه التكاليف التدريب على إدارة مشاريع البناء، كجزء من احتياجات التطور المتعلق بالكفاءة، التي تم تحديدها أثناء تقييم الأداء.

نفقات التشغيل العامة

٥٠٨- نفقات متكررة. تتعلق هذه التكاليف بعرض للتصميم، وتكاليف النقل المتعلقة بأنشطة الاتصال الخارجية.

اللوازم والمواد

٥٠٩- نفقات متكررة. تتعلق هذه التكاليف باقتناء الكتب التقنية، والمنشورات وبالاشتراكات.

الأثاث والمعدات

٥١٠- نفقات متكررة. يتعلق هذا البند باختصاصيين برمجيات وضع التصميم المعمارية بمساعدة الكمبيوتر لإدارة المشاريع تصاميم أوتوكاد، إينديزاين، أعمال فكتور، وما إلى ذلك.

الجدول ١١٤: البرنامج الرئيسي السابع-١ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| مكتب مدير المشروع | نفقات عام ٢٠١٠ | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | النمو في الموارد ٢٠١١/٢٠١٢ |
|--|----------------|-------|----------|------------------------------|-------|----------|------------------------------|-------|----------|-------------------------------|
| | أساسية | متصلة | بالحالات | أساسية | متصلة | بالحالات | أساسية | متصلة | بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٣١٥,٦ | | | ٣٣٥,٤ | | | ٣٥٠,٨ | | | ٤,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢٦,٤ | | | ١٦,٨ | | | ١٧,٤ | | | ٠,٦ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٢٦,٤ | | | ١٦,٨ | | | ١٧,٤ | | | ٠,٦ |
| السفر | ١٤,٩ | | | ٢٦,٢ | | | ٢٧,٨ | | | ٦,١ |
| الضيافة | ٨,٦ | | | ٥,٠ | | | ٥,٠ | | | ٥,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ٩,٤ | | | ٨١,٠ | | | ١١٠,٠ | | | ٣٥,٨ |
| التدريب | | | | ٦,٢ | | | ١١,٩ | | | ٩١,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | ٢٠,٠ | | | ٩,٧ | | | ١٠,٠ | | | ٣,١ |
| اللوازم والمواد | | | | ١,٩ | | | ٣,٥ | | | ٨٤,٢ |
| الأثاث والمعدات | ٠,٥ | | | ١٠,٠ | | | ١٠,٠ | | | ١٠,٠ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٥٣,٤ | | | ١٤٠,٠ | | | ١١٨,٢ | | | ٢١,٢ |
| المجموع | ٣٩٥,٤ | | | ٤٩٢,٢ | | | ٥٤٦,٤ | | | ١١,٠ |
| الصيانة الموزعة | ٦,٧ | | | ٨,٣ | | | ٩,٣ | | | ١٢,٥ |

الجدول ١١٥: البرنامج الرئيسي السابع-١: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| مكتب مدير المشروع | وكيل مساعد | | مجموع موظفي الفئة العامة - الخدمات العامة - مجموع موظفي الخدمات العامة | | | | | مجموع الموظفين |
|----------------------------------|------------|----------|--|-----|-----|-----|-----|----------------|
| | أمين عام | أمين عام | ١-ف | ٢-ف | ٣-ف | ٤-ف | ٥-ف | |
| الأساسية | | | ٢ | | | | | ٢ |
| القائمة | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | ٢ | | | | | ٢ |
| الأساسية | | | | | | | | |
| المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| الجديدة | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ المتصلة بالحالات | | | | | | | | |
| تصنيفها | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | |
| المجموع | ١ | ١ | ٢ | | | | | ٣ |

زاي- البرنامج الرئيسي السابع - ٢: مشروع المباني الدائمة - الفائدة

مقدمة

٥١١- أنشئ البرنامج الرئيسي السابع - ٢ الجديد في عام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على القروض التي تتلقاها المحكمة بشأن مشروع المباني الدائمة. وتتوقع المحكمة أن تسحب في عام ٢٠١٢ نحو ١٦ مليون يورو من القرض. وتبلغ الفائدة المستحقة على هذا القرض عند حسابها على أساس خطي للشهور الستة الأخيرة لعام ٢٠١٢ نحو ١٢٠.٠٠٠ يورو، وستكون مستحقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وعلى الرغم من استحقاق هذا المبلغ في عام ٢٠١٢، فإنه سيحتسب في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ فقط.

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

مقدمة

٥١٢- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي آلية الرقابة المستقلة من أجل توفير مراقبة فعالة ومجدية للمحكمة. ويشمل نطاق الأنشطة المتوخى لآلية المراقبة، التحقيق، والتقييم والتفتيش؛ ويقتصر التنفيذ في الوقت الحالي على المجال الفني للتحقيقات. وقد يدخل حيز التنفيذ العنصران الإضافيان المتعلقان بالتفتيش والتقييم في مرحلة لاحقة، رهنا بقرار من الجمعية^(٥٨).

٥١٣- تتضمن وظيفة التحقيق في آلية الرقابة المستقلة استلام التقارير عن سوء التصرف أو سوء السلوك الخطير المحتمل والتحقيق فيها، بما في ذلك الأفعال غير المشروعة، من جانب المسؤولين المنتخبين والموظفين والمتعاقدين/الاستشاريين. ويؤدي مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهامه باستقلالية تحت سلطة رئيس الجمعية، وتقدم تقارير فصلية وسنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة. وقد تم اعتماد الولاية التنفيذية للآلية في الدورة التاسعة للجمعية العامة، ومن المتوقع أن تعمل الآلية بصورة كاملة بحلول عام ٢٠١٢^(٥٩).

الأهداف

٥١٤- تهدف الآلية عموماً إلى توفير مراقبة فعالة ومجدية للمحكمة بتقديم خدمات مستقلة وفنية تستند إلى المهارات والمعرفة. ويمكن تقسيم هذا الهدف إلى أهداف إستراتيجية للمحكمة تتوزع على فترات من عام إلى ثلاث سنوات:

- ١- المحافظة على هذا النظام وتعزيزه من أجل التصدي لجميع المخاطر الأمنية، السعي إلى توفير الحد الأقصى من الأمن لجميع المشاركين والموظفين بما يتوافق مع نظام روما الأساسي (الهدف الإستراتيجي ٢)؛
- ٢- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٢)

^(٥٨) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.1.

^(٥٩) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.5.

| النتائج المتوقعة | مؤشرات الأداء | الهدف في عام ٢٠١٢ |
|--|--|--|
| الهدف ١ | | |
| - توفير مراقبة فعالة وكفاءة لموظفي المحكمة وفي نفس الوقت الحد من المخاطر الأمنية. | - إعداد التقارير المتعلقة بعمليات التحقيق. | لا يمكن تقييم مستوى الأنشطة لأن الآلية ما تزال في مرحلة بدء أنشطتها. |
| الهدف ٢ | | |
| - التأكد من النزاهة والشفافية فيما يتعلق بالإجراءات من أجل ضمان الحقوق في تنفيذ التحقيق. | - الامتثال لدليل إجراءات للآلية لضمان النزاهة أثناء عملية التحقيق بكاملها. | لا يمكن تقييم مستوى الأنشطة لأن الآلية ما تزال في مرحلة بدء أنشطتها. |

الجدول ١١٦ : البرنامج الرئيسي السابع-٥: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

| آلية الرقابة المستقلة | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | | النمو في الموارد ٢٠١١ / ٢٠١٢ |
|--|----------------------------------|--------------|--------------|--|--------------|--------------|--|--------------|--------------|---------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة | بالحالات | الأساسية | المتصلة | بالحالات | الأساسية | المتصلة | بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | | | ١٩٦,١ | ١٩٦,١ | ١٩٦,١ | ٢٠٣,٢ | ٢٠٣,٢ | ٢٠٣,٢ | ٣,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٠٤,٢ | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون من الرتب أخرى | ١٠٤,٢ | | | | | | | | | |
| السفر | ٣,٠ | | | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | ١٥٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | ٣٩,٠ | ٣٩,٠ | ٣٩,٠ | | | | -١٠٠,٠ |
| الولائم والمواد | | | | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | -٤٧,٤ |
| الأثاث والمعدات | | | | ٤٠,٠ | ٤٠,٠ | ٤٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | -٥٠,٠ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٢,٠ | | | ١٠٧,٠ | ١٠٧,٠ | ١٠٧,٠ | ١١٧,٥ | ١١٧,٥ | ١١٧,٥ | ٩,٨ |
| المجموع | ١٠٧,٢ | ١٠٧,٢ | ١٠٧,٢ | ٣٠٣,١ | ٣٠٣,١ | ٣٠٣,١ | ٣٢٠,٨ | ٣٢٠,٨ | ٣٢٠,٨ | ٥,٨ |
| الصيانة الموزعة | ٤,٥ | | | ٥,٥ | ٥,٥ | ٥,٥ | ٦,٢ | ٦,٢ | ٦,٢ | ١٣,٢ |

الجدول ١١٧ : البرنامج الرئيسي السابع-٥: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

| آلية الرقابة المستقلة | وكيل مساعد | | أمين عام أمين عام | | مجموع | | مجموع الموظفين | مجموع الخدمات العامة - الرتب الأخرى | مجموع الخدمات العامة - الرتب الرئيسية | مجموع موظفي الفئة الفنية فمما فوقها |
|--|------------|------|-------------------|-----|-------|-----|----------------|-------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------|
| | ١-مد | ٢-مد | ١-ف | ٢-ف | ١-ف | ٢-ف | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | |
| القائمة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | |
| الجديدة المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| الأساسية | | | | | | | | | | |
| المعاد توزيعها/ تصنيفها المتصلة بالحالات | | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | |

المرفقات

المرفق الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

١- توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

| باب الاعتماد | بآلاف اليورو |
|---|--------------|
| البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية | ١٠ ٣٠٨,٣ |
| البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام | ٣١ ٨٠٢,٧ |
| البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة | ٦٩ ٩١٦,١ |
| البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف | ٣ ٠٨٢,٩ |
| البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | ١ ٧٥٥,٨ |
| البرنامج الرئيسي السابع ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) | ٥٤٦,٤ |
| البرنامج الرئيسي السابع ٢ - مشروع المباني الدائمة - الفائدة | ٥٤٦,٤ |
| البرنامج الرئيسي السابع ٥ - آلية الرقابة المستقلة | ٣٢٠,٨ |
| المجموع | ١١٧ ٧٣٣,٠ |

٢- توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

| المجموع | الهيئة القضائية | مكتب المدعي العام | فلم المحكمة | امانة جمعية الدول الأطراف الاستئماني لمضحايا | امانة الصندوق الاستئماني الدائمة | مشروع المباني الدائمة | الية الرقابة المستقلة | المجموع |
|---------|-----------------|-------------------|-------------|--|--|--------------------------|--------------------------|----------------|
| ١ | ١ | | | | | | | وكيل أمين عام |
| ٣ | ٢ | ١ | | | | | | أمين عام مساعد |
| صفر | | | | | | | | مد-٢ |
| ٩ | ٢ | ٤ | ١ | ١ | ١ | | | مد-١ |
| ٣٣ | ٣ | ١٢ | ١٧ | ١ | | | | ف-٥ |
| ٧٥ | ٣ | ٢٩ | ٣٩ | ٢ | | ١ | ١ | ف-٤ |
| ١٣٥ | ٢١ | ٤٤ | ٦٦ | ١ | ٣ | | | ف-٣ |
| ١١٧ | ٥ | ٤٧ | ٦١ | ٣ | | ١ | | ف-٢ |
| ٢٤ | | ١٧ | ٧ | | | | | ف-١ |
| ٣٩٧ | ٣٢ | ١٥٤ | ١٩٥ | ٧ | ٥ | ٢ | ٢ | المجموع الفرعي |
| ٢١ | ١ | ١ | ١٧ | ٢ | | | | خ ع-ر ر |
| ٣٥١ | ١٥ | ٦٣ | ٢٦٧ | ٣ | ٢ | ١ | | خ ع-ر أ |
| ٣٧٢ | ١٦ | ٦٤ | ٢٨٤ | ٥ | ٢ | ١ | | المجموع الفرعي |
| ٧٦٩ | ٤٨ | ٢١٨ | ٤٧٩ | ١٢ | ٧ | ٣ | ٢ | المجموع |

باء - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم - جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكثر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

هاء - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،


إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال الدورتين ١١ و ١٣،

- ١- تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، إبقاء صندوق الطوارئ في المستوى الذي هو عليه حالياً؛
- ٢- تقرر، في حالة ما وصل الصندوق إلى أقل من ٧ ملايين يورو بنهاية السنة، ينبغي أن تقرر الجمعية إعادة تجديد موارده بالمبالغ المناسبة، لكن ليس أقل من ٧ ملايين يورو؛
- ٣- تطلب إلى المكتب إبقاء عتبة مبلغ ٧ ملايين يورو قيد النظر، في ضوء المزيد من الخبرة في مجال تشغيل صندوق الطوارئ.

المرفق الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية



الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

| المجموع | البند |
|---------|---|
| ٢١٥ | عدد أيام العمل بالمحكمة في اثني عشر شهراً |
| ٥٩ | عدد الشهود الذين يحضرون إلى المحكمة |
| ٢ | عدد الشهود من أهل الخبرة الذين يدلون بأقوالهم |
| ٥ | عدد الأشخاص الذين يقدمون الدعم للشهود |
| ١٥ | المدة القصوى التي يبقاها كل شاهد |
| ٥ | عدد المتهمين* |
| ٧ | عدد أفرقة الدفاع** |
| ١٢ | عدد ممثلي الضحايا |
| ٦ | عدد الزنانات المطلوبة |
| ٥ | عدد الزيارات الموقعية |
| ١٩ | عدد التمديدات المتعلقة بالقضاة |

* عدد المتهمين: ٧

** الأتعاب الخاصة بالمساعدة القانونية فقط، بما في ذلك بما

المرفق الرابع

قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية، لفترة
تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات

| الهدف ١: نموذج للعدالة الجنائية الدولية | الهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم | الهدف ٣: نموذج للإدارة العامة |
|--|---|--|
| الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. | زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له. | التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمن المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي الهمة العالية وفي بيئة سميتها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية. |
| ١- إجراء ٤ إلى ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالحالات الموجودة أو الجديدة ومحكمة أربع على الأقل رهناً بما يُؤمن من التعاون الخارجي. | ٤- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. | ٨- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. |
| ٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تماشياً مع نظام روما الأساسي. | ٥- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام. | ٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها. |
| ٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. | ٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. | ١٠- جذب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم. |
| | ٧- ضمان إشهار جميع الإجراءات بالنسبة للجماهير المحلية والعالمية. | ١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة. |

المرفق الخامس (أ)

الملاك المقترح من الموظفين للمحكمة في عام ٢٠١٢ بحسب البرنامج الرئيسي

| مجموع الموظفين | مجموع الخدمات العامة | مجموع الخدمات الأخرى | مجموع الخدمات العامة - موظفي الرتب | مجموع موظفي الفئة العامة - الفنية وما فوقها | مجموع الكلي للمحكمة | | | | | | | | | | | | |
|----------------|----------------------|----------------------|------------------------------------|---|---------------------|----------|----------|---------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|---|---|-----------------------------|
| | | | | | مدير | مدير عام | أمين عام | وكيل أمين عام | م-١ | ف-٥ | ف-٤ | ف-٣ | ف-٢ | ف-١ | | | |
| ٤٨ | ١٦ | ١٥ | ١ | ٣٢ | | | | | ٣ | ٣ | | | | | | | البرنامج الرئيسي الأول |
| ٢١٨ | ٦٤ | ٦٣ | ١ | ١٥٤ | ١٧ | ٤٧ | ٤٤ | ٢٩ | ١٢ | ٢ | ٢ | ١ | | | | | البرنامج الرئيسي الثاني |
| ٤٧٩ | ٢٨٤ | ٢٦٧ | ١٧ | ١٩٥ | ٧ | ٦١ | ٦٦ | ٣٩ | ١٧ | ٤ | ١ | | | | | | البرنامج الرئيسي الثالث |
| ١٢ | ٥ | ٣ | ٢ | ٧ | ٣ | ١ | ٢ | | | ١ | | | | | | | البرنامج الرئيسي الرابع |
| ٧ | ٢ | ٢ | | ٥ | | ٣ | | | | ١ | ١ | | | | | | البرنامج الرئيسي السادس |
| ٣ | ١ | ١ | | ٢ | | | | ١ | | ١ | | | | | | | البرنامج الرئيسي السابع - ١ |
| ٢ | | | | ٢ | | ١ | | ١ | | | | | | | | | البرنامج الرئيسي السابع - ٥ |
| ٧٦٩ | ٣٧٢ | ٣٥١ | ٢١ | ٣٩٧ | ٢٤ | ١١٧ | ١٣٥ | ٧٥ | ٣٣ | ٩ | ٣ | ١ | ٣ | ٩ | ٣ | ١ | المجموع الكلي للمحكمة |

المرفق الخامس (ب)

التغييرات في جدول ملاك الموظفين

| عدد الوظائف | الرتبة | من ميزانية عام ٢٠١١ المعتمدة | إلى الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ |
|--------------------|----------|---------------------------------|----------------------------------|
| مكتب المدعي العام | | | |
| المتصلة بالحالات | | | |
| ١ | ف-٣ | شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | قسم التخطيط والعمليات |
| ١ | ف-٢ | قسم التخطيط والعمليات | شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون |
| ١ | ف-٢ | قسم التخطيط والعمليات | شعبة الادعاء |
| ٢ | ف-٤ | أفرقة التحقيق | شعبة الادعاء |
| ١ | ف-٣ | أفرقة التحقيق | شعبة الادعاء |
| ٦ | | | |
| قلم المحكمة | | | |
| الأساسية | | | |
| ١ | ف-٢ | قسم الخدمات العامة | وحدة التوعية |
| ١ | | | |
| المتصلة - بالحالات | | | |
| ١ | خ ع - رأ | قسم الأمن والسلامة | قسم الموارد البشرية |
| ١ | خ ع - رأ | قسم الأمن والسلامة | قسم الميزانية والمالية |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| المجموع = ٩ | | | |

المرفق الخامس (ج)

قائمة الوظائف من فئة الخدمات العامة المعاد تصنيفها في عام ٢٠١١

| عنوان الوظيفة | الرتبة | عدد الوظائف | |
|--|--------|--------------|--------------------|
| | | سابقة | جديدة/معتمدة القسم |
| مكتب المدعي العام | | | |
| مساعد في الخدمات العامة والمالية | خ ع-٥ | ١ | ١ |
| قلم المحكمة | | | |
| مساعد في شؤون الموظفين | خ ع-٤ | ٣ | ٣ |
| مساعد في شؤون الميزانية والمالية | خ ع-٥ | ٣ | ٣ |
| مساعد إداري (الترجمة الفورية) | خ ع-٤ | ١ | ١ |
| مساعد إداري (الترجمة الفورية في الميدان) | خ ع-٤ | ١ | ١ |
| مساعد ميداني | خ ع-٤ | ٣ | ٣ |
| | | المجموع = ١٤ | |

المرفق الخامس (د)

الوظائف المحولة من المساعدة المؤقتة العامة

| عنوان الوظيفة | البرنامج الفرعي/القسم | الرتبة | عدد الوظائف |
|---------------------------|---------------------------|-------------|-------------|
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | |
| الأساسية | | | |
| موظف قانوني مساعد | أمانة جمعية الدول الأطراف | ف-٢ | ١ |
| | | المجموع = ١ | |

المرفق الخامس (هـ)

المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠١٢ - القضاة (بآلاف اليورو)

| التكاليف | هيئة الرئاسة |
|----------|---|
| ٢٨,٠ | البدلات الخاصة للرئيس ونواب الرئيس |
| | الدوائر: ١٨ قاضياً |
| ٢٩٣٠,٠ | التكاليف القياسية للمرتبات |
| ١٤٩٧,٢ | المعاشات التقاعدية للقضاة (في انتظار ردّ شركة أليانز) |
| ٢٢٧,١ | البدل الخاص بإعادة القضاة إلى الوطن بعد انتهاء خدمتهم |
| ١٢٥,٠ | التكاليف المشتركة |
| ٤٧٧٩,٣ | لمجموع الفرعي للدوائر |
| | المتطلبات الإضافية لعام ٢٠١٢ |
| ٣٠٤,٦ | موارد خاصة للقضاة التي انتهت ولايتهم والجدد |
| ٣٠٤,٦ | لمجموع الفرعي لمتطلبات إضافية |
| ٥١١١,٩ | مجموع الهيئة القضائية |

المرفق الخامس (و)

التكاليف القياسية للمرتبات لعام ٢٠١٢ - موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (بالمقرّر) (بآلاف اليورو)

| الوظيفة | صافي المرتبات | التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين | بدل التمثيل | المجموع |
|-----------------|---------------|------------------------------------|-------------|-----------------|
| | [١] | [٢] | [٣] | [٤]=[١]+[٢]+[٣] |
| وكيل أمين عام | ١٦٤,٤ | ٧٨,١ | ٤,٠ | ٢٤٦,٥ |
| أمين عام مساعد | ١٤٣,٧ | ٦٨,٣ | ٣,٠ | ٢١٥,٠ |
| مد-١ | ١٢٥,٩ | ٥٩,٨ | | ١٨٥,٧ |
| ف-٥ | ١٠٩,٠ | ٥١,٨ | | ١٦٠,٧ |
| ف-٤ | ٩٠,٩ | ٤٣,٢ | | ١٣٤,١ |
| ف-٣ | ٧٥,٢ | ٣٥,٧ | | ١١٠,٩ |
| ف-٢ | ٦٢,٢ | ٢٩,٦ | | ٩١,٨ |
| ف-١ | ٦٢,٢ | ٢٩,٦ | | ٩١,٨ |
| الخدمات العامة- | | | | |
| الرتبة الرئيسية | ٥٩,٦ | ٢٨,٣ | | ٨٧,٩ |
| الخدمات العامة- | | | | |
| الرتب الأخرى | ٤٧,٥ | ٢٢,٦ | | ٧٠,٠ |

عوامل تأخير التعيين:

- (أ) الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في البرنامج الرئيسي الثاني: ٨٪
(ب) الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في البرامج الرئيسية الأخرى: ١٠٪

| عوامل تأخير التعيين | | | |
|----------------------------------|---------|-------|-------|
| رتبة الوظيفة | (صفر/%) | (%) | (%) |
| وكيل أمين عام | ٢٤٦,٥ | ٢٢٦,٨ | ٢٢١,٩ |
| أمين عام مساعد | ٢١٥,٠ | ١٩٧,٨ | ١٩٣,٥ |
| مد-١ | ١٨٥,٧ | ١٧٠,٨ | ١٦٧,١ |
| ف-٥ | ١٦٠,٧ | ١٤٧,٩ | ١٤٤,٧ |
| ف-٤ | ١٣٤,١ | ١٢٣,٤ | ١٢٠,٧ |
| ف-٣ | ١١٠,٩ | ١٠٢,٠ | ٩٩,٨ |
| ف-٢ | ٩١,٨ | ٨٤,٥ | ٨٢,٦ |
| ف-١ | ٩١,٨ | ٨٤,٥ | ٨٢,٦ |
| الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية | ٨٧,٩ | ٨٠,٨ | ٧٩,١ |
| الخدمات العامة - الرتب الأخرى | ٧٠,٠ | ٦٤,٤ | ٦٣,٠ |

المرفق السادس

جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق


| المجموع الكلي للمحكمة | نفقات عام ٢٠١٠ | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | النمو في الموارد ٢٠١٢/٢٠١١ |
|--|----------------|---------------------------|------------------------------|---------------------------|------------------------------|---------------------------|-------------------------------|
| | المجموع | المتصلة بالخدمات الأساسية | المجموع | المتصلة بالخدمات الأساسية | المجموع | المتصلة بالخدمات الأساسية | |
| القضاة | ٦٠٢,٢ | ٦٠٢,٢ | ٥٧٥,٢ | ٥٧٥,٢ | ٥١١,٩ | ٥١١,٩ | -١١,٢ |
| موظفو الفئة الفنية | | | ١٨٧٦٥,١ | ٢٠٩٠٦,٥ | ١٩٩١٢,٠ | ٢١٨٩٦,٤ | ٥,٤ |
| موظفو الخدمات العامة | | | ١٠٦٨٨,٤ | ٩٤٨٩,١ | ١١٢٦٢,٦ | ٩٧٤٢,٤ | ٤,١ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٥٥٧٤٦,٢ | ٢٨٦٩٨,٩ | ٢٩٤٥٣,٥ | ٣٠٣٩٥,٦ | ٣١١٧٤,٦ | ٣١٦٣٨,١ | ٥,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣٣٩٣,٨ | ٥٤٧٨,٩ | ٢٢١٥,٧ | ٦٧٣٤,٤ | ٢٦٠٤,١ | ٢١٨٩٦,٤ | ٥١,٠ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٩٤٤,٥ | ٧٢,٩ | ١٠٦٠,٧ | ٢٩٢,٥ | ١٣٥٣,٢ | ٤٢٩,٩ | -٢٤,٧ |
| العمل الإضافي | ٢٩٦,٩ | ٦٠,٢ | ٢٨٨,٩ | ١٥٥,٣ | ٢٩٧,٤ | ١٢٠,٨ | -٥,٩ |
| الخبراء الاستشاريون | ١٥١,٦ | ٣٢٩,٠ | ١٧٨,٨ | ٣٠٣,٧ | ٤٨٢,٥ | ٤٢١,٢ | ٧٣,٤ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٤١٨٦,١ | ٥٩٤١,٠ | ٣٧٤٤,١ | ٧٤١٩,٩ | ١١٢٣٠,٠ | ١١٨١٩,٩ | ٤,٦ |
| السفر | ١١٨٩,١ | ٣٣٥,٢ | ١٠٩٥,٤ | ٣٥٠,٦ | ١١٧٧,٩ | ٤٣٠,٩ | ١٩,٢ |
| الضيافة | ٤٦,٨ | ٤٦,٨ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ٢٩٥١,١ | ١٢١٨,٦ | ١٩٢٥,٢ | ١٥٩١,٨ | ٣٥١٧,٠ | ٢٥٠٠,٤ | ٢٠,٤ |
| التدريب | ٤٤٦,٩ | ٤٠٣,٨ | ٤٦٦,٥ | ٤٨٣,٣ | ٩٤٩,٨ | ٦٧٨,٣ | ٦,٥ |
| مهام الدفاع | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ٢٨٩٦,٠ | ١٠٩٩,٤ | ٣٥٨٣,٢ | ٣٥٨٣,٢ | ٢٢٥,٩ |
| الدفاع | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٢٣٥,٠ | ١٦١١,٨ | ١٦١١,٨ | ١٦١١,٨ | ١٤٧,٦ |
| نفقات التشغيل العامة | ٥٦٢٩,٥ | ٥٤٧٢,٧ | ٦٤٣٨,٢ | ٦٢٠٥,٧ | ١٢٦٤٣,٩ | ٦٢٠١,٧ | -٠,٤ |
| الولائم والمواد | ٦٢٢,٤ | ٤٣٥,٧ | ٨٦٠,٠ | ٤٢٠,٥ | ١٢٨٠,٥ | ٨٨٢,٣ | ٢,٨ |
| الأثاث بما فيها المعدات | ٣٦٩,٩ | ٦٥٥,٢ | ١٤٣١,٣ | ٦٠٧,٥ | ١٠١٠,٤ | ١٧٢٥,٠ | ٧٣,٧ |
| المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١١٢٥٥,١ | ١٥٦٦٢,٢ | ١١٤٤٩,١ | ١٥٣٢١,٦ | ٢٦١٧١,٦ | ١٣٢٢٢,٦ | ٢١,١ |
| المجموع | ٤٩١١١,١ | ٥٠٣٠٧,١ | ٥٠٤٠٤,٦ | ٥٣٢٠٣,٣ | ١٠٣٦٠٧,٩ | ١١٧٧٣٣,٠ | ١٤١٢٥,١ |

* يشمل نفقات المؤتمر الاستعراضي، المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٠.

** لا يشمل نفقات مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي.

الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (بملايين اليورو)

| الوصف | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ |
|--------------------|-------|-------|-------|
| الاشتراكات المقررة | ١١٧,٧ | ١٠٣,٦ | ١٠٣,٦ |
| الفوائد المكتسبة | ٠,٥ | ٠,٢ | ٠,٤ |
| المجموع | ١١٨,٢ | ١٠٣,٨ | ١٠٤,٠ |



المرفق الثامن

بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٢

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين

| بيورو | البند |
|------------------------------------|------------------------------|
| الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٢ | |
| ١ ١٧٩ ٨٣٩ | تبرعات الجهات المانحة |
| ١ ١٧٩ ٨٣٩ | المجموع الفرعي للإيرادات |
| النفقات المقدرة لعام ٢٠١٢ | |
| ١٤٠ ٠٠٠ | نفقات الموظفين |
| ٦١٦ ٣٥٠ | المتدربين والمهنيين الزائرين |
| ١٨٠ ٠٠٠ | السفر |
| ٩٩ ٥٢٨ | نفقات التشغيل العامة |
| ٦٦ ٧٧٥ | اللوازم والمواد |
| ٧٧ ١٨٦ | التكاليف الإدارية |
| ١ ١٧٩ ٨٣٩ | المجموع الفرعي للنفقات |
| صفر | الإيرادات الصافية لعام ٢٠١٢ |

الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نمواً

| بيورو | البند |
|------------------------------------|-----------------------------|
| الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٢ | |
| ٦٠ ٠٠٠ | تبرعات الجهات المانحة |
| ٦٠ ٠٠٠ | المجموع الفرعي |
| النفقات المقدرة لعام ٢٠١٢ | |
| ٥٢ ٢٠٠ | السفر |
| ٧ ٨٠٠ | التكاليف الإدارية |
| ٦٠ ٠٠٠ | المجموع الفرعي للنفقات |
| صفر | الإيرادات الصافية لعام ٢٠١٢ |

المرفق التاسع

الميزانية المقترحة لمكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي (مكتب الاتصال)

تمشياً مع الفصل التاسع⁽¹⁾ من القرار ICC-ASP/9/Res.4، لم يتم تخصيص أي موارد لمكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢. وفي حال موافقة الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة بفتح مكتب اتصال في أديس أبابا، أثيوبيا، فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم اللجوء إلى صندوق الطوارئ في حدود ٤٢٠٩٠٠٠ يورو، وهو المبلغ الوارد في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١١ لأغراض المضي قدماً في إنشاء مكتب الاتصال.

| الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو) | | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو) | | نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو) | | مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي |
|--|----------|--|----------|----------------------------------|----------|---|
| المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | |
| | | | | ٣,٦ | ٣,٦ | القضاة |
| ١٦٥,٤ | ١٦٥,٤ | | | | | موظفو الفئة الفنية |
| ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | | | | | موظفو الخدمات العامة |
| ٢٢٨,٤ | ٢٢٨,٤ | | | ٢٣,٥ | ٢٣,٥ | الاجموع الفرعي، الموظفون |
| ٦٩,٩ | ٦٩,٩ | | | ٠,١ | ٠,١ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| ٦٩,٩ | ٦٩,٩ | | | ٠,١ | ٠,١ | الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| ١٥,٢ | ١٥,٢ | | | ١١,٥ | ١١,٥ | السفر |
| ١,٠ | ١,٠ | | | | | الضيافة |
| ١٥,٦ | ١٥,٦ | | | | | الخدمات التعاقدية |
| | | | | | | التدريب |
| ٤٩,٦ | ٤٩,٦ | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| ٥,٠ | ٥,٠ | | | | | اللوازم والمواد |
| ٤٧,٧ | ٤٧,٧ | | | | | الأثاث بما فيها المعدات |
| ١٣٤,١ | ١٣٤,١ | | | ١١,٥ | ١١,٥ | الاجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ٤٣٢,٤ | ٤٣٢,٤ | | | ٣٨٧ | ٣٨٧ | الاجموع |

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق العاشر

إيجار وصيانة المباني المؤقتة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

يُنْتَهِي اتفاق الدولة المضيفة على توفير المباني المؤقتة للمحكمة في لاهاي من دون مقابل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١). وبالتالي سوف تتحمل المحكمة ابتداءً من ١ تموز/يوليه تكاليف إيجار وصيانة المباني المؤقتة.

ويبين الجدول أدناه تكاليف الإيجار والصيانة التي يجب على الدولة دفعها في عام ٢٠١١. وفي انتظار المفاوضات النهائية، وبافتراض أن التكاليف سوف تفضل على ما هي عليه، سوف تبلغ تكاليف ستة أشهر من إيجار وصيانة التي سوف تتحملها المحكمة في النصف الأخير من عام ٢٠١٢، ٣١١٢ ٥٠٠ يورو.

ويمكن توزيع ما سبق إلى ما يلي:

الإيجار : ٢ ٧٦٢ ٥٠٠ يورو

الصيانة: ٣٥٠ ٠٠٠ يورو

لا تتضمن هذه الأرقام تكاليف المستهلكات، بل تُدرج هذه التكاليف سنويا في الميزانية في البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، تحت عنوان النفقات التشغيلية العامة.

| ٢٠١١ | إيجار عام ٢٠١١ |
|-----------|---|
| ٢ ٤٥٠ ٠٠٠ | إيجار الأرك- ألف |
| ٩٨٠ ٠٠٠ | إيجار الأرك- جيم |
| ١ ٦٧٥ ٠٠٠ | إيجار هاكس فيست |
| ١٣ ٠٠٠ | إيجار ريكولوس فيغ |
| ٣٣٠ ٠٠٠ | إيجار ساتورنوسترات مأرب السيارات |
| ٣٢ ٥٠٠ | إيجار مانفيغ بدون ترقيم |
| ٤٤ ٥٠٠ | إيجار فيغاسترات ساتيليت- مأرب السيارات |
| ٥ ٥٣٥ ٠٠٠ | المجموع الفرعي للإيجار |
| | الصيانة |
| ٤٠٠ ٠٠٠٠ | الأرك استناداً إلى التجربة/التوقعات |
| ٣٠٠ ٠٠٠ | هاكس فيست استناداً إلى العقود الجديدة المتعلقة بالصيانة |
| ٧٠٠ ٠٠٠ | المجموع الفرعي للصيانة |
| ٦ ٢٢٥ ٠٠٠ | المجموع في عام ٢٠١١ |
| ٣ ١١٢ ٥٠٠ | التقدير الإجمالي المتعلق بالأشهر من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، استناداً إلى أرقام ٢٠١١ |

^(١) انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الفامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، الفقرة ١٠٥، والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، الفقرتين ١٣٨-١٣٩.

مهام الموظف التنفيذي الرئيسي في ديوان المسجل

معلومات أساسية

١- في عام ٢٠٠٤، أنشئ قسم الميزانية والمراقبة للمحكمة وتمّ تعيين رئيس القسم من فئة ف-٥ بشكل تنافسي. وكان القسم مسؤولاً عن إعداد الميزانية، وكان يمارس وظيفة الرصد والمراقبة على المحكمة بأكملها.

٢- وفي عام ٢٠٠٦، اعترف بالقسم على مكتب المراقب تحت إشراف المسجل، تماشياً مع توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الثالثة المعقودة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، " لتوثيق علاقته [قلم المحكمة] بالقسم ولما تتسم به وظائف التخطيط والميزنة والمراقبة من أهمية"^(١).

٣- وفي عام ٢٠٠٨، تمّ دمج مكتب المراقب المالي مع قسم الميزانية والمالية، وتمت إعادة نقل وظائف القسم إلى شعبة الخدمات الإدارية المشتركة، وأساساً إلى قسم الميزانية والمالية وقسم الموارد البشرية. ونتيجة لذلك، أصبحت هناك وظيفتان من فئة ف-٥ في قسم الميزانية والمالية الذي أعيد تنظيمه.

٤- وأوصى تقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي أُصدر في نفس السنة، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتزويد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بموارد إدارية مناسبة^(٢). إضافة على هذا، فقد بيّنت مديرة مكتب مراجعي الحسابات الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات^(٣)، الصادر في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن الأمانة تتطلب منصباً ثابتاً رفيع المستوى.

٥- ولاحقاً، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اقترحت اللجنة أن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي، وان تضمن المحكمة تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً^(٤). وأوصت اللجنة أيضاً بنقل إحدى الوظيفتين برتبة ف-٥ في قسم الميزانية والمالية الذي أعيد تنظيمه من قلم المحكمة إلى الأمانة^(٥).

٦- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية نقل الوظيفة من فئة ف-٥ لمدة سنة من قلم المحكمة إلى الأمانة لعام ٢٠٠٩^(٦).

٧- وبناء عليه، نُقلت الوظيفة ف-٥ إلى الأمانة للاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالميزانية والمراقبة والشؤون المالية والإدارية خلال سنة ٢٠٠٩.

٨- وفي وقت لاحق، وافقت الجمعية في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٠ على عودة الوظيفة ف-٥ إلى ديوان المسجل^(٧).

٩- ونظراً للحاجة المستمرة إلى الخبرات الإدارية والمالية في الأمانة، ولاسيما بسبب المناصب التي أصبحت شاغرة، وهي وظيفة المدير التنفيذي، والمسؤول عن الرصد والتقييم، والمساعد التنفيذي، وتماشياً مع توصيات كل من المراجع الخارجي واللجنة لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، واصلت المسجلة دعمها النشط للأمانة في عام

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني، ألف ٨ (ب)، الفقرة ٨١.

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، الجزء الثاني، جيم-٢، الفقرتان ٦ و١٦ والتوصيتان ٢ و٣ من ضمن فقرات وتوصيات أخرى.

^(٣) التشغيل الإداري لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، OIA 07.08.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، الجزء الثاني، باء-٢، الفقرة ١٩.

^(٥) نفس المرجع، الفقرة ٨٣.

^(٦) نفس المرجع، الجزء الأول، هاء-٢، الفقرة ٢٣.

^(٧) بالميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٣٨٣ والمرفق الخامس (ب).

٢٠١ وكلفت المسؤول التنفيذي الرئيسي من فئة ف-٥ بمساعدة الأمانة والصندوق حتى يتولى المدير التنفيذي الجديد مهامه^(٨). كما أيد قرار المسجل القرار ICC-ASP/3/Res.7 لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتماشياً مع هذا القرار، وهو القرار الذي تطلب فيه الجمعية إلى المسجل أن "يوفر المساعدة التي يقتضيها حسن أداء كل من المجلس والأمانة لوظائفهما"^(٩).

١٠ - ومنذ عام ٢٠٠٨، عندما تولت المسجلة الحالية مهامها في شهر نيسان/أبريل، وأدمج مكتب المراقب المالي مع قسم الميزانية والمالية، زادت المحكمة توسعاً مع زيادة كبيرة في عدد الموظفين. وعلاوة على ذلك، كثفت جميع الأقسام عملياتها، لاسيما منذ بدء المحاكمات الأولى في أوائل عام ٢٠٠٩، وتم اتخاذ قرارات هامة مع الآثار الإدارية المترتبة على ذلك، مثل القرار ICC-ASP/7/Res.1 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي اتخذته الجمعية بشأن المباني الدائمة^(١٠).

١١ - وتؤثر هذه الزيادة في عدد الموظفين، والعمليات والميزانية خاصة في قلم المحكمة، الذي يعد مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة ٤٢ (المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي).

١٢ - ونتيجة لذلك أصبح رصد الموارد والتخطيط لها في مجالات مسؤولية المسجل أكثر تعقيداً. ولكي تظل فعالة وللتصدي لهذا التحدي، حدت المسجلة حاجة مستمرة للخبرة الرفيعة المستوى داخل ديوانها. وإذ تتعلم من تجربة المؤسسات الدولية المماثلة، فإنها وصلت إلى أن طبقة إضافية من المراقبة المستقلة من شأنها أن تقوي الإدارة المالية في المحكمة.

١٣ - وكلفت بالتالي المسؤول التنفيذي الرئيسي من فئة ف-٥ - بمشاركة أعضاء آخرين من المحكمة - بمهمة وضع نموذج لتوزيع التكاليف استناداً إلى الأنشطة (النموذج) لتحديد التكاليف المتعلقة بالقضية والمتعلقة بالمرحلة (من قبيل تكاليف قضية أباكير نورين/جيريو جاموس في المرحلة التمهيديّة؛ وقضية بمبا في المرحلة التمهيديّة؛ وقضية لوبنغا في مرحلة الاستئناف). بادئ ذي بدء، قد شرع المسؤول التنفيذي الرئيسي من فئة ف-٥ حالياً في صياغة النموذج لقلم المحكمة وللمكاتب الأخرى المرتبطة إدارياً بقلم المحكمة.

١٤ - وهكذا فإن استخدام قلم المحكمة بالتالي للمسؤول التنفيذي الرئيسي من فئة ف-٥ سوف يتصدى للمخاطر المحتملة التي حدت في إحدى مراجعات الحسابات الداخلية بشأن مراقبة الميزانية في شهر آذار/مارس ٢٠١٠^(١١)، الذي انتقد عدم وجود جهاز/نظرة عامة على مستوى الشعب لتيسير تحسين التخطيط المالي وتخصيص الموارد، وغياب الرقابة المستمرة وآلية لمساءلة مديري البرامج بشأن كيفية استخدام الموارد المعتمدة في الميزانية في تحقيق أهدافهم.

^(٨) إضافة إلى هذا، فإن تقرير المراجع الخارجي المعنون "البيانات المالية الصندوق الاستئماني للضحايا"، والصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠، أكد حاجة الصندوق إلى ضمان إدارة وإشراف ماليين ملائمين. وقد كتب المراجع الخارجي: "كان الصندوق يعمل تحت إشراف مسؤول إداري برتبة ف-٥ للقيام بالعمليات المالية لعدد من السنوات. وفهمنا أنه بتعيين مدير جديد سيُحذف المنصب الإداري داخل أمانة الصندوق الاستئماني ويُرجع إلى مكتب المسجل، وتحال المسؤوليات الإدارية والمالية الحالية إلى المدير والمساعد التنفيذي. سيكون من المهم التأكد من عدم فقدان المستوى اللازم من الخبرة المالية بخذف الدور الإداري من رتبة ف-٥، ومن أن المدير الجديد ستكون له الموارد الكافية للقيام بالوظائف المالية والإدارية الضرورية. أما الزيادة المتوقعة في التبرعات عندما يعمل مرفق التبرعات الإلكترونية، والتوقعات بأن المحكمة ستصدر أوامر التعويض في المستقبل القريب، فستزيد من ضرورة ضمان إدارة وإشراف ماليين ملائمين." انظر أيضاً توصيات اللجنة الواردة في الوثيقة ICC-ASP/7/20، الفقرتين ٨٣ و ١٠٣، والوثيقة ICC-ASP/8/15، الفقرة ١٠٦.

^(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٣.

^(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، 1. ICC-ASP/7/Res.1.

^(١١) Audit on Budget Control, Audit Project number OIA.03-A.09 of 8 March 2010, p. 20

١٥- وتسعى المسجلة أيضاً إلى معالجة الصعوبات الإدارية الأخرى، ولاسيما تلك الواردة في تقرير مراجعة الحسابات الداخلية لشهر آذار/مارس ٢٠١٠^(١٢)، الذي يوصى فيه من جملة أمور، إدراج اجتماعات لاستعراض الميزانية بشكل منتظم على مستوى الشعبة ومستوى الجهاز. إذ من شأن هذه الاجتماعات أن توفر منبراً للمزيد من المساءلة والإشراف الوثيق على أنشطة البرامج. وتؤيد المسجلة هذه التوصية وتقترح أن يساعدها للمسؤول التنفيذي الرئيسي في إعداد وتقييم استعراض أداء منتصف ونهاية السنة.

١٦- وعلاوة على ذلك، تمّ تعيين مسؤول تنفيذي رئيسي لضمان تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخلية والخارجية التي أُصدرت عام ٢٠٠٨؛ للمصادقة على تنفيذ توصيات المراجعين هذه التي يعدّ قلم المحكمة مسؤولاً عنها مباشرة؛ وتقديم تقرير عن وضع هذه التوصيات لمسجل، ولنائب المسجل، ومكتب مراجعة الحسابات الداخلي، ولجنة مراجعة الحسابات.

١٧- وأخيراً، قرر مجلس التنسيق للمحكمة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تعيين المسؤول التنفيذي الرئيسي مديراً عاماً للصناديق الاستثنائية، وللحسابات الخاصة، بما في ذلك المسؤولية المتعلقة بأي تكييف لازم لنظام ساب الخاص بالمحكمة. وحالياً، يقوم المسؤول التنفيذي الرئيسي بتصميم واختبار نظام جديد مُحسّن لمراقبة الميزانية بالنسبة للصناديق الاستثنائية والأموال الخاصة في نظام ساب لتعزيز الرقابة على الأموال الخارجة عن الميزانية وتيسير إعداد التقارير المالية.

^(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

المرفق الثاني عشر

مدخل إلى وظائف البرامج والبرامج الفرعية

ألف - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

(أ) وظيفة إدارية: إدارة المحكمة والتنسيق بين الأجهزة.

(ب) وظيفة قضائية: دعم الدوائر، تنفيذ الأحكام وغير ذلك من الوظائف المنوطة بهيئة الرئاسة وفقاً لنظام روما الأساسي والنصوص الفرعية.

(ج) وظيفة علاقات خارجية: توسيع دائرة الفهم للعمل الذي تقوم به المحكمة وتنسيق أنشطة الاتصال الخارجي التي تضطلع بها المحكمة.

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

(أ) الشعبة التمهيدية.

(ب) الشعبة الابتدائية.

(ج) شعبة الاستئناف.

٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

(أ) مكتب الاتصال في نيويورك: تعزيز التفاعل وتيسير التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

١- البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية

'١' وظيفة إستراتيجية: إدارة الإستراتيجيات الداعمة؛ تقييم المعايير والسياسات القانونية؛ إستراتيجية توزيع الموارد البشرية.

'٢' وظيفة المشورة: تقديم المشورة القانونية للشعب التنفيذية التابعة للمكتب وتنسيق شبكة المؤسسات الأكاديمية القانونية.

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

'١' وحدة الإدارة العامة: مسائل الميزانية والمسائل المالية، إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب والتطوير والدعم التشغيلي للأفرقة المشتركة وللشعب.

'٢' وحدة الخدمات اللغوية: الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الميدانية للعمليات التي يضلع بها مكتب المدعي العام.

'٣' وحدة قاعدة المعارف: خدمات تكنولوجية الأساس يختصّ بها مكتب المدعي العام.

'٤' وحدة المعلومات والأدلة: الأدلة المادية، إدارة الأدلة ذات الصلة بالمحاكمات وعمليات الإحالة المحتملة.

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

(أ) تحليل الحالات

'١' وظيفة تنفيذية: تحليل الحالات التي تحظى بالاهتمام (الجديدة والقائمة) من منظور مصالح العدالة وقضايا التكامل والمقبولية؛ التحليلات التي تتناول البلاغات الوافدة والإحالات بموجب المادتين ١٥ و٥٣ من نظام روما الأساسي. توفر قدرة مكرّسة لتحليل الحالات تحظى بها الأفرقة المشتركة بالنسبة لكل حالة.

٢' وظيفة المشورة: تقارير وتوصيات تُرفع إلى اللجنة التنفيذية.

(ب) التعاون الدولي

١' وظيفة علاقات خارجية: بناء شبكة دولية، إجراء المفاوضات بشأن اتفاقات التعاون والتعاون ذو الصلة بالحالات. ينسّق طلبات المساعدة.

٢' وحدة التعاون القضائي: تنسّق المساعدة القضائية.

٣' وحدة التعاون الدولي والقبض على الأشخاص: تنفذ استراتيجيات التعاون الدولي، تعزّز الجهود الوطنية والتعاون الدولي بشأن قضايا القبض.

٤' وفر قدرة المشورة في مجال التعاون الدولي لكلّ فريق من الأفرقة المشتركة.

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

(أ) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات

١' وحدة دعم العمليات والتحقيق: تدعم وترصد العمليات الميدانية وإجراءات الأمن. توفر المشورة المتصلة بالطب الشرعي والنسخ بلغتي العمل وفهارس البيانات الشرحية.

٢' الوحدة المعنية بالمرأة والطفولة: توفر المشورة والدعم المتصلين بالقضايا التي تمّ الضحايا/الشهود.

٣' وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليل: تطوّر استراتيجيات للتحقيق وتجري تحليلات للجرائم. تطوّر معايير التشغيل في مجال التحليل والتحقيق وتعمل على تنمية وتطوير الشبكات التي تربطها بالوكالات الوطنية وهيئات إنفاذ القوانين.

(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق

١' وظيفة تنفيذية: تشتمل على قدرة لإجراء التحقيقات والاضطلاع بالعمليات الميدانية المنوطة بالأفرقة المشتركة المعنية بمجالات محددة والمسؤولة عن جمع الأدلة في الميدان وتنفيذ استراتيجيات وخطط التحقيق.

٢' موارد مكرّسة للتعاون مع فريق المحاكمة أثناء مرحلتي المحاكمة والاستئناف.

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

(أ) الادعاء

١' وظيفة قضائية: الترافع في القضايا المطروحة على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويتولى القسم صياغة المستند المتضمّن للمتهم بموجب المادة ٦١ الفقرة (٣) (أ) من نظام روما الأساسي ويعدّ المذكرات القانونية.

٢' وظيفة المشورة: تقديم المشورة القانونية للأفرقة المشتركة أثناء وضع استراتيجيات التحقيق والإعداد للقضايا.

(ب) الاستئناف

١' وظيفة قضائية: الترافع أثناء إجراءات الاستئناف؛ يعدّ المذكرات القانونية المتعلقة بالطعن التمهيدي والطعن النهائي ويعرض الحجج الشفوية أثناء الاستئناف.

٢' وظيفة المشورة: تقديم المشورة القانونية لمكتب الاستئناف والطعون المحتملة.

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجّل

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجّل

١' وظيفة المشورة: يسدي المشورة للمسجل ولسائر أجهزة المحكمة. يعدّ الصكوك القانونية والسياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية ويتفاوض بشأنها ويستعرضها.

- ٢' وظيفة علاقات خارجية: ينسق مع الدولة المضيفة عملية تنفيذ اتفاق المقرّ. ويرصد تعاون الدول الأطراف ويسنّ التشريعات.
- (ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
١' وظيفة تنفيذية: يحدّد ما إذا كانت التعاملات المالية تجري بشكل مقتصد وكفء وفعلّ ومع التقيّد بالسند التشريعي المنطبق واللوائح والقواعد.
- (ج) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم خدمات المشورة القانونية
١' وظيفة تنفيذية: ضمان نهج موحد ومنسق للقضايا القانونية المشتركة لجميع أجهزة المحكمة، وحماية المصالح القانونية للمحكمة وموظفيها وتقليل التعرض القانوني، والتفاوض وإعداد الصكوك القانونية بما في ذلك العقود والاتفاقات الدولية ومذكرات التفاهم، وصياغة ومراجعة السياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية، وتمثيل المحكمة في الإجراءات القانونية.
- ٢' وظيفة المشورة: إسداء المشورة القانونية إلى المسجل والأقسام و/أو الوحدات التابعة لقلم المحكمة، وإلى مسؤولين آخرين في المحكمة، بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني العام الذي يحكم عمل المحكمة المتصل بمهام المسجل.
- (د) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة
١' وظيفة تنفيذية: مسؤول عن الأمن المادي للمحكمة.
٢' وظيفة المشورة: يسدي المشورة بشأن السلامة عموماً.
- (هـ) البرنامج الفرعي ٣١٦٠: مكتب المباني الدائمة لقلم المحكمة
١' وظيفة تنفيذية: يضمن الاستجابة لمتطلبات المحكمة بما في ذلك النوعية، والتوقيت، والمراقبة المالية.
٢' وظيفة المشورة: يسدي المشورة بشأن الجوانب المعمارية والتقنية للمباني الجديدة.
- (و) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية
١' وظيفة تنفيذية: ينسق أنشطة المكاتب الميدانية ورصد إدارتها.
٢' وظيفة المشورة: يسدي المشورة بشأن أنشطة العمليات الميدانية.
- (ز) البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم الدعم للمحاميين
١' وظيفة تنفيذية: يساعد الأشخاص اللمتمسين لمساعدة قانونية ويساعد كذلك أفرقة الدفاع ويؤمّن استقلالية أفرقة الدفاع ويتواصل مع سائر أجهزة المحكمة والجهات الخارجية التي تتحاور معها المحكمة.
- (ح) البرنامج الفرعي ٣١٩١: مكتب المحامي العام للدفاع
١' وظيفة تنفيذية: يوفر الدعم والمساعدة للمدعى عليهم ولأفرقة الدفاع وللدوائر كذلك.
٢' المكتب مستقل عن المسجّل.
- (ط) البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا
١' وظيفة تنفيذية: يوفر الدعم والمساعدة للضحايا وللممثلين القانونيين لهؤلاء الضحايا.
٢' المكتب مستقل عن المسجّل.
- ٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير

- (ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية
 '١' وحدة التوظيف.
 '٢' وحدة إدارة ومتابعة شؤون الموظفين.
 '٣' وحدة التدريب والتطوير.
 '٤' وحدة الصحة والرفاه.
- (ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية
 '١' وحدة الحسابات: الإدارة المالية.
 '٢' وحدة المرتبات.
 '٣' وحدة المدفوعات.
 '٤' وحدة الخزنة.
 '٥' وحدة الاشتراكات.
 '٦' وحدة الميزانية: إعداد وإدارة الميزانية.
- (د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة
 '١' وحدة السفر.
 '٢' وحدة إدارة المرافق.
 '٣' وحدة العمليات اللوجستية والنقل.
 '٤' وحدة المشتريات.
- (هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 '١' وحدة العمليات: توفر المعدات والبرامج والتطبيقات والبنية التحتية للاتصال.
 تؤمن دعم العملاء.
 '٢' وحدة خدمات المعلومات: تطوّر وتدعم نظم المعلومات والتطبيقات.
- ٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة
 (أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب المدير.
 (ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة.
 '١' وظيفة تنفيذية: تنظم جلسات الاستماع، وتوفر قاعات المحكمة الجاهزة تماما.
 تدعم الربط الفيديوي. تدير المعلومات المتعلقة بجلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة.
- (ج) البرنامج الفرعي: ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز
 '١' وظيفة تنفيذية: مسؤول عن أمن وسلامة المحتجزين واحتجازهم في ظروف إنسانية في ظل السلطة المخولة للمحكمة.
- (د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة
 '١' وظيفة تنفيذية: مسؤول عن الترجمة التحريرية والترجمة الفورية خدمة لجلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة، ولأنشطتها والبعثات الميدانية التابعة لقلم المحكمة والدوائر وهيئة الرئاسة.
- (هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود
 '١' وظيفة تنفيذية: تسهّل عملية تفاعل الشهود والضحايا مع المحكمة.
 '٢' وظيفة المشورة: تسدي المشورة للمحكمة بشأن التدابير الحمائية الملائمة والترتيبات الأمنية والنصح والمساعدة.
- (و) البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا

١' وظيفة تنفيذية: يساعد الضحايا ومجموعات الضحايا. يرفع مستوى وعي الضحايا بحقوقهم بموجب نظام روما الأساسي. ينسق مع أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا المسائل المتعلقة بتنفيذ أوامر التعويض.

٤ - البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

(أ) المكتبة ومركز الوثائق

١' وظيفة تنفيذية: يشرف على موارد المعلومات القانونية المطبوعة وغير المطبوعة والإلكترونية.

(ب) الإعلام

١' وظيفة تنفيذية: تتولى الدعاية للأنشطة التي تضطلع بها المحكمة. تعزز الفهم الأفضل لمبادئ المحكمة. تقيم الحوار مع المجتمعات المحلية في المناطق التي تنشط فيها المحكمة.

دال - البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

(أ) وظيفة تنفيذية: توفر المساعدة الإدارية والتقنية فضلاً عن خدمات السكرتارية القانونية والموضوعية لجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئتها الفرعية.

(ب) وظيفة المشورة: تساعد في مجال وضع النصوص والبيانات المتعلقة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية وتعدّ هذه النصوص والبيانات.

هاء - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

(أ) وظيفة تنفيذية: يوفر المساعدة لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

(ب) تخضع الأمانة للسلطة الكاملة لمجلس الإدارة وهو ملحق بقلم المحكمة للأغراض الإدارية.

واو - البرنامج الرئيسي السابع - ١: مكتب مشروع (المباني الدائمة)

(أ) وظيفة تنفيذية: يوفر أفضل الإسكان الممكن الطويل الأجل للمحكمة بأقل تكاليف ممكنة.

زاي - البرنامج الرئيسي السابع - ٥: آلية الرقابة المستقلة

(أ) وظيفة تنفيذية: توفر مراقبة مستقلة وفعالة ومجدية بواسطة عمليات التحقيق، والتقييم والتفتيش.

المرفق الثالث عشر

مسرد مصطلحات الميزانية

| | |
|---|------------------------------------|
| المبلغ الذي تصوّرت عليه جمعية الدول الأطراف لأغراض محدّدة لفترة مالية ما ويمكن تكبّد التزامات مقابل هذا المبلغ أو لتلك الأغراض بما لا يتجاوز المبالغ التي تمّ التصويت عليها. | الاعتماد |
| أكبر تقسيم فرعي لميزانية أي منظمة ويمكن في داخل الباب إجراء عمليات نقل أموال دون موافقة مسبقة من جمعية الدول الأطراف. | باب الاعتماد |
| التكاليف المطلوبة لإنشاء وتشغيل المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة تتمتع بطاقة أساسية كي تكون مستعدّة للتصرّف في الحالات قبل فتح التحقيق. وتشمل التكاليف الأساسية القضاة والموظفين المنتخبين ودعمهم والخدمات الجوهرية لتسيير الوظائف الإدارية الأساسية للمحكمة وأماكنها والطاقة اللازمة لأداء التحليل الأولي وأداء مهام التحقيق والادعاء والقضاء قبل فتح أي تحقيق. | التكاليف الأساسية |
| خطة بتعبيرات مالية للقيام ببرنامج أنشطة لفترة محددة. | الميزانية |
| مراقبة المنظمة أو إدارتها وفقاً لميزانية معتمدة بغرض إبقاء النفقات في حدود الاعتمادات المتاحة والإيرادات المتاحة. | مراقبة الميزانية |
| أي تكاليف خلاف تكاليف المرتبات تنشأ عن شروط استخدام الموظفين. | التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين |
| صندوق لتمويل النفقات غير المتوقعة. | صندوق الطوارئ |
| جميع الموارد التي تديرها المنظمة، خلاف موارد الميزانية العادية. | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر وتشمل هذين التاريخين. | السنة المالية |
| مهمة رئيسية للمنظمة ويمكن تحديد هدف أو أكثر لها. | البرنامج الرئيسي |
| البنود الجديدة المدرجة في الميزانية نتيجة لأنشطة جديدة أو زيادة في الأنشطة القائمة. | المتطلبات الجديدة |
| حالة يُرجى الوصول إليها أو استمرارها من خلال نشاط أو أكثر. | الهدف |
| تصريح بتعيين شخص أو سلسلة من الأشخاص لأداء العمل المطلوب من المنظمة. | الوظيفة |
| الالتزام الذي لا يتحقق فيه التأثير الكامل للقرار الذي يترتب آثاراً مالية إلا في السنة القادمة أو السنوات التالية. | الالتزام السابق |
| مجموعة من الأنشطة الموجهة لإحراز هدف محدّد أو أكثر. | البرنامج |
| في هيكل البرامج يكون البرنامج هو التقسيم الفرعي الأقل والتالي في برنامج رئيسي ويساهم في هدف أو أهداف ذلك البرنامج الرئيسي. | |
| ميزانية تركز على العمل الذي يتعين القيام به والأهداف المرسومة من خلال ذلك العمل: وهي تؤكد على الأهداف التي يتعين تحقيقها وترجم ذلك إلى تكاليف مطلوبة لتنفيذها؛ وتتصل القرارات بمستويات الموارد وبالنتائج التي يتعين تحقيقها على السواء. | الميزانية البرنامجية |
| هو ترتيب هرمي للبرامج (مثلا البرامج الرئيسية، فالبرامج، فالبرامج الفرعية، فالعناصر البرنامجية). | هيكل البرامج |

| | |
|---|-----------------------------------|
| <p>عملية لوضع الميزانية تتسم بما يلي:</p> <p>(أ) تضع الوحدات التنظيمية الميزانيات على أساس مجموعة من الأهداف والنتائج المتوقعة المحددة سلفاً؛</p> <p>(ب) تبرر النتائج المتوقعة متطلبات الموارد المستمدة من نواتج مطلوبة لإحراز هذه النتائج ومرتبطة بهذه النواتج؛</p> <p>(ج) يُقاس الأداء الفعلي لإحراز النتائج المتوقعة بمؤشرات الأداء.</p> | <p>الميزانية على أساس النتائج</p> |
| <p>المبالغ المستعملة لأغراض وضع الميزانية ومراقبة الميزانية وهي تمثل إما الأهداف أو المتوسط التقديري لتكاليف الوحدة.</p> | <p>التكاليف المعيارية</p> |
| <p>التكاليف المتولدة عن الأنشطة عند اتخاذ قرار بفتح تحقيق في إحدى الحالات (سواء من جانب المدعي العام بموجب المادة ٥٣ أو من جانب دائرة المحاكمة التمهيدية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي).</p> | <p>التكاليف المتصلة بالحالات</p> |
| <p>في هيكل البرامج هو التقسيم الفرعي الأقل التالي في أحد البرامج ويساهم في تحقيق هدف أو أهداف ذلك البرنامج.</p> | <p>البرنامج الفرعي</p> |
| <p>وظائف لمدة محدّدة توافق عليها السلطة الملائمة في حدود المبالغ المدرجة في الميزانية لهذا الغرض.</p> | <p>الوظائف المؤقتة</p> |
| <p>حساب ينشأ باختصاصات محددة وبموجب اتفاقات محددة لتسجيل إيرادات ونفقات التبرعات بغرض تمويل تكلفة أنشطة كلياً أو جزئياً بما يتمشى مع أهداف وسياسات المنظمة.</p> | <p>الصندوق الاستئماني</p> |
| <p>صندوق ينشئه الجهاز التشريعي للملائم لتمويل اعتمادات الميزانية انتظاراً لاستلام المساهمات من الدول الأطراف ولأي أغراض أخرى يتمّ التصريح بها.</p> | <p>صندوق رأس المال العامل</p> |
| <p>طبقاً لتعريف لجنة الميزانية والمالية، لا يوجد تغيير في القيمة العددية للبند أو الميزانية. ولا يضاف التضخم. ويعرف هذا أحياناً بالنمو الصفري الاسمي.</p> | <p>النمو الصفري</p> |
| <p>تعزى الزيادة في الميزانية المعتمدة للعام الحالي إلى التضخم أو زيادات أخرى في أسعار السنة القادمة فقط مع بقاء العناصر الأساسية الأخرى ثابتة.</p> | <p>النمو الصفري الحقيقي</p> |

الجزء باء التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة نيسان/أبريل ٢٠١١*

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ١٨٩ | ١١-١ | أولاً- مقدمة |
| ١٨٩ | ١٠-١ | ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال |
| ١٩٠ | ١١ | باء- مشاركة المراقبين |
| ١٩٠ | ١٠٨-١٢ | ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة |
| ١٩٠ | ١٨-١٢ | ألف- استعراض القضايا المالية |
| ١٩٠ | ١٤-١٢ | ١- حالة تسديد الاشتراكات |
| ١٩١ | ١٦-١٥ | ٢- الموجودات النقدية |
| ١٩١ | ١٨-١٧ | ٣- استثمار الأموال السائلة |
| ١٩٢ | ١٩ | باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات |
| ١٩٢ | ٤٦-٢٠ | جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية |
| ١٩٢ | ٢٠ | ١- تعليقات عامة |
| ١٩٢ | ٢٣-٢١ | ٢- إحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة |
| ١٩٣ | ٣٤-٢٤ | ٣- صندوق الطوارئ |
| ١٩٤ | ٤١-٣٥ | ٤- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٠ |
| ١٩٥ | ٤٢ | ٥- أداء ميزانية عام ٢٠١١ (الربع الأول) |
| ١٩٥ | ٤٦-٤٣ | ٦- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٢ وما بعده |
| ١٩٦ | ٥٣-٤٧ | دال- المسائل الإدارية |
| ١٩٦ | ٤٧ | ١- تدابير زيادة الكفاءة |
| ١٩٦ | ٤٨ | ٢- المحاسبة التحليلية |
| ١٩٦ | ٥٠-٤٩ | ٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| ١٩٧ | ٥٣-٥١ | ٤- المشتريات |
| ١٩٧ | ٥٦-٥٤ | هاء- الحوكمة |
| ١٩٨ | ٧٤-٥٧ | واو- الموارد البشرية |
| ١٩٨ | ٥٩-٥٨ | ١- الإدارة |
| ١٩٩ | ٦٠ | ٢- التوظيف |
| ١٩٩ | ٦٢-٦١ | ٣- المساعدة المؤقتة العامة |
| ١٩٩ | ٦٢-٦١ | ٤- استخدام الخبراء الاستشاريين |

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/10/5.

| | | | |
|-----|---------|---|------|
| ١٩٩ | ٦٥-٦٤ | برنامج الموظفين المتدئين من الفئة الفنية. | -٥ |
| ٢٠٠ | ٦٨-٦٦ | شروط الخدمة. | -٦ |
| ٢٠٠ | ٦٩ | إدارة الأداء. | -٧ |
| ٢٠١ | ٧٢-٧٠ | عمليات إعادة التصنيف. | -٨ |
| ٢٠١ | ٧٤-٧٣ | المكاتب الميدانية. | -٩ |
| ٢٠٢ | ٧٧-٧٥ | المساعدة القانونية | زاي- |
| ٢٠٢ | ١٠٣-٧٨ | مبادئ المحكمة | حاء- |
| ٢٠٢ | ٩١-٧٨ | المباني الدائمة. | -١ |
| ٢٠٤ | ١٠٣-٩٢ | المباني المؤقتة. | -٢ |
| ٢٠٦ | ١٠٨-١٠٤ | مسائل أخرى | طاء- |
| ٢٠٦ | ١٠٦-١٠٤ | المعاشات التقاعدية للقضاة. | -١ |
| ٢٠٦ | ١٠٧ | وثائق لجنة الميزانية والمالية. | -٢ |
| ٢٠٦ | ١٠٨ | مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة. | -٣ |

المرفقات

| | | | |
|-----|-------|---|--------|
| ٢٠٧ | | حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ | الأول |
| ٢٠٩ | | جداول الموارد البشرية. | الثاني |
| ٢٢٣ | | قائمة الوثائق. | الثالث |

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- ١ - عُقدت الدورة السادسة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي شملت عشر جلسات، في مقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، كلمة ترحيب بمناسبة افتتاح الدورة.
- ٢ - وقد دُعيت اللجنة إلى الاجتماع في دورتها السادسة عشرة وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المتخذ في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أثناء دورتها التاسعة.
- ٣ - وقد أعربت اللجنة عن تعازيها لحكومة وشعب اليابان إزاء الخسارة المأساوية في الأرواح وإزاء الدمار الناتج عن الأحداث التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٤ - وأعربت اللجنة عن تعازيها لموظف المحكمة وأسرته السيد/آلان كونغولو لومامبا الذي كان يعمل في مكتب المدعي العام والذي قُتل في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ في حادث تحطم الطائرة الذي وقع في مطار كينشاسا.

انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - من أجل الدورة السادسة عشرة، قامت اللجنة بإعادة انتخاب السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي) رئيساً، وانتخاب السيد/جوهاني ليميك (إستونيا) نائباً للرئيس بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وجرياً على ممارسة التعاقب السنوي لمنصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنائب السابق للرئيس، السيدة/ نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا). ووفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) مقررًا.
- ٦ - وأحاطت اللجنة علماً باستقالة السيد/شينيشي بييدا (اليابان) من منصبه كعضو في اللجنة وذلك عقب تعيينه مدير شؤون أوقيانيا بوزارة خارجية اليابان. وشكرت اللجنة السيد/بييدا على مشاركته القيمة ورحبت بمشاركة العضو الجديد في اللجنة، السيد/ماساتوشي سوغورا (اليابان)^(١).
- ٧ - وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها، السيد/رينان فيلايس، أميناً للجنة.
- ٨ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/16/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - مشاركة المراقبين.
- ٥ - تنظيم العمل.
- ٦ - استعراض القضايا المالية.
- ٧ - المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.
- ٨ - المسائل المتعلقة بالميزانية.
- ٩ - المسائل الإدارية.

(١) انتخب مكتب الجمعية السيد/سوغورا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتكملة ولاية السيد/بييدا.

- ١٠- الحوكمة.
 - ١١- الموارد البشرية.
 - ١٢- المساعدة القانونية.
 - ١٣- مباني المحكمة.
 - ١٤- مسائل أخرى.
- ٩- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماءهم الدورة السادسة عشرة للجنة:

- ١- دافيد بانيانكا (بورو ندي)
- ٢- كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣- جيل فينكلشتاين (فرنسا)
- ٤- فوزي أ. غرايه (الأردن)
- ٥- مسعود حسين (كندا)
- ٦- جوهاني ليميك (إستونيا)
- ٧- روسيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
- ٨- غيرد ساوي (ألمانيا)
- ٩- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١٠- إيلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا)
- ١١- ماساتوشي سوغورا (اليابان)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

١٠- ودُعيت الأجهزة التالية التابعة للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة بغية عرض التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

١١- دعت اللجنة مجلس موظفي المحكمة إلى الإدلاء ببيان. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية مع بعض أعضاء الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٢- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة من الفترات المالية السابقة قد ازدادت إلى مبلغ مجموعه ١ ٢٠٨ ٠٠٠ يورو بالمقارنة مع مبلغ قدره ٦١٥ ٠٠٠ يورو في آذار/مارس ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه لم تُدفع، حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، سوى نسبة ٤٨ في المائة من اشتراكات عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة كذلك أن ٤٢ دولة فقط قد دفعت جميع اشتراكاتها بالكامل. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام، وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٣- ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، فإنه " لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها." ولاحظت اللجنة أنه بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ كانت ١٢ دولة من الدول الأطراف ما زال عليها متأخرات ولذلك فلن تتمكن من التصويت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة قد أبلغت مرتين الدول الأطراف التي عليها متأخرات، مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والأخرى في شباط/فبراير ٢٠١١، بالحد الأدنى للمدفوعات المطلوب دفعه لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، كما أبلغتها بإجراءات طلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

١٤- وبالنظر إلى أنه ستُجرى أثناء الدورة العاشرة للجمعية انتخابات لاختيار ستة قضاة وستة أعضاء للجنة ورئيس المحكمة، فإن اللجنة قد ذكّرت الدول التي عليها متأخرات بأن طلبات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تُقدّم من الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد دورة اللجنة (٢٢-٣١ آب/أغسطس ٢٠١١) من أجل تيسير استعراض اللجنة لهذه الطلبات وإخطار الجمعية تبعاً لذلك^(٢). وسينشأ لهذا الغرض فريق فرعي تابع للجنة.

٢- الموجودات النقدية

١٥- أُبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة قد بلغت حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ قرابة ٦٧,٧ مليون يورو. وهذا يشمل المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل وهي ٤,٤ ملايين يورو، وصندوق الطوارئ وقدره ٩,٢ ملايين يورو، والصندوق الاستثماري لتشييد المباني الدائمة وقدره ١٦,٢ مليون يورو.

١٦- ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ كان ٣١,٨ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

٣- استثمار الأموال السائلة

١٧- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن استثمار المحكمة لأموالها السائلة. وأُبلغت اللجنة بأن هذه الاستثمارات يُحتفظ بها في صورة ودائع لأجل وحسابات إيداع ذات فائدة مصرفية مرتفعة. وعلاوة على ذلك، فإن التنويع المصرفي المطلوب قد تحقق عن طريق إيداع أموال المحكمة في العديد من المصارف والبلدان، إذ توجد أموال مودعة في مصارف هولندا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة. وبالنظر إلى أن اليورو هو قاعدة أموال المحكمة، فإن اللجنة قد أُبلغت بأن لجنة استعراض الاستثمارات قد وجدت أنه لن تحدث مزايا إضافية من التوسّع خارج أوروبا بالنظر إلى أن مخاطر عجز النظراء ستظل موجودة في أوروبا على أية حال.

١٨- وأوصت اللجنة بأن تستمر المحكمة في رصد السوق المالية الراهنة بغية ضمان الحماية الملائمة للأموال ولعائدات الفائدة المصرفية وتقديم تقارير سنوية إلى اللجنة في دورتها التي تُعقد في نيسان/أبريل.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٣.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٩- أبلغ مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة بأن لجنة مراجعة الحسابات قد عقدت جلساتها الأخيرة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١. وأحاطت اللجنة علماً بالدراسة الاستقصائية لضمان الجودة التي يجريها حالياً خبراء خارجيون. وقد أشارت اللجنة، وهي تكرر الإعراب عن أهمية التقليل إلى أدنى حد من الازدواجية بين هيئات الرقابة، إلى توصياتها المقدمة أثناء دورتها الخامسة عشرة^(٣) وأوصت بأن تقوم هيئة الرئاسة باستعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات على أن تأخذ في الحسبان أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة وكذلك نتائج الدراسة الاستقصائية لضمان الجودة.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- تعليقات عامة

٢٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة قد نفذت، وتقتصر تنفيذ، تغييرات ستترتب عليها آثار مالية وذلك فيما يتعلق بعدة بنود (هي موظفو الفئة الفنية المعينون دولياً الذين يعملون في مواقع ميدانية، والمخطط المقترح لدعم التأمين الصحي للموظفين). وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية الذي يقضى بأن أي مقترح يُقدم من المحكمة وتكون له آثار على الميزانية البرنامجية، سواء في الأجل القصير أو الأجل المتوسط أو الأجل الطويل، يجب أن يُقدّم إلى اللجنة من أجل النظر فيه وأن توافق عليه الجمعية صراحةً قبل أن تنفذه المحكمة^(٤).

٢- إحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢١- لاحظت اللجنة أن أحد العوامل المحركة للتكاليف والذي له تأثير يُعتد به على ميزانية المحكمة هو تكلفة الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فبخصوص إحالة الحالة في ليبيا، كان التقدير الأولي من جانب المحكمة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ لآثار هذه الإحالة على البرنامج الرئيسي الثاني وحده من الميزانية البرنامجية هو قرابة مليوني يورو للسنة الحالية؛ وستجري زيادة هذا المبلغ بمقدار التكاليف التي ما زال يتعين تحديدها كمياً والتي ستتكبدها برامج رئيسية أخرى. ورغم أن المحكمة ستلجأ على الأرجح إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١، فإن تكاليف الحالة في ليبيا ستكون جزءاً من الميزانية العادية في السنوات القادمة.

٢٢- وبموجب أحكام الإحالة، سستحمل المحكمة التكاليف، عن طريق الاشتراكات الخاصة بجمعية الدول الأطراف التابعة لها. والنظام المعياري للتكاليف المتصلة بهذه الإحالات هو الاتفاق المتعلق بالعلاقة المعقود بين المحكمة والأمم المتحدة^(٥) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/٦٢.

٢٣- وقد أشارت اللجنة إلى أن الدور المركزي الذي تمارسه المحكمة في مجال العدالة الجنائية الدولية يعود بفوائد على المجتمع الدولي بأسره واقتُرحت أن تنظر جمعية الدول الأطراف في السعي مع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البحث عن خيارات لتغطية العبء المالي للإحالات المستقبلية.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٢٠.

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

^(٥) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.1، المرفق.

صندوق الطوارئ

٢٤- بالنظر إلى الزيادة في نشاط المحكمة والإخطارات المقدمة من مسجّلة المحكمة بخصوص الإفادة من صندوق الطوارئ، استعرضت اللجنة عدداً من القضايا المتعلقة بالإخطارات والإبلاغ اللاحق بشأن استخدام الصندوق.

٢٥- وقد قدمت المحكمة ثلاثة إخطارات في عام ٢٠١٠ يبلغ مقدارها ٨,٢٤ ملايين يورو^(٦) بغية تغطية تكاليف المحاكمات الموازية والحالة في كينيا. وأبلغت اللجنة بأن مجموع النفقات هو ٥,١٤ ملايين يورو (٦٢,٤ في المائة). وبناء على طلب من اللجنة، قدمت المحكمة ورقة غير رسمية تعرض تفاصيل أكبر عن استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠.

٢٦- وأثناء الربع الأول من عام ٢٠١١، قدم قلم المحكمة إخطارين^(٧) بغية الإفادة من صندوق الطوارئ بمبلغ مجموعه ٠,٦٣ مليون يورو لتغطية تكاليف نقل الشهود من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لاهاي، وكذلك تكاليف تقديم المساعدة القانونية إلى السيد/كاليكستي مباروشيماننا، على التوالي. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستقدم أيضاً إخطاراً من أجل تغطية تكاليف لا يمكن تجنبها تتعلق بالحالة في ليبيا بمبلغ من المحتمل أن يزيد على ٣,٧ ملايين يورو (بما في ذلك مليوناً يورو من أجل البرنامج الرئيسي الثاني كما أُشير إلى ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه).

٢٧- وكما لاحظت أولية، أحاطت اللجنة علماً بالمبلغ الكلي الذي أنفق في عام ٢٠١٠ وبالمبلغ المتوقع إنفاقه في عام ٢٠١١. وكان من رأي اللجنة أنه إذا استمر هذا الاتجاه، فإنه يُحتمل أن يكون من الضروري في المستقبل القريب تناول مسألة تجديد موارد صندوق الطوارئ.

٢٨- وفيما يتعلق بالإخطارات، لاحظت اللجنة أن الممارسة المتبعة في قلم المحكمة هي التحديد الكمي للمبلغ الإجمالي لجميع الموارد المطلوبة للوضع غير المتوقع وتقديم هذا المبلغ في الإخطار المقدم منه. ثم يحدد قلم المحكمة ما هي الاحتياجات التي يمكن استيعابها من داخل الميزانية العادية مع مضي السنة. ووجد ميل لدى مكتب المدعي العام إلى محاولة إعادة توزيع موارده العادية بدءاً بالمرحلة الاستهلاكية وقصر التحديد الكمي في الإخطار على النفقات التي يُحتمل ألا يكون من الممكن استيعابها.

٢٩- وأبلغت اللجنة بأن هذا النهج المختلف ضروري لأن مكتب المدعي العام ليس مقدم خدمات لمجالات العمل الأخرى للمحكمة وبالتالي يمكن أن يحوّل الموارد إلى أولويات جديدة دون التأثير على الأجهزة الأخرى. وليس قلم المحكمة في وضع يسمح له بأن يحدد منذ البداية ما هي الخدمات المتفق عليها التي لن يقدمها أو من هم العملاء الذين لن يقدم هذه الخدمات إليهم لكي يقوم بتحويل الموارد. فكل ما يستطيع عمله هو السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة وتحديد الاحتياجات التي يمكن استيعابها في مرحلة لاحقة تبعاً لتنفيذ ميزانيته العادية.

^(٦) قدمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات ميزانية تكميلية بغية الإفادة من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠ في الحالات التالية:

(أ) برسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت مسجّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٣ ٣١٦ ١٠٠ يورو لتغطية تكاليف المحاكمات الموازية للنصف الأول من عام ٢٠١٠؛

(ب) برسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت مسجّلة المحكمة إخطاراً تكميلياً موجزاً من إخطارات الميزانية بمبلغ يصل إلى ١٠٠ ٩٥٧ يورو بخصوص تكاليف معينة لا يمكن تجنبها في الحالة الجديدة في كينيا؛

(ج) برسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت مسجّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٢ ٩٦٨ ١٠٠ يورو لتغطية تكاليف المحاكمات الموازية للنصف الأول من عام ٢٠١٠.

^(٧) قدمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات ميزانية تكميلية بغية الإفادة من صندوق الطوارئ في الربع الأول من عام ٢٠١٠ في

الحالات التالية:

(أ) برسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت مسجّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٢٢٩ ٢٩٥ يورو لتغطية تكاليف نقل الشهود من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لاهاي؛

(ب) برسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت مسجّلة المحكمة إخطاراً تكميلياً موجزاً من إخطارات الميزانية بمبلغ ٤٠٠ ٢٦٣ يورو لتغطية تكاليف المساعدة القانونية المقدمة إلى السيد/كاليكستي مباروشيماننا.

٣٠- وأحاطت اللجنة علماً بهذا الشرح. ومع ذلك، ساور اللجنة القلق من أن الإخطار الأولي المتعلق بالميزانية في بداية العام يمكن أن يؤدي إلى الإفراط في تقدير الاحتياجات بسبب الافتقار إلى المعلومات. وفضلاً عن ذلك، فإن الإخطارات لا تميز بين النفقات التي هي في جوهرها قصيرة الأجل (مثل المواد المستهلكة والخدمات) والنفقات التي قد يكون لها آثار على الميزانيات العادية اللاحقة (مثل الموظفين والأثاث والمعدات والأجهزة). وساور اللجنة القلق أيضاً من أن الأصناف غير القابلة للتلف مثل المعدات المشتراه على حساب صندوق الطوارئ يلزم دمجها في التخطيط المتعلق بميزانية السنة التالية وخطط استبدال الأصول الرأسمالية. وينبغي من حيث المبدأ أن تؤدي المشتريات المتحصل عليها على حساب صندوق الطوارئ إلى احتياج أقل إلى المعدات والأجهزة في الميزانية التالية.

٣١- ولذلك أوصت اللجنة بأن تحسّن المحكمة المعلومات المقدمة في إخطاراتها. وبصورة محددة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدّم شرحاً تفصيلياً للسبب في أن المصروفات كانت غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها، وأن تعدّد بتفصيل أكبر الاحتياجات المقترحة من الموارد، بما في ذلك التأثير المتوقع لذلك على الميزانية العادية للعام التالي، وأن توضّح معدل التنفيذ الحالي والمتوقع للميزانية العادية للمحكمة وللأجهزة المحددة التي يشملها الإخطار.

٣٢- وطلبت اللجنة أيضاً أن تقدّم المحكمة في الدورة الثانية للجنة كل عام معلومات محدّثة بشأن حالة تنفيذ المحكمة للنفقات المرتبطة بصندوق الطوارئ تشمل تحديداً للمعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ الميزانية البرنامجية وتنفيذ المصروفات المحددة في الإخطار، وتقديراً منقحاً، وأي تغيير في الظروف، والتدابير المتخذة لتحقيق أوجه كفاءة ووفورات بغية المساعدة على استيعاب أو تخفيف المصروفات غير المتوقعة أو التي لا يمكن تجنبها.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، ولكي تؤدي المحكمة مهمتها الرقابية على نحو وافٍ، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة بياناً حسابياً أوضح بنفقاتها الفعلية المتكبدة فيما يتصل بصندوق الطوارئ. وهذا أمر يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن الجداول الواردة في تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ الذي قُدم إلى اللجنة لم يميز بين تنفيذ الميزانية العادية وتنفيذ النفقات المبلغ عنها في إطار صندوق الطوارئ. وعلى الرغم من اتساق هذا النهج مع الممارسة المتبعة في الماضي، فإنه يؤدي إلى البلبلة نظراً إلى أن من الصعب تقييم أداء المحكمة بالمقارنة مع افتراضاتها الأولية المتعلقة بالميزانية العادية كما أنه لا يبين بوضوح الكيفية التي جرى بها تحمّل النفقات من صندوق الطوارئ. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تفصل تنفيذ الإنفاق المرتبط بصندوق الطوارئ عن تنفيذ الميزانية البرنامجية من أجل تقديم صورة أدق ومن أجل الاستعداد لتلبية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تطبّق هذه التوصية على تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ وأن تعيد إصداره لعرضه على جمعية الدول الأطراف.^(٨)

٣٤- وفضلاً عن ذلك، ذكّرت اللجنة المحكمة بأن تقدّم إلى رئيس اللجنة عن طريق الأمانة، بالإنكليزية والفرنسية في وقت واحد، الإخطارات المقدّمة من أجل الإفادة من صندوق الطوارئ بالنظر إلى أن فترة الـ ١٤ يوماً المتوخاة في المادة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية لن تبدأ إلا اعتباراً من التاريخ الذي يتلقى فيه رئيس اللجنة الإخطارات من المحكمة بلغتي عمل المحكمة.

٤- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٠

٣٥- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠.^(٩) ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ الإجمالي كان ٩٢,٥ في المائة أو ما مجموعه ٩٧,٣٥ مليون يورو^(١٠)، مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١٠٢,٢٥ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضاً أن معدل

^(٨) تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ الذي قُدم إلى الجمعية يرد في الوثيقة ICC-ASP/10/16.

^(٩) الوثيقة CBF/16/9.

^(١٠) رهناً بالمراجعة النهائية من جانب المراجع الخارجي للحسابات.

التنفيذ الإجمالي فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي قد بلغ ١٠٧,٢ في المائة أو ما مجموعه ١,٤٧ مليون يورو^(١١)، مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١,٣٧ مليون يورو.

٣٦- ونوهت اللجنة بجهود المحكمة الرامية إلى استيعاب تكلفة المصروفات غير المتنبأ بها في الميزانية العادية.

٣٧- وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات الرامية إلى المساعدة على تحسين عرض أداء الميزانية. وكما لوحظ في الفقرة ٣٣ أعلاه، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة جدولين منفصلين لتنفيذ الميزانية العادية ولتنفيذ المصروفات المحسوبة على صندوق الطوارئ.

٣٨- وفضلاً عن ذلك، ولكي تُلقى اللجنة نظرة دينامية على أنشطة المحكمة، فإنها طلبت إلى المحكمة أن تُدمج معاً، في جداول تورّد في مرفق، المعلومات المتعلقة بعدد البعثات، والوثائق والصفحات التي قدمت في كل قضية لدى مكتب المدعى العام^(١٢)، وعدد المدعى عليهم، وطلبات الضحايا، ومدة بقاء الشهود لأغراض قلم المحكمة^(١٣)، بما في ذلك جداول تعكس الافتراضات الموضوعية في الميزانية البرنامجية المقترحة والأرقام الفعلية، فيما يتعلق بالفترة المالية المعنية وكذلك فيما يتعلق بأرقام السنوات الثلاث السابقة.

٣٩- ولاحظت اللجنة وجود خروج غير هين عن الافتراضات المتعلقة بمدد بقاء الشهود في مقر المحكمة، إذ يقضى عدد متزايد منهم في لاهاي فترات أطول مما كان مقدراً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠. وقد أدى ذلك إلى حدوث زيادة قدرها ٨١٤ ٢٠٠ يورو. وأوصت اللجنة المحكمة باستعراض الظروف التي اكتنفت حدوث القارق الكبير بين افتراضاتها الأولية وما تحقق فعلاً بخصوص مدة وجود الشهود في لاهاي في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وأن تُبلغ اللجنة في دورتها السابعة عشرة بشأن افتراضات الميزانية الموضوعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.

٤٠- وأحاطت اللجنة علماً بحالة الصناديق الاستثنائية وأشارت إلى أنه، عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي، يجب إبلاغ جمعية الدول الأطراف، عن طريق اللجنة، بحالة جميع الصناديق الاستثنائية.

٤١- وأشارت اللجنة إلى تعليقات كانت قد أبدتها في دورات سابقة، فأوصت كذلك بإعادة النظر في مؤشرات أداء ميزانية عام ٢٠١٢ بخصوص البرنامج الرئيسي الأول من أجل التمكن على نحو أفضل من تتبع الأنشطة والنتائج المتحققة. وأشارت اللجنة إلى أن المثال الخاص بالأجهزة الأخرى للمحكمة والمحاكم الدولية الأخرى قد يكون مفيداً في هذا الصدد.

٥- أداء ميزانية عام ٢٠١١ (الربع الأول)

٤٢- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١^(١٤). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ قد بلغ ٣١,٨ في المائة ووافقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها السابعة عشرة.

٦- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٢ وما بعده

٤٣- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي بشأن الافتراضات المؤقتة للميزانية لعام ٢٠١٢. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد حددت العوامل المسببة للتكاليف التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث زيادات كبيرة جداً في عام ٢٠١٢.

^(١١) رهناً بالمراجعة النهائية من جانب المراجع الخارجي للحسابات.

^(١٢) الفقرات ٥٢ إلى ٦٧ من الوثيقة CBF/16/9.

^(١٣) الفقرات ٧٥ إلى ١٠٠ من الوثيقة CBF/16/9.

^(١٤) الوثيقة CBF/16/13 و Corr.1.

٤٤- وأوصت اللجنة بأن تُجري المحكمة تحليلاً متعمقاً لتحديد وفورات تتصل بالكفاءة ووفورات أخرى بغية المساعدة على التعويض عن الزيادات المذكورة آنفاً في الميزانية. وأشارت اللجنة إلى طلب الجمعية الداعي إلى أن تستعرض المحكمة أولوياتها من حيث الإنفاق^(١٥).

٤٥- وفي ضوء كون أولى القضايا التي عُرضت على المحكمة يُحتمل أن تصل إلى مرحلة التعويضات في عام ٢٠١٢، نظرت اللجنة في التكاليف المرتبطة بهذه المرحلة. ولاحظت اللجنة أن الهيئات الخمس التالية تتناول مسألة التعويضات:

(أ) اللجنة؛

(ب) الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية؛

(د) الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للفريق العامل في لاهاي؛

(هـ) دوائر المحكمة.

٤٦- وأشارت اللجنة إلى أنها، إذ توضع ولايتها في الاعتبار، لن تنظر إلا في الجوانب المالية والجوانب المتعلقة بالميزانية من هذه المسألة ومن ثم فإنها نصحت بأن يُؤخذ في الحسبان عدد من العوامل عند تصميم عملية تعويضات مثل مدى وجود أي أصول تخص الطرف المدان، والغرامات الموقّعة كجزء من الحكم المحكوم به عليه، والأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني للضحايا. وأوصت اللجنة بقيام جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة بضممان أن تُؤخذ في الحسبان الآثار المالية وتحليل التكاليف وفوائد سبتي الخيارات المطروحة لتناول مسألة التعويضات.

دال - المسائل الإدارية

١- تدابير زيادة الكفاءة

٤٧- تلقت اللجنة تقريراً مرحلياً خامساً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة^(١٦). وكررت اللجنة الإعراب عن توصيتها الموجهة إلى المحكمة ومفادها أن تتلقى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تحديداً كمياً للمكاسب المتحققة من حيث الكفاءة^(١٧).

٢- المحاسبة التحليلية

٤٨- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي عن المحاسبة التحليلية ووفقاً له سيجري القيام بالمشروع على مرحلتين: المرحلة الأولى (المتطلبات المتعلقة بالإعداد الداخلي وبالمخطط) وستستمر فترة أقصاها ثلاثة أشهر، والمرحلة الثانية (التنفيذ الفنى) وستبدأ أثناء الشهر الثالث من المرحلة الأولى وتستمر زهاء ثلاثة أشهر. وتبلغ تكلفة المرحلة الأولى والإعداد للمرحلة الثانية قرابة ٦٠ ٠٠٠ يورو. وأوصت اللجنة بقيام المحكمة بالإبلاغ سنوياً عن هذه المسألة أثناء دورة اللجنة التي تُعقد في نيسان/أبريل.

٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٩- رحبت اللجنة بتقرير المحكمة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٨) ولاحظت أن المحكمة قد أدرجت جدولاً زمنياً مقترحاً للتنفيذ إلى جانب ميزانيته المقترحة. وطلبت اللجنة إلى

^(١٥) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، باء، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

^(١٦) الوثيقة CBF/16/15.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

^(١٨) الوثيقة ICC-ASP/10/3.

المحكمة أن تكفل دمج ميزانية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

٥٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تنفيذ هذه المعايير سيكون له أثر عميق على الإدارة المالية وعلى إجراءات الميزانية الخاصة بالمحكمة. ولذلك كررت اللجنة الإعراب عن طلبها الداعي إلى أن تحدد المحكمة التأثيرات التي يمكن أن يؤدي إليها نظام ساب والتعديلات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وذلك من أجل دورتها التي تُعقد في نيسان/أبريل^(١٩).

٤- المشتريات

٥١- رحبت اللجنة بتقرير المحكمة عن المشتريات^(٢٠) ولاحظت أن المحكمة قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحسين كفاءة وشفافية ممارساتها المتعلقة بالمشتريات وذلك، في جملة أمور، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وعن طريق وضع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للمحكمة. ودعت اللجنة المحكمة إلى زيادة تحسين شفافية أنشطة المشتريات لديها عن طريق إضافة معلومات إضافية عن جميع أنشطة المشتريات المتصلة بالمباني الدائمة، وعن طريق إضفاء الطابع المركزي على جميع أنشطة المعلومات التي يحتاج إليها من يريدون طرح عطاءات بخصوص أي خدمات مستقبلية.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المحكمة إلى تحسين عرضها للمعلومات الواردة في تقريرها عن طريق تقديم سلاسل زمنية تمتد عدة سنوات مع أشكال بيانية تعرض أنشطة المشتريات. وكررت اللجنة الإعراب عن توصيتها السابقة المقدمة في دورتها الرابعة عشرة^(٢١) وتوصية المراجع الخارجي للحسابات رقم ١٤^(٢٢) الداعيتين إلى أن تنفذ المحكمة على أساس عاجل عملية تقديم إقرار عن الأصول والممتلكات من كل موظف من الموظفين في وحدة المشتريات وفي مشروع المباني الدائمة، وبإضفاء الطابع الرسمي على عملية تقديم إقرارات الأصول في الإجراءات المكتوبة.

٥٣- ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم معلومات محدثة في دورتها السابعة عشرة عن الإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات من أجل المباني الدائمة.

هـ- الحوكمة

٥٤- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن الحوكمة، واستمعت اللجنة إلى عرض من رئيس الفريق الدراسي المعنى بالحوكمة^(٢٣)، السفير بيتر دي سافورنين لوهمان (هولندا)، أبلغ فيه اللجنة بأن الفريق الدراسي قد بدأ أعماله وأنه سيبحث القضايا التالية:

المجموعة الأولى: العلاقة بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف

(أ) تمديد ولاية القضاة؛

(ب) عملية انتخاب القضاة ورئيسهم/رئيس المحكمة؛

(ج) نطاق وولاية الاستقلال القضائي إزاء المساءلة الإدارية (تتقاطع مع المجموعة الثانية).

المجموعة الثانية: تعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة

(أ) سلطات رئيس المحكمة واختصاصاته؛

^(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٦٥.

^(٢٠) الوثيقة CBF/16/2.

^(٢١) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٤٤.

^(٢٢) المرجع نفسه، الجزء جيم، الفقرة ٦٢.

^(٢٣) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/9/Res.2.

(ب) متابعة تقرير المحكمة الداخلية^(٢٤).

المجموعة الثالثة: زيادة كفاءة عملية القضاء الجنائي

(أ) التعجيل بعملية القضاء الجنائي؛

(ب) عمليات الجبر.

٥٥- ورحبت اللجنة بالإفادة الإعلامية المقدمة وأكدت على التأثير المالي المحتمل على المحكمة فيما يتعلق بهياكل المحكمة. وأعربت اللجنة عن اهتمامها بالنتائج التي توصل إليها الفريق الدراسي وقررت تزويد الفريق بتجميع للتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥٦- والتقت اللجنة أيضاً بخبراء مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية الذين يجرون الدراسة الاستقصائية لضمان الجودة والذين قدموا معلومات محدثة عن أنشطتهم والتمسوا إسهاماً من اللجنة. وقدمت اللجنة رداً خطياً إلى الخبراء من بينها التجميع المذكور آنفاً. وأعربت اللجنة عن دعمها لهذه العملية وقالت إنها تتطلع إلى تلقي تقرير الخبراء.

واو- الموارد البشرية

٥٧- كان معروفاً على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية^(٢٥). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى الشفافية في عملية التعيين وإزاء استمرار الاختلال في التمثيل الجغرافي في المحكمة والافتقار إلى تعليمات إدارية خطية شاملة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة تحتاج إلى تحسين نشر المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة من الفئة الفنية، وخاصة فيما يتعلق بالدول غير الممثلة. والدليل على ذلك هو الإحصاءات المقدمة بشأن الموارد البشرية إلى اللجنة (انظر المرفق الثاني).

١- المحكمة

٥٨- دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في بدائل محايده من حيث الميزانية/بدائل منخفضة التكلفة للتفاعل مع الدول الناقصة التمثيل والدول غير الممثلة، مثل ما يلي:

(أ) الاتصال على نحو منتظم بجهة التنسيق المعنية بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، التابعة للمكتب؛

(ب) تنظيم إفادات إعلامية منتظمة لسفارات هذه الدول في لاهاي؛

(ج) قيام مكتب الاتصال في نيويورك بتنظيم إفادات إعلامية منتظمة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة؛

(د) بحث استخدام أساليب الاتصال الحديثة لعقد جلسات إعلامية عن طريق المؤتمرات الفيديوية مع الجمهور المهتم؛

(هـ) دعوة مسؤولين من العواصم إلى زيارة المحكمة لحضور جلسة إعلامية أو تنظيم جلسات إعلامية أثناء بعض الحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقدها المحكمة لأغراض أخرى؛

(و) بحث إمكانية تنفيذ عملية تعيين سريعة المسار من أجل مواطني الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الناقصة التمثيل، فضلاً عن اتخاذ التدابير الأخرى المعمول بها في الأمم المتحدة.

^(٢٤) تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة (ICC-ASP/9/34).

^(٢٥) الوثيقة ICC-ASP/10/9.

٥٩- وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في سياق تقريرها المتعلق بالموارد البشرية بياناً كاملاً بالتكاليف والفوائد والمشاكل والاحتمالات المتوقعة المتصلة بجميع أشكال أنشطة التعيين (الامتحانات التنافسية، وبعثات التوظيف، وما إلى ذلك).

٢- التوظيف

٦٠- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد نظرت في مسألة إنشاء مجلس لعمليات إقرار التعيينات حسب طلب اللجنة في دورتها الرابعة عشرة^(٦٦). وقررت المحكمة عدم إنشاء هذا المجلس بسبب القلق من أنه سيؤدي إلى تأخير التوظيف على نحو لا موجب له. وكان من رأي اللجنة أنه لما كانت عملية التوظيف في المحكمة لم تعد تتعلق بنفس الرتب المرتفعة مثلما كان الحال من قبل، فلا بد أن يكون من الأيسر إدارة هذه العملية. ولاحظت اللجنة أن الشفافية هي أيضاً مسألة هامة جداً وأنه ينبغي أن تُجري المحكمة تحسينات في هذا الصدد. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تنشئ المحكمة على سبيل المحاولة مجلساً لإقرار التعيينات يشمل ممثلاً لمجلس الموظفين سيراً على الممارسة المتبعة في منظمات دولية أخرى وأن تبلغ المحكمة اللجنة بنتائج ذلك في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل.

٣- المساعدة المؤقتة العامة

٦١- رداً على ملاحظة اللجنة بخصوص ما إذا كان لدى المحكمة سياسة مكتوبة بشأن المساعدة المؤقتة العامة، أوضحت المحكمة أنها تعمل على أساس ممارسة موحدة بالكامل فيما يتعلق بتحديد استخدام المساعدة المؤقتة العامة.

٦٢- وأشارت اللجنة إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦٩ من تقرير دورتها الخامسة عشرة بشأن الحاجة إلى اتباع سياسة موحدة وتوجيهات مكتوبة بخصوص استخدام المساعدة المؤقتة العامة في كل جهاز وبشأن المعايير المستخدمة في التوظيف على هذا الأساس.

٤- استخدام الخبراء الاستشاريين

٦٣- لاحظت اللجنة أن المحكمة قد استعانت بكثير من الخبراء الاستشاريين للقيام بمهام شتى. ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم في تقاريرها في المستقبل مزيداً من التفاصيل عن مدة عمل الخبراء الاستشاريين ومعايير تحديد أجورهم وأن تضع سياسة عامة ومعايير بشأن تعيين الخبراء الاستشاريين.

٥- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من المحكمة عن مقترحها المتعلق بإنشاء برنامج للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية وأوصت بأن تنقح المحكمة مقترحها هذا بغية ضمان تحديد جميع التكاليف المرتبطة بالبرنامج. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة لديها ٧٦٣ وظيفة مدرجة بالميزانية وما مجموعه ١١٢٠ شخصاً يعملون من أجل المحكمة^(٦٧). وأوصت اللجنة في هذا الصدد بأن تعين المحكمة المجالات المحددة التي سيشكل فيها عمل برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية إسهاماً في المحكمة دون أن ينطوي على بيروقراطية وتكاليف إضافية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في عدد أفراد برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية الذين يمكن إيواؤهم في مباني المحكمة وتكاليف محطات العمل الإضافية فضلاً عن تكاليف إدارة البرنامج. وينبغي من حيث المبدأ أن تُستعاد التكاليف بالكامل من البلدان الراعية للبرنامج.

^(٦٦) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٥٥.

^(٦٧) المرفق الثاني، جدول الموارد البشرية (الجدول ٦).

٦٥- وأوصت اللجنة بأن تستعرض المحكمة وتحسّن على سبيل الأولوية جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين بقصد جعل هذه السياسات والإجراءات أبسط وأكثر شفافية وملاءمة. وينبغي دمج هذه القواعد والإجراءات في دليل لإدارة الموارد البشرية ينبغي استخدامه كمصدر مرجعي رئيسي من جانب جميع البرامج التي تتناول مسائل المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين وغيرهم وأن تقوم بإبلاغ اللجنة عن ذلك في دورتها الثامنة عشرة.

٦- شروط الخدمة

٦٦- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد نفذت في عام ٢٠١٠ شروطاً محسّنة للخدمة بخصوص موظفي الفئة الفنية المعيّنين دولياً الذين يعملون في مراكز عمل ميدانية تمشياً مع الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن أوجه قلقها بشأن النهج الذي اتبعته المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أن أي مقترحات ذات آثار على الميزانية يجب، كما ذكر في الفقرة ٢٠ أعلاه، أن توافق عليها جمعية الدول الأطراف صراحةً بعد نظر اللجنة فيها. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن المحكمة قد اختارت اعتماد الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى وجود خيارات أخرى متاحة للمحكمة وأن الجمعية العامة هي نفسها قد قررت تنسيق الشروط التي تطبقها الصناديق والبرامج الداخلة ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن يُؤخذ في الحسبان في أي تطبيق لشروط الخدمة المحسّنة في مراكز العمل الميدانية أن الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة سيجري تعديلها هي نفسها. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعد بياناً كاملاً بتكاليف التغييرات المتعلقة بشروط خدمة موظفي الفئة الفنية المعيّنين دولياً الذين يعملون في مراكز عمل ميدانية، على أن يشمل شرحاً للقرار القاضى بتطبيق شروط الخدمة التي تستخدمها صناديق وبرامج الأمم المتحدة والخطط الرامية إلى اتباع نظام الأمم المتحدة بالنظر إلى أن الشروط التي تطبقها الصناديق والبرامج تنسّق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن تبلغ اللجنة عن ذلك في دورتها الثامنة عشرة.

٦٧- وفضلاً عن ذلك، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تنظر في عرض نظام لدعم أفساط التأمين الصحي على الموظفين المؤهلين لذلك ممن سيتقاعدون في عام ٢٠١١ أو بعده. وكان من رأي المحكمة أنها تستطيع استيعاب أي تكاليف مترتبة على ذلك للفترة القادمة البالغة ١٠ سنوات إلى ١٥ عاماً دون زيادة الميزانية البرنامجية.

٦٨- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أي مقترح له آثار مالية مباشرة على الميزانية البرنامجية يجب أن تستعرضه اللجنة وأن توافق عليه جمعية الدول الأطراف صراحةً، بصرف النظر عما إذا كانت المحكمة تستطيع أن تمويل المقترح دون زيادة الميزانية. وينبغي ألا تستخدم المحكمة المرونة والأموال الفائضة من أجل تغطية التزامات جديدة طويلة الأجل دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من الجمعية. وبالنظر إلى عدم وجود وقت كافٍ يسمح بمناقشة المقترح المحدد مناقشة مناسبة أثناء هذه الدورة، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من إصدار توصية إلى الجمعية في هذه المرحلة. وإن اللجنة، وقد لاحظت أن منظمات دولية أخرى قد عرضت نظاماً للمساهمة يقوم على المناصفة بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة، غير مقتنعة بأن النسبة المقترحة من المحكمة مناسبة ولذلك فإنها قد طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقديم المقترح مشفوعاً بحساب أدق على أساس التغطية بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة من أجل النظر فيه في دورتها السابعة عشرة.

٧- إدارة الأداء

٦٩- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تواصل تطبيق خطط عمل فردية كأساس لتقييم الأداء وأنها تخطط لإصدار أمر إداري جديد بشأن هذه المسألة خلال عام ٢٠١١. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في

إنشاء آليات للاعتراف بالخدمة الاستثنائية من جانب الأفراد أو الأفرقة وإحياء ذكرى الموظفين الذين ماتوا أثناء الخدمة وإبلاغ اللجنة بنتائج ذلك في دورتها الثامنة عشرة.

٨- عمليات إعادة التصنيف

٧٠- فيما يتعلق بعمليات إعادة التصنيف، رحبت اللجنة بأن المحكمة لن تطلب أية عمليات إعادة تصنيف من أجل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وبأنها ستعيد النظر في نهجها المتعلق بإعادة التصنيف في سياق استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالموارد البشرية وبأن اللجنة ستلقى من المحكمة النهج المستقبلي المقترح من أجل النظر فيه في الدورة الثامنة عشرة للجنة.

٧١- ورحبت اللجنة بتقبل المحكمة للتحدي المتمثل في إدارة صفيقة مهامها، بما في ذلك المهام الجديدة، على أساس الموارد المخصصة لمستويات التوظيف الحالية. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة أن توصيتها الداعية إلى تجميد عدد الوظائف الثابتة تعني أنه ينبغي ألا تقدم المحكمة طلبات بإنشاء أي وظائف ثابتة جديدة إلى أن يتم إعداد تقرير شامل لجميع الوظائف القائمة. ومن ثم ينبغي عدم إجراء أي زيادة صافية في الوظائف الثابتة في ميزانية عام ٢٠١٢. وفهمت اللجنة أنه في حالة حدوث تغيير في الاحتياجات والأولويات داخل جهاز ما، يمكن نقل وظيفة ثابتة داخل جهاز ما أو فيما بين الأجهزة ما دام لن تحدث أي زيادة صافية. وأوصت اللجنة بأن يبدأ التقرير الشامل لجميع الوظائف بالرتبتين مد-١ وف-٥ في جميع الأجهزة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم مبررات هذه الوظائف في دورتها السابعة عشرة.

٧٢- وتلقت اللجنة أيضاً تقريراً عن الهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة وإمكانية 'الميزنة على أساس الرصيد الصفر' (٢٨). وكان من رأي اللجنة أن كلا التقريرين يتطلبان مزيداً من التنقيح. وأوضحت اللجنة أن الغرض من التجميد ومن النظر في الأخذ بـ 'الميزنة على أساس الرصيد الصفر' ومن الهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة هو دعم إجراء استعراض أساسي للعمليات المطبقة داخل المحكمة بقصد تقرير الحد الأدنى من الأنشطة الأساسية للمحكمة وتحديد أكفأ طريقة لتنفيذ الأنشطة الأساسية وما إذا كانت العمليات والإجراءات المنفذة أثناء مرحلة إنشاء المحكمة ما زالت ملائمة. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تواجه صعوبة في تحديد احتياجاتها من الموظفين من أجل إجراءاتها المختلفة، ولذلك أوصت اللجنة بأن تستعرض المحكمة التقرير المتعلق بـ 'الميزنة على أساس الرصيد الصفر' والهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة من هذا المنظور وأن تحاول تحديد احتياجاتها الأساسية تحديداً أفضل. وعلى ذلك، ستقدم المحكمة النصين المنقحين من التقريرين إلى اللجنة من أجل النظر فيهما في دورتها الثامنة عشرة.

٩- المكاتب الميدانية

٧٣- استمعت اللجنة إلى عرض قدمه قلم المحكمة بشأن المكاتب الميدانية أبلغ فيه قلم المحكمة اللجنة بأنه سيخفف الوجود الميداني للمحكمة إلى مكتبتين ميدانيتين كاملتين، ووجودتين ميدانيتين فضلاً عن وجود محدود لقلم المحكمة في نيروبي، بكينيا، بحلول نهاية عام ٢٠١١. وبعد تكلفة إغلاق أولية، يمكن توقع أن يكون لذلك تأثير إيجابي على الميزانية. وسيجري تخزين المعدات والأجهزة وإعادة استخدامها كلما كان ذلك عملياً واقتصادياً. وقد أبلغت المحكمة اللجنة بأنه يجري بالفعل اتخاذ تدابير لدعم الموظفين المعينين محلياً في بحثهم عن فرص عمل بديلة.

٧٤- ورحبت اللجنة بهذا النهج باعتباره مؤشراً إيجابياً على وضع وتنفيذ استراتيجية بشأن المكاتب الميدانية وأوصت بتحويل العرض غير الرسمي الذي استمعت إليه إلى وثيقة رسمية من وثائق جمعية الدول الأطراف.

(٢٨) الوثيقتان CBF/16/12 و CBF/16/14.

زاي- المساعدة القانونية

٧٥- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة من حيث مرغوبة وجود عتبات مطلقة لأغراض عمليات حساب العَوَز، والإنفاق الفعلي على المساعدة القانونية في تقرير أداء الميزانية لعام ٢٠١٠، والتقرير المتعلق بأداء الميزانية لعام ٢٠١١ وذلك حسب الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، والتوقعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٢.

٧٦- ولاحظت اللجنة وجود إنفاق مفرط كبير جداً على المساعدة القانونية في عام ٢٠١٠، فضلاً عن معدل تنفيذ مرتفع جداً بالفعل في الربع الأول من عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن المساعدة القانونية تشكل على نحو متزايد عاملاً هاماً من عوامل رفع التكاليف وقررت إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في دورتها القادمة في سياق النظر في ميزانية عام ٢٠١٢. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعد المحكمة تقريراً أشمل يتضمن مزيداً من التبرير لاختيار المؤشرات الحالية لتكلفة المعيشة والتي استخدمت لتحديد عتبة العَوَز، فضلاً عن خيارات ممكنة أخرى، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالنظر إلى النطاق المحدود للبلدان المشمولة باقتراح استخدام معايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٧- وتيسيراً لإجراء مناقشة غير رسمية، طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم معلومات محدثة بشأن المسائل التي أُثيرت، والخبرة المكتسبة، في تحديد مدى عَوَز الأشخاص المحتجزين وذويهم. وينبغي أن تُناقش في هذه المعلومات الأساليب المطبقة لجمع الأدلة، وطرق تحديد الأصول المخفية، والأدوات القانونية المتاحة لتصفية أية أصول، ودور المحقق المالي، وأية دروس يمكن تعلمها من المحاكم الدولية الأخرى.

حاء- مبابي المحكمة

١- المبابي الدائمة

٧٨- كان معروضاً على اللجنة "التقرير المؤقت المتعلق بأنشطة لجنة الرقابة"^(٢٩)، واستمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من رئيس لجنة الرقابة، السيد/مارتن شتروب (سويسرا)، والقائمة بأعمال مدير المشروع السيدة/آن جانسن، وقلم المحكمة قدموا فيها إفادات إلى اللجنة بشأن أنشطة لجنة الرقابة، ومكتب مدير المشروع، ومكتب المشروع المعني بالمبابي الدائمة، على التوالي. وتلقت اللجنة عرضاً إضافياً قدمه مدير المشروع، السيد/بيتر تيمرمان.

٧٩- وأبلغت اللجنة بأنه على الرغم من التأخير الناجم عن اختيار المهندس المعماري والوقت المطلوب في القيام بعمل "الهندسة القيمية"، الذي تألف من سلسلة من التغييرات في التصميم، يُنتظر أن يبقى المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وقدرها ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، وكذلك في حدود الإطار الزمني الذي يمتد الآن حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل الانتقال إلى المبابي الجديدة. وقد بدأت مرحلة التصميم النهائية في ١ آذار/مارس ٢٠١١ وستستغرق ستة أشهر.

٨٠- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المحكمة قد قدرت تكاليف الميزانية المتصلة بالمشروع ولكن غير المتصلة بالتشييد ("تكاليف الإطار ٤") بأنها تصل إلى قرابة ٤٢,٢ مليون يورو وهو مبلغ سيلزم دفعه بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. وهذا المبلغ يُضاف إلى الميزانية المعتمدة البالغة ١٩٠ مليون يورو، بالنظر إلى أن تكاليف الإطار ٤، وإن كانت قد أُشير إليها في قرارات سابقة صادرة عن الجمعية بشأن المبابي الدائمة، لم يكن من الممكن تحديدها كمياً قبل الانتهاء من مرحلة ما قبل التصميم.

^(٢٩) الوثيقة CBF/16/10 و Add.1.

٨١- وقد قسم تقرير لجنة الرقابة تكاليف الإطار ٤ بين معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل التي قُدرت بمبلغ ٢٢,١ مليون يورو، ومعدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل التي قُدرت بمبلغ ٢٠,١ مليون يورو. وبخصوص عام ٢٠١١، قدرت المحكمة أنه سيلزم زهاء ٢,٥ مليون يورو من أجل تمويل أنشطة مذكورة في الإطار ٤.

٨٢- وطلب رئيس لجنة الرقابة تحديداً آراء لجنة الميزانية والمالية بشأن خيارات تمويل عناصر الإطار ٤. وحددت لجنة الرقابة ثلاثة خيارات هي: زيادة قرض الدولة المضيفة إلى ٢١٢,١ مليون يورو على أساس نفس الشروط (لتغطية الميزانية الكاملة لمعدات وأجهزة الاستعمال المتكامل)؛ وعقد قرض تجاري بفائدة مصرفية يُحمّل على الميزانية العادية؛ وزيادة الميزانية السنوية للمحكمة؛ واستعمال ذلك الجزء من قرض الدولة المضيفة الذي ما زال غير مستخدم و/أو استخدام مدفوعات مرة واحدة يجري تلقيها من أجل دفع ميزانية معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل. وبالنظر إلى الطابع العاجل لدمج عناصر معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل في التصميم النهائي، فإن لجنة الرقابة قد التمتت آراء لجنة الميزانية والمالية على أساس عاجل.

٨٣- ولاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة بشأن تكاليف الإطار ٤ ما زالت عبارة عن تقدير أولي لم تتحقق منه لجنة الرقابة. ومن هذا المنظور، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على التكاليف. ورحبت اللجنة بالإيضاح الذي يفيد أن لجنة الرقابة ستجري عملية تحقّق تفصيلية من تقديرات التكاليف.

٨٤- وأوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتكاليف معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل بغية ضمان أن تُدمج خطط استبدال الأصول الرأسمالية الحالية والمُسقطَة دمجاً كاملاً في الحسابات المتعلقة بمعدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل تجنباً لازدواج التسجيل؛ وضماناً لأن تكون المعدات والأجهزة الجديدة المشتره متوافقة مع المباني الجديدة؛ وضماناً لاستعراض المعدات والأجهزة القائمة بغية إتاحة استعمالها إلى أقصى حد بقصد تقليل تقديرات معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل. وعلى سبيل المثال، أفادت المحكمة أنها قد قدرت أنها ستستعمل ما نسبته ٥٠ في المائة من الأثاث الحالي. واعتبرت اللجنة ذلك تقديراً منخفضاً بالنظر إلى أن معظم قطع الأثاث والمعدات والأجهزة الموجودة جديدة وفي حالة ممتازة. وأوصت اللجنة توصية قوية بفحص هذا التقدير فحصاً دقيقاً من جانب لجنة الرقابة بدعم فعال من المحكمة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تستعرض المحكمة مستويات التوظيف المتوقعة بما يقصد ألا يجري إلا تأييث المكاتب التي ستكون مطلوبة في المباني الجديدة (القابلة للتعديل).

٨٥- وفيما يتعلق بخيارات التمويل، قدمت اللجنة عدة ملاحظات.

٨٦- واتفقت اللجنة مع رئيس لجنة الرقابة على أن تكاليف وتمويل البنود الواردة في الإطار ٤ تشكل جزءاً من المشروع لا يمكن تجنبه وقابل للتنبؤ به. وبالنظر إلى المرحلة التي بلغتتها عملية إنشاء المشروع، فإن من المهم أن تنظر الجمعية في التكاليف وخيارات التمويل.

٨٧- ولاحظت اللجنة أنه توجد فقط أربعة خيارات رئيسية لتمويل تكاليف البنود الواردة في الإطار ٤، وهي:

الخيار ١: استخدام آليات التمويل القائمة للمشروع (قرض الدولة المضيفة و/أو الأموال المقدمة من الدول لأطراف التي قدمت مدفوعات دُفعت مرة واحدة)؛

الخيار ٢: التعاقد على قرض تجاري؛

الخيار ٣: مدفوعات مباشرة تُقدم من الدول الأطراف إما عن طريق الميزانية العادية أو عن طريق ميزانية مشروع خاصة؛

الخيار ٤: مزيج ما من الخيارات السابقة.

٨٨- أما مدى ملاءمة أي خيار من هذه الخيارات ومدى إمكانية تطبيقه عملياً ومدى مرغوبيته فهي أمور تتوقف إلى حد ما على حجم التكاليف المرتبطة به. بيد أنه يتعين النظر أيضاً في الأحكام والشروط المتعلقة بقرض الدولة المضيفة والمدفوعات التي تُقدم مرة واحدة وذلك بغية تحديد مدى إمكانية استخدام الخيار ١ عملياً.

٨٩- واتفقت اللجنة بشكل عام على أنه ينبغي الفصل بين تكاليف معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل وتكاليف معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل وينبغي أن تخضع كل منهما لآلية تمويل منفصلة، كما ينبغي التعامل في أقرب وقت ممكن مع تكاليف معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل لتجنب حدوث مزيد من التأخيرات في المشروع.

٩٠- وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية تمويل للتعامل ليس فقط مع تكاليف الإطار ٤ ولكن أيضاً مع أي حالة من حالات تجاوز التكاليف للحدود المقررة يكون من المحتمل أن يواجهها المشروع. وهذا أمر هام بصورة خاصة بالنظر إلى ما أُجري بالفعل على حساب صندوق الطوارئ من خفض لدعم ونفقات التشييد.

٩١- وأوصت اللجنة أخيراً بأن يجري في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير تناول المسائل المتعلقة بالحوكمة التي حددها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون.

٢- المباني المؤقتة

٩٢- لاحظت اللجنة أن مكتب الجمعية قد نظر في مسألة المباني المؤقتة في اجتماعه الرابع المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ وأنه قد طلب إلى اللجنة أن "تتناول مسألة المباني المؤقتة في دورتها القادمة".

٩٣- كان معروضاً على اللجنة تقرير مقدم من المحكمة إلى المكتب عن أنشطتها واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه مسجلة المحكمة وعرض قدمه ممثل الدولة المضيفة، السفير 'جوست أندريسن'، عن مسألة المباني المؤقتة.

٩٤- وأبلغت المحكمة اللجنة أنها، كما طلبت جمعية الدول الأطراف، قد واصلت مناقشتها الرسمية مع الدولة المضيفة بشأن الجوانب المتعلقة بالمباني المؤقتة. وبخصوص الإيجار، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد استنفدت كل إمكانيات مناقشتها مع الدولة المضيفة بشأن تمديد فترة الاستئجار المجاني للمباني المؤقتة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٠). وبعد موافقة المكتب، أرسلت بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ رسالة إلى وكالة ((Rijksgebouwendienst (RGD))^(٣١) تتضمن طلب أن تساعد الوكالة المحكمة على التفاوض على عقد الإيجار بتكلفة قدرها ١٢ ٠٠٠ يورو. وسيجري تقاسم التكلفة بالتساوي بين المحكمة ووزارة الخارجية. وقد أكدت المسجلة للجنة أنه سيجري متابعة المفاوضات عن كثب بالاشتراك مع الدولة المضيفة وبأنها ستقدم تقريراً إلى اللجنة والمكتب عن نتائج هذه المفاوضات.

٩٥- ولاحظت اللجنة أن المكتب قد قرر أن تمضي مسألة النظر في إيجار المباني المؤقتة على مسارين اثنين، هما: مسار يتناول التفاوض على عقد الإيجار والثاني يحدد من سيدفع الإيجار المؤقت اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٩٦- وقدمت اللجنة الملاحظات التالية.

^(٣٠) وهذا معناه أنه سيكون على المحكمة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تتحمل تكلفة قدرها ٣,١١ ملايين يورو عن الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد ذلك مبلغ ٦,٢٢٦ ملايين يورو في العام.

^(٣١) هي وكالة مباني حكومية توجر المبنى من صاحب العقار.

٩٧- إن مسألة التفاوض على أفضل ترتيبات إيجار بخصوص المباني المؤقتة هي مسألة فنية وينبغي للمحكمة أن تتحرك تحركاً استباقياً بسرعة واجتهاد في مناقشتها مع الدولة المضيفة ومع وكالة 'ريكسغيوفيندينست'. وستحتاج المحكمة إلى طمأننة الجمعية على أنها قد بذلت أفضل مساعيها لتحقيق أفضل شروط ممكنة. ويجب على المحكمة أيضاً أن تنظر في التدابير الممكنة لتحقيق وفورات في التكاليف بخصوص المباني المؤقتة بغية خفض تكاليف الإيجار المحتملة، مثل إعادة النظر في احتياجاتها المتعلقة بانتظار السيارات وإمكانية دفع الموظفين مساهمات من أجل انتظار سياراتهم، وأن تقلل إلى الحد الأدنى الحيز الذي تحتاج إليه.

٩٨- ومسألة من ينبغي أن يدفع إيجار المباني المؤقتة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ هي مسألة سياسية تدخل بشكل أكيد ضمن اختصاص جمعية الدول الأطراف والدولة المضيفة. وهي ليست مسألة فنية يمكن للمحكمة أو للجنة أن تحلها.

٩٩- بيد أن اللجنة قد لاحظت، على المستوى الفني، أن مسألة من ينبغي أن يدفع هي مسألة ينبغي حلها على وجه السرعة بالنظر إلى أنه يمكن تحمّل تبعات مالية وسيلازم اتخاذ قرارات مالية يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وآني على الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢.

١٠٠- وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يعين المكتب على سبيل الاستعجال أحد أعضائه ليعمل كمفاوض رئيسي مع الدولة المضيفة بشأن هذه المسألة. وأوصت اللجنة بأنه يكون من المفضل أن يكون مقر عمل هذا العضو في نيويورك من أجل تيسير التفاعل المباشر مع المكتب.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لديها احتياجات محددة من حيث مرافق قاعات المحكمة، والأمن، والمحفوظات، ومتطلبات الدخول وهي أمور لا يمكن استئصالها دون تحمّل تكاليف رأسمالية وتكاليف تتعلق بالنقل واختلال سير العمل وتكاليف أخرى يُحتمل أن تذهب بأي وفورات في تكاليف الإيجار في حالة اختيار عقد إيجار قصير الأجل. ولذلك، فإن من رأي اللجنة أنه من غير المحتمل بدرجة مرتفعة أن يؤدي الانتقال إلى مبانٍ ذات تكاليف إيجارية أدنى في لاهاي إلى تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف.

١٠٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة، في تقريرها المقدم إلى المكتب بشأن المباني المؤقتة، قد أبلغته بأنها قد بدأت دراسة بدائل للاستمرار في المباني المؤقتة الحالية، بما في ذلك "البديل المتمثل ... في أن تبدي دولة أخرى استعدادها لأن تقدم، في فترة وجيزة، مبانٍ تستأجرها المحكمة بإيجار رمزي أو مجاناً". وأوصت اللجنة بأن تقيم أي عروض سيتعين أن يشمل تحليلاً تفصيلياً للتكاليف والفوائد التي ينطوي عليها العرض من أجل تجنب نشوء آثار مالية إضافية على الدول الأطراف، بالنظر إلى أن التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة هي، في ظل السيناريو الحالي، تمثل ٦,٢٣ ملايين يورو في العام.

الحيز المكتبي لأفرقة الترجمة التحريرية التابعة للأمانة

١٠٣- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة بأن تواصل المحكمة توفير الحيز المكتبي المطلوب لأفرقة الترجمة التحريرية التابعة للأمانة في مبنى "هاغسي فيست"، الأمر الذي تسنى فعله خلال الأعوام السابقة، مما يدرأ حدوث أي آثار على الميزانية تتعلق باستئجار الحيز المكتبي في ظل البرنامج الرئيسي الرابع^(٣٢).

^(٣٢) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٨٩.

طاء- مسائل أخرى

١- المعاشات التقاعدية للقضاة

١٠٤- قررت جمعية الدول الأطراف، في دورتها التاسعة، أن تحال إلى لجنة الميزانية والمالية مسألة النظام الذي ينبغي تطبيقه على القاضيين اللذين انتُخبا في الدورة التاسعة للجمعية، وذلك لكي تبدي اللجنة رأياً^(٣٣).

١٠٥- وكان معروضاً على اللجنة في هذا الصدد، تقرير المحكمة عن مدى انطباق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين كوتيه ونسيريكو^(٣٤). ولاحظت اللجنة أن هذا التقرير يحدد المبادئ القانونية لهذه المسألة وأشارت في هذا الصدد إلى أن ولايتها تتصل فقط بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية. ولذلك، لم يكن بوسع اللجنة تقديم أية آراء بشأن الأساس القانوني للحجة التي عرضتها هيئة الرئاسة.

١٠٦- ولاحظت اللجنة، من وجهة نظر الميزانية، أنه في حال قررت جمعية الدول الأطراف ذلك، فإن التكاليف المترتبة على تغيير مخصصات المعاش التقاعدي للقاضيين كوتيه ونسيريكو ستمثل، وفقاً للمعلومات المقدمة، مبلغاً إضافياً قدره ٤٩٣ ٨٥٢ يورو سيتعين إضافته إلى ميزانية عام ٢٠١٢.

٢- وثائق لجنة الميزانية والمالية

١٠٧- كررت اللجنة الإعراب عن أهمية أن تتلقى في الوقت المحدد جميع الوثائق التي طُلبت لكل دورة من أجل إنجاز أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة شاملة توطئةً لنظر الجمعية في الأمر لاحقاً. وبينما حدث بعض التحسن في تقديم الوثائق المتاحة بكلتا لغتي العمل، فإن اللجنة ذكرت من جديد أنه ينبغي أن تكون المحكمة الآن، بما لديها من خبرة تراكمية، في وضع يمكنها من أن تحدد وأن تقدم على نحو استباقي الوثائق المتكررة. وذكرت اللجنة المحكمة بأنها يجب أن تقدم جميع المعلومات الضرورية بغية تمكين اللجنة من تصريف أعمالها.

٣- مواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة

١٠٨- قررت اللجنة عقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

^(٣٣) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٣٥.

^(٣٤) الوثيقة ICC-ASP/10/17.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (باليورو)

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة للعام السابق | منتحصات العام السابق | الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ | منتحصات عن الاشتراكات عن عام ٢٠١١ | الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١١ | مجموع الاشتراكات غير المسددة |
|---------------------------------------|---------------------------------|----------------------|--|------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------|
| ١ أفغانستان | ١٨ ٩٩٦ | ١٨ ٩٩٦ | - | ٦ ١٥٣ | ٤٠ | ٦ ١١٣ | ٦ ١١٣ |
| ٢ ألبانيا | ٦٣ ٠٨٤ | ٦٣ ٠٨٤ | - | ١٥ ٣٨٢ | ١٥ ٣٧٢ | ١٠ | ١٠ |
| ٣ أندورا | ٦٨ ٦٦٢ | ٦٨ ٦٦٢ | - | ١٠ ٧٦٧ | ٣٠٠ | ١٠ ٤٦٧ | ١٠ ٤٦٧ |
| ٤ أنتيغوا وبربودا | ٢٥ ٣٠٧ | ٢٥ ٣٠٧ | ٢ ٤٢٦ | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ | ٥ ٥٠٢ |
| ٥ الأرجنتين | ٦ ٣٩٣ ١٧٧ | ٦ ٣٩٣ ١٧٧ | - | ٤٤١ ٤٦١ | ١٣ ١١٨ | ٤٢٨ ٣٤٣ | ٤٢٨ ٣٤٣ |
| ٦ أستراليا | ١٨ ٢٩٩ ٠١٦ | ١٨ ٢٩٩ ٠١٦ | - | ٢ ٩٧٣ ٣٢٢ | ٢ ٩٧٣ ٣٢٢ | - | - |
| ٧ النمسا | ٩ ٢٨٢ ٩١٥ | ٩ ٢٨٢ ٩١٥ | - | ١ ٣٠٩ ٠٠٠ | ١ ٣٠٩ ٠٠٠ | - | - |
| ٨ بنغلاديش | ٨ ٩٧٥ | ٨ ٩٧٥ | ٨ ٩٧٥ | ١٥ ٣٨٢ | - | ١٥ ٣٨٢ | ٢٤ ٣٥٧ |
| ٩ بربادوس | ٩٥ ٩٤٩ | ٩٥ ٩٤٩ | - | ١٢ ٣٠٦ | ٣٦٢ | ١١ ٩٤٤ | ١١ ٩٤٤ |
| ١٠ بلجيكا | ١١ ٥٣٨ ٢٣٩ | ١١ ٥٣٨ ٢٣٩ | - | ١ ٦٥٣ ٥٥٥ | ١ ٦٥٣ ٥٥٥ | - | - |
| ١١ بليز | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ٤٠ | ١ ٤٩٨ | ١ ٤٩٨ |
| ١٢ بنين | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | - | ٤ ٦١٥ | ٦٢٤ | ٣ ٩٩١ | ٣ ٩٩١ |
| ١٣ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٧٨ ٦٩٥ | ٧٨ ٦٩٥ | ٩ ٤٢١ | ١٠ ٧٦٧ | - | ١٠ ٧٦٧ | ٢٠ ١٨٨ |
| ١٤ البوسنة والهرسك | ٦٢ ٥١٨ | ٦٢ ٥١٨ | - | ٢١ ٥٣٥ | ٢٤٥ | ٢١ ٢٩٠ | ٢١ ٢٩٠ |
| ١٥ بوتسوانا | ١٤٤ ١١٧ | ١٤٤ ١١٧ | - | ٢٧ ٦٨٧ | ٢٧ ٦٨٧ | - | - |
| ١٦ البرازيل | ١٣ ٩٥٦ ٣٠٨ | ١٣ ٩٥٦ ٣٠٨ | - | ٢ ٤٧٨ ٠٢٥ | ٣٥ ١٦٢ | ٢ ٤٤٢ ٨٦٣ | ٢ ٤٤٢ ٨٦٣ |
| ١٧ بلغاريا | ٢٢٣ ٤٠٤ | ٢٢٣ ٤٠٤ | - | ٥٨ ٤٥١ | ٥٨ ٤٥١ | - | - |
| ١٨ بوركينا فاسو | ٢٠ ٤٣٢ | ٢٠ ٤٣٢ | - | ٤ ٦١٥ | ١٢٩ | ٤ ٤٨٦ | ٤ ٤٨٦ |
| ١٩ بوروندي | ٨ ٩٩٠ | ٨ ٩٩٠ | ٦ ٩١٣ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٨ ٤٥١ |
| ٢٠ كمبوديا | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | - | ٤ ٦١٥ | ٣٩ | ٤ ٥٧٦ | ٤ ٥٧٦ |
| ٢١ كندا | ٣١ ٠٦٦ ٢٧٤ | ٣١ ٠٦٦ ٢٧٤ | - | ٤ ٩٣٢ ٩٧٧ | ٤ ٩٣٢ ٩٧٧ | - | - |
| ٢٢ جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ٧ ٧٠١ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٩ ٢٣٩ |
| ٢٣ تشاد | ٧ ٤٥٥ | ٧ ٤٥٥ | ٥ ٨١١ | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ | ٨ ٨٨٧ |
| ٢٤ شيلي | ٤٣٩ ٨١٢ | ٤٣٩ ٨١٢ | - | ٣٦٣ ٠١٣ | ٢ ١٦٢ | ٣٦٠ ٨٥١ | ٣٦٠ ٨٥١ |
| ٢٥ كولومبيا | ١ ٤١٩ ٤٣٣ | ١ ٤١٩ ٤٣٣ | - | ٢٢١ ٤٩٩ | ٤ ٨٧٠ | ٢١٦ ٦٢٩ | ٢١٦ ٦٢٩ |
| ٢٦ جزر القمر | ٦ ١٨٣ | ٦ ١٨٣ | ٥ ٦٢٨ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٧ ١٦٦ |
| ٢٧ الكونغو | ١٢ ٤٣٣ | ١٢ ٤٣٣ | ٦ ٣٣٩ | ٤ ٦١٥ | - | ٤ ٦١٥ | ١٠ ٩٥٤ |
| ٢٨ جزر كوك | ٣ ٣٠٥ | ٣ ٣٠٥ | ٣ ٣٠٤ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٤ ٨٤٢ |
| ٢٩ كوستاريكا | ٣٢٧ ١٤٢ | ٣٢٧ ١٤٢ | - | ٥٢ ٢٩٨ | ٢ ١٤٢ | ٥٠ ١٥٦ | ٥٠ ١٥٦ |
| ٣٠ كرواتيا | ٥٤٣ ١٦٩ | ٥٤٣ ١٦٩ | - | ١٤٩ ٢٠٤ | ١٤٩ ٢٠٤ | - | - |
| ٣١ قبرص | ٤٤٥ ٩٧٤ | ٤٤٥ ٩٧٤ | - | ٧٠ ٧٥٧ | ٧٠ ٧٥٧ | - | - |
| ٣٢ الجمهورية التشيكية | ٦٣٧ ٣٧٥ | ٦٣٧ ٣٧٥ | - | ٥٣٦ ٨٢٨ | ٥٣٦ ٨٢٨ | - | - |
| ٣٣ جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣٢ ٤٦٠ | ٣٢ ٤٦٠ | - | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| ٣٤ الدانمرك | ٧ ٧٦٠ ٣٦٨ | ٧ ٧٦٠ ٣٦٨ | - | ١ ١٣٢ ١٠٨ | ١ ١٣٢ ١٠٨ | - | - |
| ٣٥ جيبوتي | ١٠ ٤١٨ | ١٠ ٤١٨ | ٥ ٢٢١ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٦ ٧٥٩ |
| ٣٦ دومينيكا | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ١ ٢٩٦ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٢ ٨٣٤ |
| ٣٧ الجمهورية الدومينيكية | ٢٤٥ ٨٢٥ | ٢٤٥ ٨٢٥ | ٩٩ ٣٥٨ | ٦٤ ٦٠٤ | - | ٦٤ ٦٠٤ | ١٦٣ ٩٦٤ |
| ٣٨ إكوادور | ٢٤٦ ٤٣٤ | ٢٤٦ ٤٣٤ | - | ٦١ ٥٢٨ | ٨٤٥ | ٦٠ ٦٨٣ | ٦٠ ٦٨٣ |
| ٣٩ إستونيا | ١٨٦ ٧٢٢ | ١٨٦ ٧٢٢ | - | ٦١ ٥٢٨ | ٦١ ٥٢٨ | - | - |
| ٤٠ فيجي | ٣٨ ٠٧٧ | ٣٨ ٠٧٧ | - | ٦ ١٥٣ | ٤ ٨٧١ | ١ ٢٨٢ | ١ ٢٨٢ |
| ٤١ فنلندا | ٥ ٨٣٧ ٤٢٢ | ٥ ٨٣٧ ٤٢٢ | - | ٨٧٠ ٦١٦ | ٨٧٠ ٦١٦ | - | - |
| ٤٢ فرنسا | ٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩ | ٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩ | - | ٩ ٤١٨ ٣٤٢ | ٥ ٢٥٣ ٥١٧ | ٤ ١٦٤ ٨٢٥ | ٤ ١٦٤ ٨٢٥ |
| ٤٣ غابون | ١٠١ ٩٢٧ | ١٠١ ٩٢٧ | ٥٠ ٩٩٨ | ٢١ ٥٣٥ | - | ٢١ ٥٣٥ | ٧٢ ٥٣٣ |
| ٤٤ غامبيا | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ١ ٢٩٢ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٢ ٨٣٠ |
| ٤٥ جورجيا | ٣٤ ٧٩٥ | ٣٤ ٧٩٥ | - | ٩ ٢٢٩ | ٩ ٢٢٩ | - | - |
| ٤٦ ألمانيا | ٩١ ٢٦٨ ٩٠٧ | ٩١ ٢٦٨ ٩٠٧ | - | ١٢ ٢٣٣ ٢١٣ | ٦ ٣٤٥ ٠٨٤ | ٥ ٩٨٨ ١٢٩ | ٥ ٩٨٨ ١٢٩ |
| ٤٧ غانا | ٤٦ ١٥٠ | ٤٦ ١٥٠ | ٥ ٦٦٩ | ٩ ٢٢٩ | - | ٩ ٢٢٩ | ١٤ ٨٩٨ |
| ٤٨ اليونان | ٦ ١٦٨ ١٠١ | ٦ ١٦٨ ١٠١ | - | ١ ٠٦٢ ٨٩٠ | ٢٤ ٠٨٥ | ١ ٠٣٨ ٨٠٥ | ١ ٠٣٨ ٨٠٥ |
| ٤٩ غينيا | ٢٠ ٨٤١ | ٢٠ ٨٤١ | ١٦ ٤٩٤ | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ | ١٩ ٥٧٠ |
| ٥٠ غيانا | ٨ ٩٩٠ | ٨ ٩٩٠ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| ٥١ هندوراس | ٥٧ ٥٢٧ | ٥٧ ٥٢٧ | ١٧ ٠١٧ | ١٢ ٣٠٦ | - | ١٢ ٣٠٦ | ٢٩ ٢٢٣ |
| ٥٢ هنغاريا | ٢ ١٠٤ ٢١٨ | ٢ ١٠٤ ٢١٨ | - | ٤٤٧ ٦١٣ | ٤٤٧ ٦١٣ | - | - |
| ٥٣ آيسلندا | ٣٨٥ ٦٩٠ | ٣٨٥ ٦٩٠ | - | ٦٤ ٦٠٤ | ٦٤ ٦٠٤ | - | - |
| ٥٤ آيرلندا | ٤ ٣٢٤ ٢٦٦ | ٤ ٣٢٤ ٢٦٦ | - | ٧٦٦ ٠١٩ | ٧٦٦ ٠١٩ | - | - |
| ٥٥ إيطاليا | ٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢ | ٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢ | - | ٧ ٦٨٩ ٤١٥ | ٢ ٠٨٠ ٩٨٤ | ٥ ٦٠٨ ٤٣١ | ٥ ٦٠٨ ٤٣١ |
| ٥٦ اليابان | ٦٥ ٢٢١ ٤٦١ | ٦٥ ٢٢١ ٤٦١ | - | ١٩ ٢٧٣ ٥٢٨ | ٨ ٥٣٨ ٩٣٢ | ١٠ ٧٣٤ ٥٩٦ | ١٠ ٧٣٤ ٥٩٦ |

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة للعام السابق | متحصلات العام السابق | الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق | الاشتراكات المقررة للعام ٢٠١١ | متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠١١ | الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١١ | مجموع الاشتراكات غير المسددة |
|--------------------------------------|---------------------------------|----------------------|--|-------------------------------|--------------------------------|------------------------------------|------------------------------|
| الأردن | ١٢٣ ٨٩١ | ١٢٣ ٨٩١ | - | ٢١ ٥٣٥ | ٤٨٧ | ٢١ ٥٤٨ | ٢١ ٥٤٨ |
| كينيا | ٨٣ ٨٩٢ | ٨٣ ٨٩٢ | - | ١٨ ٤٥٨ | ١٨ ٤٥٨ | - | - |
| لائفيا | ٢٠٤ ٦٣٨ | ٢٠٤ ٦٣٨ | - | ٥٨ ٤٥١ | ٥٨ ٤٥١ | - | - |
| ليسوتو | ١٠ ٦١٤ | ٧ ٦١٨ | ٢ ٩٩٦ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٤ ٥٣٤ |
| ليبيريا | ٨ ٩٩٠ | ٥ ٧٢٨ | ٣ ٢٦٢ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٤ ٨٠٠ |
| ليختنشتاين | ٨١ ٧٣٠ | ٨١ ٧٣٠ | - | ١٣ ٨٤٤ | ١٣ ٨٤٤ | - | - |
| ليتوانيا | ٣٣٦ ٨٨١ | ٣٣٦ ٨٨١ | - | ٩٩ ٩٨٢ | ٩٩ ٩٨٢ | - | - |
| لكسمبرغ | ٨٧٤ ١٣٣ | ٨٧٤ ١٣٣ | - | ١٣٨ ٤٣٧ | ١٣٨ ٤٣٧ | - | - |
| مدغشقر | ٩ ٠٤٤ | ١ ٨٤٧ | ٧ ١٩٧ | ٤ ٦١٥ | - | ٤ ٦١٥ | ١١ ٨١٢ |
| ملاوي | ١٠ ٩٩٥ | ٩ ٣٩٨ | ١ ٥٩٧ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٣ ١٣٥ |
| مالي | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | - | ٤ ٦١٥ | ١ ٩٩٧ | ٢ ٦١٨ | ٢ ٦١٨ |
| مالطة | ١٦٤ ٠٠٧ | ١٦٤ ٠٠٧ | - | ٢٦ ١٤٩ | ٢٦ ١٤٩ | - | - |
| جزر مارشال | ١٠ ٦١٤ | ٨ ٣٩٦ | ٢ ٢١٨ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٣ ٧٥٦ |
| موريشيوس | ١١٦ ٧٥١ | ١١٦ ٧٥١ | - | ١٦ ٩٢٠ | ١٦ ٩٢٠ | - | - |
| المكسيك | ١٦ ٥١٦ ٧٨٩ | ١٦ ٥١٦ ٧٨٩ | - | ٣ ٦٢٣ ٩٧٧ | ٩٠ ٨١٢ | ٣ ٥٣٣ ١٦٥ | ٣ ٥٣٣ ١٦٥ |
| مولدوفا | - | - | - | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ |
| منغوليا | ١٢ ١٥٢ | ١٢ ١٥٢ | - | ٣ ٠٧٦ | ٤٠ | ٣ ٠٣٦ | ٣ ٠٣٦ |
| الجيل الأسود | ١١ ٤٦٥ | ١١ ٤٦٥ | - | ٦ ١٥٣ | ٦ ١٥٣ | ٢٠ | ٢٠ |
| ناميبيا | ٦٧ ٣٧٧ | ٦٧ ٣٧٧ | - | ١٢ ٣٠٦ | ١٢ ٣٠٦ | - | - |
| ناورو | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| هولندا | ١٩ ٠٢٣ ٨٦١ | ١٩ ٠٢٣ ٨٦١ | - | ٢ ٨٥٣ ٣٤٣ | ٢ ٨٥٣ ٣٤٣ | - | - |
| نيوزيلندا | ٢ ٥٩١ ٥٢٩ | ٢ ٥٩١ ٥٢٩ | - | ٤١٩ ٩٢٦ | ٤١٩ ٩٢٦ | - | - |
| النيجر | ١٢ ١٥٢ | ٧ ٩٤١ | ٤ ٢١١ | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ | ٧ ٢٨٧ |
| نيجيريا | ٥٤١ ٥٩٤ | ٤٣٠ ١٦٣ | ١١١ ٤٣١ | ١١٩ ٩٧٩ | - | ١١٩ ٩٧٩ | ٢٣١ ٤١٠ |
| التروبيج | ٧ ٩٣٣ ٥٨٢ | ٧ ٩٣٣ ٥٨٢ | - | ١٣٣٩ ٧٦٤ | ٢١٣ ٢٧٤ | - | - |
| بنما | ٢٢٣ ١٧٠ | ٢٢٣ ١٧٠ | - | ٣٣ ٨٤٠ | ١٣ ٧٣٦ | ٢٠ ١٠٤ | ٢٠ ١٠٤ |
| باراغواي | ٩١ ٤٩٨ | ٩١ ٤٩٨ | - | ١٠ ٧٦٧ | ١٩٥ | ١٠ ٥٧٢ | ١٠ ٥٧٢ |
| بيرو | ٩٢٨ ٣١٩ | ٧١٠ ٦٩٥ | ٢١٧ ٦٢٤ | ١٣٨ ٤٣٧ | - | ١٣٨ ٤٣٧ | ٣٥٦ ٠٦١ |
| بولندا | ٥ ٥٧٢ ٠٦٥ | ٥ ٥٧٢ ٠٦٥ | - | ١ ٢٧٣ ٦٢٢ | ١ ٢٧٣ ٦٢٢ | - | - |
| البرتغال | ٥ ٢٩٦ ٧٤٢ | ٥ ٢٩٦ ٧٤٢ | - | ٧٨٦ ٠١٥ | ٧٨٦ ٠١٥ | - | - |
| جمهورية كوريا | ٢١ ٠٩٦ ٣٢٩ | ٢٠ ٥٢٢ ٠٩٨ | ٥٧٤ ٢٣١ | ٣ ٤٧٦ ٣١١ | - | ٣ ٤٧٦ ٣١١ | ٤ ٠٥٠ ٥٤٢ |
| رومانيا | ٨٥٩ ٥٤٠ | ٨٥٩ ٥٤٠ | - | ٢٧٢ ٢٦٠ | ٢٧٢ ٢٦٠ | - | - |
| سانت كيتس ونيفيس | ٦ ١٨٣ | ٦ ١٨٣ | - | ١ ٥٣٨ | ٣٨ | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ |
| سانت لوسيا | ٢٥٦ | - | ٢٥٦ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٧٩٤ | ١ ٧٩٤ |
| سان فنسنت وغرينادين | ١٠ ٤١٨ | ١٠ ٤١٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٢٦ | ١ ٥١٢ | ١ ٥١٢ |
| ساموا | ١٠ ٤٩٦ | ١٠ ٤٩٦ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| سان مارينو | ٣١ ٢٢٣ | ٣١ ٢٢٣ | - | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| السنغال | ٥٠ ٢٣٠ | ٣٩ ٨٢٢ | ١٠ ٤٠٨ | ٩ ٢٢٩ | - | ٩ ٢٢٩ | ١٩ ٦٣٧ |
| صربيا | ٢٣٨ ٧٢٩ | ٢٣٨ ٧٢٩ | - | ٥٦ ٩١٣ | ٨٥١ | ٥٦ ٠٦٢ | ٥٦ ٠٦٢ |
| سيشيل | ٥١٣ | ٥١٣ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | - | - |
| سيراليون | ١٠ ٦١٤ | ٩ ٣١٦ | ١ ٢٩٨ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٢ ٨٣٦ |
| سلوفاكيا | ٧٢٨ ٩٠٢ | ٧٢٨ ٩٠٢ | - | ٢١٨ ٤٢٣ | ٢١٨ ٤٢٣ | - | - |
| سلوفينيا | ٩٦٣ ٣٠٥ | ٩٦٣ ٣٠٥ | - | ١٥٨ ٤٣٤ | ١٥٨ ٤٣٤ | - | - |
| جنوب أفريقيا | ٣ ٣٠٥ ٦٨٤ | ٣ ٣٠٥ ٦٨٤ | - | ٥٩٢ ٢٠٣ | ٥٩٢ ٢٠٣ | - | - |
| إسبانيا | ٢٩ ٧٢١ ٠٤٤ | ٢٩ ٧٢١ ٠٤٤ | - | ٤ ٨٨٦ ٨٣١ | ١١٩ ٨٩٨ | ٤ ٧٦٦ ٩٣٣ | ٤ ٧٦٦ ٩٣٣ |
| سورينام | ٦ ٣٨٢ | ٦ ٣٨٢ | - | ٤ ٦١٥ | ٣٩ | ٤ ٥٧٦ | ٤ ٥٧٦ |
| السويد | ١١ ٠٣٢ ٦٦٤ | ١١ ٠٣٢ ٦٦٤ | - | ١ ٦٣٦ ٦٣٥ | ١ ٦٣٦ ٦٣٥ | - | - |
| سويسرا | ١٢ ٧٣٢ ٢٦٣ | ١٢ ٧٣٢ ٢٦٣ | - | ١ ٧٣٨ ١٥٥ | ٤٩ ٠٩٥ | ١ ٦٨٩ ٠٦٠ | ١ ٦٨٩ ٠٦٠ |
| طاجيكستان | ١٢ ١٥٢ | ١٢ ١٥٢ | - | ٣ ٠٧٦ | - | - | - |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٦٠ ٨٤٢ | ٥١ ٤٨٠ | ٩ ٣٦٢ | ١٠ ٧٦٧ | - | ١٠ ٧٦٧ | ٢٠ ١٢٩ |
| تيمور - ليشتي | ١٠ ٤٩٦ | ٩ ٠٥٧ | ١ ٤٣٩ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٢ ٩٧٧ |
| ترينيداد وتوباغو | ٢٨٥ ٥٣٢ | ٢٨٥ ٥٣٢ | - | ٦٧ ٦٨٠ | ٦٧ ٦٨٠ | - | - |
| أوغندا | ٤٩ ٩٣١ | ٤٩ ٩٣١ | - | ٩ ٢٢٩ | ١١٤ | ٩ ١١٥ | ٩ ١١٥ |
| المملكة المتحدة | ٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦ | ٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦ | - | ١٠ ١٥٨ ٢١١ | ٢ ٥٣٩ ٥٦٩ | ٧ ٦١٨ ٦٤٢ | ٧ ٦١٨ ٦٤٢ |
| جمهورية ترازيا المتحدة | ٦٥ ٢٠٧ | ٦٥ ٢٠٧ | - | ١٢ ٣٠٦ | ١٦٣ | ١٢ ١٤٣ | ١٢ ١٤٣ |
| أوروغواي | ٤٠ ١٤٥ | ٤٠ ١٤٥ | - | ٤١ ٥٣١ | ١ ٠٨٦ | ٤٠ ٤٤٥ | ٤٠ ٤٤٥ |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٢ ١٨٥ ٠٩٥ | ٢ ١٨٥ ٠٩٥ | - | ٤٨٢ ٩٩٢ | ١١ ١١٠ | ٤٧١ ٨٨٢ | ٤٧١ ٨٨٢ |
| زامبيا | ١٩ ٥٣٢ | ١٣ ٣٧٨ | ٦ ١٥٤ | ٦ ١٥٣ | - | ٦ ١٥٣ | ١٢ ٣٠٧ |
| المجموع | ٦١٠ ٣٨٠ ٨٤٦ | ٦٠٩ ١٧٣ ٢٩٩ | ١ ٢٠٧ ٥٤٧ | ١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠ | ٥٠ ٢٤٤ ٦٥٨ | ٣٦٣ ٢٤٢ | ٥٤ ٥٧٠ ٧٨٩ |

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٣١٨*

مجموع عدد الجنسيات: ٧٥

التوزيع بحسب المنطقة:

| المنطقة | الجنسية | المجموع |
|------------------------|-----------------------------|---------|
| أفريقيا | بنين | ١ |
| | بور كينا فاسو | ١ |
| | الكاميرون | ١ |
| | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢ |
| | كوت ديفوار | ١ |
| | مصر | ٤ |
| | غامبيا | ٢ |
| | غانا | ٢ |
| | غينيا | ١ |
| | كينيا | ٣ |
| | ليسوتو | ١ |
| | ملاوي | ١ |
| | مالي | ٢ |
| | النيجر | ٣ |
| | نيجريا | ٥ |
| | رواندا | ١ |
| | السنغال | ٣ |
| | سيراليون | ٣ |
| | جنوب أفريقيا | ٨ |
| | توغو | ١ |
| تونس | ١ | |
| أوغندا | ٢ | |
| جمهورية ترازيا المتحدة | ٢ | |
| زمبابوي | ١ | |
| المجموع ٥٢ | | |
| آسيا | قبرص | ١ |
| | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٤ |
| | اليابان | ٤ |
| | الأردن | ١ |
| | لبنان | ٢ |
| | منغوليا | ١ |
| | الأراضي الفلسطينية المحتلة | ١ |
| | الفلبين | ١ |
| | جمهورية كوريا | ٢ |
| | سنغافورة | ٣ |

* مع استثناء ٣٦ موظفا من موظفي اللغات.

| المنطقة | الجنسية | المجموع |
|---------------------------------------|-------------------------------------|---------|
| | سريلانكا | ١ |
| | المجموع | ٢١ |
| أوروبا الشرقية | البوسنة والهرسك | ١ |
| | بلغاريا | ١ |
| | كرواتيا | ٥ |
| | جورجيا | ١ |
| | بولندا | ١ |
| | رومانيا | ٦ |
| | الاتحاد الروسي | ١ |
| | صربيا | ٤ |
| | جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة | ١ |
| | أوكرانيا | ١ |
| | المجموع | ٢٣ |
| مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ٤ |
| | البرازيل | ٢ |
| | شيلي | ١ |
| | كولومبيا | ٥ |
| | كوستاريكا | ١ |
| | إكوادور | ٢ |
| | المكسيك | ٢ |
| | بيرو | ٣ |
| | ترينيداد وتوباغو | ٤ |
| | فتويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٢ |
| المجموع | ٢٦ | |
| أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ١٦ |
| | النمسا | ٣ |
| | بلجيكا | ١١ |
| | كندا | ١٤ |
| | الدانمرك | ١ |
| | فنلندا | ٣ |
| | فرنسا | ٤٥ |
| | ألمانيا | ١٦ |
| | اليونان | ٢ |
| | آيرلندا | ٤ |
| | إيطاليا | ١٠ |
| | هولندا | ١٧ |
| | نيوزيلندا | ٤ |
| | البرتغال | ٣ |
| | أسيانيا | ٨ |
| | السويد | ١ |
| | سويسرا | ١ |
| | المملكة المتحدة | ٢٦ |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | ١١ |
| | المجموع | ١٩٦ |

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

عدد الموظفين لكل وظيفة حسب المنطقة:

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|---------------------------------------|--------------------------------------|---------|
| مد-١ | أفريقيا | ليسوتو | ١ |
| | | مجموع أفريقيا | ١ |
| | دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | اكوادور | ١ |
| | | مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | ١ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | بلجيكا | ٢ |
| | | فرنسا | ١ |
| | | إيطاليا | ١ |
| | | هولندا | ١ |
| | | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ٥ |
| | | مجموع مد-١ | ٧ |
| ف-٥ | أفريقيا | كينيا | ١ |
| | | مالي | ١ |
| | | مالي | ١ |
| | | السنغال | ١ |
| | | مجموع أفريقيا | ٦ |
| | آسيا | الفلبين | ١ |
| | | سنغافورة | ١ |
| | | مجموع آسيا | ٢ |
| | أوروبا الشرقية | صربيا | ١ |
| | | مجموع أوروبا الشرقية | ١ |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ١ |
| | | إكوادور | ١ |
| | | مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | ٢ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | استراليا | ١ |
| | | كندا | ١ |
| | | فنلندا | ١ |
| | | فرنسا | ٣ |
| | | ألمانيا | ٥ |
| | | أيرلندا | ١ |
| | | إيطاليا | ٢ |
| | | إسبانيا | ٢ |
| | | المملكة المتحدة | ١ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢ |
| | | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ١٩ |
| | | مجموع ف-٥ | ٣٠ |
| ف-٤ | أفريقيا | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ |
| | | كوت ديفوار | ١ |
| | | النيجر | ١ |
| | | نيجيريا | ١ |
| | | سيراليون | ١ |
| | | مجموع أفريقيا | ٥ |
| | آسيا | إيران (الجمهورية الإسلامية) | ٢ |
| | | اليابان | ١ |

* مع استثناء ٣٣ موظفا من موظفي اللغات.

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|---------------------------------------|--------------------------------------|---------|
| | | الأردن | ١ |
| | | مجموع آسيا | ٤ |
| | أوروبا الشرقية | كرواتيا | ١ |
| | | رومانيا | ١ |
| | | مجموع أوروبا الشرقية | ٢ |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | كولومبيا | ١ |
| | | بيرو | ١ |
| | | ترينيداد وتوباغو | ٣ |
| | | مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | ٥ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ٤ |
| | | بلجيكا | ١ |
| | | كندا | ٣ |
| | | الدانمرك | ١ |
| | | فنلندا | ١ |
| | | فرنسا | ٦ |
| | | ألمانيا | ٣ |
| | | إيطاليا | ٢ |
| | | هولندا | ٦ |
| | | النرويج | ١ |
| | | إسبانيا | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ٩ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ١ |
| | | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ٣٩ |
| | | مجموع ف-٤ | ٥٥ |
| ٣-٣ | أفريقيا | بنين | ١ |
| | | بوركينافاسو | ١ |
| | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ |
| | | مصر | ١ |
| | | كينيا | ١ |
| | | ملاوي | ١ |
| | | مالي | ١ |
| | | النيجر | ٢ |
| | | نيجيريا | ٣ |
| | | جنوب أفريقيا | ٤ |
| | | جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ |
| | | مجموع أفريقيا | ١٧ |
| | آسيا | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١ |
| | | منغوليا | ١ |
| | | اليابان | ١ |
| | | جمهورية كوريا | ١ |
| | | مجموع آسيا | ٥ |
| | أوروبا الشرقية | ألبانيا | ١ |
| | | بولندا | ١ |
| | | صربيا | ١ |
| | | أوكرانيا | ١ |
| | | مجموع أوروبا الشرقية | ٤ |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ١ |
| | | البرازيل | ١ |
| | | كولومبيا | ٤ |
| | | كوستاريكا | ١ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|---|------------------------------|---------------------------------|---------|
| | | المكسيك | ١ |
| | | ترينيداد وتوباغو | ١ |
| | | فنزويلا (جمهورية - البوليغارية) | ١ |
| <hr/> | | | |
| مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ١٠ | | | |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ٧ |
| | | النمسا | ٢ |
| | | بلجيكا | ٧ |
| | | كندا | ٥ |
| | | فنلندا | ١ |
| | | فرنسا | ١٤ |
| | | ألمانيا | ٤ |
| | | اليونان | ١ |
| | | أيرلندا | ٣ |
| | | إيطاليا | ٤ |
| | | هولندا | ٣ |
| | | نيوزيلندا | ٢ |
| | | البرتغال | ٢ |
| | | إسبانيا | ٣ |
| | | سويسرا | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ٧ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ٤ |
| <hr/> | | | |
| مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٧٠ | | | |
| <hr/> | | | |
| مجموع ف-٣ ١٠٦ | | | |
| | أفريقيا | مصر | ٣ |
| | | غامبيا | ١ |
| | | غانا | ٢ |
| | | كينيا | ١ |
| | | رواندا | ١ |
| | | السنغال | ٢ |
| | | سيراليون | ٢ |
| | | جنوب أفريقيا | ١ |
| | | توغو | ١ |
| | | تونس | ١ |
| | | أوغندا | ١ |
| | | جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ |
| | | زيمبابوي | ١ |
| <hr/> | | | |
| مجموع أفريقي ١٨ | | | |
| | آسيا | قبرص | ١ |
| | | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١ |
| | | اليابان | ٣ |
| | | لبنان | ٢ |
| | | الأراضي الفلسطينية المحتلة | ١ |
| | | جمهورية كوريا | ١ |
| | | سريلانكا | ١ |
| <hr/> | | | |
| مجموع آسيا ١٠ | | | |
| | أوروبا الشرقية | كرواتيا | ٣ |
| | | جورجيا | ١ |
| | | رومانيا | ٣ |
| | | صربيا | ٢ |
| <hr/> | | | |
| مجموع أوروبا الشرقية ٩ | | | |


| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|--|--------------------------------------|---------|
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ٢ |
| | | البرازيل | ١ |
| | | المكسيك | ١ |
| | | بيرو | ١ |
| | مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ٥ | | |
| | مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ٤ |
| | | النمسا | ١ |
| | | كندا | ٤ |
| | | فرنسا | ١٨ |
| | | ألمانيا | ٤ |
| | | اليونان | ١ |
| | | إيطاليا | ١ |
| | | هولندا | ٢ |
| | | نيوزيلندا | ٢ |
| | | إسبانيا | ١ |
| | | السويد | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ٨ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ٤ |
| | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٥٥ | | |
| | مجموع ف-٢-٩٧ | | |
| ١-١ | أفريقيا | الكاميرون | ١ |
| | | غامبيا | ١ |
| | | غينيا | ١ |
| | | نيجيريا | ١ |
| | | أوغندا | ١ |
| | مجموع أفريقيا ٥ | | |
| | أوروبا الشرقية | البوسنة والهرسك | ١ |
| | | بلغاريا | ١ |
| | | كرواتيا | ١ |
| | | رومانيا | ٢ |
| | | الاتحاد الروسي | ١ |
| | | جمهورية مقدونيا البوغسلافية | ١ |
| | | السابقة | ١ |
| | مجموع أوروبا الشرقية ٧ | | |
| | دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | شيلي | ١ |
| | | بيرو | ١ |
| | | فتويلا (جمهورية - البوليفارية) | ١ |
| | | مجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | ٣ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | بلجيكا | ١ |
| | | كندا | ١ |
| | | فرنسا | ٣ |
| | | هولندا | ١ |
| | | إسبانيا | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ١ |
| | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٨ | | |
| | مجموع ف-١-٢٣ | | |
| | المجموع الكلي ٣١٨ | | |

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


الشكل البياني ١- النسبة المئوية للوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى العدد المحدود للوظائف المعنية وقدره سبع وظائف فقط، يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم البيانية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المحددة المذكورة في الجدول الوارد أعلاه.


الشكل البياني ٢- النسبة المئوية - الوظائف ف-٥




الشكل البياني ٣- النسبة المئوية - الوظائف ف-٤




الشكل البياني ٤- النسبة المئوية - الوظائف ف-٣



الشكل البياني ٥- النسبة المئوية - الوظائف ف-٢



الشكل البياني ٦- النسبة المئوية - الوظائف ف-١

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

| المنطقة | البلد | تقسيم ٢٠١١ | النطاق المستصوب | نقطة الوسط | عدد الموظفين* |
|---------|-----------------------------|------------|-----------------|------------|---------------|
| أفريقيا | بنين | ٠.٠٠٤٤٥ | ١,١٢ - | ١,٥١ | ١ |
| | بوتسوانا | ٠.٠٢٦٧٢ | ١,١٠ - | ١,٤٩ | ١,٣٠ |
| | بوركينافاسو | ٠.٠٠٤٤٥ | ١,١٦ - | ١,٥٨ | ١ |
| | بوروندي | ٠.٠٠١٤٨ | ١,١١ - | ١,٥٠ | ١,٣٠ |
| | جمهورية أفريقيا الوسطى | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٨ - | ١,٤٦ | ١,٢٧ |
| | تشاد | ٠.٠٢٩٧ | ١,١٣ - | ١,٥٣ | ١,٣٣ |
| | جزر القمر | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٥ - | ١,٤٢ | ١,٢٤ |
| | الكونغو | ٠.٠٠٤٤٥ | ١,٠٨ - | ١,٤٦ | ١,٢٧ |
| | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٠.٠٠٤٤٥ | ١,٥٢ - | ٢,٠٦ | ١,٧٩ |
| | جيبوتي | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٥ - | ١,٤٢ | ١,٢٤ |
| | غابون | ٠.٠٢٠٧٨ | ١,٠٩ - | ١,٤٧ | ١,٢٨ |
| | غامبيا | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٦ - | ١,٤٣ | ١,٢٥ |
| | غانا | ٠.٠٠٨٩١ | ١,٢٣ - | ١,٦٦ | ١,٤٤ |
| | غينيا | ٠.٠٢٩٧ | ١,١٢ - | ١,٥٢ | ١,٣٢ |
| | كينيا | ٠.٠١٧٨٢ | ١,٣٦ - | ١,٨٤ | ١,٦٠ |
| | ليسوتو | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٦ - | ١,٤٤ | ١,٢٥ |
| | ليبيريا | ٠.٠٠١٤٨ | ١,٠٧ - | ١,٤٥ | ١,٢٦ |
| | مدغشقر | ٠.٠٠٤٤٥ | ١,١٩ - | ١,٦١ | ١,٤٠ |

| المنطقة | البلد | تقسيم ٢٠١١ | النطاق المستصوب | نقطة الوسط | عدد الموظفين* |
|--|-------------------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| آسيا | مالاوي | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,١٦ - | ١,٣٦ | ١ |
| | مالي | ١٠٠٠٤٤٥ % | ١,١٤ - | ١,٣٥ | ٢ |
| | موريشيوس | ١٠٠١٦٣٣ % | ١,٠٨ - | ١,٢٧ | |
| | ناميبيا | ١٠٠١١٨٨ % | ١,٠٨ - | ١,٢٧ | |
| | النيجر | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,١٦ - | ١,٣٦ | ٣ |
| | نيجريا | ١٠١١٥٨٠ % | ٢,٣٣ - | ٣,٧٥ | ٥ |
| | السنغال | ١٠٠٠٨٩١ % | ١,١٥ - | ١,٣٥ | ٣ |
| | سيشيل | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | سيراليون | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٩ - | ١,٢٨ | ٣ |
| | جنوب أفريقيا | ١٠٥٧١٥٨ % | ٢,٣٣ - | ٣,٧٤ | ٨ |
| | أوغندا | ١٠٠٠٨٩١ % | ١,٢٩ - | ١,٥٢ | ٢ |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة | ١٠٠١١٨٨ % | ١,٣٨ - | ١,٦٢ | ٢ |
| | بنين | ١٠٠٠٤٤٥ % | ١,١٢ - | ١,٣١ | ١ |
| | أفغانستان | ١٠٠٠٥٩٤ % | ١,٢٦ - | ١,٤٨ | |
| أوروبا الشرقية | بنغلاديش | ١٠٠١٤٨٥ % | ٢,٢١ - | ٢,٦٠ | |
| | كمبوديا | ١٠٠٠٤٤٥ % | ١,١٦ - | ١,٣٦ | |
| | جزر كوك | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | قبرص | ١٠٠٦٨٢٩ % | ١,١٦ - | ١,٣٧ | ١ |
| | فيجي | ١٠٠٠٥٩٤ % | ١,٠٦ - | ١,٢٥ | |
| | اليابان | ١٨,٦٠٢٣٧ % | ٣٢,٣٧ - | ٣٨,٠٨ | ٤ |
| | الأردن | ١٠٠٢٠٧٨ % | ١,١٢ - | ١,٣٢ | ١ |
| | جزر مارشال | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | منغوليا | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,٠٧ - | ١,٢٦ | ١ |
| | ناورو | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | جمهورية كوريا | ٣,٣٥٥٢٦ % | ٦,٨٧ - | ٨,٠٨ | ٢ |
| | ساموا | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | طاجيكستان | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,١٠ - | ١,٢٩ | |
| | تيمور - ليشتي | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٤ | |
| أوروبا الشرقية | ألبانيا | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٩ - | ١,٢٨ | ١ |
| | البوسنة والهرسك | ١٠٠٢٠٧٨ % | ١,١٠ - | ١,٣٠ | ١ |
| | بلغاريا | ١٠٠٥٦٤٢ % | ١,١٩ - | ١,٤٠ | ١ |
| | كرواتيا | ١٠١٤٤٠١ % | ١,٣١ - | ١,٥٤ | ٥ |
| | الجمهورية التشيكية | ١٠٥١٨١٣ % | ١,٩٦ - | ٢,٣١ | |
| | إستونيا | ١٠٠٥٩٣٩ % | ١,١٥ - | ١,٣٥ | |
| | جورجيا | ١٠٠٠٨٩١ % | ١,٠٩ - | ١,٢٨ | ١ |
| | هنغاريا | ١٠٤٣٢٠٣ % | ١,٨٢ - | ٢,١٤ | |
| | لاتفيا | ١٠٠٥٦٤٢ % | ١,١٥ - | ١,٣٦ | |
| | ليتوانيا | ١٠٠٩٦٥٠ % | ١,٢٢ - | ١,٤٤ | |
| | مولدوفا | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,٠٧ - | ١,٢٦ | |
| | الجبل الأسود | ١٠٠٠٥٩٤ % | ١,٠٦ - | ١,٢٤ | |
| | بولندا | ١٠٢٢٩٢٧ % | ٣,٣٢ - | ٣,٩١ | ١ |
| | رومانيا | ١٠٢٦٢٧٨ % | ١,٦٢ - | ١,٩١ | ٦ |
| صربيا | ١٠٠٥٤٩٣ % | ١,٢٠ - | ١,٤١ | ٤ | |
| سلوفاكيا | ١٠٢١٠٨٢ % | ١,٤٣ - | ١,٦٨ | | |
| سلوفينيا | ١٠١٥٢٩٢ % | ١,٣١ - | ١,٥٤ | | |
| جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة | ١٠٠١٠٣٩ % | ١,٠٨ - | ١,٢٦ | ١ | |
| مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي | أنتيغوا وبربودا | ١٠٠٠٢٩٧ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| | الأرجنتين | ١٠٤٢٦٠٩ % | ٢,٠٢ - | ٢,٣٨ | ٤ |
| | بربادوس | ١٠٠١١٨٨ % | ١,٠٧ - | ١,٢٥ | |
| | بليز | ١٠٠٠١٤٨ % | ١,٠٥ - | ١,٢٣ | |
| بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات) | ١٠٠١٠٣٩ % | ١,١٣ - | ١,٣٣ | | |

| المنطقة | البلد | تقسيم ٢٠١١ | النطاق المستصوب | نقطة الوسط | عدد الموظفين* |
|----------------|--------------------------------|---------------|-----------------|------------|---------------|
| | البرازيل | ٠,٣٩١٧٣ % | ٦,٣٢٢ - | ٨,٥٥ | ٧,٤٣ |
| | شيلي | ٠,٣٥٠٣٧ % | ١,٧٤٤ - | ٢,٣٥ | ٢,٠٤ |
| | كولومبيا | ٠,٢١٣٧٩ % | ١,٧٢٢ - | ٢,٣٢ | ٢,٠٢ |
| | كوستاريكا | ٠,٠٥٠٤٨ % | ١,١٦٦ - | ١,٥٧ | ١,٣٦ |
| | دومينيكا | ٠,٠٠١٤٨ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٣ |
| | الجمهورية الدومينيكية | ٠,٠٦٢٣٥ % | ١,٢٢٢ - | ١,٦٥ | ١,٤٣ |
| | إكوادور | ٠,٠٥٩٣٩ % | ١,٢٤٤ - | ١,٦٧ | ١,٤٦ |
| | غيانا | ٠,٠٠١٤٨ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٤ |
| | هندوراس | ٠,٠١١٨٨ % | ١,١٢٢ - | ١,٥١ | ١,٣١ |
| | المكسيك | ٣,٤٩٧٧٨ % | ٧,٥٤٤ - | ١٠,٢٠ | ٨,٨٧ |
| | بنما | ٠,٠٣٢٦٦ % | ١,١٢٢ - | ١,٥٢ | ١,٣٢ |
| | باراغواي | ٠,٠١٠٣٩ % | ١,١١١ - | ١,٥٠ | ١,٣٠ |
| | بيرو | ٠,١٣٣٦٢ % | ١,٤٧٧ - | ١,٩٩ | ١,٧٣ |
| | سانت كيتس ونيفيس | ٠,٠٠١٤٨ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٣ |
| | سانت لوسيا | ٠,٠٠١٤٨ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٣ |
| | سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٠,٠٠١٤٨ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٣ |
| | سورينام | ٠,٠٠٤٤٥ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٣ | ١,٢٤ |
| | ترينيداد وتوباغو | ٠,٠٦٥٣٢ % | ١,١٦٦ - | ١,٥٧ | ١,٣٦ |
| | أوروغواي | ٠,٠٤٠٠٨ % | ١,١٣٣ - | ١,٥٣ | ١,٢٣ |
| | فتويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٠,٤٦٦١٧ % | ٢,٠١١ - | ٢,٧٢ | ٢,٣٦ |
| | أندورا | ٠,٠١٠٣٩ % | ١,٠٦٦ - | ١,٤٤ | ١,٢٥ |
| مجموعة دول | أستراليا | ٢,٨٦٩٧٨ % | ٥,٨٩٩ - | ٧,٩٧ | ٦,٩٣ |
| أوروبا الغربية | النمسا | ١,٢٦٦٤٢ % | ٣,١٧٧ - | ٤,٢٩ | ٣,٧٣ |
| ودول أخرى | بلجيكا | ١,٥٥٩٩٧ % | ٣,٧٣٣ - | ٥,٠٥ | ٤,٣٩ |
| | كندا | ٤,٧٦١٢٠ % | ٩,٠٧٧ - | ١٢,٢٧ | ١٠,٦٧ |
| | الدانمرك | ١,٠٩٢٦٩ % | ٢,٨٧٧ - | ٣,٨٨ | ٣,٣٨ |
| | فنلندا | ٠,٨٤٠٣٠ % | ٢,٤٦٦ - | ٣,٣٢ | ٢,٨٩ |
| | فرنسا | ٩,٠٩٠٣٧ % | ١٦,٣٧٧ - | ٢٢,١٥ | ١٩,٢٦ |
| | ألمانيا | ١١,٩٠٣٧٤ % | ٢١,٠٩٩ - | ٢٨,٥٤ | ٢٤,٨١ |
| | اليونان | ١,٠٢٥٨٨ % | ٢,٨٠٠ - | ٣,٧٩ | ٣,٢٩ |
| | آيسلندا | ٠,٠٦٢٣٥ % | ١,١١١ - | ١,٥٥ | ١,٣٥ |
| | أيرلندا | ٠,٧٣٩٣٤ % | ٢,٢٩٩ - | ٣,٠٩ | ٢,٦٩ |
| | إيطاليا | ٧,٤٢١٦٥ % | ١٣,٦١١ - | ١٨,٤١ | ١٦,٠١ |
| | ليختنشتاين | ٠,٠١٣٣٦ % | ١,٠٧٧ - | ١,٤٤ | ١,٢٥ |
| | لكسمبرغ | ٠,١٣٣٦٢ % | ١,٢٧٧ - | ١,٧١ | ١,٤٩ |
| | مالطة | ٠,٠٢٥٢٤ % | ١,٠٠٩ - | ١,٤٧ | ١,٢٨ |
| | هولندا | ٢,٧٥٣٩٨ % | ٥,٦٧٧ - | ٧,٦٧ | ٦,٦٧ |
| | نيوزيلندا | ٠,٤٠٥٣٠ % | ١,٧٤٤ - | ٢,٣٥ | ٢,٠٤ |
| | النرويج | ١,٢٩٣١١ % | ٣,١٩٩ - | ٤,٣٢ | ٣,٧٦ |
| | البرتغال | ٠,٧٥٨٦٤ % | ٢,٣٦٦ - | ٣,١٩ | ٢,٧٨ |
| | سان مارينو | ٠,٠٠٤٤٥ % | ١,٠٥٠ - | ١,٤٢ | ١,٢٢ |
| | إسبانيا | ٤,٧١٦٦٦ % | ٩,٠٨٨ - | ١٢,٢٨ | ١٠,٦٨ |
| | السويد | ١,٥٧٩٦٤ % | ٣,٦٩٩ - | ٥,٠٠ | ٤,٣٤ |
| | سويسرا | ١,٦٧٧٦٣ % | ٣,٨٤٤ - | ٥,٢٠ | ٤,٥٢ |
| | المملكة المتحدة | ٩,٨٠٤٤٧ % | ١٧,٥٢٢ - | ٢٣,٧٠ | ٢٠,٦١ |
| المجموع | | ١٠٠,٠٠٠ % | | | ٢٨٣ ٣٥٠,٠٠٠ |

* الوظائف الفنية الثابتة، مع استبعاد المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات، كما أن ٣٥ موظفًا هم موظفون فنيون من مواطني دول غير أطراف.

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين الفنيين*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

الهيئة القضائية

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|
| ف-٥ | ١ | ١ | ٢ |
| ف-٤ | ١ | ٢ | ٣ |
| ف-٣ | ١١ | ٩ | ٢٠ |
| ف-٢ | ٥ | ٠ | ٥ |

مكتب المدعي العام

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|-------------------|------|------|---------|
| وكيل الأمين العام | ١ | ١ | ١ |
| أمين عام مساعد | ١ | ٠ | ١ |
| مد-١ | ٠ | ٢ | ٢ |
| ف-٥ | ٣ | ٨ | ١١ |
| ف-٤ | ١٠ | ١٥ | ٢٥ |
| ف-٣ | ١٥ | ٢٧ | ٤٢ |
| ف-٢ | ٢٥ | ١٧ | ٤٢ |
| ف-١ | ١١ | ٦ | ١٧ |

قلم المحكمة

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|----------------|------|------|---------|
| أمين عام مساعد | ١ | ٠ | ١ |
| مد-١ | ١ | ٣ | ٤ |
| ف-٥ | ٧ | ٩ | ١٦ |
| ف-٤ | ١٨ | ١٦ | ٣٤ |
| ف-٣ | ٢٣ | ٣٧ | ٦٠ |
| ف-٢ | ٣١ | ٢٥ | ٥٦ |
| ف-١ | ٥ | ٣ | ٨ |

أمانة جمعية الدول الأطراف

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|
| مد-١ | ١ | ٠ | ١ |
| ف-٤ | ١ | ١ | ٢ |

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|
| مد-١ | ١ | ٠ | ١ |
| ف-٥ | ١ | ٠ | ١ |
| ف-٣ | ١ | ١ | ٢ |

مكتب مدير مشروع المياني الدائمة

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|
| ف-٤ | ١ | ٠ | ١ |

المجموع الكلي

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|
| | ١٧٣ | ١٨٥ | ٣٥٨ |

*بمن في ذلك المسؤولون المنتخبون وموظفو اللغات.

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، كانت الحالة الفعلية فيما يتعلق بتعداد موظفي المحكمة كما يلي:

| تعداد الموظفين | |
|----------------|----------------------------------|
| ٧٠٢ | الوظائف الثابتة |
| ١٩٣ | المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة |
| ٨٦ | المتدربون الداخليون |
| ٧ | الموظفون الفنيون الزائرون |
| ٤٩ | الخبراء الاستشاريون |
| ٢٣ | المسؤولون المنتخبون/القضاة |
| ١٠٦٠ | المجموع |

الجدول ٦: تعداد الموظفين، الإسقاطات

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١، وإلى متوسطات أعداد المتدربين الداخليين والموظفين الفنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات السابقة، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١١ كما يلي:

| تعداد الموظفين | |
|----------------|------------------------------------|
| ٧٦١ | الوظائف الثابتة |
| ١٨٤ | المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة |
| ٩٠ | المتدربون الداخليون ^(*) |
| ١٢ | الموظفون الفنيون الزائرون |
| ٥٠ | الخبراء الاستشاريون |
| ٢٣ | المسؤولون المنتخبون/القضاة |
| ١١٢٠ | المجموع |

(*) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين الممولين من الاتحاد الأوروبي فضلا عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الوظائف الثابتة

الحالة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١

| البرنامج الرئيسي | البرنامج | البرنامج الفرعي | رتبة الوظيفة | مسمى الوظيفة | المجموع | التعليقات* |
|-------------------------|--------------------------------|------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|---------|--|
| البرنامج الرئيسي الأول | هيئة الرئاسة | هيئة الرئاسة | ف-٥ | رئيس مكتب رئيس المحكمة | ١ | وظيفة شغرت بسبب استقالة |
| البرنامج الرئيسي الثاني | شعبة التحقيقات | قسم التخطيط والعمليات | ف-٣ | موظف عمليات ميدانية | ١ | في انتظار عملية الترشيد، سُنشغل في عام ٢٠١١ |
| | | | | الخدمات العامة/الرتب الأخرى | ١ | منسق عمليات ميدانية |
| | | | | الخدمات العامة/الرتب الأخرى | ١ | مساعد لشؤون العمليات الميدانية |
| | شعبة الادعاء | قسم الادعاء | ف-٣ | الوكيل الأول للمدعي العام | ١ | في انتظار عملية الترشيد، سُنشغل في عام ٢٠١١ |
| البرنامج الرئيسي الثالث | المكتب المباشر للمسجل | المكتب المباشر للمسجل | ف-٣ | موظف لشؤون مجلس الموظفين | ١ | في انتظار عملية الترشيد، سُنشغل في عام ٢٠١١ |
| | | قسم المشورة القانونية | ف-٤ | مستشار قانوني | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي |
| | | قسم السلامة والأمن | ف-٢ | موظف أمن ميداني | ١ | وظيفة سُنقل إلى المقر في انتظار الموافقة |
| | | الخدمات العامة-الرتب الأخرى | | ملازم أمن (ميداني) ^(١) | ١ | وظيفة أُعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١١ |
| | | قسم الدعم للمحامين | ف-٤ | رئيس، وحدة المساعدة القانونية | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي؛ سُنعلن عن الوظيفة بمواصفات جديدة |
| | شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | قسم الخدمات العامة | الخدمات العامة-الرتب الأخرى | موظف سفر | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي |
| | | الخدمات العامة-الرتب الأخرى | | كاتب نقل وإمداد/سائق | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي |
| | شعبة خدمات المحكمة | مكتب رئيس شعبة خدمات المحكمة | ف-٢ | موظف قانوني معاون | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي |
| | | قسم إدارة المحكمة | خدمات عامة (خ ع) - ٧ | مساعد للمسائل السمعية البصرية | ١ | وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي |
| | | قسم الاحتجاز | ف-٤ | رئيس مركز الاحتجاز | ١ | أُكدت الاستقالة، وأصبحت تاريخ سريانها هو ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ |
| | قسم الإعلام العام والوثائق | وحدة الإعلام العام | ف-٢ | مدير المحتوى الشبكي على الإنترنت | ١ | وظيفة شغرت بسبب الاستقالة؛ سُنعلن عن الوظيفة بمواصفات جديدة |
| البرنامج الرئيسي الرابع | أمانة جمعية الدول الأطراف | أمانة جمعية الدول الأطراف | ف-٢ | مساعد خاص للمدير | ١ | أُعيدت الوظيفة ف-٤ و بدلاً منها طلبت وظيفة ف-٢ ووفق عليها. |
| | | الخدمات العامة-الرتب الأخرى | | مساعد إداري | ١ | وظيفة شغرت بسبب الاستقالة. |

المجموع الكلي ١٨(١٧)**

تجري حالياً إجراءات التوظيف لشغل ٤١ وظيفة أو أعلن عن هذه الوظائف. والوظيفة من رتبة الأمين العام المساعد المدرجة في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.

* المعلومات محدثة حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

** وظيفة واحدة مععلن عنها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

الجدول ٨: التوظيف: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف الشاغرة*

| الوظائف المشغولة | الوظائف المعتمدة | فيد التعيين | معلن عنها وليست فيد التعيين | شاغرة وغير معلن عنها | ٪ من الوظائف الشاغرة | معدل الشغور: ٪ من الوظائف الثابتة |
|----------------------------------|------------------|-------------|--------------------------------|-------------------------|----------------------------|--------------------------------------|
| [٢] | [٣] | [٤] | [٥] | [٦] | $100 \times [2 / (3 - 2)]$ | $100 \times [2 / (3 - 2)]$ |
| الهيئة القضائية | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الأول | ٤٨ | ٤٥ | ٢ | ٠ | ١ | ٪ ٤,١٧ |
| مكتب المدعي العام | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثاني | ٢١٥ | ٢٠٠ | ١٠ | ١ | ٤ | ٪ ٦,٠٥ |
| قلم المحكمة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثالث | ٤٧٧ | ٤٤٣ | ٢١ | ٢ | ١١ | ٪ ٧,٣٤ |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الرابع | ٩ | ٦ | ١ | صفر | ٢ | ٪ ٣٣,٣٣ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السادس | ٧ | ٦ | ١ | صفر | صفر | ٪ ١٤,٢٩ |
| مكتب مدير مشروع المباني الدائمة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-١ | ٣ | ٢ | ١ | صفر | صفر | ٪ ٣٣,٣٣ |
| آلية الرقابة المستقلة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-٥ | ٢ | صفر | ٢ | صفر | صفر | ٪ ١٠٠,٠٠ |
| مجموع المحكمة الجنائية الدولية | ٧٦١ | ٧٠٢ | ٣٨ | ٣ | ١٨ | ٪ ٧,٦٢ |

| | |
|-------------------------|--------|
| التعيين المستهدف | ٥٩ |
| فيد التعيين | ٣٨ |
| النسبة المئوية للمستهدف | ٪ ٦٤,٤ |

* باستثناء المسؤولين المنتخبين.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

| | |
|---|----------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | CBF/16/1 |
| القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت | CBF/16/1/Add.1 |
| القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت | CBF/16/1/Add.1/Rev.1 |
| تقرير المحكمة عن المشتريات | CBF/16/2 |
| تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | CBF/16/3 |
| تقرير المحكمة عن مرغوبية وضع عتبات دنيا مطلقة لأغراض حساب العوز | CBF/16/4 |
| تقرير المحكمة عن عمليات استبدال الاستثمارات الرأسمالية | CBF/16/5 |
| تقرير المحكمة عن تنفيذ ترتيبات الحوكمة والعمل بها | CBF/16/6 |
| تقرير عن العناصر ذات الصلة لحساب التكاليف المشتركة المتعلقة بقضاة المحكمة الجنائية الدولية | CBF/16/7 |
| تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية | CBF/16/8 |
| تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ | CBF/16/9 |
| تقرير مؤقت عن أنشطة آلية الرقابة | CBF/16/10 |
| تقرير مؤقت عن أنشطة آلية الرقابة - إضافة | CBF/16/10/Add.1 |
| تقرير المحكمة عن مدى انطباق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين 'كوتيه' و'نسريكو' | CBF/16/11 |
| تقرير الجدوى الأول للمحكمة عن اتباع نهج الميزنة على أساس الرصيد الصفر | CBF/16/12 |
| تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ | CBF/16/13 |
| تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ - تصويب | CBF/16/13/Corr.1 |
| تقرير المحكمة عن احتياجاتها من التوظيف، بما في ذلك "الهيكلة الأساسي الأدنى" للمحكمة | CBF/16/14 |
| التقرير المرحلي الخامس عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة | CBF/16/15 |

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة، أيلول سبتمبر ٢٠١١*

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٢٢٦ | ١٠-١ | أولا- مقدمة |
| ٢٢٦ | ٩-٥ | ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال |
| ٢٢٧ | ١٠ | باء- مشاركة المراقبين |
| ٢٢٨ | ١٤٤-١١ | ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة |
| ٢٢٨ | ٢٦-١١ | ألف- الاعتبارات الاستراتيجية: العوامل المسببة للتكاليف |
| ٢٢٩ | ١٥ | ١- المساعدة القانونية |
| ٢٢٩ | ٢٠-١٦ | ٢- الحالات الجديدة بما في ذلك الإحالات من مجلس الأمن |
| ٢٣٠ | ٢١ | ٣- التعويضات |
| ٢٣٠ | ٢٣-٢٢ | ٤- عملية الميزنة |
| ٢٣٠ | ٢٤ | ٥- التوعية |
| ٢٣١ | ٢٦-٢٥ | ٦- التمويل البديل وتقديم الخدمات |
| ٢٣١ | ٣٠-٢٧ | باء- استعراض المسائل المالية |
| ٢٣١ | ٢٧ | ١- حالة تسديد الاشتراكات |
| ٢٣١ | ٢٩-٢٨ | ٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها |
| ٢٣٢ | ٣٠ | ٣- الفوائد |
| ٢٣٢ | ٣٩-٣١ | جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات |
| ٢٣٢ | ٣٩-٣١ | ١- تقارير مراجعة الحسابات |
| ٢٣٢ | ٣٥-٣١ | (أ) البيانات المالية المتعلقة بالحقبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٢٣٢ | ٣٥-٣١ | (ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٢٣٣ | ٣٨-٣٦ | (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات |
| ٢٣٣ | ٣٩ | (د) تقرير لجنة مراجعة الحسابات |
| ٢٣٤ | ٤٨-٤٠ | دال - المسائل الإدارية |
| ٢٣٤ | ٤١-٤٠ | ١- المشتريات |
| ٢٣٤ | ٤٢ | ٢- نظام الإعانات الصحية |
| ٢٣٤ | ٤٧-٤٣ | ٣- إعادة تيرير المناصب العليا |
| ٢٣٥ | ٤٨ | ٤- تدابير الكفاءة |
| ٢٣٥ | ٨٦-٤٩ | هـ- المسائل المتعلقة بالميزانية |
| ٢٣٥ | ٥٦-٤٩ | ١- بيانات الأداء المالي للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ |
| ٢٣٥ | ٥٥-٥٠ | (أ) صندوق الطوارئ |
| ٢٣٦ | ٥٦ | (ب) صندوق رأس المال العامل |
| ٢٣٦ | ٧١-٥٧ | ٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ |

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/10/15.

| | | | | |
|-----|---------|--|----------------|--|
| ٢٣٦ | ٦٠-٥٧ | الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١١ | (أ) | |
| ٢٣٧ | ٦٧-٦١ | عرض الميزانية والتحليل الكلي | (ب) | |
| ٢٣٨ | ٧١-٦٨ | الميزانيات الإضافية | (ج) | |
| ٢٣٩ | ٨٦-٧٢ | التوصيات ذات التطبيق العام على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ | ٣- | |
| ٢٣٩ | ٧٧-٧٣ | النظام الموحد | (أ) | |
| ٢٤٠ | ٧٨ | السفر | (ب) | |
| ٢٤٠ | ٧٩ | التدريب | (ج) | |
| ٢٤٠ | ٨١-٨٠ | الخبراء الاستشاريون | (د) | |
| ٢٤٠ | ٨٢ | اللوازم والمواد | (هـ) | |
| ٢٤٠ | ٨٣ | معدلات الشغور ومستويات الموظفين | (و) | |
| ٢٤١ | ٨٦-٨٤ | ليبيا | (ز) | |
| ٢٤١ | ١٣٣-٨٧ | البرامج الرئيسية | واو- | |
| ٢٤١ | ٩٤-٨٧ | البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية | ١- | |
| ٢٤٢ | ٩٨-٩٥ | البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام | ٢- | |
| ٢٤٢ | ١١٧-٩٩ | البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة | ٣- | |
| ٢٤٢ | ١٠٠-٩٩ | البرنامج الفرعي ٣١١٠: مكتب المسجل | (أ) | |
| ٢٤٣ | ١٠١ | البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات | (ب) | |
| ٢٤٣ | ١٠٢ | البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم خدمات المشورة القانونية | (ج) | |
| ٢٤٣ | ١٠٦-١٠٣ | البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة | (د) | |
| ٢٤٣ | ١٠٩-١٠٧ | البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية | (هـ) | |
| ٢٤٤ | ١١٠ | البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا | (و) | |
| ٢٤٤ | ١١٢-١١١ | البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية | (ز) | |
| ٢٤٤ | ١١٣ | البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية | (خ) | |
| ٢٤٤ | ١١٤ | البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال | (ط) | |
| ٢٤٥ | ١١٦-١١٥ | البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز | (ي) | |
| ٢٤٥ | ١١٧ | البرنامج الفرعي ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق | (ك) | |
| ٢٤٥ | ١٢٣-١١٨ | البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف | ٤- | |
| ٢٤٦ | ١٣٢-١٢٤ | البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | ٥- | |
| ٢٤٧ | ١٣٣ | البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة | ٦- | |
| ٢٤٧ | ١٤٣-١٣٤ | مبادئ المحكمة | زاي- | |
| ٢٤٧ | ١٤٠-١٣٤ | المبادئ الدائمة | ١- | |
| ٢٤٨ | ١٤٣-١٤١ | المبادئ المؤقتة | ٢- | |
| ٢٤٨ | ١٤٤ | المسائل الأخرى | حاء- | |
| ٢٤٨ | ١٤٤ | الاجتماعات المقبلة | ١- | |
| ٢٤٩ | | قائمة الوثائق | المرفق الأول: | |
| ٢٥٠ | | حالة الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ | المرفق الثاني: | |
| ٢٥٢ | | المساعدة القانونية | المرفق الثالث: | |
| ٢٥٧ | | ملخص التوصيات | المرفق الرابع: | |
| ٢٥٨ | | الآثار المترتبة على الميزانية من تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية | المرفق الخامس: | |

أولاً - مقدمة

١- كانت هناك تطورات هامة بالنسبة للمحكمة في عام ٢٠١١. ففي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن إحدى الحالات (ليبيا) إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")^(١). وفي ٢٦ آب/أغسطس، استمعت المحكمة لأول مرة، للمرافعات النهائية خلال مرحلة المحاكمة في إحدى القضايا^(٢)، ومن المتوقع أن تصدر المحكمة حكمها بنهاية عام ٢٠١١ أو مستهل عام ٢٠١٢.

٢- إلا أن العوامل المسببة للتكاليف، ومنها ما كانت متوقعة أو قد تمّ التنبؤ بها وأخرى غير ذلك، قد أحدثت ضغطاً كبيراً على الميزانية المقترحة للمحكمة، مما جعل المحكمة تُخبر باحتمال الرجوع إلى صندوق الطوارئ، في نفس الوقت الذي أصدرت فيه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") تعليماتها بصياغة خيارات الميزانية لعام ٢٠١٢ التي يمكن من خلالها تقدير تكاليف النطاق الكامل لأنشطة المحكمة التي يمكن إنجازها في حدود نفس الميزانية المخصصة لعام ٢٠١١^(٣).

٣- وقد لاحظت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عدداً من التحسينات في وثيقة مشروع الميزانية لعام ٢٠١٢، لكن لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحسين تفسير وتبرير الموارد. وأجرت اللجنة دراستها للميزانية المقترحة استناداً إلى المبدأ العام الذي مفاده نزاهة عملية الميزنة: الموارد المطلوبة يجب أن تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن تكون مبررة تبريراً سليماً.

٤- وبسبب ضغوط الميزانية والمالية في المحكمة، قررت اللجنة أن تُدرج في هذا التقرير فصلاً عن الاعتبارات الاستراتيجية لتدبير العوامل المسببة للتكاليف، بما في ذلك الخيارات، أو المجالات التي يمكن النظر فيها لخفض التكاليف، وكذلك خيارات التمويل الممكنة. وأضافت اللجنة أيضاً ملخصاً للتوصيات في المرفق الرابع. وتأمل اللجنة أن هذه الإضافات إلى التقرير ستوفر مساهمة مفيدة فيما يخص نظر الجمعية في هذه المسائل.

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

٥- دُعيت الدورة السابعة عشرة للجنة إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن تواريخها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد تخلت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٨ جلسة. وألقى رئيس المحكمة، القاضي سانغ هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٦- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلايس، أميناً للجنة.

٧- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماءهم الدورة السابعة عشرة للجنة:

- ١- دافيد بانيانكا (بوروندي)
- ٢- كارولينا ماريا فرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣- جيل فنكلشتاين (فرنسا)
- ٤- فوزي أ. غراييه (الأردن)
- ٥- مسعود حسين (كندا)

^(١) المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ICC-01/04-01/0.

^(٢) المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ICC-01/04-01/0.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٣١.

- ٦- جوهاني لميك (استونيا)
- ٧- روسيت نييرينكيندي كاتونغيي (أوغندا)
- ٨- غيرد سوب (ألمانيا)
- ٩- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١٠- إيلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا)
- ١١- ماساتوذيي سوغورا (اليابان)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٨- وأقرت اللجنة، في جلستها الثالثة جدول الأعمال التالي (CBF/17/1):

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- مشاركة المراقبين
- ٤- تنظيم العمل
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
- ٦- بيانات الأداء المالي للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١
- ٧- صندوق الطوارئ
- ٨- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢
- ٩- المسائل الإدارية
- ١٠- الإدارة
- ١١- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
- (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
- '١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- '٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- '٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- (ب) تقرير لجنة مراجعة الحسابات
- ١٢- المساعدة القانونية
- ١٣- مباني المحكمة
- ١٤- مسائل أخرى

٩- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. إضافة إلى ذلك، قدم عروضاً إلى اللجنة كل من ممثلون عن الفريق العامل في لاهاي، والصندوق الاستئماني للضحايا، ولجنة المراقبة.

باء- مشاركة المراقبين

١٠- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا البيان.

ثانياً – النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة

ألف – الاعتبارات الاستراتيجية: العوامل المسببة للتكاليف

١١- تواجه المحكمة زيادة كبيرة في النفقات الناتجة عن متطلبات كانت متوقعة وتم التنبؤ بها وكذلك عن حالات جديدة. وتعدّ الزيادات المحتملة لعام ٢٠١٢ أكبر بكثير من الميزانية البرنامجية المقترحة للعام ذاته بمبلغ ١١٧ مليون يورو، ويحتمل أن تصل إلى ١٣٠ مليون يورو. ويبين الجدول ١ توزيعاً واضحاً للتكاليف المحتملة الأخرى التي يمكن أن تواجه المحكمة والجمعية في عام ٢٠١٢.

الجدول ١: النفقات الإضافية المحتملة في عام ٢٠١٢

| الوصف | المبلغ باليورو |
|---|---------------------------|
| الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ ^(٤) | ١١٧ ٧٣٠ ٠٠٠ |
| مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأوروبي ^(٥) | ٤٣٢ ٤٠٠ |
| استئجار وصيانة المباني الدائمة ^(٦) | ٣ ١١٢ ٥٠٠ |
| الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢: المباني الدائمة (عناصر المجموعة ٢) ^(٧) | ١ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| تجديد موارد صندوق الطوارئ ^(٨) | ٦ ٢٩٦ ٠٠٠ |
| المجموع | ١٢٨ ٥٧٠ ٩٠٠ |
| الحالة في كوت ديفوار | من ٠,٥ إلى ١,٥ مليون يورو |
| تكاليف قاضٍ واحد متفرغ في الشهر الواحد ^(٩) | من ١٨ ٠٠٠ إلى ١٩ ٥٠٠ يورو |

١٢- وفي نفس الوقت، طلبت الجمعية إلى المحكمة، إضافة إلى الميزانية العادية، أن تضع خيارات للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي قدرت تكاليفها النطاق الكامل لأنشطة المحكمة والأنشطة الهامة الأخرى التي يمكن إنجازها في حدود نفس الميزانية المخصصة لعام ٢٠١١^(١٠). ولم تقدم المحكمة هذه الخيارات أو السيناريوهات المتعلقة بالميزانية.

١٣- وأدّى هذا الوضع إلى تسليط الضوء على ضرورة قيام الجمعية بتقديم التوجيه الاستراتيجي للمحكمة عن كيفية تدبير التكاليف المتزايدة من العوامل المسببة للتكاليف ومن الحالات الجديدة. وقد يكون من غير الواقعي أن تقترح المحكمة نفسها تخفيضات كبيرة في أنشطتها واحتمال وقف بعض أنشطة البرامج التي سبق وكلفتها بها الجمعية.

١٤- ولهذا السبب حددت اللجنة عدداً من العوامل الهامة المسببة للتكاليف وغيرها من مجالات نشاط المحكمة حيث يمكن للجمعية تقديم توجيهات بشأن مستوى النشاط المتوقع وتحديد الأولويات المرتبطة بها، وإمكانية الإصلاح، والطرق البديلة لتقديم الخدمات والتمويل للمساعدة على احتواء

^(٤) ICC-ASP/10/10.

^(٥) ICC-ASP/10/10، المرفق التاسع.

^(٦) ICC-ASP/10/10، المرفق العاشر.

^(٧) ICC-ASP/10/10/Add.1.

^(٨) إذا كان تجديد الموارد يكفل عبء ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٢. أنظر الفقرات ٥٠-٥٥ من هذا التقرير.

^(٩) تمثل هذه التكلفة البالغ قدرها ١٥٠٠٠ يورو الراتب الشهري، وبين ٣٠٠٠ يورو و٤٥٠٠ يورو شهرياً لتغطية تكاليف المعاشات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، للقاضي الحق في استحقاقات تكاليف الانتقال بين ٧٠٠٠ يورو و١٤٠٠٠ يورو، رهناً بالظروف الشخصية. ومن بين القضاة الستة الجدد الذين سيتم انتخابهم خلال الدورة العاشرة للجمعية، تتوقع الرئاسة أنه لن يُعين سوى قاضٍ واحد للعمل على أساس التفرغ فور أداء اليمين يوم ١١ آذار/مارس عام ٢٠١٢. ولكن، حجم القضايا الناشئة في عام ٢٠١٢ قد يتطلب استدعاء القضاة خلال عام ٢٠١٢، ولم يتم إدراج تكلفة هذا العبء في الميزانية المقترحة.

^(١٠) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الفقرة ٣١.

الزيادات في الميزانية العادية على مدى السنوات المقبلة والسيطرة على هذه الزيادات. وبعبارة أبسط، فإن المحكمة قد وصلت إلى مرحلة قد يختلف فيها نوع ومستوى الأنشطة، وكذلك مستوى الموارد.

١- المساعدة القانونية

١٥- تعد المساعدة القانونية من العوامل الرئيسية المسببة للتكاليف في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ومن المرجح أن تبقى على ما هي عليه في المستقبل القريب. وقد أثارت اللجنة على مدى السنوات القليلة الماضية المسائل المتعلقة بزيادة التكاليف بالنسبة للمساعدة القانونية وكذلك بالنسبة للدفاع عن الضحايا. وفي هذه الدورة، نظرت اللجنة بعمق في المبلغ الحقيقي الخاص بنفقات كل محاكمة. ولاحظت أنه، في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، قد تم إنفاق ٢،٨ مليون يورو في المساعدة القانونية للمتهم، وأنه من المرجح أن يزيد هذا المبلغ عن ٣ ملايين يورو. وأنفق ١،٣ مليون يورو على المساعدة القانونية للضحايا. وفي قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولي شوي، تم إنفاق ٣،٥ مليون يورو على المساعدة القانونية للدفاع وما يناهز مليون يورو على المساعدة القانونية للضحايا. وفي ظل النظام الحالي، ستزيد هذه التكاليف. وترى اللجنة أنه يجب إعادة النظر بسرعة في نظام المساعدة القانونية. وبعبارة أوضح، سوف يجب اتخاذ قرار بشأن استدامة التكاليف المالية المتعلقة بنظام المساعدة القانونية هذا، وعمما إذا كانت هناك بدائل أو تغييرات يمكنها أن تساعد في احتواء التكاليف، وفي نفس الوقت أن تضمن إجراء محاكمة نزيهة للمتهم وتمثيل الضحايا ومشاركتهم بصورة ملائمة. وقدمت اللجنة مرفقاً لهذا التقرير يرد فيه المزيد من التفاصيل وبعض الإمكانيات بشأن التغييرات المحتملة.

٢- الحالات الجديدة بما في ذلك الإحالات من مجلس الأمن

١٦- سلطت الحالة في ليبيا والحالة المحتملة لكوت ديفوار الضوء على آثار الحالات الجديدة على الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢. إذ يمكن لحالة جديدة أن تؤدي إلى زيادة ٧ ملايين يورو في المتطلبات في عام واحد. وسوف تُحول الموارد المطلوبة وستؤثر على مختلف مجالات المحكمة بتقديم القضايا. وفي حين سيحدث التأثير الرئيسي على مكتب المدعي العام، وفي حد أدنى، على قلم المحكمة في مرحلة التحقيق، وبينما تنتقل القضايا إلى المرحلة التمهيدية ومرحلة المحاكمة، ستحدث زيادة في التكاليف في الهيئة القضائية وفي قلم المحكمة.

١٧- ومن ناحية، على المحكمة أن تبذل المزيد من الجهود في تحديد الموارد التي يمكن تحويلها لتغطية تكاليف الحالات الجديدة، خاصة وأن أنشطة الحالات الموجودة ستنقص بمرور الزمن. وقد كان هذا جزءاً من التفكير في طلب الإطار العام للمحكمة وإعادة تبرير المناصب العليا^(١).

١٨- ومن ناحية أخرى، هذا أقصى ما يبلغه جهد المحكمة في استيعاب الأنشطة الجديدة في حدود الموارد الموجودة، وحتى مع إعادة التوزيع. وفي وقت ما سوف يتعين على الجمعية أيضاً أن تنظر في كمية الأنشطة الإضافية التي يمكنها دعمها بواسطة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية. وسيكتسي ذلك أهمية خاصة للمساعدة على رسم النطاق الضرائبي للمدعي العام. وقد أوصت اللجنة في هذا التقرير بفكرة ربط توفر بعض الأموال المطلوبة لليبيا بتقييم المدعي العام للأحداث في الميدان (وهو نهج من نهج "الخطوة" أو "التحريك"). وقد يوفر هذا نموذجاً للمساعدة على معالجة الشكوك في القضايا المقبلة.

١٩- علاوة على ذلك، ينبغي الآن المزيد من الاهتمام بشأن كيفية اضطلاع المحكمة بأنشطتها في بلدان الحالات وما سيكون مطلوباً لمغادرة البلاد. وسوف تساعد استراتيجيات الخروج على توفير

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢، وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (ICC-ASP/10/5)، الفقرة ٧١.

المعلومات للجمعية بشأن كيفية إعادة توزيع الموارد المتاحة، وتقديم التوجيهات عن كيفية مساعدة بلد الحالة على القيام بالإجراءات الوطنية عندما تنتهي المحكمة من أنشطتها في حالة معينة.

٢٠- وفيما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من ناحية المبدأ، من غير الواضح لماذا ينبغي للجمعية أن تتحمل وحدها جميع التكاليف. وقد اقترحت اللجنة أنه يمكن للمكتب أو لأحد أفرقة العمل دراسة هذه المسألة للنظر في الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة مع الأمم المتحدة للإحالات في المستقبل.

٣- التعويضات

٢١- تتجه المحكمة بسرعة نحو أولى إجراءات التعويضات المحتملة. وسوف يمثل هذا ابتكاراً في مجال القانون الجنائي الدولي. ويمكن لتكاليف إجراءات التعويضات أن تكون كبيرة وفقاً على نوع العملية. خلال دوراتها، أُبلغت اللجنة أنه لا وجود لأية إترائية شاملة للتعويضات في المحكمة بعد. ورأت اللجنة أن توجيه الجمعية الاستراتيجية مهم في هذا المجال. ما هي النسبة التي ينبغي أن تكون بين تكاليف عملية التعويضات فيما يتصل بمبلغ التبرعات والأصول المصادرة؟ وفي سياق التكاليف الكبيرة المتعلقة بالمساعدات القانونية، هل هناك بدائل لإجراءات مكلفة من أجل تحقيق أقصى قدر من المساعدة للضحايا أو تعويضهم؟ هل هناك آليات بديلة لتقديم نفس النتائج، سواء من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا أو من خلال عملية وطنية بمساعدة من المحكمة؟ هل هناك أي مجال حيث يمكن للدول أن تقدم صناديق التبرعات لتعويض بعض التكاليف؟

٤- عملية الميزنة

٢٢- لاحظت اللجنة عدة تحسينات في عرض مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. ولكن كان هناك أيضاً مبلغ لم يسبق له مثيل من النفقات المحتملة التي لم ترد في الميزانية، لكن أُدرجت في مرفقات القرارات التي اتخذتها الجمعية أو، في حالة المبابي الدائمة، أو في مرفقات لأن العرض لم يكن جاهزاً قبل إصدار الميزانية البرنامجية لعام. وشجعت اللجنة المحكمة على تحديد العوامل الكبيرة المسببة للتكاليف المتعددة السنوات المعروفة أو التي يمكن معرفتها بما في ذلك استبدال التجهيزات، وأماكن العمل وتكاليف الموظفين وتقديمها إلى الجمعية بوضوح لضمان عدم وجود مفاجآت عند تحديد النفقات. وحتى يُمكن توقع زيادة التكاليف على نحو أفضل في السنوات القادمة، أوصت اللجنة المحكمة بإصدار توقعات النفقات على المدى المتوسط (أي على الأقل حتى عام ٢٠١٥) في مرفق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢، ثم لكل ميزانية سنوية بعد ذلك. وتشجع اللجنة أيضاً الجمعية على النظر في آليات لمعالجة هذه التكاليف.

٢٣- وأوصت اللجنة أيضاً المحكمة بإعادة النظر في عملية وضع مشروع الميزانية وتقديم التقرير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة. وسوف ينبغي للمحكمة التأكد من أن جميع البرامج الرئيسية والفرعية تفهم جيداً السياق المالي وأنه قد تم وضع عملية حقيقية لتحديد الأولويات.

٥- التوعية

٢٤- تعدّ التوعية مجالاً هاماً للتوعية مجالاً هاماً للمساعدة في بناء الدعم للمحكمة والحفاظ عليه دولياً لضمان نشر المعلومات عن التحقيقات والمحاكمات في المحكمة على نطاق واسع. لكن عملية التوعية مجزأة حالياً عبر المحكمة على مختلف الأجهزة والبرامج التي تتبّع مختلف أشكال التوعية. وفي حين أن بعض التجزئة قد يكون ضرورياً، في مرحلة ما، سوف تحتاج المحكمة إلى توجيهات فيما يتعلق بمستوى ونوع التوعية المناسبة في إطار الميزانية العادية لهذه المرحلة من تطور المحكمة. وهل يمكن إدماج عملية

توعية المجتمعات المتضررة في إحدى وحدات الضحايا العامة؟ وهل ينبغي للمحكمة الآن أن تعتمد على مصادر إعلامية أخرى لنشر المعلومات عن المحاكمات وأن تركز بشكل أكبر على الأنشطة الأخرى؟

٦- التمويل البديل وتقديم الخدمات

٢٥- عند النظر في الميزانية المقترحة، يكون التركيز الرئيسي على استعراض طلب موارد الأنشطة المتوقعة واستخدام الموارد في الماضي. ومع ذلك، قد ترغب الجمعية في النظر فيما إذا كانت الآليات البديلة لتمويل وتقديم خدمات معينة تمثل أيضاً وسيلة لاستيعاب زيادة الأنشطة المتوخاة. فعلى سبيل المثال، في هذا التقرير، أوصت اللجنة بأن تقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا باستعراض إمكانية استخدام نسبة من التبرعات لتغطية تكاليف تنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال. قد تكون هناك مجالات أخرى فيما يخص الأنشطة الحالية للمحكمة التي يمكن أن تستفيد من نظام التمويل المختلط من الاشتراكات المقررة والتبرعات، مثل التوعية والإعلام.

٢٦- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة تقوم بأنشطتها في كثير من الأحيان في الميدان داخل نطاق أوسع في سياق الأمم المتحدة وشركاء آخرين ممن يعملون في مجال مساعدة البلدان على تعزيز مؤسسات سيادة القانون ومعالجة قضايا العدالة الانتقالية. هل يمكن للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا إيجاد سبل أفضل لوضع مناسب ضمن هذه الجهود الأوسع نطاقاً، لزيادة التأزر مع تلك الجهات الفاعلة الأخرى؟ هل يمكن للمحكمة الاستفادة بشكل أفضل من القوائم الدولية، مثل الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وكذلك من جهود الأمم المتحدة وجهود جهات أخرى لتعزيز القدرات المدنية التي يمكن أن تجتذب أيضاً المساهمات الطوعية من البلدان.

باء- استعراض المسائل المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٢٧- استعرضت اللجنة وضع الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أنه قد ورد ٢١٦ ٤٠٦ ٨٠ يورو للفترة المالية ٢٠١١، أي ٧٧،٦ من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١، وأن ٤٧٦ ٤٧٣ ٢٣ يورو ما تزال لم تُدفع عن الفترتين الماليتين الحالية والسابقة. وإن كانت هذه النسبة أفضل شيئاً ما من نفس الفترة من عام ٢٠١٠^(١٢)، فقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن مستوى حالة تسديد الاشتراكات، وكون ٦١ دولة فقط قد سددت اشتراكاتها غير المدفوعة حتى هذا التاريخ من السنة المالية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد تتعرض لمشكلة نقص في السيولة النقدية. وشجعت جميع الدول الأطراف على بذل أقصى جهدها لضمان أن يكون لدى المحكمة ما يكفي من المال طوال السنة، تماشياً مع القاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٢٨- تنص المادة ١١٢، الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين". ولاحظت اللجنة أنه في ١ شباط/فبراير و١٣ أيار/مايو ٢٠١١ أجرت الأمانة اتصالات مع الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها، وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة وأخبرتها بالحد الأدنى المطلوب لتفادي

^(١٢) ورد ما مجموعه ٥٧٤ ١٨٣ ٧١ يورو للفترة المالية ٢٠١٠، أي ٦٨،٧ من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠، وأن ٩٨٧ ١٦٩ ٣٢ يورو ما تزال لم تُدفع عن الفترتين الماليتين الحالية والسابقة. ولم تسدد إلا ٤٥ دولة اشتراكاتها غير المدفوعة حتى هذا التاريخ من تلك السنة المالية.

تطبيق المادة ١١٢، الفقرة ٨. وأبلغت اللجنة بأنه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، لا تزال ١٠ دولة من الدول الأطراف متأخرة عن الدفع وهي غير مؤهلة للتصويت. ولم تردّ هذه الدول.

٢٩- وطلبت اللجنة من الأمانة إخبار الدول المتأخرة مرة أخرى بالحد الأدنى المطلوب قبل انعقاد الدورة العاشرة للجمعية.

٣- الفوائض

٣٠- يبلغ الفائض النقدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفقاً للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية ١٥٨٩ ٩٤٢ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠١٠، والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي وردت من الدول الأطراف في عام ٢٠١١.

جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- تقارير مراجعة الحسابات

(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٣١- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة، في معرض تقديم تقريره المتعلقين بالبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣) والصندوق الاستئماني للضحايا^(١٤)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠١٠ بلغ ٤٩٩ ٠٠٠ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة التي تبلغ ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو. وشمل هذا المبلغ نفقات قدرها ٤١٢ ٠٠٠ يورو على أساس إخطار بالرجوع إلى صندوق الطوارئ و١ ٤٦٨ ٥٠٠ يورو للمؤتمر الاستعراضي. ولاحظت اللجنة أن إيرادات الفوائد والبالغة ٣٤٣ ٠٤٢ يورو تمثل الفائدة المستحقة على الحسابات المصرفية للمحكمة، للصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ.

٣٢- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات، وأيدت توصياته ككل وحثت المحكمة على تعجيل تنفيذها.

٣٣- ولاحظت اللجنة أنه منذ عام ٢٠٠٧، تم دفع ما مجموعه ٢٧٠ ٩٤١ يورو لموظفين سابقين^(١٥)، ودفع مبلغ إضافي قدره ٣٤ ٩٤٧ يورو^(١٦) في التكاليف الإدارية إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية^(١٧). وعلاوة على ذلك قد تم توفير ٣٣٠ ٦٩٠ يورو في ميزانية عام ٢٠١٠

^(١٣) ICC-ASP/10/12.

^(١٤) ICC-ASP/10/13.

^(١٥) الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم؛ والوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم.

^(١٦) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم

^(١٧) قُدّمت ثلاث شكاوى في ٢٠٠٧، وواحدة في ٢٠٠٧ وخمس في ٢٠١٠.

لخمس قضايا مطروحة أمام المحكمة الإدارية^(١٨). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن مثل هذه الحالات قد تبين نقاط الضعف في الممارسات الإدارية للمحكمة. وأوصت اللجنة بأن تكفل المحكمة أن لديها سياسات لتعزيز المساءلة الإدارية وتقليل من مخاطر الالتزامات المتزايدة الناجمة عن شكاوى الموظفين. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

٣٤- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، أيدت اللجنة توصيات مراجع الحسابات الخارجي ككل.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٣٥- في دورتها التاسعة، طلبت الجمعية إلى المحكمة إجراء عملية تقديم العطاءات لاختيار المراجع الخارجي الجديد لفترة الأربع سنوات ٢٠١١-٢٠١٥. وقد أنشئ فريق للتقييم التقني حسب الأصول من قبل المحكمة^(١٩). وأبلغت اللجنة بأنه لم ترد الاقتراحات من ستة من مقدمي العطاءات، وأنه ينبغي الانتهاء من تقييم الفريق التقني بنهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستنظر لجنة مراجعة الحسابات في تقرير فريق التقييم التقني. وبعد ذلك، ستقدم لجنة مراجعة الحسابات تقريرها إلى اللجنة، والتي، بعد عملية مشاورات غير رسمية، ستقدم تعليقاتها إلى الجمعية، لاتخاذ قرار في دورتها العاشرة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٣٦- عملاً بالقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية، قدم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى اللجنة التقرير السنوي عن أنشطته^(٢٠)، مبيناً أنشطة المكتب في النصف الثاني من عام ٢٠١٠ والنصف الأول من عام ٢٠١١، وكذلك التقرير عن حالة توصيات مراجع الحسابات^(٢١).

٣٧- ونظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة. ولاحظت اللجنة أن المدير قد أشار إلى أن المحكمة تفتقر إلى إجراءات تشغيل موحدة للتصاريح الأمنية للموظفين المتعلقة بالتوظيف، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المحكمة تنفيذ إجراءات تشغيل موحدة للتصاريح الأمنية قبل التوظيف.

٣٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من مستوى المتابعة لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي والداخلي على حد سواء، وطلبت إلى المحكمة تنفيذها باعتبارها من الأولويات.

(د) تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الأول للجنة مراجعة الحسابات^(٢٢).

^(١٨) البيانات المالية للفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/7/20).

^(١٩) سوف يتشكل الفريق من جول مويس، مراجع الحسابات الداخلي، والمسؤول الإداري الكبير في مكتب المدعي العام، ورئيس ديوان هيئة الرئاسية، ورئيس قسم الميزانية والمالية في قلم المحكمة.

^(٢٠) CBF/17/6.

^(٢١) CBF/17/7.

^(٢٢) CBF/17/11.

دال - المسائل الإدارية

١ - المشتريات

٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المشتريات^(٢٣) ولاحظت بقلق أن المحكمة لم تنفذ توصيتها السابقة من الدورة الرابعة عشرة^(٢٤)، والتي وافقت عليها الجمعية، بأن تنفذ المحكمة باستعجال إقرار الذمة المالية لجميع الموظفين في وحدة المشتريات ومشروع المباني الدائمة. وأوصت اللجنة بقوة بأن تنفذ المحكمة إقرار الذمة المالية لجميع الموظفين في وحدة المشتريات ومشروع المباني الدائمة باعتبارها مسألة ذات أولوية، خاصة في ضوء مشروع المباني الدائمة الجاري.

٤١ - وكما ورد في الفقرة ٤٠ أعلاه، أوصت اللجنة أيضاً بوضع سياسة لمكافحة الغش، بما في ذلك أحكام تتعلق بالإبلاغ عن المخالفات، بتركيز خاص على المشتريات.

٢ - نظام الإعانات الصحية

٤٢ - نظرت اللجنة في اقتراح المحكمة بنظام الإعانات الصحية للمتقاعدين^(٢٥) ولاحظت أن الاقتراح لم يتضمن معلومات كافية، لا سيما فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية الأخرى التي أدرجت نظام المساعدة الصحية الذي ينطوي على ٥٠ في المائة. وكررت اللجنة طلبها بأن تراجع المحكمة اقتراحها وأن تقدم معلومات إضافية، ولا سيما عن المؤسسات التي تستخدم نظام إعانة بنسبة ٥٠ في المائة، في دورتها المقبلة.

٣ - إعادة تبرير المناصب العليا

٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير عن تبرير المناصب العليا^(٢٦)، ولاحظت أن المحكمة لم تنتهز الفرصة لإجراء دراسة شاملة للاحتياجات الحالية والمستقبلية للمحكمة، وكيفية تعديل هيكلها من أجل الاضطلاع بولايتها على نحو ملائم.

٤٤ - ولم تمنح المبررات التي قدمتها المحكمة أي تحليل متعمق للغرض الأساسي و/أو للقيمة المضافة لكل منصب في الوقت الحاضر ولا كيف تغيرت الحاجة لكل منصب منذ إنشائه، كما كانت اللجنة تتوخى ذلك عند طلبها إعادة تبرير المناصب في دورتها الرابعة عشرة. فعلى سبيل المثال، في بعض الحالات كانت المبررات المقدمة للمناصب العليا، هي نفسها التي يمكن بها تبرير مناصب من رتب أدنى.

٤٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق العام من أن التقرير لم يقدم أدلة على إعادة التفكير في الهياكل التنظيمية. فعلى سبيل المثال، ساور اللجنة القلق من الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة، حيث يبدو أن هناك انتشاراً للمناصب العليا التي تعمل مباشرة تحت سلطة المسجل (١٠).

٤٦ - وأوصت اللجنة المحكمة بإجراء تقييم/استعراض شامل لهيكلها التنظيمي بهدف تبسيط المهام والعمليات والهياكل المقابلة، والحد من نطاق المراقبة عند الاقتضاء، وتحديد المسؤوليات التي يمكن تفويضها وترشيدها خطوط وضع التقارير.

^(٢٣) CBF/17/3.

^(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٤٤.

^(٢٥) CBF/17/4.

^(٢٦) CBF/17/8.

٤٧- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بأن تقدم تقريراً عن الهيكل الكامل للمحكمة، وليس على مستوى المنصب، في دورتها الثامنة عشرة، وذلك بهدف تحديد الخطوط المتعلقة بالإدارة ووضع التقارير بوضوح، فضلاً عن أي احتياجات، موجودة حالياً أو في المستقبل، لتعديل هيكل المحكمة والاحتياجات من الوظائف.

٤- تدابير الكفاءة

٤٨- رحبت اللجنة بتقرير الحالة عن المحكمة، وبالتقدم المحرز في ما يتعلق بتدابير الكفاءة^(٢٧) ولاحظت أن المحكمة قد أحرزت تقدماً كبيراً في جهودها الرامية إلى إيجاد وتحديد وفورات ممكنة في الكفاءة. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها وأن تقدم تقرير حالة عن التقدم المحرز في ما يتعلق بتدابير الكفاءة في دورتها الثامنة عشرة.

هـ- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٤٩- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٨). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه بلغ ٥٣,٨ في المائة، بما يمثل نفقات يبلغ قدرها ٥٥ ٧٣١ ٠٠٠ يورو، وكانت بذلك أزيد بقليل مما كانت عليه في ٢٠١٠. واستناداً إلى النفقات المتوقعة البالغ قدرها ٤٠٤ ١٠٣ يورو، من المتوقع أن يبلغ معدل التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نحو ٩٩,٨ في المائة.

أ) صندوق الطوارئ^(٢٩)

٥٠- بلغ الرصيد الافتتاحي للصندوق الطوارئ في عام ٢٠١١، ٧٥٧ ٠٠٠ يورو.

٥١- وأشارت المحكمة إلى أنها أرسلت عدة إشعارات إلى اللجنة^(٣٠) للحصول على مبالغ من صندوق الطوارئ لتغطية تكاليف نقل الشهود المحتجزين من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هولندا؛ وتكاليف المساعدة القانونية؛ وتكاليف الحالة الجديدة في ليبيا؛ وتكاليف الحالة في كينيا؛ والتكاليف الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالمحاكمة في النصف الثاني من السنة. وقد بلغ مجموع التكاليف الافتراضية لهذه الأنشطة غير المتوقعة نحو ٤١٦ ٢٠٠ يورو.

^(٢٧) CBF/17/5.

^(٢٨) ICC-ASP/10/11.

^(٢٩) في عام ٢٠١٠، كان يُستحقّ لصندوق الطوارئ ٤١٢ ٠٠٠ يورو. ويرجع ذلك للنفقات الإضافية التي لم تتمكن المحكمة استيعابها في ميزانيتها العادية.

^(٣٠) أرسلت المحكمة عدة إشعارات إلى اللجنة للحصول على ميزانيات تكميلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ في الحالات التالية:

(أ) برسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أرسلت المسجّلة إشعاراً للحصول على مبلغ ٢٢٩ ٢٩٥ يورو لنقل الشهود المحتجزين من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هولندا؛

(ب) برسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١، أرسلت المسجّلة إشعاراً للحصول على مبلغ ٤٠٠ ٢٦٣ يورو لتغطية المساعدة القانونية؛

(ج) برسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أرسلت المسجّلة إشعاراً للحصول على مبلغ ٤ ٠٧٢ ٦٠٠ يورو لتغطية تكاليف الحالة الجديدة في ليبيا؛

(د) برسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أرسلت المسجّلة إشعاراً للحصول على مبلغ ٢ ٦١٦ ٠٠٠ يورو لتغطية تكاليف الحالة في كينيا؛

(هـ) برسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، أرسلت المسجّلة إشعاراً للحصول على مبلغ ١ ٠٩٨ ٠٠٠ يورو لتغطية تكاليف الأنشطة المتعلقة بالمحاكمات خلال النصف الثاني من السنة.

٥٢- ولما كان من المتوقع أن يبلغ معدل التنفيذ ٩٩,٨ في المائة فيما يتعلق بالميزانية العادية و٩٥,٧ في المائة فيما يتعلق بإشعارات صندوق الطوارئ، فإن المبلغ الذي سيسحب فعلا من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ سيهاز ٠٠٠ ٠٥٣ ٨ يورو. وسوف يُخفّض هذا المبلغ من العتبة المحددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو.

٥٣- ذكّرت اللجنة بالنصيحة التي قدمتها إلى المحكمة بأن "تتوخى أقصى درجات الحذر عند إعداد ميزانيتها التكميلية للوصول إلى الصندوق"^(٣١)، خاصة فيما يتعلق بإدراج تكاليف التجهيزات وأمور التدريب في الإشعارات بشأن صندوق الطوارئ. وكررت اللجنة أن صندوق الطوارئ أداة هامة بالنسبة للمحكمة لكن لا ينبغي استخدامه بطريقة تقوض سلامة الميزانية. وأوصت اللجنة بأن تضع المحكمة معايير واضحة وأن تحدد الأولويات لما ينبغي أو ما لا ينبغي إدراجه في إشعارات صندوق الطوارئ وطلبت إلى المحكمة أن تعدّ تقريرا بهذا الشأن تقدمه في دورتها الثامنة عشرة.

٥٤- ذكّرت اللجنة أيضا بأنها طلبت من المحكمة أن تشير في إشعاراتها إلى الموارد التي من شأنها أن تكون ذات طابع مؤقت أو لمرة واحدة وتلك التي من المرجح أن تكون ضرورية على مدى فترة أطول من الزمن. ويكتسي هذا أهمية خاصة بالنسبة لموارد المساعدة المؤقتة العامة. وأوصت اللجنة بأن تحسن المحكمة الطريقة التي تحدد بها استخدام الموارد الإضافية المساعدة المؤقتة العامة في كل برنامج رئيسي، وتقدم تقريرا عنها، من أجل فهم أوضح وتتبع أيسر لهذه الموارد.

٥٥- وبالنسبة لتجديد موارد صندوق الطوارئ، على أساس النفقات المتوقعة، سيبلغ الصندوق ٧٠٤ ٠٠٠ يورو. لكن لم يكن واضحا أثناء الدورة أن نسبة الإنفاق سوف تتحقق. وأوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في أنشطتها المقترحة في إطار إشعار صندوق الطوارئ لتحدد ما إذا كانت لا تزال جميع الموارد مطلوبة. وطلبت اللجنة أيضا إلى المحكمة أن تقدم^(٣٢) توقعات محدثة إلى الجمعية تتضمن النفقات الفعلية للميزانية العادية وإشعارات صندوق الطوارئ حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. استنادا إلى هذا التقرير، تكون الجمعية في وضع يمكنها من تحديد النفقات المتوقعة من الصندوق، بدرجة معقولة من الدقة، وبالتالي فإن المبلغ المطلوب لتجديد موارد صندوق الطوارئ حتى الحد الأدنى المطلوب يبلغ ٧ ملايين يورو.

(ب) صندوق رأس المال العامل

٥٦- أحاطت اللجنة علما بأن المحكمة حافظت في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ على مستوى صندوق رأس المال العامل المحدد في عام ٢٠٠٧ وهو مبلغ ٧,٤ مليون يورو. وبالنظر إلى الوضع النقدي الإيجابي للمحكمة، أوصت اللجنة بأن تبقى الجمعية صندوق رأس المال العامل في مستواه الحالي.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

(أ) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٢

٥٧- أبلغ المدعي العام اللجنة أنه سيجري سبع تحقيقات في ست من بلدان الحالات، وسيحتفظ بحجم القضايا فيما يخص التحقيقات التسع الباقية المعروضة حاليا على المحكمة، وسيواصل رصد ثمان حالات محتملة أخرى على الأقل^(٣٣).

^(٣١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ب، الفقرة ٤١.

^(٣٢) بواسطة اللجنة وفقا للقاعدتين ٦-٧ و٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية.

^(٣٣) أُخبرت اللجنة بأنه تم إنفاق ٣,١٢ ملايين عن تكاليف عمليات التحقيق التمهيدية منذ ٢٠٠٣. وفي ٢٠١٠، أنفق مبلغ قدره ٤٦٦ ٨٣٤.

٥٨- وأبلغت المحكمة اللجنة باحتمال البدء في إجراء محاكمات ومحاكمات تمهيدية يصل عدد كل منها ثلاثاً.

٥٩- علاوة على ذلك، أُخبرت المحكمة اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ كانت تستند إلى افتراض مفاده أنه، في حين يتم تناول عدد من القضايا في نفس الوقت، فإن المحاكمات سوف تكون متتالية، متفادية ضرورة إيجاد فريق ثانٍ من موظفي القاعات.

٦٠- وأبلغت اللجنة أيضاً، أنه رهنا بنتيجة المحاكمة، من المحتمل أن تبدأ المحكمة في مرحلة التوقيضات في قضية لوبانغا في الربع الأول من ٢٠١٢. وستتطلب قضية كاتنغا/نغودجولو شوي تمديد ولاية قاضيين اثنين لمدة خمسة أشهر، وسوف تتطلب قضية بيمبا تمديد ولاية قاضٍ واحد لمدة تسعة أشهر ونصف.

(ب) عرض الميزانية والتحليل الكلي

٦١- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها اقترحت ميزانية لعام ٢٠١٢ يبلغ قدرها ١١٧،٧٣ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٠٠ ١٢٥ ١٤ يورو أو ١٣،٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وحددت المحكمة الأسباب الرئيسية لهذه الزيادة في الحالة الجديدة في ليبيا بلغت ٧،٢ مليون يورو، وزيادة كبيرة في تكاليف المساعدة القانونية، قدرها ٤،٩ مليون يورو. ومن ضمن العوامل المسببة للتكاليف الزيادة الناشئة عن النظام الموحد وبعض النفقات المتعلقة بالتجهيزات.

٦٢- وكما ورد أعلاه، لم تشمل الميزانية عدداً من التكاليف المحتملة الأخرى مثل ثمن استئجار المباني المؤقتة البالغ ٣،١ مليون يورو، وتحديد موارد صندوق الطوارئ، والأموال المخصصة لتكاليف عناصر المجموعة ٢ المتعلقة بالمباني الدائمة على النحو الموضح في الجدول ١ أعلاه^(٣٤). ورهناً بحجم وتحديد موارد صندوق الطوارئ، من المحتمل أن يصل مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ إلى ١٢٨ مليون يورو. ولا يتضمن هذا المبلغ تكاليف أي حالات جديدة مثل كوت ديفوار أو أي لأكثر من القضاة الستة الذين سيُنْتخَبون في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للخدمة بدوام كامل. وقد تزيد هذه التكاليف في مبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ فيصبح قدره ١٣٠ مليون يورو.

٦٣- وأوصت اللجنة المحكمة بأن تدرج في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة جدولاً بجميع الآثار المتعلقة بالميزانية على السنة التالية يتضمن النفقات الإضافية المحتملة الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة، فضلاً عن غيرها من النفقات التي يمكن أن توفرها الدول الأطراف مثل الاشتراكات في مشروع المباني الدائمة، وتحديد موارد صندوق الطوارئ، تعيين القضاة بدوام كامل، وأي اقتراح آخر، يخضع لموافقة الجمعية.

٦٤- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتضمن التقارير التي تقدمها لجنة المراقبة للجمعية عن المباني الدائمة جدولاً يبيّن مجموع تكاليف المشروع منذ بدايته، بما في ذلك التكاليف الواردة في الميزانية العادية، وبذلك يكون مجموع تكاليف مشروع المباني الدائمة بيّناً.

٦٥- أكدت اللجنة أنه يجب على جميع أجهزة المحكمة أن تقدم تبريراً مفصلاً عن أي طلب للموارد، وشددت على ضرورة تحسین عرض الميزانيات، لا سيما مبررات طلبات الموارد لأن هذا سيؤثر على قدرة اللجنة على تقديم توصيات.

^(٣٤) انظر الفصل زاي (١) من هذا التقرير، الفقرات ١٤٥-١٥١.

٦٦- ولاحظت اللجنة أمثلة عدة غير كافية لتبرير الموارد المطلوبة، وخاصة فيما يتعلق بالسفر والخدمات التعاقدية العامة، والخبراء الاستشاريين والتدريب^(٣٥). لاحظت اللجنة أيضا أمثلة عدة من المبررات الجيدة لهذه الطلبات^(٣٦).

٦٧- رحبت اللجنة بالتحسن الذي طرأ على عرض مؤشرات الأداء من قبل المحكمة. ومع ذلك، فقد أوصت بالمزيد من التحسن في مؤشرات الأداء التي تقدمها الدوائر في البرنامج الرئيسي الأول، وخصوصاً في ما يتعلق بالأداء القضائي وتتطلع إلى الحصول على مؤشرات الأداء مراجعة كما طلبت اللجنة ذلك في دورتها السادسة عشرة^(٣٧).

(ج) الميزانيات الإضافية

٦٨- أبلغت المحكمة اللجنة أن قرار الدائرة التمهيدية عن الإذن بإجراء تحقيق في كوت ديفوار لا يزال معلقاً، وفي حالة ما أصبح القرار إيجابياً، يمكن أن يطلب المدعي العام إصدار أوامر القبض قبل نهاية السنة. وإذا تم إعطاء الإذن بالتحقيق، يُحتمل أن يصبح طلب المزيد من الأموال لعام ٢٠١٢ أمراً ضرورياً. وذكرت اللجنة بأنه بموجب المادة ١٠٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية، وإذا أُصدر مثل هذا القرار القضائي الذي من شأنه أن يؤدي إلى طلب أموال إضافية قبل انعقاد الدورة العاشرة للجمعية، ينبغي أن يأخذ طلب التمويل شكل اقتراح ميزانية تكميلية بدلاً من اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط

٦٩- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن استبدال التجهيزات^(٣٨)، وأحاطت علماً بالنهج المتبع في المحكمة بتأجيل اقتناء التجهيزات قدر الإمكان، حتى بعد الانتقال إلى المباني الدائمة والتخفيض في تنبؤاتها المتعلقة بالإنفاق حتى عام ٢٠١٤ الناتج عن هذا النهج. وأكدت اللجنة أنه ينبغي إدراج جميع المعدات التي تم اشتراؤها بموارد من صندوق الطوارئ في جرد المحكمة وأخذها بعين الاعتبار في خطط استبدال التجهيزات. وأوصت اللجنة، على الرغم من العوامل المسببة للتكاليف المباشرة في هذا التقرير، بأنه ينبغي للمحكمة أن تحلل العوامل المسببة للتكاليف على المدى المتوسط، من أجل توقعات أكثر دقة وشمولية فيما يخص متطلبات الإنفاق على المدى المتوسط.

استبدال التجهيزات

٧٠- كما ورد في الفقرة ٦٩ أعلاه، أوصت اللجنة بأن تقدم اللجنة تنبؤات بشأن الإنفاق على المدى المتوسط (أي على الأقل حتى عام ٢٠١٥). بما في ذلك التجهيزات ومتطلبات وخطط استبدال هذه التجهيزات في مرفق لوثيقة مشروع الميزانية البرنامجية، ثم لكل ميزانية سنوية بعد ذلك.

معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام

٧١- أُبلغت اللجنة أن المحكمة قد بدأت بالفعل تنفيذ معايير المحاسبة الدولية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وتم تعيين مُنسقة لمشروع معايير المحاسبة الدولية، وتولت منصبها اعتباراً من ١

^(٣٥) لاحظت اللجنة خاصة أن الرئاسة لم تقدم مبررات كافية للخبراء الاستشاريين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٤٨، وللتدريب في الفقرتين ٥٠ و ٧٨؛ ولم يقدم مكتب المدعي العام تبريراً كافياً للزيادات الكبيرة في شعبة التحقيقات في الفقرتين ١٣١ و ١٣٢؛ وقدم قلم المحكمة تبريراً ضعيفاً جداً للموارد المطلوبة في الفقرات ١٨٨-١٩٠.

^(٣٦) وفيما يتعلق بطلب موارد التدريب، لاحظت اللجنة المبررات المنطقية التي قدمتها وحدة الضحايا والشهود في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، في الفقرات ٤٠٩-٤١٦.

^(٣٧) ICC-ASP/10/5، الفقرة ٤١.

^(٣٨) ICC-ASP/10/6.

تموز/يوليه. وعُقدت دورات تدريبية لتقديم هذه المعايير لموظفي الشؤون المالية وموظفي الخدمات العامة عبر أجهزة وأقسام المحكمة في تموز/يوليه. وعلاوة على ذلك، يُجرى وضع خطة تفصيلية للمشروع. وأوصت اللجنة بمراقبة تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية بصرامة، وتقديم خطة تفصيلية للمشروع واقتراح مشروع لجميع التغييرات المطلوب إجرائها على النظام المالي والإداري إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

٣- التوصيات ذات التطبيق العام على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

٧٢- وجدت اللجنة عدة مجالات يمكن تحقيق وفورات فيها، بالاستناد إلى النفقات المتوقعة والنفقات الفعلية، وكذلك بالاستناد إلى التجارب الواقعية. وتنقسم توصيات اللجنة إلى توصيات ذات تطبيق عام وتوصيات تتعلق ببنود معينة في البرامج الرئيسية.

(أ) النظام الموحد

٧٣- لاحظت اللجنة الزيادة العامة في التكاليف المقترحة المتصلة بالموظفين التي بلغت ٢,٩٦ مليون يورو. وترجع هذه الزيادة إلى طلب تمويل وظيفتين لم تتم الموافقة عليهما في عام ٢٠١١، بالإضافة إلى طلب تمويل ثلاث وظائف جديدة. وحددت اللجنة هذه الوظائف وقدمت توصيات بشأنها في البرامج الرئيسية ذات الصلة.

٧٤- وتعزى معظم الزيادة إلى الزيادات في المرتبات، ويعزى جزء منها إلى قرار تحسين أوضاع الخدمة للموظفين الفنيين الذين يعملون في الميدان دون الرجوع إلى الجمعية للموافقة عليها^(٣٩).

٧٥- وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة مجدداً إلى القلق الذي أعربت عنه بشأن القرار الذي اتخذته المسجل لتحسين أوضاع الخدمة في الميدان عن طريق الفوائد في الميزانية دون الحصول على موافقة سابقة من الجمعية^(٤٠). ويدل حجم هذه الزيادة حقا على الآثار المتعددة السنوات لمثل هذا القرار على الميزانية.

٧٦- وفي دورة سابقة، طلبت اللجنة أيضاً المزيد من التوضيحات بشأن استخدام النظام الموحد للأمم المتحدة بالمحكمة وطلبت إلى المحكمة الاتصال بلجنة الخدمة المدنية الدولية لتوضيح كيف وبأي شروط يمكن تطبيق النظام الموحد في المحكمة بوجه أفضل^(٤١). وبالنظر إلى عدم وجود بيانات واضحة، توصي اللجنة باستيعاب الزيادة الناتجة عن زيادة مرتبات الموظفين وتحسين أوضاع الخدمة في الميدان من داخل كل برنامج رئيسي ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

٧٧- وتطبق هذه التوصية أيضاً على الموظفين من المساعدة المؤقتة العامة، لاسيما بالنظر إلى عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة لاستخدام المساعدة المؤقتة العامة ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك^(٤٢).

^(٣٩) فيما يلي بيان تفصيلي لهذه الزيادات التي بلغ مجموعها:

| | |
|--|---------------|
| الزيادة في المرتبات | ٢ ٣٠ ٠٠٠ يورو |
| تحسين أوضاع الخدمة للموظفين الفنيين في الميدان | ٤٤٠ ٧٠٠ يورو |
| وظيفتان لم تتم الموافقة على تمويلهما في عام ٢٠١١ .. | ٢٦٥ ٤٠٠ يورو |
| ثلاث وظائف مقترحة جديدة | ٢٢٨ ٢٠٠ يورو |

^(٤٠) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٣٤.

^(٤١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٤٤.

^(٤٢) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/3)، الصفحة ٩ (النطاق والغرض).

(ب) السفر

٧٨- لاحظت اللجنة وجود زيادة عامة تبلغ ١٩،٢ في المائة في ميزانية السفر بالمحكمة. وترجع بعض الزيادة المتصلة بالحالات بوضوح إلى القضايا الجديدة. بيد أن اللجنة لاحظت أن هناك حالات روتينية أو اختيارية. وتوصي اللجنة بتخفيض ميزانية السفر في كل برنامج رئيسي بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بنسبة ١٠ في المائة، ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

(ج) التدريب

٧٩- استعرضت اللجنة الميزانية المقترحة للتدريب في عام ٢٠١٢ ولاحظت أن عدداً من عمليات التدريب مكررة أو روتينية علاوة على عدم وجود خطة واضحة للتدريب. وللتشجيع على تحديد المزيد من الأولويات، توصي اللجنة بتجميد التدريب عند مستواه في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١، ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

(د) الخبراء الاستشاريون

٨٠- لاحظت اللجنة مع القلق الزيادة المتوقعة في استخدام الخبراء الاستشاريين في جميع البرامج الرئيسية تقريباً. وبينما يوجد ما يبرر اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين أحياناً، فإن اللجنة تشعر بالقلق لما قد يؤدي إليه الإفراط في استخدامهم من إخلال بضوابط الميزانية، علاوة على عدم الاستفادة من الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة بأفضل وجه ممكن. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض الميزانية المطلوبة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة في جميع البرامج الرئيسية المدرجة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

٨١- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم المحكمة خططاً ومعايير لتقييم استخدام الخبراء الاستشاريين ومقدمي الخدمات التعاقدية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

(هـ) اللوازم والمواد

٨٢- استعرضت اللجنة عدداً من الطلبات المقدمة في الميزانية المقترحة لزيادة الاعتمادات المتعلقة باللوازم والمواد. وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، ومعدل التنفيذ المتوقع والذي يبلغ ٩٥ في المائة في عام ٢٠١١، توصي اللجنة ببقاء الاعتمادات المتعلقة باللوازم والمواد عند مستواها في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١، ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

(و) معدلات الشغور ومستويات الموظفين

٨٣- تتفق اللجنة مع المحكمة على الإبقاء على معدل الشغور بالنسبة للوظائف الثابتة عند ٨ في المائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني و ١٠ في المائة بالنسبة للبرامج الرئيسية الأخرى ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك. وبالنظر إلى زيادة عدد الموظفين الذين يتم تعيينهم من المساعدة المؤقتة العامة، توصي اللجنة المحكمة بأن تواصل تطبيق معدل الشغور المذكور أعلاه للوظائف الشاغرة، وتوصي أيضاً بتطبيق معدل شغور عام يبلغ ٨ في المائة على الزيادة المقترحة لعام ٢٠١٢ في ميزانية موظفي المساعدة المؤقتة العامة، ما لم يرد في القسم واو أدناه خلاف ذلك.

(ز) ليبيا

٨٤- كما ذكر في الفقرة ٥١ أعلاه، وجهت المحكمة إشعاراً للحصول على مبلغ ٤ ملايين يورو من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ للنظر في الحالة في ليبيا. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، طلبت المحكمة ٧,٢ ملايين يورو للحالة في ليبيا، ٥,٢ ملايين منها لمكتب المدعي العام، و١,٩ مليون لقلم المحكمة.

٨٥- وأجرت اللجنة مناقشات متعمقة مع المحكمة بشأن الاحتياجات المتعلقة بالحالة في ليبيا. وكان واضحاً عند انعقاد هذه الدورة للجنة أنه لا يزال هناك العديد من الغموض بشأن هذه الحالة بسبب تسارع الأحداث وعدم وضوح الموقف على الأرض، علاوة على احتمال أن تقرر السلطات الليبية النظر في هذه الدعوى على المستوى المحلي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة شكل لجنة للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا^(٤٣).

٨٦- وبالنظر إلى عدم اليقين في الوقت الحاضر، تقترح اللجنة أن تتبع الجمعية نهج الخطوة بخطوة فيما يتعلق بتمويل الحالة في ليبيا. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يجري المدعي العام تقييماً على الأرض وبأن يعيد تقييم احتياجات مكتب المدعي العام (ويعيد المسجل أيضاً تقييم احتياجات قلم المحكمة) قبل الدورة العاشرة للجمعية من أجل تحديد ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى الموارد المطلوبة بنفس المستوى أو يمكن إجراء المزيد من التخفيضات في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ للحالة في ليبيا.

واو- البرامج الرئيسية

١- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٨٧- رحبت اللجنة بالانخفاض البسيط عموماً في هذا البرنامج. وإذ تلاحظ اللجنة أن موارد كبيرة قد أتاحت للمحكمة لإجراء محاكمات متوازية في عام ٢٠١١، فإنها تعرب عن ارتياحها لاستخدام قاعات المحكمة والجدول الزمني للمحاكمات بكفاءة وإجراء ما بين ثلاث وأربع محاكمات متوازية في بعض الأحيان.

٨٨- بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن قدراً كبيراً من الانخفاض في هذا البرنامج يعزى إلى انخفاض الاعتماد المخصص لمرتبات القضاة على افتراض أنه لن يتم استدعاء معظم القضاة الستة الجدد للعمل على أساس التفريغ بعد انتخابهم مباشرة في عام ٢٠١٢.

٨٩- وأبلغت اللجنة بأنه ليس من المؤكد أن يستمر هذا السيناريو على الدوام.

٩٠- وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه لا يمكن استبعاد الحاجة إلى إجراء محاكمات متوازية. وحثت اللجنة المحكمة على مواصلة تعزيز التعاون بين الهيئة القضائية والخدمات الإدارية للمحكمة من أجل الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الإمكانيات المتاحة.

٩١- وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة للسفر في عام ٢٠١٢، بالنظر إلى تخفيض ميزانية السفر في هذا البرنامج بالفعل بنسبة ١,٨ في المائة هذا العام، توصي اللجنة بتخفيض الميزانية المقترحة للسفر في عام ٢٠١٢ بنسبة ٨,٢ في المائة أخرى.

^(٤٣) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، حالة حقوق الإنسان في ليبيا (A/HRC/RES/S-15/1)، الفقرة ١١.

٩٢- واستعرضت اللجنة الطلب المقدم لتمويل وظيفة موظف قانوني معاون برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة في البرنامج ١٣٠٠ (مكاتب اتصال) وأوصت بعدم الموافقة على هذه الوظيفة وبتخفيض الميزانية المقترحة للمساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٢.

٩٣- وقدمت المحكمة في مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ لمحة عامة لجميع التكاليف المتصلة بمرتبات واستحقاقات القضاة. بيد أن اللجنة لاحظت أن المحكمة قدمت أيضاً تحت بند المعاشات التقاعدية للقضاة البدلات المستحقة للعودة إلى الوطن باعتبارها التزامات مستحقة. وتوصي اللجنة بأن يدرج هذا البند، وكذلك البند المتعلق بمنحة التعليم، وغير ذلك من الإعانات، كبنود منفصلة في مرفق الميزانية وبأن تصدر المحكمة تصويماً للمرفق الخامس (هـ).

٩٤- ولم تعتمد اللجنة الخدمات الاستشارية والتدريبات التي طلبتها الرئاسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بسبب عدم كفاية مبرراتها.

٢- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٩٥- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه المدعي العام بشأن موقف التحقيقات والقضايا التي يضغط بها مكتب المدعي العام وأحاطت علماً بالجهود التي يبذلها المكتب لزيادة الكفاءة عن طريق، في جملة أمور، إعادة توزيع الموارد، بما في ذلك الموظفين، وتقديم الأدلة شخصياً بدلاً من الأدلة المستندية. وأبلغ المدعي العام اللجنة بأن الموارد الإضافية المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثاني تتعلق فقط بالحالة في ليبيا.

٩٦- وإذ تلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام سيكون في حاجة إلى مزيد من القدرات للتحقيق في الحالة في ليبيا، فإنها توصي بتخفيض ميزانية السفر المقترحة لعام ٢٠١٢ بنسبة ٧ في المائة بدلاً من التوصية العامة بتخفيض هذه الميزانية بنسبة ١٠ في المائة.

٩٧- وفيما يتعلق بطلب وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية)، وبالنظر إلى أن هاتين الوظيفتين تتعلقان في الواقع بالزيادة المتوقعة في عبء العمل بالمقر، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على هاتين الوظيفتين.

٩٨- وستؤدي التوصيات المحددة المقدمة بشأن هذا البرنامج، بجانب التوصيات ذات التطبيق العام، إلى انخفاض مطلق يبلغ مليوني يورو. وتدرك اللجنة أن هذا الانخفاض كبير بالنسبة للموارد المطلوبة، وأحاطت علماً بآراء المكتب بشأن ما قد يؤدي إليه المزيد من الانخفاض من آثاره على قدرته في القيام بأنشطته الرئيسية.

٣- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: مكتب المسجل

٩٩- فيما يتعلق بالموظف التنفيذي الرئيسي برتبة ف-٥، توصي اللجنة بتمويل هذه الوظيفة بالكامل شريطة أن تقدم هذه الوظيفة على سبيل الأولوية المشورة المالية لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه).

١٠٠- وفيما يتعلق بميزانية السفر المقترحة لعام ٢٠١٢، تعرب اللجنة عن قلقها للزيادة المقترحة التي يبلغ قدرها ٢٣٦ في المائة. ولا ترى اللجنة مبرراً لهذه الزيادة في المبلغ المطلوب للسفر وترى أن هناك حاجة واضحة إلى مزيد من التركيز على الأولويات. ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على الميزانية المقترحة للسفر لعام ٢٠١٢ بمستواها في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٠١- بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في حجم العمل وحاجة مراجعي الحسابات الداخليين بالمحكمة المتزايدة إلى المساعدة، توصي اللجنة بإعفاء هذا البرنامج الفرعي من التوصيات ذات التطبيق العام.

(ج) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم خدمات المشورة القانونية

١٠٢- لاحظت اللجنة أن طلباً ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بشأن السفر والتدريب دون أن يقدم ما يكفي من تبريرات لها. وبالتالي لم توافق اللجنة على الطلب الذي قدمه البرنامج ٣١٣٠ (قسم خدمات المشورة القانونية) بشأن السفر والتدريب نظراً لعدم وجود ما يكفي لها من مبررات.

(د) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

١٠٣- لاحظت اللجنة أن العديد من الوظائف في المكاتب الميدانية قد نقلت بعد تخفيض حجم المكتب في كمبالا وإغلاق المكتبين في تشاد.

١٠٤- وتشيد اللجنة بالمحكمة لنقل الوظائف الميدانية إلى المكاتب الميدانية الأخرى التي تحتاج إلى وظائف ماثلة بدلا من طلب موارد جديدة. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لنقل بعض الوظائف الميدانية إلى مقر المحكمة بدعوى تأثيرها على الهيكل التنظيمي واحتمال الازدواجية في العمل. وقد يؤدي هذا إلى زيادة عدد مديري المكاتب الميدانية بالمقر في وقت يتم فيه تخفيض وجود المحكمة في الميدان. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عمليات النقل المذكورة تمت دون تقديم ما يبرر الحاجة إليها في المقر.

١٠٥- ولذلك أوصت اللجنة بعدم تمويل وظيفة المحلل الأمني برتبة ف-٢ والوظيفتين الأخرين اللتين نقلتا من المكتب الميداني في تشاد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ وبأن تقدم المحكمة توضيحات كاملة إذا أرادت الاحتفاظ بهذه الوظائف في لاهاي في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.

١٠٦- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن هناك زيادة كبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأثاث والمعدات (٧٤ ٠٠٠ يورو) دون تقديم مبررات كافية لذلك. وتمشيا مع الممارسة المستقرة، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مبلغ ٧٤ ٠٠٠ يورو.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية

١٠٧- تشيد اللجنة بالمحكمة لنقل بعض الموارد الميدانية إلى الحالات الجديدة بالميدان ولكنها تعرب عن قلقها لنقل بعض هذه الموارد إلى مقر المحكمة لما قد يؤدي إليه ذلك من توسيع نطاق البرامج الفرعية اصطناعياً دون الحصول على الترخيص اللازم من الجمعية أو الخضوع لرقابتها.

١٠٨- وأبلغت اللجنة بأن قلم المحكمة أغلق مكتبيه الميدانيين في أبيشي وإنجامينا وانخفض بذلك وجوده الميداني من سبعة مكاتب إلى خمسة. وترحب اللجنة بالنهج الذي اتبعته المحكمة بشأن وجودها الميداني وتشجع المحكمة على مواصلة هذا النهج وتحسينه. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تستكمل بعد نظرها في استراتيجيات الخروج التي ستكون عنصراً هاماً في التعامل مع القضايا المعلقة، وكيفية التصرف في المعدات وتخزينها، وعمليات النقل المحتملة.

١٠٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، ولنفس الأسباب المشار إليها في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ من هذا التقرير، أعربت اللجنة عن قلقها إلى حد ما بشأن عدد الوظائف التي نقلت من المكاتب الميدانية إلى المقر بدون إعادة تقييمها، أو الإعلان عنها، أو إعادة التعيين فيها. وعلاوة على ذلك قد تؤدي هذه الممارسة إلى الازدواجية في العمل. وبالنظر إلى تخصيص موارد كبيرة لبرنامج المكاتب الميدانية في السنوات القليلة الماضية، لم تقتنع اللجنة بالحاجة الآن إلى وظيفة مدير مكتب ميداني إضافية برتبة ف-٣ في المقر للقيام بالمراقبة الإدارية. وتوصي اللجنة بعدم تمويل هذه الوظيفة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ وبأن تقدم المحكمة توضيحات كاملة إذا أرادت الاحتفاظ بهذه الوظيفة في لاهاي في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.

(و) البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا

١١٠- أحاطت اللجنة علماً بزيادة الدعم المقدم من مكتب المحامي العام للضحايا من ٣٥ ممثلاً قانونياً و ١٠٠٠ ضحية تقريباً في نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٣٩ ممثلاً قانونياً وأكثر من ٢٠٠٠ ضحية في آب/أغسطس ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن حجم العمل بالمكتب معرّض للتغيير المفاجئ نتيجة لقرار صادر من الدائرة المختصة مثلاً بالموافقة على مشاركة الضحايا في الإجراءات. وأكد المكتب أن الممثلين القانونيين للضحايا في أفضل وضع ممكن لأداء مهامهم.

(ز) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

١١١- لاحظت اللجنة أن هناك زيادة كبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للخدمات الاستشارية، وهي أساساً للاستعانة بالخبراء الاستشاريين في صياغة دليل للموارد البشرية بالمحكمة. ولم تقتنع المحكمة بضرورة الاستعانة بخبير استشاري خارجي للاضطلاع بهذا العمل. وبالتالي لم توافق اللجنة على زيادة مبلغ ١٢٠.٠٠٠ يورو للخدمات الاستشارية في البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية) في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

١١٢- وفيما يتعلق بوظيفة رئيس وحدة تعيين الموظفين في قسم الموارد البشرية برتبة ف-٤، توصي اللجنة بأن يحصل هذا المنصب على التمويل الكامل.

(ح) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

١١٣- أحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم لتمويل وظيفتين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (إحدهما متواصلة والأخرى جديدة) لتعيين مساعدين ماليين لمدة ١٢ شهراً لمواجهة حجم العمل وتجهيز المستندات في وحدة المدفوعات ووحدة جداول المرتبات التابعتين للبرنامج الفرعي ٣٢٤٠. ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى مساعد مالي إضافي وأوصت بالتالي بتخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمساعدة المؤقتة العامة في قسم الميزانية والمالية إلى وظيفة واحدة فقط من المساعدة المؤقتة العامة.

(ط) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

١١٤- لاحظت اللجنة طلب ٢٠٠.٠٠٠ يورو لقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال لرفع مستوى المكونات التماثلية بقاعة المحكمة واستبدالها بمكونات رقمية كاملة. ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى هذا الاستبدال في الوقت الحالي نظراً لصلاحية المكونات التماثلية للاستعمال حالياً، وأعربت عن شكوك حول قابلية المكونات المطلوبة للنقل إلى المباني الدائمة. وأوصت اللجنة بالتالي بتخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة لاستبدال التجهيزات في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمقدار ٢٠٠.٠٠٠ يورو.

(ي) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

١١٥- رحبت اللجنة بالتوقيع على الاتفاق بشأن مرافق وخدمات الاحتجاز بين المحكمة ومملكة هولندا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وبإضفاء الطابع الرسمي على شروط استخدام مرافق الاحتجاز.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن المحكمة افترضت عند حساب نفقات التشغيل العامة المتصلة بتكاليف استئجار مرافق الاحتجاز أن معدل التضخم سيبلغ ٤ في المائة. ووفقاً للمحكمة، يقدر معدل التضخم حالياً بنحو ٢,٦ في المائة، ولذلك أدت إعادة حساب تكاليف ونفقات موظفي ثلاث وكالات لمؤسسات الاحتجاز^(٤٤) إلى تخفيض نفقات التشغيل العامة بمبلغ ٨٦ ٠٠٠ يورو.

(ك) البرنامج الفرعي ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

١١٧- أبرزت اللجنة أهمية ضمان التأزر داخل المحكمة فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في الساحة الدولية من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها المحكمة في مجال التوعية.

٤- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١١٨- أُبلغت اللجنة بأنه في أعقاب تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لهذا البرنامج الرئيسي في آذار/مارس ٢٠١١، قدم المكتب توصية إلى الجمعية في تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن انتخاب رئيس الجمعية لفترة السنوات الثلاث المقبلة التي ستبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأفادت المرشحة لهذا المنصب بأنها ستضطلع بمهام منصبها على أساس التفرغ وبأن حكومتها ستتحمل التكاليف. ويشكل هذا التطور عاملاً إضافياً في تبرير الحاجة إلى وظيفة في نيويورك.

١١٩- وستحدد مواصفات هذه الوظيفة بالتفصيل بعد إجراء مشاورات مع الرئيسة الجديدة للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وسيقدم شاغل هذه الوظيفة، علاوة على مساعدة الرئيسة الجديدة، خدمات جوهرية للجمعية عند انعقادها في مقر الأمم المتحدة، علاوة على الخدمات التي سيقدمها للمكتب ولل فريق العامل في نيويورك.

١٢٠- وفيما يتعلق بطلب تحويل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة، وطلب مساعد خاص جديد للرئيسة برتبة ف-٢، ووظيفة جديدة لمطور المواقع الشبكية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، في ضوء الحظر العام المفروض على إنشاء وظائف ثابتة جديدة، توصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة. وسيتم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمساعد الخاص للرئيسة برتبة ف-٢ إذ قد تحتاج الرئيسة الجديدة إلى بعض الوقت لتقدير احتياجاتها من حيث الدعم.

١٢١- ولاحظت اللجنة أن الأمانة تواصل البحث عن طرق لتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة من أجل تحقيق وفورات تبلغ ٥١٧ ٠٠٠ يورو للجمعية. ومن بين هذه الطرق تحديد عدد الصفحات في التقارير، ومواصلة هُج الاستغناء عن الوثائق الورقية، واقتصار خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية على لغات الجمعية التي هي أيضاً اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، والنظر في زيادة وتيرة دورات الجمعية التي تعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك للاستفادة من اختلاف هيكل التكاليف المتعلقة بالدورات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والدورات التي تعقد في لاهاي^(٤٥).

^(٤٤) تعرف بعبارة: Dienst Jsutitiële Inrichtingen.

^(٤٥) (أ) استبدال وثائق ما قبل الدورة الورقية بوثائق رقمية ٦٢ ٠٠٠ يورو.

١٢٢- ولتقديم المزيد من المشورة الاستراتيجية للجمعية، نظرت اللجنة في خيارات مختلفة من بينها، في جملة أمور، زيادة وتيرة الدورات أو زيادة وجود رئيسها في لاهاي. وفي المرحلة الحالية، رأت اللجنة أن أكثر الطرق فعالية لضمان تحقيق هذا الهدف هي التوصية بإعادة تصنيف وظيفة الموظف المالي والإداري برتبة ف-٤ في البرنامج الرئيسي الرابع ليكون الأمين التنفيذي للجنة برتبة ف-٥. ووضع قلم المحكمة توصيفاً لهذه الوظيفة، وبياناً لأعمالها، واتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة تصنيفها واعتماد الرتبة ف-٥. وستكون هذه الوظيفة تابعة مباشرة للجنة، من خلال رئيسها.

١٢٣- وترى اللجنة أن مهام هذه الوظيفة ستؤدي إلى متابعة توصيات اللجنة وتحليل البيانات التفصيلية للموارد التي تطلبها المحكمة وغير ذلك من المهام التي لا يمكن القيام بها بالأوضاع الحالية لاجتماعات اللجنة. وستدرج هذه الوظيفة من الناحية الإدارية في البرنامج الرئيسي الرابع. ويمكن استيعاب الآثار البسيطة المترتبة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ في ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع.

٥- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٢٤- نظرت اللجنة في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٦) وفي تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤٧).

١٢٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض الذي قدمه رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيدة إليزابيث ريهن، والمدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٢٦- ورحبت اللجنة بالعروض المقدمة والتقدم الذي أحرزه الصندوق الاستئماني في جمع المزيد من التبرعات، وكذلك في تنفيذ خطة عمله في الميدان.

١٢٧- ولاحظت اللجنة زيادة في الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس تبلغ ٤٥ في المائة، بما في ذلك زيادة في تكاليف الموظفين الإضافيين المقترحين.

١٢٨- وبينما توافق اللجنة على حاجة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى الخبرة القانونية والمالية، فإنها ترى أن هناك خبرة مالية كافية في قلم المحكمة لتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا.

١٢٩- ولذلك، وفيما يتعلق بوظيفة الموظف المالي برتبة ف-٣ المطلوبة من المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٤٨٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢)، توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة ولكن بأن تكون مساعدة الصندوق الاستئماني للضحايا في المسائل المالية من المهام ذات الأولوية للموظف التنفيذي الرئيسي برتبة ف-٥ في ديوان المسجل.

١٣٠- وفي حالة موافقة الجمعية على هذه التوصية، ستقوم اللجنة مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمتابعة مدى تنفيذ هذه التوصية وستقدم المزيد من التوصيات حسب مقتضيات الحال في السنة القادمة.

(ب) بحذف الترجمة الشفوية إلى الصينية والروسية: ٤٢ ٠٠٠ يورو؛

(ج) يلزم لدورة الجمعية التي تعقد لمدة ثمانية أيام في لاهاي التكاليف التالية غير المتكبدة في الدورة

التي تعقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك:

الأمن ٨٤ ٠٠٠ يورو

بطاقات الدخول ٢٥ ٠٠٠ يورو

إنجاز مركز المؤتمرات ٢٠٤ ٠٠٠ يورو

تكنولوجيا المعلومات والتجهيزات التقنية ١٠٠ ٠٠٠ يورو

^(٤٦) ICC-ASP/10/13.

^(٤٧) ICC-ASP/10/14.

١٣١- وفيما يتعلق بالبيانات المالية وعرض الميزانية، أشارت اللجنة إلى أن المراجع الخارجي للحسابات أوصى في وقت سابق بأن تتضمن البيانات المالية، في البيانات الأولية، الإيرادات والنفقات الكاملة للصندوق. وتؤيد اللجنة هذه التوصية وتوصي بأن تسعى أمانة الصندوق إلى تقدير التكاليف الإدارية الموزعة للخدمات التي يقدمها قلم المحكمة كميًا من أجل الحصول على صورة شاملة للتكاليف الإدارية للصندوق.

١٣٢- وبالنظر إلى الآثار الكبيرة المحتملة للعوامل المسببة للنفقات، توصي اللجنة بأن تنظر أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا في آليات بديلة، من شأنها أن توفر المزيد من المرونة وتخفف الضغوط الواقعة على الميزانية العادية، لتمويل الأنشطة الميدانية الجديدة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يعد الصندوق الاستثماري تقريراً عن إمكانية تخصيص نسبة من التبرعات للتكاليف المتصلة بالمشروع، وعن أي تعديلات تكون ضرورية للنظام الأساسي للصندوق لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

٦- البرنامج الرئيسي السابع -٥: آلية الرقابة المستقلة

١٣٣- أبلغت اللجنة بأن الرئيس الجديد لآلية الرقابة المستقلة لن يكون حاضراً على الأرجح قبل الربع الأول من عام ٢٠١٢. وينبغي أن يشغل مكتب الجمعية هذه الوظيفة الشاغرة مؤقتاً. ولما كان رئيس الآلية مسؤولاً عن تعيين موظف برتبة ف-٢ بناء على احتياجات الآلية التي لم تحدد بعد بصورة كاملة وأن تعيين هذا الشخص سيستغرق ثلاثة أشهر على الأقل، وبالتالي أوصت اللجنة بتمويل الوظيفة برتبة ف-٢ لمدة ستة أشهر فقط في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. ويمكن إدراج التكلفة الكاملة لهذه الوظيفة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يبقى الاعتماد المخصص للسفر عند مستواه في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

زاي- مبادئ المحكمة

١- المبادئ الدائمة

١٣٤- كان معروضاً على اللجنة التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة^(٤٨) علاوة على الميزانية البرنامجية المقترحة للمباني الدائمة لعام ٢٠١٢^(٤٩).

١٣٥- واستمعت اللجنة إلى بيان من السيد روبرتو بيليلي، رئيس لجنة المراقبة، والسيد نيل برادلي، مدير المشروع. وطلب رئيس لجنة المراقبة إلى اللجنة أن تنظر في ثلاثة مواضيع محددة: الميزانية البرنامجية المقترحة لعناصر المجموعة ٢، وخيارات التمويل لعناصر المجموعة ٢، والأهداف المحددة لاستعراض الإطار ٤ الذي يقوم به مدير المشروع حالياً.

١٣٦- وأبلغت اللجنة بأن لجنة المراقبة ترى أنه ينبغي الفصل بين الميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٣ والميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٢، وبأن كلتا الميزانيتين ينبغي التمييز بينهما وبين النفقات العادية للمحكمة بوضوح لتعلق الميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٣ بنفقات تقع مرة واحدة فقط وعدم جواز إدراجها في النفقات العادية الجارية للمحكمة. وبينما ستكون النفقات المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ جزءاً من الميزانية العادية للمحكمة، وسيكون من السهل التعرف عليها والفصل بينها وبين غيرها من النفقات، ستكون النفقات المتعلقة بعناصر المجموعة ٣ منفصلة عنها وسيلزم الموافقة عليها من ميزانية مشروع المباني الدائمة.

^(٤٨) CBF/17/10.

^(٤٩) ICC-ASP/10/10/Add.1/Rev.1.

١٣٧- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها لجنة المراقبة لتعزيز الأمن المالي للمشروع عن طريق إجراء المزيد من الاستعراضات لمتطلبات المستخدمين، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتكاليف الصندوق^(٥٠).

١٣٨- ولاحظت اللجنة أن عناصر المجموعة ٢ ليست مدرجة حالياً في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ حيث لا تزال عملية تحديد العناصر المطلوبة قيد البحث من جانب لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة. ولذلك لم تتمكن اللجنة من استعراض هذه العناصر أو من تقديم توصيات بشأنها في هذا التقرير.

١٣٩- بيد أن اللجنة لاحظت، بناءً على العناصر المقترحة في إطار التقديرات الأولية لعناصر المجموعة ٢، أن بعض العناصر من الممكن حقاً أن تعتبر جزءاً من تكاليف الإدارة والتشييد مثل الموظفين الإضافيين والخبرة الاستشارية. وليست من التكاليف الأخرى غير المتصلة بالتشييد. وتوصي اللجنة بأن تنظر لجنة المراقبة في هذه المسألة بعناية لضمان عدم إدراج التكاليف التي ينبغي أن تدخل بطبيعتها في إطار الـ ١٩٠ مليون يورو المخصصة لعملية التشييد في الميزانية العادية للمحكمة. فلن يؤدي ذلك إلى مزيد من الضغوط على الميزانية العادية فحسب ولكن قد يؤدي إلى إخفاء التكاليف الحقيقية لعملية التشييد.

١٤٠- ونظرت اللجنة في الخيارين اللذين قدمتهما لجنة المراقبة لتمويل التكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢^(٥١). ورأت اللجنة أن يلزم، حفاظاً على مبدأ وحدة الميزانية، أن ترد النفقات المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ في الميزانية العادية للمحكمة. بيد أن اللجنة توصي، في حالة عدم الموافقة على إنشاء برنامج رئيسي ثامن والقيام عوضاً عن ذلك بتوزيع هذه النفقات على البرامج الفرعية المختلفة، بأن تعد المحكمة مرفقاً توضيحياً في كل ميزانية برنامجية مقترحة لضمان أن تكون جميع التكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ مبيّنة ومحددة كمياً بوضوح.

٢- المباني المؤقتة

١٤١- عملاً بمذكرة المكتب المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، نظرت اللجنة في خيار شراء مبنى الأرك. واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من السيد شون وولش، رئيس قسم الخدمات العامة، الذي قدم النتائج الأولية للتقييم الذي قام به خبير استشاري مستقل، والميسرون^(٥٢) الذين تم تعيينهم من قبل المكتب.

١٤٢- ولما كانت جميع المعلومات المقدمة ذات طابع أولي وأنه يلزم تجميع المزيد من التفاصيل من جانب المحكمة، فإن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بتحليل الحالة أو بتقديم توصيات محددة.

١٤٣- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المقدم من الميسرين.

حاء- المسائل الأخرى

١- الاجتماعات المقبلة

١٥٥- قررت اللجنة، مبدئياً، أن تعقد دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على التوالي، في لاهاي.

^(٥٠) CBF/17/10، الفقرة ١٧.

^(٥١) ICC-ASP/10/10/Add.1/Rev.1، الفقرة ١٤.

^(٥٢) ألمانيا والنمسا ونيجيريا.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

| | |
|--|----------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | CBF/17/1 |
| القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت | CBF/17/1/Add.1/Rev.1 |
| تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة | ICC-ASP/10/5 |
| الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية | ICC-ASP/10/10 |
| الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب | ICC-ASP/10/10/Corr.1 |
| الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب | ICC-ASP/10/10/Corr.2 |
| الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب | ICC-ASP/10/10/Corr.3 |
| الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية: المباني الدائمة | ICC- ASP/10/10/Add.1/Rev.1 |
| تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ICC-ASP/10/11 |
| البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ICC-ASP/10/12 |
| الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ICC-ASP/10/13 |
| تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ICC-ASP/10/14 |
| تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ | ICC-ASP/10/16 |
| التقرير الإضافي للمحكمة بشأن وضع عتبات للمساعدة القانونية | CBF/17/2 |
| تقرير المحكمة عن المشتريات | CBF/17/3 |
| اقتراح المحكمة بشأن وضع مخطط لإعانة التأمين الصحي للموظفين المتقاعدين | CBF/17/4 |
| التقرير المرحلي السادس عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة | CBF/17/5 |
| لتقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات | CBF/17/6 |
| التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن تنفيذ توصيات المراجعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ | CBF/17/7 |
| تقرير المحكمة بشأن مبررات الوظائف الرئيسية | CBF/17/8 |
| تقرير المحكمة بشأن مبررات الوظائف الرئيسية - تصويب | CBF/17/8/Corr.1 |
| تقرير بشأن تعديل اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات | CBF/17/9 |
| التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة آلية الرقابة | CBF/17/10 |
| لجنة المراجعة: التقرير السنوي المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ | CBF/17/11 |
| لجنة المراجعة: التقرير السنوي المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ - تصويب | CBF/17/11/Corr.1 |

المرفق الثاني

حالة الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ (باليورو)

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة | | الاشتراكات غير | | الاشتراكات غير | |
|------------------------------------|--------------------|----------------|--------------------|----------------|----------------|----------------|
| | لسنوات السابقة | لسنوات السابقة | الاشتراكات المقررة | الاشتراكات غير | الاشتراكات غير | الاشتراكات غير |
| | لسنوات السابقة | لسنوات السابقة | عام ٢٠١١ | عام ٢٠١١ | عام ٢٠١١ | عام ٢٠١١ |
| ١- أفغانستان | ١٨ ٩٩٦ | ١٨ ٩٩٦ | ٦ ١٥٣ | ٦ ١٥٣ | - | - |
| ٢- ألبانيا | ٦٣ ٠٨٤ | ٦٣ ٠٨٤ | ١٥ ٣٨٢ | ١٥ ٣٨٢ | - | - |
| ٣- أندورا | ٦٨ ٦٦٢ | ٦٨ ٦٦٢ | ١٠ ٧٦٧ | ١٠ ٧٦٧ | - | - |
| ٤- أنتيغوا وباربودا | ٢٥ ٣٠٧ | ٢٥ ٣٠٧ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | ٥ ٤٩٨ |
| ٥- الأرجنتين | ٦ ٣٩٣ ١٧٧ | ٦ ٣٩٣ ١٧٧ | ٤٤١ ٤٥٨ | ٤٤١ ٤٥٨ | - | - |
| ٦- أستراليا | ١٨ ٢٩٩ ٠١٦ | ١٨ ٢٩٩ ٠١٦ | ٢ ٩٧٣ ٣٠٤ | ٢ ٩٧٣ ٣٠٤ | - | - |
| ٧- النمسا | ٩ ٢٨٢ ٩١٥ | ٩ ٢٨٢ ٩١٥ | ١٣٠٨ ٩٩٢ | ١٣٠٨ ٩٩٢ | - | - |
| ٨- بنغلاديش | ٨ ٩٧٥ | ٨ ٩٧٥ | ١ | ١٥ ٣٨٢ | ٨ ٩٧٥ | ٢٤ ٣٥٦ |
| ٩- بربادوس | ٩٥ ٩٤٩ | ٩٥ ٩٤٩ | ١٢ ٣٠٥ | ١٢ ٣٠٥ | - | - |
| ١٠- بلجيكا | ١١ ٥٣٨ ٢٣٩ | ١١ ٥٣٨ ٢٣٩ | ١ ٦٥٣ ٥٤٥ | ١ ٦٥٣ ٥٤٥ | - | - |
| ١١- بلز | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| ١٢- بنين | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | ٦٢٦ | ٤ ٦١٥ | - | ٣ ٩٨٩ |
| ١٣- بوليفيا (دولة-متعددة القوميات) | ٧٨ ٦٩٥ | ٧٨ ٦٩٥ | ٢٥٢ | ١٠ ٧٦٧ | - | ١٠ ٥١٥ |
| ١٤- البوسنة والهرسك | ٦٢ ٥١٨ | ٦٢ ٥١٨ | ٢١ ٥٣٥ | ٢١ ٥٣٥ | - | - |
| ١٥- بوتسوانا | ١٤٤ ١١٧ | ١٤٤ ١١٧ | ٢٧ ٦٨٧ | ٢٧ ٦٨٧ | - | - |
| ١٦- البرازيل | ١٣ ٩٥٦ ٣٠٨ | ١٣ ٩٥٦ ٣٠٨ | ٢ ٤٧٨ ٠١٠ | ٢ ٤٧٨ ٠١٠ | - | ٢ ٤٤١ ٣١٢ |
| ١٧- بلغاريا | ٢٢٣ ٤٠٤ | ٢٢٣ ٤٠٤ | ٥٨ ٤٥١ | ٥٨ ٤٥١ | - | - |
| ١٨- بوركينا فاسو | ٢٠ ٤٣٢ | ٢٠ ٤٣٢ | ١٣٣ | ٤ ٦١٥ | - | ٤ ٤٨٢ |
| ١٩- بوروندي | ٨ ٩٩٠ | ٨ ٩٩٠ | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | ٥٢٤ | ٢ ٠٦٢ |
| ٢٠- كمبوديا | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | ٤١ | ٤ ٦١٥ | - | ٤ ٥٧٤ |
| ٢١- كندا | ٣١ ٠٢٦ ٢٧٤ | ٣١ ٠٢٦ ٢٧٤ | ٤ ٩٣٢ ٩٤٧ | ٤ ٩٣٢ ٩٤٧ | - | - |
| ٢٢- جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ٧ ٦٩٩ | ٩ ٢٣٧ |
| ٢٣- تشاد | ٧ ٤٥٥ | ٧ ٤٥٥ | - | ٣ ٠٧٦ | ٥ ٨٠٩ | ٨ ٨٨٥ |
| ٢٤- شيلي | ٤٣٩ ٨١٢ | ٤٣٩ ٨١٢ | ٣٥٠ ٠٨٤ | ٣٦٣ ٠١١ | - | ١٢ ٩٢٧ |
| ٢٥- كولومبيا | ١ ٤١٩ ٤٣٣ | ١ ٤١٩ ٤٣٣ | ٥ ٠٥٣ | ٢٢١ ٤٩٨ | - | ٢١٦ ٤٤٥ |
| ٢٦- جزر القمر | ٦ ١٨٣ | ٦ ١٨٣ | - | ١ ٥٣٨ | ٥ ٦٢٦ | ٧ ١٦٤ |
| ٢٧- الكونغو | ١٢ ٤٣٣ | ١٢ ٤٣٣ | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| ٢٨- جزر كوك | ٣ ٣٠٤ | ٣ ٣٠٤ | - | ١ ٥٣٨ | ٣ ٣٠٤ | ٤ ٨٤٢ |
| ٢٩- كوستاريكا | ٣٢٧ ١٤٢ | ٣٢٧ ١٤٢ | ٤٠ ١٤٨ | ٥٢ ٢٩٨ | - | ١٢ ١٥٠ |
| ٣٠- كرواتيا | ٥٤٣ ١٦٩ | ٥٤٣ ١٦٩ | ١٤٩ ٢٠٤ | ١٤٩ ٢٠٤ | - | - |
| ٣١- قبرص | ٤٤٥ ٩٧٤ | ٤٤٥ ٩٧٤ | ٧٠ ٧٥٦ | ٧٠ ٧٥٦ | - | - |
| ٣٢- الجمهورية التشيكية | ٦٣٧ ٣٧٥ | ٦٣٧ ٣٧٥ | ٥٣٦ ٨٢٥ | ٥٣٦ ٨٢٥ | - | - |
| ٣٣- جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣٢ ٤٦٠ | ٣٢ ٤٦٠ | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| ٣٤- الدانمرك | ٧ ٧٦٠ ٣٦٨ | ٧ ٧٦٠ ٣٦٨ | ١ ١٣٢ ١٠١ | ١ ١٣٢ ١٠١ | - | - |
| ٣٥- جيبوتي | ١٠ ٤١٨ | ١٠ ٤١٨ | - | ١ ٥٣٨ | ٥ ٢١٩ | ٦ ٧٥٧ |
| ٣٦- دومينيكا | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٢٩٤ | ٢ ٨٣٢ |
| ٣٧- الجمهورية الدومينيكية | ٢٤٥ ٨٢٥ | ٢٤٥ ٨٢٥ | - | ٦٤ ٦٠٤ | ٩٩ ٣١٦ | ١٦٣ ٩٢٠ |
| ٣٨- إكوادور | ٢٤٦ ٤٣٤ | ٢٤٦ ٤٣٤ | ٦١ ٥٢٧ | ٦١ ٥٢٧ | - | - |
| ٣٩- استونيا | ١٨٦ ٧٢٢ | ١٨٦ ٧٢٢ | ٦١ ٥٢٧ | ٦١ ٥٢٧ | - | - |
| ٤٠- فيجي | ٣٨ ٠٧٧ | ٣٨ ٠٧٧ | ٤ ٨٧٦ | ٦ ١٥٣ | - | ١ ٢٧٧ |
| ٤١- فنلندا | ٥ ٨٣٧ ٤٢٢ | ٥ ٨٣٧ ٤٢٢ | ٨٧٠ ٦١٠ | ٨٧٠ ٦١٠ | - | - |
| ٤٢- فرنسا | ٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩ | ٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩ | ٥ ٢٦٤ ٥٥٧ | ٩ ٤١٨ ٢٨٢ | - | ٤ ١٥٣ ٧٢٥ |
| ٤٣- غابون | ١٠١ ٩٢٧ | ١٠١ ٩٢٧ | - | ٢١ ٥٣٥ | ٥٠ ٩٨٤ | ٧٢ ٥١٩ |
| ٤٤- غامبيا | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٢٩٠ | ٢ ٨٢٨ |
| ٤٥- جورجيا | ٣٤ ٧٩٥ | ٣٤ ٧٩٥ | ٩ ٢٢٩ | ٩ ٢٢٩ | - | - |
| ٤٦- ألمانيا | ٩١ ٢٦٨ ٩٠٧ | ٩١ ٢٦٨ ٩٠٧ | ١٢ ٣٣٣ ١٣٥ | ١٢ ٣٣٣ ١٣٥ | - | - |
| ٤٧- غانا | ٤٦ ١٥٠ | ٤٦ ١٥٠ | - | ٩ ٢٢٩ | ٥ ٦٦٢ | ١٤ ٨٩١ |
| ٤٨- اليونان | ٦ ١٦٨ ١٠١ | ٦ ١٦٨ ١٠١ | ٢٥ ١٣٠ | ١ ٠٦٢ ٨٨٣ | - | ١ ٠٣٧ ٧٥٣ |
| ٤٩- غرينادا | - | - | - | ٦٤١ | - | ٦٤١ |
| ٥٠- غينيا | ٢٠ ٨٤١ | ٢٠ ٨٤١ | - | ٣ ٠٧٦ | ١٦ ٤٩٢ | ١٩ ٥٦٨ |
| ٥١- غيانا | ٨ ٩٩٠ | ٨ ٩٩٠ | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| ٥٢- هندوراس | ٥٧ ٥٢٧ | ٥٧ ٥٢٧ | - | ١٢ ٣٠٦ | ١٧ ٠٠٨ | ٢٩ ٣١٤ |
| ٥٣- هنغاريا | ٢ ١٠٤ ٢١٨ | ٢ ١٠٤ ٢١٨ | ٤٤٧ ٦١١ | ٤٤٧ ٦١١ | - | - |
| ٥٤- آيسلندا | ٣٨٥ ٦٩٠ | ٣٨٥ ٦٩٠ | ٦٤ ٦٠٤ | ٦٤ ٦٠٤ | - | - |
| ٥٥- آيرلندا | ٤ ٣٢٤ ٢٦٦ | ٤ ٣٢٤ ٢٦٦ | ٧٦٦ ٠١٤ | ٧٦٦ ٠١٤ | - | - |

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة لسنوات السابقة | منتحلات السنوات المسداة عن السنوات السابقة | الاشتراكات غير المسداة عن السنوات السابقة | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ | منتحلات الاشتراكات عن عام ٢٠١١ | الاشتراكات غير المسداة عن عام ٢٠١١ | مجموع الاشتراكات غير المسداة |
|--------------------------------------|--------------------------------------|--|---|---------------------------------|--------------------------------------|--|---------------------------------|
| إيطاليا | ٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢ | ٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢ | - | ٧ ٦٨٩ ٣٦٧ | ٧ ٦٨٩ ٣٦٧ | - | - |
| اليابان | ٦٥ ٢٢١ ٤٦١ | ٦٥ ٢٢١ ٤٦١ | - | ٨ ٥٦٤ ٨٨٧ | ٨ ٥٦٤ ٨٨٧ | - | ١٠ ٧٠٨ ٥٢١ |
| الأردن | ١٢٣ ٨٩١ | ١٢٣ ٨٩١ | - | ٢١ ٥٣٥ | ٢١ ٥٣٥ | - | - |
| كينيا | ٨٣ ٨٩٢ | ٨٣ ٨٩٢ | - | ١٨ ٤٥٨ | ١٨ ٤٥٨ | - | - |
| لاتفيا | ٢٠٤ ٦٣٨ | ٢٠٤ ٦٣٨ | - | ٥٨ ٤٥١ | ٥٨ ٤٥١ | - | - |
| ليسوتو | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ٢ ٩٩٤ | - | ١ ٥٣٨ | - | ٤ ٥٣٢ |
| ليبيريا | ٨ ٩٩٠ | ٨ ٩٩٠ | ٣ ٢٦٠ | - | ١ ٥٣٨ | - | ٤ ٧٩٨ |
| ليختنشتاين | ٨١ ٧٣٠ | ٨١ ٧٣٠ | - | ١٣ ٨٤٤ | ١٣ ٨٤٤ | - | - |
| ليتوانيا | ٣٣٦ ٨٨١ | ٣٣٦ ٨٨١ | - | ٩٩ ٩٨٢ | ٩٩ ٩٨٢ | - | - |
| لكسمبورغ | ٨٧٤ ١٣٣ | ٨٧٤ ١٣٣ | - | ١٣٨ ٤٣٦ | ١٣٨ ٤٣٦ | - | - |
| مدغشقر | ٩٠ ٤٤٤ | ٩٠ ٤٤٤ | - | ١ ٩٧٩ | ٤ ٦١٥ | - | ٢ ٦٣٦ |
| ملاوي | ١٠ ٩٩٥ | ١٠ ٩٩٥ | ١ ٥٩٥ | - | ١ ٥٣٨ | - | ٣ ١٣٣ |
| مالي | ١٨ ٣٨٨ | ١٨ ٣٨٨ | - | ١ ٩٩٩ | ٤ ٦١٥ | - | ٢ ٦١٦ |
| مالطة | ١٦٤ ٠٠٧ | ١٦٤ ٠٠٧ | - | ٢٦ ١٤٩ | ٢٦ ١٤٩ | - | - |
| جزر مارشال | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ٢ ٢١٦ | - | ١ ٥٣٨ | - | ٣ ٧٥٤ |
| موريشيوس | ١١٦ ٧٥١ | ١١٦ ٧٥١ | - | ١٦ ٩٢٠ | ١٦ ٩٢٠ | - | - |
| المكسيك | ١٦ ٥١٦ ٧٨٩ | ١٦ ٥١٦ ٧٨٩ | - | ٢ ٥٣٢ ٢٦٥ | ٣ ٦٢٣ ٩٥٤ | - | ١٠ ٩١٦ ٦٨٩ |
| منغوليا | ١٢ ١٥٢ | ١٢ ١٥٢ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | - | - |
| الجبل الأسود | ١١ ٤٦٥ | ١١ ٤٦٥ | - | ٦ ١٣٥ | ٦ ١٥٣ | - | ١٨ |
| ناميبيا | ٦٧ ٣٧٧ | ٦٧ ٣٧٧ | - | ١٢ ٣٠٥ | ١٢ ٣٠٥ | - | - |
| ناورو | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| هولندا | ١٩ ٠٢٣ ٨٦١ | ١٩ ٠٢٣ ٨٦١ | - | ٢ ٨٥٣ ٣٢٦ | ٢ ٨٥٣ ٣٢٦ | - | - |
| نيوزيلندا | ٢ ٥٩١ ٥٢٩ | ٢ ٥٩١ ٥٢٩ | - | ٤١٩ ٩٢٣ | ٤١٩ ٩٢٣ | - | - |
| النيجر | ١٢ ١٥٢ | ١٢ ١٥٢ | ٤ ٢٠٩ | - | ٣ ٠٧٦ | - | ٧ ٢٨٥ |
| نيجيريا | ٥٤١ ٥٩٤ | ٥٤١ ٥٩٤ | ١١١ ٣٤٧ | - | ١١٩ ٩٧٨ | - | ٢٢١ ٣٢٥ |
| النرويج | ٧ ٩٣٣ ٥٨٢ | ٧ ٩٣٣ ٥٨٢ | - | ١ ٣٣٩ ٧٥٦ | ١ ٣٣٩ ٧٥٦ | - | - |
| بنما | ٢٢٣ ١٧٠ | ٢٢٣ ١٧٠ | - | ٣٣ ٨٤٠ | ٣٣ ٨٤٠ | - | - |
| باراغواي | ٩١ ٤٩٨ | ٩١ ٤٩٨ | - | ٢٠٤ | ١٠ ٧٦٧ | - | ١٠ ٥٦٣ |
| بيرو | ٩٢٨ ٣١٩ | ٩٢٨ ٣١٩ | ٢١٧ ٤٨٨ | ١ | ١٣٨ ٤٣٦ | - | ٣٥٥ ٩٢٣ |
| بولندا | ٥ ٥٧٢ ٠٦٥ | ٥ ٥٧٢ ٠٦٥ | - | ١ ٢٧٣ ٦١٤ | ١ ٢٧٣ ٦١٤ | - | - |
| البرتغال | ٥ ٢٩٦ ٧٤٢ | ٥ ٢٩٦ ٧٤٢ | - | ٧٨٦ ٠١١ | ٧٨٦ ٠١١ | - | - |
| جمهورية كوريا | ٢١ ٠٩٦ ٣٢٩ | ٢١ ٠٩٦ ٣٢٩ | - | ٢ ٤٢١ ٢٠٨ | ٣ ٤٧٦ ٢٨٩ | - | ١ ٠٥٥ ٠٨١ |
| جمهورية مولدوفا | - | - | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | - | ٣ ٠٧٦ |
| رومانيا | ٨٥٩ ٥٤٠ | ٨٥٩ ٥٤٠ | - | ٢٧٢ ٢٥٨ | ٢٧٢ ٢٥٨ | - | - |
| سانت كيتس ونيفيس | ٦ ١٨٣ | ٦ ١٨٣ | - | ٤٠ | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٤٩٨ |
| سانت لوسيا | ٢٥٦ | ٢٥٦ | ٢٥٦ | - | ١ ٥٣٨ | - | ١ ٧٩٤ |
| سانت فنسنت وجرينادين | ١٠ ٤١٨ | ١٠ ٤١٨ | - | ١ ٥٢٦ | ١ ٥٣٨ | - | ١٢ |
| ساموا | ١٠ ٤٩٦ | ١٠ ٤٩٦ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| سان مارينو | ٣١ ٢٢٣ | ٣١ ٢٢٣ | - | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| السنغال | ٥٠ ٢٣٠ | ٥٠ ٢٣٠ | - | ٩ ٢٢٩ | ٩ ٢٢٩ | - | - |
| صربيا | ٢٣٨ ٧٢٩ | ٢٣٨ ٧٢٩ | - | ١٠ ٤٤٧ | ٥٦ ٩١٣ | - | ٤٦ ٤٦٦ |
| سيشل | ٥١٣ | ٥١٣ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | - | - |
| سيراليون | ١٠ ٦١٤ | ١٠ ٦١٤ | ١ ٢٩٦ | - | ١ ٥٣٨ | - | ٢ ٨٣٤ |
| سلوفاكيا | ٧٢٨ ٩٠٢ | ٧٢٨ ٩٠٢ | - | ٢١٨ ٤٢٢ | ٢١٨ ٤٢٢ | - | - |
| سلوفينيا | ٩٦٣ ٣٠٥ | ٩٦٣ ٣٠٥ | - | ١٥٨ ٤٣٣ | ١٥٨ ٤٣٣ | - | - |
| جنوب أفريقيا | ٣ ٣٠٥ ٦٨٤ | ٣ ٣٠٥ ٦٨٤ | - | ٥٩٢ ٢٠٠ | ٥٩٢ ٢٠٠ | - | - |
| ألبانيا | ٢٩ ٧٢١ ٠٤٤ | ٢٩ ٧٢١ ٠٤٤ | - | ٣ ٤٦١ ٩٥٢ | ٤ ٨٨٦ ٨٠١ | - | ١ ٤٢٤ ٨٤٩ |
| سورينام | ٦ ٣٨٢ | ٦ ٣٨٢ | - | ٤ ٦١٥ | ٤ ٦١٥ | - | - |
| السويد | ١١ ٠٣٢ ٦٦٤ | ١١ ٠٣٢ ٦٦٤ | - | ١ ٦٣٦ ٦٢٥ | ١ ٦٣٦ ٦٢٥ | - | - |
| سويسرا | ١٢ ٧٣٢ ٢٦٣ | ١٢ ٧٣٢ ٢٦٣ | - | ١ ٧٣٨ ١٤٥ | ١ ٧٣٨ ١٤٥ | - | - |
| طاجيكستان | ١٢ ١٥٢ | ١٢ ١٥٢ | - | ٣ ٠٧٦ | ٣ ٠٧٦ | - | - |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٦٠ ٨٤٢ | ٦٠ ٨٤٢ | ٩ ٣٥٣ | - | ١٠ ٧٦٧ | - | ٢٠ ١٢٠ |
| تيمور ليشتي | ١٠ ٤٩٦ | ١٠ ٤٩٦ | - | ١ ٥٣٨ | ١ ٥٣٨ | - | - |
| ترينيداد وتوباغو | ٢٨٥ ٥٣٢ | ٢٨٥ ٥٣٢ | - | ٦٧ ٦٨٠ | ٦٧ ٦٨٠ | - | - |
| أوغندا | ٤٩ ٩٣١ | ٤٩ ٩٣١ | - | ٩ ١٠٣ | ٩ ٢٢٩ | - | ١٢٦ |
| المملكة المتحدة | ٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦ | ٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦ | - | ١٠ ١٥٨ ١٤٧ | ١٠ ١٥٨ ١٤٧ | - | - |
| جمهورية ترازيا المتحدة | ٦٥ ٢٠٧ | ٦٥ ٢٠٧ | - | ١٧٤ | ١٢ ٣٠٥ | - | ١٢ ١٣١ |
| أوروغواي | ٤٠٥ ١٤٥ | ٤٠٥ ١٤٥ | - | ١ ١٣٣ | ٤١ ٥٣١ | - | ٤٠ ٣٩٨ |
| فنزويلا جمهورية - البوليفارية | ٢ ١٨٥ ٠٩٥ | ٢ ١٨٥ ٠٩٥ | - | ١١ ٤٦١ | ٤٨٢ ٩٨٩ | - | ٤٧١ ٥٢٨ |
| زامبيا | ١٩ ٥٣٢ | ١٩ ٥٣٢ | ٦ ١٥٤ | - | ٦ ١٥٣ | - | ١٢ ٣٠٧ |
| الأجمالي | ٦١٠ ٣٨٠ ٨٤٦ | ٦١٠ ٣٨٠ ٨٤٦ | ٥٩١ ٧٩٢ | ٨٠ ٤٠٦ ٢١٦ | ١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠ | ٢٣ ٢٠١ ٦٨٤ | ٢٣ ٧٩٣ ٤٧٦ |

المرفق الثالث

المساعدة القانونية

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في القضايا المتعلقة بتمويل المساعدة القانونية بعناية. ولاحظت اللجنة، على الرغم من زيادة المبلغ المطلوب للمساعدة القانونية للدفاع والضحايا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بمقدار خمسة ملايين يورو تقريباً^(١)، أنها لم تتلق تقريراً خاصاً في هذا الشأن. ويبلغ مجموع المبلغ الذي تطلبه المحكمة للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٢ نحو ٧ ٥٧٣ ٧٠٠ يورو.

٢- ووفقاً للتوضيحات التي استمعت إليها اللجنة، وضعت المحكمة في الحسبان عند حساب هذا المبلغ المعايير الحالية لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة والحالات المقبلة. وكان معروضاً على اللجنة ورقة غير رسمية مقدمة من المسجل بعنوان "نظرة عامة لنظام المساعدة القانونية في المحكمة" بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووفقاً لهذه الورقة، يتوقف تشكيل الفريق الأساسي للدفاع - عن المتهمين أو الضحايا- على متغيرين:

(أ) مرحلة المحاكمة؛

(ب) تركيب فريق الدفاع.

٣- وتبلغ تكاليف الفريق الذي يتكون من محام واحد، ومساعد قانوني واحد، ومدير واحد للقضايا في المرحلة التمهيدية والاستئناف نحو ٨١٧ ٢١ يورو شهرياً. وبموجب القواعد المعمول بها في المحكمة حالياً، يمكن إضافة محام معاون واحد للمرحلة الابتدائية فتصل بذلك تكاليف الفريق إلى ٧٨٢ ٣٠ يورو. وينبغي إضافة مبلغ ١٣ ٠١٢ يورو الذي يمثل المرتب الشهري لمحقق (برتبة ف-٤) وموظف من أهل الخبرة (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لمدة سنة واحدة. وإجمالاً، قد يصل المبلغ الذي يدفع لفريق الدفاع شهرياً إلى ٤٣ ٧٩٤ يورو^(٢).

٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المدفوعات المذكورة التي يقوم بها المسجل بناء على المستندات التي يقدمها المحامي لا تحول دون وجود نفقات أخرى. ويشير النظام الحالي إلى النفقات التالية:

(أ) النفقات الجارية بمعدل ثابت يبلغ ٤ ٠٠٠ يورو شهرياً؛

(ب) تعويض الأعباء المهنية التي يتكبدها المحامي عند وجوده بمقر المحكمة مدة تزيد على ١٥ يوماً، بشروط معينة. ولا يجوز أن يزيد التعويض عن الأعباء المهنية على ٤٠ في المائة من مجموع الأجر الشهري لعضو لفريق ذي الصلة؛

(ج) الموارد الإضافية التي قد تطلبها الضحية أو يطلبها محامي الضحية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- وبداية، فوجئت اللجنة بعدم قيام المسجل باستطلاع رأيها سواء فيما يتعلق بزيادة المدفوعات، التي لا تتفق مع البيانات المالية الواردة في التقرير المقدم من المحكمة في عام ٢٠٠٨^(٣)، أو فيما يتعلق بإعادة التصنيف المحتملة لوظيفة مدير القضية من فئة الخدمات العامة (خ ع - ٥) إلى الفئة الفنية (ف-١). ونظراً للآثار المالية المترتبة على هذين القرارين، كان من الواجب على المسجل أن يخطر اللجنة باعتزامه اتخاذ قرار في هذا الشأن.

^(١) ICC-ASP/10/10، البرنامج الفرعي ٣١٩٠، الجدول ٥٢، الطبعة واو.

^(٢) أجري الحساب على أساس شهري.

^(٣) ICC-ASP/7/23.

٦- والأرقام الأولى المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا في قضيتي لوبانغا وكاتنغا/نغودجولو شوي كما يلي:

- (أ) التكاليف المتكبدة للدفاع بين ٢٠٠٥ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١: ٦ ٦٣٨ ٥٠٠ يورو؛
 (ب) التكاليف المتكبدة للضحايا خلال نفس الفترة: ٤٠٠ ٢ ٨٠٢ يورو.

٧- وقد تزيد هذه الأرقام، التي لا تأخذ في الاعتبار التكاليف التي تكبدها المحكمة في القضيتين الأوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية (لوبانغا وكاتنغا/نغودجولو شوي) البالغ قدرها ٨٠٠ ٥٨٥ ٤١ يورو، في المرحلتين المحتملتين للاستئناف والتعويض.

٨- واسترعت اللجنة الانتباه من قبل إلى الآثار المالية المتنامية لنظام المساعدة القانونية الحالي على أموال المحكمة^(٤). ويثير البحث عن الوفورات التي يمكن تحقيقها عن طريق زيادة الكفاءة حتماً التساؤل عما يمكن أن يقدمه هذا النظام. وفي ضوء الزيادة الكبيرة في القضايا المعروضة على المحكمة، ينبغي تحقيق التوازن ليس بين حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم والتزامات المحكمة بموجب الوثائق الأساسية فحسب، ولكن بين هذا الحق والخيارات المتاحة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") دون غيرها أيضاً.

٩- وأولاً، يمكن الإبقاء على النظام الحالي وتقديم المساعدة القانونية دون تحديد الإطار المالي لهذه المساعدة سلفاً. ويمتاز هذا النظام بعدم وضع حدود لوصول الدفاع والضحايا إلى الإجراءات المعروضة على المحكمة، ولكن سيؤدي بوضوح إلى زيادة المبالغ المطلوبة تلقائياً كل عام. وهكذا، سيلزم في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ نحو خمسة ملايين يورو إضافية للمساعدة القانونية.

١٠- وثانياً، تعتقد اللجنة أنه يمكن عن طريق عدد من المعايير إضفاء المزيد من المرونة على النظام مع احترام في نفس الوقت التزامات المحكمة. فمن ناحية، يمكن تعديل النظام الحالي لتعويض المحامين بتحديد المبلغ الإجمالي المخصص للأفرقة في كل ميزانية سنوية، مع التمييز بين محامي المتهم ومحامي الضحايا. وقياساً على المبالغ التي تمت الموافقة عليها في قضيتي لوبانغا وكاتنغا/نغودجولو شوي، تقترح اللجنة أن تضع الجمعية حداً أقصى يبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو إجمالاً لكل متهم في السنة. وسيسمح هذا المبلغ بتخفيض متوسط التكاليف المبينة للمرحلة الابتدائية في القضيتين الأوليين بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بنسبة ٤٥ في المائة. ويمكن أيضاً النظر في التفاوض عن التعويض عن الأعباء المهنية ما دام الغرض من أتعاب المحامي، بحكم تعريفها، هو بالتحديد تعويض المحامي عن كافة التكاليف المتصلة بالدعوى. وعلاوة على ذلك، ومع الاعتراف بمزايا الاستعانة بمحام خارجي، تؤكد اللجنة من جديد أن نظاماً يسمح لمكتب المحامي العام للضحايا فقط بتمثيل الضحايا سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة^(٥). وعلى أي حال، قدم مكتب المحامي العام للضحايا فعلاً قدرًا كبيراً من الدعم للمحامين الخارجيين، وساعد ٣٩ من الممثلين القانونيين لأكثر من ٢٣٠٠ ضحية. ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الوحيدة التي تسمح بمشاركة الضحايا في الإجراءات، فإن أي مقارنة بالمحاكم الدولية الأخرى تكون غير مجدية. ولا يستبعد هذا النظام الاستعانة بمحامين خارجيين في حالة التعارض بين مصالح المجموعات المختلفة من الضحايا. وفي هذه الحالة، وبتطبيق عتبة التخفيض البالغ قدرها ٤٥ في المائة المشار إليها أعلاه، يمكن بصفة استثنائية تخصيص مبلغ ٢٢٣ ٠٠٠ يورو لكل مجموعة من الضحايا تتطلب الاستعانة بمحام خارجي.

١١- وتؤكد اللجنة أن الجمعية هي المختصة بتحديد الاتجاه العام الذي تراه مناسباً للمساعدة القانونية، في ضوء القضايا المعروضة حالياً على المحكمة، وبالنظر إلى الأعداد المتزايدة من الأشخاص الذين يلتمسون التمويل من هذا البند من بنود الميزانية.

^(٤) التقرير المؤقت بشأن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/12)، والوثائق الرسمية... الدورة السابعة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٢٣-١٢٧.

^(٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٧.

الجدول ١: التكاليف الفعلية لكل قضية، بما في ذلك التكاليف من صندوق الطوارئ طبقاً لنظام ساب حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

| المجموع | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ |
|-------------------------------------|-----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| ٤٧٤٠٨,١٠ | ٦١٨٣,٦٠ | ٩٨٨٥,٤٠ | ٨٣٢٨,٠٠ | ٨٢١٥,٩٠ | ٨٩٢٧,٢٠ | ٥٨٦٨,٠٠ | |
| الدعم | | | | | | | |
| أوغندا | ١٧٤٣,١٠ | ١١٧٨,٥٠ | ٢٠٨٠,٩٠ | ٢٢٧٧,١٠ | ٢٨٣٣,٤٠ | ٣٢٣٠,٧٠ | ٢٤١٥,٧٠ |
| الكونغو الديمقراطية | ٣٧٥٠,٨٠ | ٤٦٦٢,٧٠ | ٧٦١٣,٤٠ | ٧١٤٧,١٠ | ٦٢٤٢,٥٠ | ٤٨٥٣,٠٠ | ٤٧٧٦,٣٠ |
| دارفور | ٢٦٦٨٢,٥٠ | ١٩٥١,٧٠ | ٣٧٣٨,٠٠ | ٥٣٨٥,١٠ | ٥٥٤١,٨٠ | ٤٨١٤,٧٠ | ٣٥١٠,٣٠ |
| أفريقيا الوسطى | ١١١٤٢,٣٠ | ١٣٣٣,٣٠ | ١٨١٣,٣٠ | ٣٧٩٢,٠٠ | ٢٩٩٦,٩٠ | ١٢٠٦,٨٠ | |
| كينيا | ٦٢١٢,٦٠ | ٢٨٤٦,٦٠ | ٣٣٦٦,٠٠ | | | | |
| ليبيا | ١١٠٨,٧٠ | ١١٠٨,٧٠ | | | | | |
| المجموع الفرعي | ١٤٧٤٩٢,٣٠ | ١٩٢٦٥,١٠ | ٢٨٤٩١ | ٢٦٩٢٩,٣٠ | ٢٥٨٣٠,٥٠ | ٢٣٠٢٣,٤٠ | ١٧٥٦٨,٤٠ |
| القضايا الجارية | | | | | | | |
| الدعم | ٦٣١٢,٦٠ | ١٠٩٧١,١٠ | ٨٩٢٩,١٠ | ٧٠٧٥,٠٠ | ٦٢٦٤,٦٠ | ٣٦٦٧,٨٠ | ٣٣٩,٤٠ |
| المحاكمات ١ و ٢ الكونغو الديمقراطية | ٦٦٦٣,٠٠ | ١٣٤٤٥,٤٠ | ٩١٠٠,٣٠ | ٥٨٥٠,٩٠ | ٣٨٨٧,٧٠ | ٢٣٩٩,٠٠ | ٢٣٩,٤٠ |
| المحاكمة ٣/الاستئناف - مينا | ١٥٧٣,٢٠ | ٢٤٨٢,٢٠ | ١٠٩٣,٨٠ | ٤٠٣,٨٠ | ٧٧,١٠ | | |
| القضايا الجارية - كينيا | ٤٣٤,٠٠ | | | | | | |
| القضايا الجارية - ليبيا | ٦٩,٢٠ | | | | | | |
| المجموع الفرعي | ٩١٢١٨,٦٠ | ١٥٠٥٢,٠٠ | ٢٦٨٩٨,٧٠ | ١٩١٢٣,٢٠ | ١٣٣٢٩,٧٠ | ١٠٢٢٩,٤٠ | ٦٠٦٦,٨٠ |
| المجموع | ٢٣٨٧٧٠,٩٠ | ٣٤٣١٧,١٠ | ٥٥٣٩٥,٧٠ | ٤٦٠٥٢,٥٠ | ٣٩١٦٠,٢٠ | ٣٣٢٦١,٨٠ | ٢٣٦٥٣,٣ |

الجدول ٢: موجز للتكاليف المتكبدة للمساعدة القانونية للدفاع والضحايا بحسب الحالة/القضية* من ٢٠٠٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

| م | أ | ب | ج | د | هـ | و | ز | ح | ط | ي | ق |
|------|--------|------|------|------|------|---|-------|-------|--------|--------|------|
| ٢٠٠ | ٦٦,٨ | | | | | | | | | | ٦٦,٨ |
| ٢٠٠ | ٧٢٤,٧ | ١٣,٦ | | | | | ١, | ٦٣,١ | ٤٩,٦ | ٥٩٧,٤ | |
| ٢٠٠ | ٧١٦,٢ | | ٢,٩ | ٠,٦ | | | | ٧٩,٤ | ٥١,٢ | ٥٨٢,١ | |
| ٢٠٠ | ٨١٢,٨ | ٢٢,٧ | ٣٦,٥ | ٢٠,٢ | ٧٠,٠ | | | ٢,٨ | ٦٦٠,٦ | | |
| ٢٠٠ | ١٨١٩,٢ | | ٢٤,٨ | ٣٥,٩ | ٢٢,٦ | | ٤,٧ | | ١٧٣١,٢ | | |
| ٢٠١ | ٢٨٩٥,٩ | | ٥٤,٣ | ٤٤,٩ | | | ٥١١,٨ | | ٤١٠,١ | ١٨٧٤,٨ | |
| ٢٠١* | ١٥٧٨,٨ | | ٤,٥ | ٦٦,٥ | | | | ٣٨٢,٢ | ١١٢٥,٦ | | |

المساعدة القانونية لمحمي الضحايا

| المجموع | مجموع المحكمة | أفريقيا الوسطى | السودان | الكونغو الديمقراطية | أوغندا | الدعم الميداني | أفريقيا الوسطى | أوغندا | السودان | الكونغو الديمقراطية |
|---------|---------------|----------------|---------|---------------------|--------|----------------|----------------|--------|---------|---------------------|
| ٠,٠٠ | | | | | | | | | | ٢٠٠٥ |
| ٢٠,٣٠ | | | | | | | | | | ٢٠,٣٠ |
| ٥٤,١٠ | | | | | | | | | | ٢٠٠٦ |
| ١٥٩,٩٠ | | | ١,٤٠ | ٩,١٠ | | | | | | ٢٠٠٧ |
| ١١٥٥,٨٠ | | ١٥٨,٢٠ | | ٣,٩٠ | | | ٣٠,١٠ | ٨٣,٤٠ | ٨٨٠,٢٠ | ٢٠٠٨ |
| ١٢٣٥,١٠ | | | | | | | ٨٥,٠٠ | ٤٣,٧٠ | ١١٠٦,٤٠ | ٢٠٠٩ |
| ٩٢٧,٨٠ | | | | | | | ٢٨٨,٤٠ | ٤٧,٤٠ | ٥٩٢,٠٠ | ٢٠١٠ |
| ٣٥٥٣,٠٠ | | ١٥٨,٢٠ | ١,٤٠ | ١٣,٠٠ | | | ٤٠٣,٥٠ | ١٧٤,٥٠ | ٢٨٠٢,٤٠ | ٢٠١١* |
| | | | | | | | | | | المجموع |

*م ج = المحاكمات الجارية و ع م = العمليات الميدانية المتصلة بالتحقيقات والمحاكمات.
**النفقات حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.

الجدول ٣: البيان التفصيلي للنفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية بحسب القضية (لوبانغا - كاتانغا - نغودولو) (باليورو)

المساعدة القانونية للدفاع

| لوبانغا | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
|----------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------------|
| المحامي | ١١٤ ٢١٣,٠٠ | ٩٦ ٢٦٣,٠٠ | ١٧٥ ٤٧٨,٠٠ | ١٧٥ ٤٧٨,٠٠ | ١٧٥ ٤٧٨,٠٠ | ١٠٢ ٣٦٢,٠٠ | |
| المحامي المعاون | ٣٥ ٢٣٨,٠٠ | ٧٣ ٠٠٣,٠٠ | ١٤٥ ٢٣٣,٠٠ | ١٤٥ ٢٣٣,٠٠ | ١٤٥ ٢٣٣,٠٠ | ٨٤ ٧١٩,٠٠ | |
| المساعدون القانونيون | ٣٢ ٧٦٧,٠٠ | ٧٣ ٠٠٣,٠٠ | ١٤٦ ٧١٢,٠٠ | ١٤٦ ٧١٢,٠٠ | ١٤٦ ٧١٢,٠٠ | ٨٥ ٥٨٢,٠٠ | |
| مديرو القضية | ١٢ ٦٦٥,٠٠ | ٣٨ ٧٩٣,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٣٤ ١٠٤,٠٠ | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | ٣٧ ٦٦٩,٠٠ | ٣٧ ١٥٨,٠٠ | ١٣ ٥٢١,٠٠ | ٦٣ ٨٥٢,٠٠ | ٨٣ ٤٠٩,٠٠ | ٥٣ ٢٩٤,٠٠ | |
| التحقيقات | ٥٣ ٣٣٢,٠٠ | ٢٥ ٩٧٣,٠٠ | ٢٩ ٦٥٣,٠٠ | ٦١ ٦٧٩,٠٠ | ٢٢ ٧٣٠,٠٠ | ٢٣ ٦٧٨,٠٠ | |
| المجموع | ٢٥٠ ٦٤٦,٠٠ | ٣٠٦ ٤٢٨,٠٠ | ٥٧٩ ٠٦١,٠٠ | ٦٤٥ ٣٠٦,٠٠ | ٦٤٥ ٢٢٦,٠٠ | ٣٨٣ ٧٤٠,٠٠ | ٢ ٨٠٧ ٢٠٦,٠٠ |

| كاتانغا | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
|----------------------------|------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------------|
| المحامي | ١٤ ٨٩٩,٠٠ | ١٢٩ ٩٨٤,٠٠ | ١٧٤ ٥٧٤,٠٠ | ١٦٨ ٢١٢,٠٠ | ٨٤ ١٠٦,٠٠ | |
| المحامي المعاون | ٤ ٧٠٥,٠٠ | ٧٣ ٣٥٦,٠٠ | ١١٠ ٠٣٤,٠٠ | ١٠٧ ٥٨٠,٠٠ | ٦٢ ٧٥٥,٠٠ | |
| المساعدون القانونيون | ١٣٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٣٤ ٢٩١,٠٠ | |
| مديرو القضية | ٣ ٥٢٨,٠٠ | ٣٣ ١٠٥,٠٠ | ٦٤ ٥١٨,٠٠ | ٧٠ ١٥٩,٠٠ | ٣١ ٣٥٠,٠٠ | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | ٣ ٥٢٨,٠٠ | ٣٣ ١٠٥,٠٠ | ٦٤ ٥١٨,٠٠ | ٧٠ ١٥٩,٠٠ | ٣١ ٣٥٠,٠٠ | |
| التحقيقات | ٣٣ ١٩٨,٠٠ | ٥١ ٩٤٣,٠٠ | ٣٨ ٠٠٧,٠٠ | ٤٥ ٢٢٦,٠٠ | ٤٥ ٢٢٦,٠٠ | |
| المجموع | ٢٣ ٢٢٦,٠٠ | ٣٢٨ ١٠٧,٠٠ | ٥٥٢ ٠٦٤,٠٠ | ٥٦٩ ٧٧٨,٠٠ | ٣٣١ ٨٣٢,٠٠ | ١ ٨٠٥ ٠٤٧,٠٠ |

| نغودولو | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
|----------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------------|
| المحامي | ٩٩ ٤١٨,٠٠ | ١٢٩ ٩٨٤,٠٠ | ١٢٩ ٩٨٤,٠٠ | ١٢٩ ٩٨٤,٠٠ | ٧٥ ٨٢٤,٠٠ | |
| المحامي المعاون | ١٧ ٩٣٠,٠٠ | ١٠٧ ٥٨٠,٠٠ | ١٠٧ ٥٨٠,٠٠ | ١٠٧ ٥٨٠,٠٠ | ٦٢ ٧٥٥,٠٠ | |
| المساعدون القانونيون | ٥٦ ٣٩٧,٠٠ | ٩٨ ٨٥٩,٠٠ | ٩٨ ٨٥٩,٠٠ | ٩٨ ٨٥٩,٠٠ | ٨٥ ٥٨٢,٠٠ | |
| مديرو القضية | ٤٨ ٧٢٠,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٥٨ ٤٦٤,٠٠ | ٣٢ ٤٨٠,٠٠ | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | ٢٠ ٦٥٧,٠٠ | ٨١ ٩١٦,٠٠ | ١٣٤ ٥٤٧,٠٠ | ١٣٤ ٥٤٧,٠٠ | ٦٤ ٦١٠,٠٠ | |
| التحقيقات | ٤ ٧٣٥,٠٠ | ٢٧ ٤١٩,٠٠ | ٣٨ ٣٠١,٠٠ | ٤٨ ٧٦١,٠٠ | ٤٨ ٧٦١,٠٠ | |
| المجموع | ٢٤٧ ٨٥٧,٠٠ | ٥٠٤ ٢٢٢,٠٠ | ٦١٥ ٥٨٨,٠٠ | ٦١٥ ٥٨٨,٠٠ | ٣٧٠ ٠١٢,٠٠ | ١ ٧٣٧ ٦٧٩,٠٠ |

المساعدة القانونية للضحايا

| لويانغا- الضحايا/٢ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
|----------------------------|--------|---------|---------|---------|---------|---------|--------------|
| المحامي | ١٣ ٣٦٤ | ٢١ ١٦٤ | ٦٠ ٤٥٥ | ١١٣ ٩٤٦ | ٩٧ ٣٩١ | ٧١ ٤٢٠ | |
| المحامي المعاون | - | - | - | - | - | - | |
| المساعدون القانونيون | - | - | - | - | - | - | |
| مديرو القضية | ٤ ٧٤٤ | ٥٠ ٠٧٠ | ٤٨ ٧٢٠ | ٣٤ ١٠٤ | | | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | ٥ ٧٦٠ | ٢١ ١٨٨ | ٣٧ ١٥٠ | ٥٨ ٤٥٢ | ٧٠ ٥٣٣ | ٢٠ ٢١٣ | |
| التحقيقات | - | - | ٤ ٥٠٦ | - | - | - | |
| المجموع | ١٩ ١٢٤ | ٤٢ ٣٥٢ | ١٠٢ ٣٤٨ | ٢٢٦ ٩٧٤ | ٢١٦ ٦٤٤ | ١٢٥ ٧٣٧ | ٧٣٣ ١٨٠ |
| لويانغا- الضحايا/١ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
| المحامي | ٢٩ ٣٣٢ | ١٤٢ ٩٣٢ | ٧٨ ٩٥٢ | ٣٣ ٨٠٥ | | | |
| المحامي المعاون | - | - | - | - | - | - | |
| المساعدون القانونيون | - | - | - | - | - | - | |
| مديرو القضية | ٣ ٠٠٠ | ٥٤ ٤٦٧ | ٤٨ ٣٩٥ | ٣٤ ١٠٤ | | | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | ٤٦٧ | ٢٤ ٨٤٨ | ٦٠ ٥٤٧ | ١٤ ١٥٢ | ٥٧ ٩٥٥ | ١٤ ١٥٢ | |
| التحقيقات | - | - | - | - | - | - | |
| المجموع | - | ٤٦٧ | ٥٧ ١٨٠ | ٢٥٧ ٩٤٥ | ١٨٥ ٣٠٢ | ٨٢ ٠٦١ | ٥٨٢ ٩٥٥ |
| كاتانغا/نغودجولو | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
| المحامي | - | - | ١٩ ٣١٦ | ٥٤ ٧٦٩ | ٩٥ ٧٦٥ | ٢١ ٦٦٤ | |
| المحامي المعاون | - | - | - | - | - | - | |
| المساعدون القانونيون | - | - | - | - | - | - | |
| مديرو القضية | - | - | ١٦ ١٥٦ | ٤٨ ٧٢٠ | ٢٩ ٢٣٢ | | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | - | ١٢ ٥٤١ | ٣ ٣٧٢ | ٣٥ ٨٠٠ | ١٣ ٩٢٧ | | |
| التحقيقات | - | - | - | - | - | - | |
| المجموع | - | - | ٣١ ٨٥٧ | ٧٤ ٢٩٧ | ١٨٠ ٢٨٥ | ٦٤ ٨٢٣ | ٣٥١ ٢٦٢ |
| كاتانغا/نغودجولو | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | مجموع القضية |
| المحامي | - | - | ٦٥ ٥٣٢ | ١٠٨ ٣٢٠ | ٥٤ ١٦٠ | | |
| المحامي المعاون | - | - | - | - | - | - | |
| المساعدون القانونيون | - | - | ٢٥ ٣٢٥ | ٥٦ ٢٠٠ | ٣٦ ٦٧٨ | | |
| مديرو القضية | - | - | ٩ ٧٤٤ | ٤٨ ٧٢٠ | ٢٩ ٢٣٢ | | |
| النفقات (بما في ذلك السفر) | - | ٩ ٨٤٨ | ١٣ ٠١١ | ٤٩ ٨٥١ | ٣٠ ٦٦٣ | | |
| التحقيقات | - | - | - | ٤٨ ٧٩٦ | ٣٩ ٢٧٨ | | |
| المجموع | - | - | ٩ ٨٤٨ | ١١٣ ٦١١ | ٣١١ ٨٨٧ | ١٩٠ ٠١١ | ٦٢٥ ٣٥٧ |

المرفق الرابع

ملخص التوصيات

١- يتضمن هذا الفصل موجزاً عاماً لتوصيات اللجنة التي جاءت في هذا التقرير إلى جانب آثارها المالية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك ترد توصيات محددة في إطار كل برنامج رئيسي.

ألف- النظام الموحد ومعدلات الشغور

٢- توصي اللجنة باستيعاب الزيادة الناتجة عن زيادة مرتبات الموظفين وتحسين أوضاع الخدمة في الميدان من داخل كل برنامج رئيسي، ما لم يرد في القسم واو بخلاف ذلك.

باء- المساعدة المؤقتة العامة

٣- لا توصي اللجنة بفتح وظائف محددة من المساعدة المؤقتة العامة ولا توصي بتمويلها، كما هو الحال في البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث والسادس.

٤- وتوصي اللجنة بأن تطبق نسبة ٨ في المائة لمعدل الشغور العام على الزيادة المقترحة في الميزانية الخاصة بموظفي المساعدة المؤقتة العامة، ما عدا ما ورد في القسم واو.

جيم- الخبراء الاستشاريون

٥- توصي اللجنة بتخفيض محدد حيث قدمت مبررات غير كافية وحيث كانت غير مقتنعة بطلب الاستعانة بخبراء في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ كما هو الحال بالنسبة إلى البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني.

٦- وتخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة إضافية تبلغ ١٠ في المائة لجميع البرامج الرئيسية بعد خصم التخفيضات المحددة المذكورة في الفقرة السابقة، ما عدا ما ورد في القسم واو.

دال- السفر

٧- تخفيضات معينة حيث قدمت مبررات غير كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بالنسبة للسفر كما هو الحال بالنسبة إلى البرنامجين الرئيسيين الثالث والسابع - ٥.

٨- وتخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للسفر بنسبة ٨،٢ في المائة في البرنامج الرئيسي الأول، وبنسبة ٧ في المائة في البرنامج الرئيسي الثاني، وبنسبة ١٠ في المائة فيما تبقى من برامج بعد خصم التخفيضات المحددة المذكورة في الفقرة السابقة، ما عدا ما ورد في القسم واو.

هاء- التدريب

٩- تظل الميزانية المقترحة للتدريب في مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ بالنسبة إلى جميع البرامج الرئيسية، ما عدا ما ورد في الفقرة واو.

١٠- وتخفيضات معينة أخرى حيث قدمت مبررات غير كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بالنسبة للتدريب كما هو الحال بالنسبة للبرنامجين الرئيسيين الأول والثالث.

واو- المواد واللوازم

١١- تظل الميزانية المقترحة للوازم والمواد في مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ بالنسبة إلى كل البرامج الرئيسية، ما عدا ما ورد في القسم واو.

المرفق الخامس

الآثار المترتبة على الميزانية من تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
مقارنة بين الميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)

الجدول ١: مجموع البرامج الرئيسية^(١)

| مجموع المحكمة الجنائية الدولية | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الفارق |
|---|------------------------------|-------------------|-----------|------------------------------|-------------------|-----------|----------|
| | قبل توصيات اللجنة | بعد توصيات اللجنة | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | بعد توصيات اللجنة | الأساسية | |
| | المجموع | المجموع | المجموع | المجموع | المجموع | المجموع | |
| القضاة | ٥ ١١١,٩ | ٥ ١١١,٩ | ٥ ١١١,٩ | ٥ ١١١,٩ | ٥ ١١١,٩ | ٥ ١١١,٩ | |
| موظفو الفئة الفنية | ١٩ ٩١٢,٠ | ١٩ ٩١٢,٠ | ١٩ ٠٣٨,٣ | ٢٠ ٦٢٩,٠ | ٢٠ ٦٢٩,٠ | ٢٠ ٦٢٩,٠ | -٢ ١٤١,٢ |
| موظفو الخدمات العامة | ١١ ٢٦٢,٦ | ١١ ٢٦٢,٦ | ١٠ ٦٩٥,٣ | ٩ ٣٧٠,٢ | ٩ ٣٧٠,٢ | ٩ ٣٧٠,٢ | -٩٣٩,٥ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٣١ ١٧٤,٦ | ٣١ ١٧٤,٦ | ٢٩ ٧٣٣,٦ | ٢٩ ٩٩٩,١ | ٢٩ ٩٩٩,١ | ٢٩ ٧٣٣,٦ | -٣ ٠٨٠,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢ ٦٠٤,١ | ٢ ٦٠٤,١ | ٢ ٨٤٧,١ | ٩ ٥٣٦,٠ | ٩ ٥٣٦,٠ | ٩ ٥٣٦,٠ | -١ ١٢٩,٠ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٥٨٩,٢ | ٥٨٩,٢ | ٥٨٩,٢ | ٤٢٩,٩ | ٤٢٩,٩ | ٤٢٩,٩ | ١ ٠١٩,١ |
| العمل الإضافي | ٢٩٧,٤ | ٢٩٧,٤ | ٢٩٧,٤ | ١٢٠,٨ | ١٢٠,٨ | ١٢٠,٨ | ٤١٨,٢ |
| الخبراء الاستشاريون | ٤١٥,٣ | ٤١٥,٣ | ٢٦٠,٩ | ٣٧٩,١ | ٣٧٩,١ | ٣٧٩,١ | -١٩٦,٥ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٣ ٩٠٦,٠ | ٣ ٩٠٦,٠ | ٣ ٩٩٤,٦ | ١٠ ٤٦٥,٧ | ١٠ ٤٦٥,٧ | ١٠ ٤٦٥,٧ | -١ ٣٢٥,٦ |
| السفر | ١ ١٧٧,٩ | ١ ١٧٧,٩ | ١ ٠١٠,٩ | ٣ ٨٩٧,٥ | ٣ ٨٩٧,٥ | ٣ ٨٩٧,٥ | -٥٧٩,٠ |
| الضيافة | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | ٥٧,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ٢ ٥٠٠,٤ | ٢ ٥٠٠,٤ | ٢ ٥٠٠,٤ | ١ ٧٣٢,٨ | ١ ٧٣٢,٨ | ١ ٧٣٢,٨ | ٤ ٢٣٣,٢ |
| التدريب | ٦٧٨,٣ | ٦٧٨,٣ | ٦٠٨,٥ | ٢٩٢,٠ | ٢٩٢,٠ | ٢٩٢,٠ | -١١١,٠ |
| مهام الدفاع | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | |
| مهام الضحايا | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | |
| نفقات التشغيل العامة | ٦ ٢٠١,٧ | ٦ ٢٠١,٧ | ٦ ١١٥,٧ | ٦ ٣٨٥,٤ | ٦ ٣٨٥,٤ | ٦ ٣٨٥,٤ | -٨٦,٠ |
| اللوازم والمواد | ٨٨٢,٣ | ٨٨٢,٣ | ٨٢٠,٢ | ٣٤٨,٢ | ٣٤٨,٢ | ٣٤٨,٢ | -١٤٨,٤ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ١ ٧٢٥,٠ | ١ ٧٢٥,٠ | ١ ٤٥١,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | -٢٧٤,٠ |
| المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٣ ٢٢٢,٦ | ١٣ ٢٢٢,٦ | ١٢ ٥٦٣,٨ | ٢٠ ٢٥٩,٦ | ٢٠ ٢٥٩,٦ | ٢٠ ٢٥٩,٦ | -١ ١٩٨,٤ |
| المجموع | ٦٤ ٣١٧,٠ | ٦٤ ٣١٧,٠ | ١١٧ ٧٣٣,٠ | ١١٢ ١٢٨,٣ | ١١٢ ١٢٨,٣ | ١١٢ ١٢٨,٣ | -٥ ٦٠٤,٧ |

^(١) أعدت المحكمة الحسابات المبينة بالجدول الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير بناءً على توصيات اللجنة التي تدعو إلى استيعاب الزيادات في مرتبات الموظفين وتحسين أوضاع الخدمة في الميدان في إطار كل برنامج رئيسي باستثناء ما هو مبين في الجزء او من تقرير اللجنة. ولا تشمل الحسابات العلوات المستحقة وفقاً للإطار القانوني الداخلي للمحكمة من أجل الامتثال لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. وتطبق هذه الحاشية على جميع الجداول الواردة في هذا المرفق.

الجدول ٢: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | البرنامج الرئيسي الأول | الهيئة القضائية |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|------------------------|-----------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| القضاة | | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٠٥,٤ | -١٦,٧ | ٣٢٠٨,٣ | ٢٧٥٦,٣ | ٣٣١٣,٧ | ٤٦٨,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | -٣٨,٠ | -٧,٢ | ٩٨٦,١ | ٨٠٤,٣ | ١٠٢٤,١ | ١٨٩,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٤٣,٤ | -٢٣,٩ | ٤١٩٤,٤ | ٣٥٦٠,٦ | ٤٣٣٧,٨ | ٦٥٧,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١٣١,١ | -٣٢,٤ | ٣٦٢,١ | ٢٦٢,٨ | ٤٩٣,٢ | ٢٩٥,٢ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | -١٧,٠ | -١٧,٠ | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ٣١,٤ | ٣١,٤ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١٤٨,١ | -٣٢,٤ | ٣٧٦,٥ | ٢٦٢,٨ | ٥٢٤,٦ | ٢٩٥,٢ |
| السفر | -١٨,٢ | -١٨,٢ | ٢٠٤,٢ | ٢٠٤,٢ | ٢٢٢,٤ | ٢٢٢,٤ |
| الضيافة | | | ١٧,٠ | ١٧,٠ | ١٧,٠ | ١٧,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| التدريب | -٥,٥ | -٥,٥ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ٢١,٣ | ٢١,٣ |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ |
| اللوازم والمواد | -٠,٢ | -٠,٢ | ٤,٨ | ٤,٨ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٣,٩ | -٢٣,٩ | ٣١٠,١ | ٣١٠,١ | ٣٣٤,٠ | ٣٣٤,٠ |
| المجموع | -٣١٥,٤ | -٥٦,٣ | ٩٩٩٢,٩ | ٨٩٦,٦ | ١٠٣٠٨,٣ | ٩٥٢,٩ |

الجدول ٣: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الهيئة الرئاسة |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|----------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| القضاة | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | -٢٢,٢ | -٢٢,٢ | ٧٠٧,٨ | ٧٠٧,٨ | ٧٣٠,٠ |
| موظفو الخدمات العامة | -٩,٢ | -٩,٢ | ٢٥٨,٩ | ٢٥٨,٩ | ٢٦٨,١ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٣١,٤ | -٣١,٤ | ٩٦٦,٧ | ٩٦٦,٧ | ٩٩٨,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١١,٠ | -١١,٠ | ٩٩,٤ | ٩٩,٤ | ١١٠,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | -١٥,٤ | -١٥,٤ | | | ١٥,٤ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٢٦,٤ | -٢٦,٤ | ٩٩,٤ | ٩٩,٤ | ١٢٥,٨ |
| السفر | -١٧,٢ | -١٧,٢ | ١٩٢,٨ | ١٩٢,٨ | ٢١٠,٠ |
| الضيافة | | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | | |
| التدريب | -٥,٥ | -٥,٥ | | | ٥,٥ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٢,٧ | -٢٢,٧ | ٢٠٧,٨ | ٢٠٧,٨ | ٢٣٠,٥ |
| المجموع | -٨٠,٦ | -٨٠,٦ | ١٣٠١,٨ | ١٣٠١,٨ | ١٣٨٢,٤ |

الجدول ٤: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

| الدوائر | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الفارق |
|------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|--------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| القضاة | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | ٥٠٨٣,٩ | |
| موظفو الفئة الفنية | ١٩٦١,٦ | ٤٦٨,٧ | ١٩٠٨,٤ | ٤٥٢,٠ | ٢٤٣٠,٣ | ٤٦٨,٧ | ١٩٦١,٦ | ٤٦٨,٧ | -٦٩,٩ |
| موظفو الخدمات العامة | ٥٠٤,٠ | ١٨٩,٠ | ٤٨٤,٨ | ١٨١,٨ | ٦٩٣,٠ | ١٨٩,٠ | ٥٠٤,٠ | ١٨٩,٠ | -٢٦,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢٤٦٥,٦ | ٦٥٧,٧ | ٢٣٩٣,٢ | ٦٣٣,٨ | ٣١٢٣,٣ | ٦٥٧,٧ | ٢٤٦٥,٦ | ٦٥٧,٧ | -٩٦,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | ٢٩٥,٢ | -٣٢,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | -١,٦ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٤,٤ | ١٤,٤ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | ١٦,٠ | -٣٤,٠ |
| السفر | | | | | | | | | |
| الضيافة | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | | |
| التدريب | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | ١٥,٨ | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | ١٦,٨ | |
| المجموع | ٩٥٢,٩ | ٧٥٨٢,٣ | ٨٥٣٥,٢ | ٧٥٠٨,٣ | ٨٥٣٥,٢ | ٧٥٠٨,٣ | ٩٥٢,٩ | ٧٥٨٢,٣ | -١٣٠,٣ |

الجدول ٥: البرنامج الفرعي ١٣١٠: مكتب الاتصال في نيويورك

| مكتب الاتصال في نيويورك | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الفارق |
|------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|--------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| القضاة | | | | | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | ١٥٣,٤ | ١٥٣,٤ | ١٤٠,١ | ١٤٠,١ | ١٥٣,٤ | ١٥٣,٤ | ١٥٣,٤ | ١٥٣,٤ | -١٣,٣ |
| موظفو الخدمات العامة | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | -٢,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٢١٦,٤ | ٢١٦,٤ | ٢٠٠,٧ | ٢٠٠,٧ | ٢١٦,٤ | ٢١٦,٤ | ٢١٦,٤ | ٢١٦,٤ | -١٥,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | -٨٧,٦ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | ٨٧,٦ | -٨٧,٦ |
| السفر | ١٢,٤ | ١٢,٤ | ١١,٤ | ١١,٤ | ١٢,٤ | ١٢,٤ | ١٢,٤ | ١٢,٤ | -١,٠ |
| الضيافة | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | |
| التدريب | | | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | ٦٣,٣ | |
| اللوازم والمواد | ٥,٠ | ٥,٠ | ٤,٨ | ٤,٨ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | -٠,٢ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | ٨٦,٧ | ٨٦,٧ | ٨٥,٥ | ٨٥,٥ | ٨٦,٧ | ٨٦,٧ | ٨٦,٧ | ٨٦,٧ | -١,٢ |
| المجموع | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | ٣٩٠,٧ | -١٠٤,٥ |

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام | | |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|--|----------|---------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | | | |
| موظفو الفئة الفنية | -٥٣٨,٠ | -٤٢٣,٥ | -١١٤,٥ | ١٥ ٤٧٢,٥ | ١١ ٧٧٨,٣ | ٣ ٦٩٤,٢ | ١٦ ٠١٠,٥ | ١٢ ٢٠١,٨ | ٣ ٨٠٨,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | -٢٠٣,٢ | -١٥٣,٦ | -٤٩,٦ | ٣ ٩٣٤,٨ | ٢ ٩٣٧,٦ | ٩٩٧,٢ | ٤ ١٣٨,٠ | ٣ ٠٩١,٢ | ١ ٠٤٦,٨ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٧٤١,٢ | -٥٧٧,١ | -١٦٤,١ | ١٩ ٤٠٧,٣ | ١٤ ٧١٥,٩ | ٤ ٦٩١,٤ | ٢٠ ١٤٨,٥ | ١٥ ٢٩٣,٠ | ٤ ٨٥٥,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١ ٠٥٢,٣ | -١ ٠٤٨,٠ | -٤,٣ | ٦ ٨٥٥,٤ | ٦ ٨٢١,٤ | ٣٤,٠ | ٧ ٩٠٧,٧ | ٧ ٨٦٩,٤ | ٣٨,٣ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | | ١٥,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | -١٧,١ | -١٧,١ | | ١٥٣,٧ | ١٥٣,٧ | | ١٧٠,٨ | ١٧٠,٨ | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١ ٠٦٩,٣ | -١ ٠٦٥,١ | -٤,٣ | ٧ ٠٢٤,٢ | ٦ ٩٧٥,١ | ٤٩,٠ | ٨ ٠٩٣,٥ | ٨ ٠٤٠,٢ | ٥٣,٣ |
| السفر | -١٨٤,٨ | -١٨٠,٨ | -٤,٠ | ٢ ٤٥٣,٠ | ٢ ٢٢١,٥ | ٢٣١,٥ | ٢ ٦٣٧,٩ | ٢ ٤٠٢,٤ | ٢٣٥,٥ |
| الضيافة | | | | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | | ١٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | ٣٠٧,٤ | ٢٨٢,٤ | ٢٥,٠ | ٣٠٧,٤ | ٢٨٢,٤ | ٢٥,٠ |
| التدريب | | | | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | ٣٩٥,٠ | ٣٩٥,٠ | | ٣٩٥,٠ | ٣٩٥,٠ | |
| اللوازم والمواد | -٥,١ | -٢,٥ | -٢,٧ | ٩٥,٩ | ٤٥,٥ | ٥٠,٤ | ١٠١,٠ | ٤٨,٠ | ٥٣,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -١٩٠,٠ | -١٨٣,٢ | -٦,٦ | ٣ ٣٧٠,٧ | ٣ ٠٢٩,٩ | ٣٤٠,٨ | ٣ ٥٦٠,٧ | ٣ ٢١٣,٢ | ٣٤٧,٤ |
| المجموع | -٢ ٠٠٠,٥ | -١ ٨٢٥,٥ | -١٧٥,٠ | ٢٩ ٨٠٢,٢ | ٢٤ ٧٢١,٠ | ٥ ٠٨١,٢ | ٣١ ٨٠٢,٧ | ٢٦ ٥٤٦,٥ | ٥ ٢٥٦,٢ |

الجدول ٧: البرنامج الفرعي ١٣١٠: مكتب الاتصال في نيويورك

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | ٢١٠٠ المدعي العام | | |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|----------------------|---------|---------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | | | |
| موظفو الفئة الفنية | -٧٧,٥ | -١٤,٥ | -٦٣,٠ | ٢ ٤٨٢,٦ | ٤٢٤,٦ | ٢ ٠٥٨,٠ | ٢ ٥٦٠,١ | ٤٣٩,١ | ٢ ١٢١,٠ |
| موظفو الخدمات العامة | -٦٥,٦ | -٣٥,٢ | -٣٠,٤ | ١ ٣٠٣,٢ | ٦٧٣,٢ | ٦٣٠,٠ | ١ ٣٦٨,٨ | ٧٠٨,٤ | ٦٦٠,٤ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٤٣,١ | -٤٩,٧ | -٩٣,٤ | ٣ ٧٨٥,٨ | ١ ٠٩٧,٨ | ٢ ٦٨٨,٠ | ٣ ٩٢٨,٩ | ١ ١٤٧,٥ | ٢ ٧٨١,٤ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٤٤٢,٨ | -٤٣٨,٥ | -٤,٣ | ٢ ١٥٥,٢ | ٢ ١٢١,٢ | ٣٤,٠ | ٢ ٥٩٨,٠ | ٢ ٥٥٩,٧ | ٣٨,٣ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | | ١٥,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | -١٧,١ | -١٧,١ | | ١٥٣,٧ | ١٥٣,٧ | | ١٧٠,٨ | ١٧٠,٨ | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٤٥٩,٩ | -٤٥٥,٦ | -٤,٣ | ٢ ٣٢٣,٩ | ٢ ٢٧٤,٩ | ٤٩,٠ | ٢ ٧٨٣,٨ | ٢ ٧٣٠,٥ | ٥٣,٣ |
| السفر | -٤٥,٦ | -٤٢,٨ | -٢,٨ | ٦١١,٣ | ٥٤٠,٧ | ٧٠,٦ | ٦٥٦,٩ | ٥٨٣,٥ | ٧٣,٤ |
| الضيافة | | | | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | | ١٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | ٢٢٧,٤ | ٢٠٢,٤ | ٢٥,٠ | ٢٢٧,٤ | ٢٠٢,٤ | ٢٥,٠ |
| التدريب | | | | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٢٣,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | |
| اللوازم والمواد | -٤,١ | -١,٥ | -٢,٧ | ٧٦,٩ | ٢٦,٥ | ٥٠,٤ | ٨١,٠ | ٢٨,٠ | ٥٣,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٤٩,٧ | -٤٤,٣ | -٥,٥ | ١ ٠٤٥,٠ | ٨٦٥,٢ | ١٧٩,٩ | ١ ٠٩٤,٧ | ٩٠٩,٤ | ١٨٥,٣ |
| المجموع | -٦٥٢,٧ | -٥٤٩,٦ | -١٠٣,١ | ٧ ١٥٤,٧ | ٤ ٢٣٧,٨ | ٢ ٩١٦,٩ | ٧ ٨٠٧,٤ | ٤ ٧٨٧,٤ | ٣ ٠٢٠,٠ |

الجدول ٨: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام / قسم المشورة القانونية

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٢١١٠ | | ديوان المدعي العام / قسم المشورة القانونية |
|--------|---|----------|---|----------|-----------------------------|----------|---|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | |
| | -٢٧,٧ | -٢٧,٧ | ٩٩٤,٦ | ٩٩٤,٦ | ١٠٢٢,٣ | ١٠٢٢,٣ | موظفو الفئة الفنية |
| | -١٤,٤ | -١٤,٤ | ٣٢٤,٠ | ٣٢٤,٠ | ٣٣٨,٤ | ٣٣٨,٤ | موظفو الخدمات العامة |
| | -٤٢,١ | -٤٢,١ | ١٣١٨,٦ | ١٣١٨,٦ | ١٣٦٠,٧ | ١٣٦٠,٧ | الاجموع الفرعي، الموظفون |
| | -٨٢,٩ | -٧٨,٦ | ٩٥,٤ | ٦١,٤ | ١٧٨,٣ | ١٤٠,٠ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | -٤,٣ | | ٣٤,٠ | | ٣٨,٣ | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ | العمل الإضافي |
| | -١٧,١ | -١٧,١ | ١٥٣,٧ | ١٥٣,٧ | ١٧٠,٨ | ١٧٠,٨ | الخبراء الاستشاريون |
| | -١٠٠,٠ | -٩٥,٧ | ٢٦٤,١ | ٢١٥,١ | ٤٩,٠ | ٣٦٤,١ | الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -١٢,٦ | -١٢,٦ | ١٧٣,٣ | ١١٥,٥ | ٥٧,٨ | ١٢٨,١ | السفر |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | الضيافة |
| | | | ٢٥,٠ | ٢٥,٠ | ٢٥,٠ | ٢٥,٠ | الخدمات التعاقدية |
| | | | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | ٧٩,٤ | ٥٥,٥ | التدريب |
| | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -١٢,٦ | -١٢,٦ | ٢٨٧,٧ | ١٩٦,٠ | ٩١,٧ | ٣٠٠,٣ | الاجموع الفرعي لجميع الموظفين |
| | -١٥٤,٧ | -١٠٨,٣ | ١٨٧٠,٥ | ٤١١,١ | ١٤٥٩,٣ | ٢٠٢٥,١ | الاجموع |

الجدول ٩: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٢١٢٠ | | قسم الخدمات |
|--------|---|----------|---|----------|-----------------------------|----------|-------------------------------|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | |
| | -٤٩,٨ | -١٤,٥ | ١٤٨٨,٠ | ٤٢٤,٦ | ١٠٦٣,٤ | ١٠٩٨,٧ | موظفو الفئة الفنية |
| | -٥١,٢ | -٣٥,٢ | ٩٧٩,٢ | ٦٧٣,٢ | ٣٠٦,٠ | ٣٢٢,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| | -١٠١,٠ | -٤٩,٧ | ٢٤٦٧,٢ | ١٠٩٧,٨ | ١٣٦٩,٤ | ٢٥٦٨,٢ | الاجموع الفرعي، الموظفون |
| | -٣٥٩,٩ | -٣٥٩,٩ | ٢٠٥٩,٨ | ٢٠٥٩,٨ | ٢٤١٩,٧ | ٢٤١٩,٧ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| | -٣٥٩,٩ | -٣٥٩,٩ | ٢٠٥٩,٨ | ٢٠٥٩,٨ | ٢٤١٩,٧ | ٢٤١٩,٧ | الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -٣٣,٠ | -٣٠,٢ | ٤٣٨,٠ | ٤٢٥,٢ | ١٢,٨ | ٤٧١,٠ | السفر |
| | | -٢,٨ | | | | ٤٥٥,٤ | الضيافة |
| | | | ٢٠٢,٤ | ١٧٧,٤ | ٢٥,٠ | ٢٠٢,٤ | الخدمات التعاقدية |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | التدريب |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| | -٤,١ | -١,٥ | ٧٦,٩ | ٢٦,٥ | ٥٠,٤ | ٨١,٠ | اللوازم والمواد |
| | | -٢,٧ | | | | ٢٨,٠ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | | | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | ٣٠,٠ | الاجموع الفرعي لجميع الموظفين |
| | -٣٧,١ | -٣١,٧ | ٧٥٧,٢ | ٦٦٩,١ | ٨٨,٢ | ٧٩٤,٤ | الاجموع الفرعي لجميع الموظفين |
| | -٤٩٨,٠ | -٤٤١,٣ | ٥٢٨٤,٣ | ٣٨٢٦,٧ | ١٤٥٧,٦ | ٥٧٨٢,٣ | الاجموع |

الجدول ١٠: البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٢٢٠٠ | | شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|------------------|----------|---------------------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | -٥٤,١ | -٢٩,٣ | ١ ٦١٠,١ | ٨٨٢,٩ | ١ ٦٦٤,٢ | ٩١٢,٢ | ٧٥٢,٠ |
| موظفو الخدمات العامة | -٦,٤ | -٦,٤ | ١٢٢,٤ | ١٢٢,٤ | ١٢٨,٨ | | ١٢٨,٨ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٦٠,٥ | -٣٥,٧ | ١ ٧٣٢,٥ | ١ ٠٠٥,٣ | ١ ٧٩٣,٠ | ٩١٢,٢ | ٨٨٠,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٢٨,٢ | -٢٨,٢ | ٢٢٨,١ | ٢٢٨,١ | ٢٥٦,٣ | ٢٥٦,٣ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٢٨,٢ | -٢٨,٢ | ٢٢٨,١ | ٢٢٨,١ | ٢٥٦,٣ | ٢٥٦,٣ | |
| السفر | -٣٥,٠ | -٣٣,٨ | ٤٦٠,٠ | ٣٣٠,١ | ٤٩٥,٠ | ٣٦٣,٩ | ١٣١,١ |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | |
| التدريب | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٣٥,٠ | -٣٣,٨ | ٤٦٠,٠ | ٣٣٠,١ | ٤٩٥,٠ | ٣٦٣,٩ | ١٣١,١ |
| المجموع | -١٢٣,٧ | -٩١,٣ | ٢ ٤٢٠,٦ | ١ ٤٤١,١ | ٩٧٩,٥ | ٢ ٥٤٤,٣ | ١ ٥٣٢,٤ |

الجدول ١١: البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٢٣٠٠ | | شعبة التحقيقات |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|------------------|----------|----------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | -٢٧٥,٤ | -٢٦٦,٣ | ٧ ٣٨٠,٩ | ٧ ٠٩٥,٨ | ٧ ٣٦٢,٣ | ٧ ٣٦٢,١ | ٢٩٤,٢ |
| موظفو الخدمات العامة | -١٠٢,٤ | -٩٦,٠ | ١ ٩٥٨,٤ | ١ ٨٣٦,٠ | ٢ ٠٦٠,٨ | ١ ٩٣٢,٠ | ١٢٨,٨ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٣٧٧,٨ | -٣٦٢,٣ | ٩ ٣٣٩,٣ | ٨ ٩٣١,٨ | ٩ ٤٢٣,١ | ٩ ٢٩٤,١ | ٤٢٣,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٤٣٢,٩ | -٤٣٢,٩ | ٣ ٢٣٨,٨ | ٣ ٢٣٨,٨ | ٣ ٦٧١,٧ | ٣ ٦٧١,٧ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٤٣٢,٩ | -٤٣٢,٩ | ٣ ٢٣٨,٨ | ٣ ٢٣٨,٨ | ٣ ٦٧١,٧ | ٣ ٦٧١,٧ | |
| السفر | -٨٧,١ | -٨٧,١ | ١ ١٤٩,١ | ١ ١٤٩,١ | ١ ٢٣٦,١ | ١ ٢٣٦,١ | |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | |
| التدريب | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | |
| اللوازم والمواد | -١,٠ | -١,٠ | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٨٨,١ | -٨٨,١ | ١ ٦٣٣,١ | ١ ٦٣٣,١ | ١ ٧٢١,١ | ١ ٧٢١,١ | |
| المجموع | -٨٩٨,٨ | -٨٨٣,٣ | ١٤ ٢١١,٢ | ١٣ ٨٠٣,٧ | ١٥ ١٠٩,٩ | ١٤ ٦٨٦,٩ | ٤٢٣,٠ |

الجدول ١٢: البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٢٢٢٠ | قسم التخطيط والعمليات | |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|---------|-----------------------|-------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٣٥,٦ | -١٢٦,٥ | ٣ ٢٩٤,٧ | ٣ ٠٠٩,٦ | ٣ ٤٣٠,٣ | ٣ ١٣٦,١ | ٢٩٤,٢ |
| موظفو الخدمات العامة | -٨٦,٤ | -٨٠,٠ | ١ ٦٥٢,٤ | ١ ٥٣٠,٠ | ١ ٧٣٨,٨ | ١ ٦١٠,٠ | ١٢٨,٨ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٢٢٢,٠ | -٢٠٦,٥ | ٤ ٩٤٧,١ | ٤ ٥٣٩,٦ | ٥ ١٦٩,١ | ٤ ٧٤٦,١ | ٤٢٣,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٢٩٦,٨ | -٢٩٦,٨ | ٢ ١٣٠,٥ | ٢ ١٣٠,٥ | ٢ ٤٢٧,٣ | ٢ ٤٢٧,٣ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٢٩٦,٨ | -٢٩٦,٨ | ٢ ١٣٠,٥ | ٢ ١٣٠,٥ | ٢ ٤٢٧,٣ | ٢ ٤٢٧,٣ | |
| السفر | -٢٧,٥ | -٢٧,٥ | ٣٦١,١ | ٣٦١,١ | ٣٨٨,٥ | ٣٨٨,٥ | |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | ٨٠,٠ | |
| التدريب | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٧,٥ | -٢٧,٥ | ٤٤١,١ | ٤٤١,١ | ٤٦٨,٥ | ٤٦٨,٥ | |
| المجموع | -٥٤٦,٢ | -٥٣٠,٧ | ٧ ٥١٨,٧ | ٧ ١١١,٢ | ٨ ٠٦٤,٩ | ٧ ٦٤١,٩ | ٤٢٣,٠ |

الجدول ١٣: البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٢٣٣٠ | أفرقة التحقيق |
|------------------------------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|---------|---------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٣٩,٨ | -١٣٩,٨ | ٤ ٠٨٦,٢ | ٤ ٠٨٦,٢ | ٤ ٢٢٦,٠ | ٤ ٢٢٦,٠ |
| موظفو الخدمات العامة | -١٦,٠ | -١٦,٠ | ٣٠٦,٠ | ٣٠٦,٠ | ٣٢٢,٠ | ٣٢٢,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٥٥,٨ | -١٥٥,٨ | ٤ ٣٩٢,٢ | ٤ ٣٩٢,٢ | ٤ ٥٤٨,٠ | ٤ ٥٤٨,٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١٣٦,٢ | -١٣٦,٢ | ١ ١٠٨,٢ | ١ ١٠٨,٢ | ١ ٢٤٤,٤ | ١ ٢٤٤,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١٣٦,٢ | -١٣٦,٢ | ١ ١٠٨,٢ | ١ ١٠٨,٢ | ١ ٢٤٤,٤ | ١ ٢٤٤,٤ |
| السفر | -٥٩,٦ | -٥٩,٦ | ٧٨٨,٠ | ٧٨٨,٠ | ٨٤٧,٦ | ٨٤٧,٦ |
| الضيافة | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | |
| التدريب | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ | ٣٨٥,٠ |
| اللوازم والمواد | -١,٠ | -١,٠ | ١٩,٠ | ١٩,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٦٠,٦ | -٦٠,٦ | ١ ١٩٢,٠ | ١ ١٩٢,٠ | ١ ٢٥٢,٦ | ١ ٢٥٢,٦ |
| المجموع | -٣٥٢,٥ | -٣٥٢,٥ | ٦ ٦٩٢,٥ | ٦ ٦٩٢,٥ | ٧ ٠٤٥,٠ | ٧ ٠٤٥,٠ |

الجدول ١٤: البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | ٢٣٢٠ | قسم التخطيط والعمليات | |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|---------|-----------------------|------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | | | المتصلة بالحالات |
| موظفو الفئة الفنية | -١٣١,٠ | -١١٣,٤ | -١٧,٦ | ٣ ٩٩٨,٩ | ٣ ٣٧٥,٠ | ٦٢٣,٩ | ٤ ١٢٩,٩ | ٣ ٤٨٨,٤ | ٦٤١,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | -٢٨,٨ | -٢٢,٤ | -٦,٤ | ٥٥٠,٨ | ٤٢٨,٤ | ١٢٢,٤ | ٥٧٩,٦ | ٤٥٠,٨ | ١٢٨,٨ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٥٩,٨ | -١٣٥,٨ | -٢٤,٠ | ٤ ٥٤٩,٧ | ٣ ٨٠٣,٤ | ٧٤٦,٣ | ٤ ٧٠٩,٥ | ٣ ٩٣٩,٢ | ٧٧٠,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١٤٨,٣ | -١٤٨,٣ | | ١ ٢٣٣,٤ | ١ ٢٣٣,٤ | | ١ ٣٨١,٧ | ١ ٣٨١,٧ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١٤٨,٣ | -١٤٨,٣ | | ١ ٢٣٣,٤ | ١ ٢٣٣,٤ | | ١ ٣٨١,٧ | ١ ٣٨١,٧ | |
| السفر | -١٧,٢ | -١٧,٢ | | ٢٣٢,٦ | ٢٠١,٦ | ٣١,٠ | ٢٤٩,٨ | ٢١٨,٨ | ٣١,٠ |
| الضيافة | | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | | |
| التدريب | | | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | | | |
| اللوازم والمواد | | | | | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -١٧,٢ | -١٧,٢ | | ٢٣٢,٦ | ٢٠١,٦ | ٣١,٠ | ٢٤٩,٨ | ٢١٨,٨ | ٣١,٠ |
| المجموع | -٣٢٥,٣ | -٣٠١,٣ | -٢٤,٠ | ٦ ٠١٥,٧ | ٥ ٢٣٨,٤ | ٧٧٧,٣ | ٦ ٣٤١,٠ | ٥ ٥٣٩,٧ | ٨٠١,٣ |

الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | البرنامج الرئيسي الثالث | قلم المحكمة | |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|-------------------------|-------------|------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | | | المتصلة بالحالات |
| موظفو الفئة الفنية | -١ ٢٠٤,٣ | -٨٠٩,٥ | -٣٩٤,٨ | ١٩ ٤٠٦,١ | ٧ ٩٧٦,١ | ١١ ٤٣٠,٠ | ٢٠ ٦١٠,٤ | ٨ ٧٨٥,٦ | ١١ ٨٢٤,٨ |
| موظفو الخدمات العامة | -٦١٢,٣ | -٢٠٩,٠ | -٤٠٣,٣ | ١٤ ٦٨٧,٤ | ٦ ١٩٠,٢ | ٨ ٤٩٧,٢ | ١٥ ٢٩٩,٧ | ٦ ٣٩٩,٢ | ٨ ٩٠٠,٥ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١ ٨١٦,٦ | -١ ٠١٨,٥ | -٧٩٨,١ | ٣٤ ٠٩٣,٤ | ١٤ ١٦٦,٢ | ١٩ ٩٢٧,٢ | ٣٥ ٩١٠,١ | ١٥ ١٨٤,٨ | ٢٠ ٧٢٥,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣,٩ | -٢٨٧,٨ | ٢٩١,٦ | ٤ ٤٠٠,٩ | ٢ ٣٨٠,٠ | ٢ ٠٢٠,٨ | ٤ ٣٩٧,٠ | ٢ ٦٦٧,٨ | ١ ٧٢٩,٢ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | ٤٦١,٩ | ٤٢٩,٩ | ٣٢,٠ | ٤٦١,٩ | ٤٢٩,٩ | ٣٢,٠ |
| العمل الإضافي | | | | ٣٦٥,٢ | ١٢٠,٨ | ٢٤٤,٤ | ٣٦٥,٢ | ١٢٠,٨ | ٢٤٤,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | -١٤٩,٤ | -١٦,٠ | -١٣٣,٤ | ٣٥٤,٩ | ١٤٤,٤ | ٢١٠,٥ | ٥٠٤,٣ | ١٦٠,٤ | ٣٤٣,٩ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١٤٥,٥ | -٣٠٣,٨ | ١٥٨,٢ | ٥ ٥٨٢,٩ | ٣ ٠٧٥,١ | ٢ ٥٠٧,٨ | ٥ ٧٢٨,٤ | ٣ ٣٧٨,٩ | ٢ ٣٤٩,٥ |
| السفر | -٣٠٨,٣ | -٢٠٨,٢ | -١٠٠,٢ | ١ ٧٥٥,٥ | ١ ٤٦٨,٢ | ٢٨٧,٣ | ٢ ٠٦٣,٨ | ١ ٦٧٦,٣ | ٣٨٧,٥ |
| الضيافة | | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | | ١٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | | | ٢ ٨٥٤,٨ | ١ ٣٦٨,٤ | ١ ٤٨٦,٤ | ٢ ٨٥٤,٨ | ١ ٣٦٨,٤ | ١ ٤٨٦,٤ |
| التدريب | -٨٠,٢ | -٢٣,٥ | -٥٦,٧ | ٧٦٣,١ | ٢١٢,٢ | ٥٥٠,٩ | ٨٤٣,٣ | ٢٣٥,٧ | ٦٠٧,٦ |
| مهام الدفاع | | | | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | |
| مهام الضحايا | | | | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | |
| نفقات التشغيل العامة | -٨٦,٠ | -٨٦,٠ | | ١١ ٩٨٦,٤ | ٥ ٩٧٣,٤ | ٦ ٠١٣,٠ | ١٢ ٠٧٢,٤ | ٥ ٩٧٣,٤ | ٦ ٠٩٩,٠ |
| اللوازم والمواد | -١٤١,٢ | -٨٣,٨ | -٥٧,٤ | ١ ٠٣٨,٤ | ٣٠٢,٧ | ٧٣٥,٧ | ١ ١٧٩,٦ | ٣٨٦,٥ | ٧٩٣,١ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | -٢٧٤,٠ | -٢٧٤,٠ | | ١ ٤٠٦,٠ | | | ١ ٦٨٠,٠ | | ١ ٦٨٠,٠ |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٨٨٩,٨ | -٣١٥,٥ | -٥٧٤,٣ | ٢٧ ٣٨٧,٨ | ١٦ ٨٩٨,٥ | ١٠ ٤٨٩,٣ | ٢٨ ٢٧٧,٦ | ١٧ ٢١٤,٠ | ١١ ٠٦٣,٦ |
| المجموع | -٢ ٨٥٢,٠ | -١ ٦٣٧,٩ | -١ ٢١٤,١ | ٦٧ ٠٦٤,١ | ٣٤ ١٣٩,٩ | ٣٢ ٩٢٤,٢ | ٦٩ ٩١٦,١ | ٣٥ ٧٧٧,٧٣٤ | ١٣٨,٤ |

الجدول ١٦: البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣١٠٠ مكتب المسجل | | |
|--------|---|----------|----------|---|----------|----------|---------------------|---------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | |
| | -٤٨٥,٠ | -٣٨٤,٢ | ٥ ٦٥٨,٧ | ٢ ٢٧٢,٨ | ٣ ٣٨٥,٩ | ٦ ١٤٣,٧ | ٢ ٦٥٧,٠ | ٣ ٤٨٦,٧ | موظفو الفئة الفنية |
| | -١٣٧,٢ | -٣٤,٨ | ٤ ٦٤٠,٩ | ١ ٩٣٩,١ | ٢ ٧٠١,٨ | ٤ ٧٧٨,١ | ١ ٩٧٣,٩ | ٢ ٨٠٤,٢ | موظفو الخدمات العامة |
| | -٦٢٢,٢ | -٤١٩,٠ | ١٠ ٢٩٩,٥ | ٤ ٢١١,٨ | ٦ ٠٨٧,٧ | ١٠ ٩٢١,٨ | ٤ ٦٣٠,٩ | ٦ ٢٩٠,٩ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | ٣٠١,٧ | -٢٨,٨ | ١ ٧٠٤,٢ | ٣٤٤,١ | ١ ٣٦٠,١ | ١ ٤٠٢,٥ | ٣٧٢,٩ | ١ ٠٢٩,٦ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | ١٨٢,٠ | ٥٧,٦ | ١٢٤,٤ | ١٨٢,٠ | ٥٧,٦ | ١٢٤,٤ | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | -٧,٠ | -٧,٠ | ١٥٣,٠ | ١٥٣,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | ١٦٠,٠ | العمل الإضافي |
| | ٢٩٤,٧ | -٢٨,٨ | ٢ ٠٣٩,٢ | ٤٠١,٧ | ١ ٦٣٧,٥ | ١ ٧٤٤,٥ | ٤٣٠,٥ | ١ ٣١٤,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| | -١٦٩,٣ | -٩٤,٠ | ٥٠٣,٩ | ٤٤٠,١ | ٦٣,٨ | ٦٧٣,٢ | ٥٣٤,١ | ١٣٩,١ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | السفر |
| | | | ٦٧٤,٨ | ٣٤٢,٣ | ٣٣٢,٥ | ٦٧٤,٨ | ٣٤٢,٣ | ٣٣٢,٥ | الضيافة |
| | -٢٩,٠ | -١٠,٠ | ٢٧٠,٧ | ١٤٥,٩ | ١٢٤,٨ | ٢٩٩,٧ | ١٥٥,٩ | ١٤٣,٨ | الخدمات التعاقدية |
| | | | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | التدريب |
| | | | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | مهام الدفاع |
| | | | ٨٢٢,٠ | ٦٢٧,٠ | ١٩٥,٠ | ٨٢٢,٠ | ٦٢٧,٠ | ١٩٥,٠ | مهام الضحايا |
| | -٢,٧ | -٢,٧ | ٢٤٤,٠ | ١٧٠,٠ | ٧٤,٠ | ٢٤٦,٧ | ١٧٠,٠ | ٧٦,٧ | نفقات التشغيل العامة |
| | -٧٤,٠ | -٧٤,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ٧٥,٠ | ٧٥,٠ | ٧٥,٠ | الولائم والمواد |
| | -٢٧٥,٠ | -١٠٤,٠ | ١٠ ١٠٠,١ | ٩ ٢٩٩,٠ | ٨٠١,١ | ١٠ ٣٧٥,١ | ٩ ٤٠٣,٠ | ٩ ٧٢,١ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -٦٠٢,٥ | -٥٥١,٨ | ٢٢ ٤٣٨,٨ | ١٣ ٩١٢,٥ | ٨ ٥٢٦,٣ | ٢٣ ٠٤١,٤ | ١٤ ٤٦٤,٤ | ٨ ٥٧٧,٠ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | | | | | | | | | المجموع |

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣١١٠ ديوان المسجل | | |
|--------|---|----------|---------|---|----------|---------|----------------------|--------------------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | |
| | -٢٩,٥ | -٢٩,٥ | ٩٠٢,٧ | ٩٠٢,٧ | ٩٣٢,٢ | ٩٣٢,٢ | ٩٣٢,٢ | موظفو الفئة الفنية | |
| | -٦,٨ | -٦,٨ | ١٩٨,٣ | ١٩٨,٣ | ٢٠٥,١ | ٢٠٥,١ | ٢٠٥,١ | ٢٠٥,١ | موظفو الخدمات العامة |
| | -٣٦,٣ | -٣٦,٣ | ١ ١٠١,٠ | ١ ١٠١,٠ | ١ ١٣٧,٣ | ١ ١٣٧,٣ | ١ ١٣٧,٣ | ١ ١٣٧,٣ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | | | | | | | | | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | | | العمل الإضافي |
| | -٢,٠ | -٢,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| | -٢,٠ | -٢,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -١٠٥,٢ | -٣٥,١ | ٣٨,٦ | ١٢,٩ | ٢٥,٧ | ١٤٣,٨ | ٤٨,٠ | ٩٥,٨ | السفر |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | الضيافة |
| | -٤,٤ | -٤,٤ | | | | ٤,٤ | ٤,٤ | ٤,٤ | الخدمات التعاقدية |
| | | | | | | | | | التدريب |
| | | | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | | | الولائم والمواد |
| | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -١٠٩,٦ | -٣٥,١ | ٤٨,٦ | ١٢,٩ | ٣٥,٧ | ١٥٨,٢ | ٤٨,٠ | ١١٠,٢ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -١٤٧,٩ | -٣٥,١ | ١ ١٦٧,٦ | ١٢,٩ | ١ ١٥٤,٧ | ١ ٣١٥,٥ | ٤٨,٠ | ١ ٢٦٧,٥ | المجموع |

الجدول ١٨: البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الدخلية للحسابات

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣١٢٠ |
|---------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|-------|
| | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | قبل توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | |
| مكتب المراجعة الداخلية للحسابات | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | | ٣٨٧,٦ | | ٣٨٧,٦ | ٣٨٧,٦ |
| موظفو الخدمات العامة | | ٦٣,٠ | | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | ٤٥٠,٦ | | ٤٥٠,٦ | ٤٥٠,٦ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | ٩٠,٠ | | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | ٩٠,٠ | | ٩٠,٠ | ٩٠,٠ |
| السفر | | ٢٦,٥ | | ٢٦,٥ | ٢٦,٥ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ |
| التدريب | | ٢١,٦ | | ٢١,٦ | ٢١,٦ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | |
| الولائم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | | ٢٦,٥ | | ٢٦,٥ | ٤٤,٢ |
| المجموع | | ٦١١,٣ | | ٦١١,٣ | ٥٨٤,٨ |

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣١٣٠ |
|----------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|-------|
| | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | قبل توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | |
| قسم الخدمات الاستشارية القانونية | | | | | |
| موظفو الفئة الفنية | | ٥٤٩,١ | | ٥٦٨,٥ | ٥٦٨,٥ |
| موظفو الخدمات العامة | | ١٢١,٢ | | ١٢٦,٠ | ١٢٦,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | ٦٧٠,٣ | | ٦٩٤,٥ | ٦٩٤,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | |
| السفر | | ١٨,٠ | | ١٨,٠ | ١٨,٠ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ١٨,٠ | | ١٨,٠ | ١٨,٠ |
| التدريب | | ١٠,٣ | | ١٠,٣ | ١٠,٣ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | |
| الولائم والمواد | | ٢,٧ | | ٢,٧ | ٢,٧ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | | ١٨,٠ | | ٤٦,٦ | ٣٢,٣ |
| المجموع | | ٦٨٨,٣ | | ٧٤١,١ | ٧٢٦,٨ |

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣١٤٠ قسم الأمن والسلامة | | |
|--------|---|----------|---------|---|----------|---------|----------------------------|---------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | |
| | -١٨٧,٨ | -١٦٨,٤ | ٩٨٥,٧ | ٤٣٦,٦ | ٥٤٩,١ | ١ ١٧٣,٦ | ٦٠٥,١ | ٥٦٨,٥ | موظفو الفئة الفنية |
| | -١١٢,٣ | -٣١,١ | ٣ ٤١٨,١ | ١ ٣٤١,٢ | ٢ ٠٧٦,٩ | ٣ ٥٣٠,٤ | ١ ٣٧٢,٣ | ٢ ١٥٨,١ | موظفو الخدمات العامة |
| | -٣٠٠,١ | -١٩٩,٥ | ٤ ٤٠٣,٨ | ١ ٧٧٧,٨ | ٢ ٦٢٦,٠ | ٤ ٧٠٤,٠ | ١ ٩٧٧,٤ | ٢ ٧٢٦,٦ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | ٣٣٠,٥ | ٣٣٠,٥ | ١ ٣٦٠,١ | | ١ ٣٦٠,١ | ١ ٠٢٩,٦ | | ١ ٠٢٩,٦ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | ١٨٢,٠ | ٥٧,٦ | ١٢٤,٤ | ١٨٢,٠ | ٥٧,٦ | ١٢٤,٤ | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| | ٣٣٠,٥ | ٣٣٠,٥ | ١ ٥٤٢,١ | ٥٧,٦ | ١ ٤٨٤,٥ | ١ ٢١١,٦ | ٥٧,٦ | ١ ١٥٤,٠ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -٢٦,٨ | -٢٥,٦ | ٢٤١,٦ | ٢٣٠,٥ | ١١,١ | ٢٦٨,٤ | ٢٥٦,١ | ١٢,٣ | السفر |
| | | | | | | | | | الضيافة |
| | | | ٣٢٩,٧ | ٢٣٥,٢ | ٩٤,٥ | ٣٢٩,٧ | ٢٣٥,٢ | ٩٤,٥ | الخدمات التعاقدية |
| | ٤,٠ | ٤,٠ | ١٩٧,٢ | ٩٨,٧ | ٩٨,٥ | ١٩٧,٢ | ٩٨,٧ | ٩٨,٥ | التدريب |
| | | | ٣٠٠,٠ | ١١٠,٠ | ١٩٠,٠ | ٣٠٠,٠ | ١١٠,٠ | ١٩٠,٠ | مهام الدفاع |
| | | | ١٠٤,٠ | ٣٠,٠ | ٧٤,٠ | ١٠٤,٠ | ٣٠,٠ | ٧٤,٠ | مهام الضحايا |
| | -٧٤,٠ | -٧٤,٠ | ١,٠ | | ١,٠ | ٧٥,٠ | | ٧٥,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| | -١٠٠,٨ | -٢٥,٦ | ١ ١٧٣,٥ | ٧٠٤,٤ | ٤٦٩,١ | ١ ٢٧٤,٢ | ٧٣٠,٠ | ٥٤٤,٢ | الولائم والمواد |
| | -٧٠,٤ | -٢٢٥,١ | ٧ ١١٩,٤ | ٢ ٥٣٩,٨ | ٤ ٥٧٩,٦ | ٧ ١٨٩,٩ | ٢ ٧٦٥,٠ | ٤ ٤٢٤,٩ | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -١٨٧,٨ | -١٦٨,٤ | ٩٨٥,٧ | ٤٣٦,٦ | ٥٤٩,١ | ١ ١٧٣,٦ | ٦٠٥,١ | ٥٦٨,٥ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -١١٢,٣ | -٣١,١ | ٣ ٤١٨,١ | ١ ٣٤١,٢ | ٢ ٠٧٦,٩ | ٣ ٥٣٠,٤ | ١ ٣٧٢,٣ | ٢ ١٥٨,١ | المجموع |

الجدول ٢١: البرنامج الفرعي ٣١٦٠: مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣١٦٠ مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة | | |
|--------|---|----------|---------|---|----------|---------|---|--------------------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | |
| | -٦,٩ | -٦,٩ | ٢٢٠,٤ | | ٢٢٠,٤ | ٢٢٧,٣ | ٢٢٧,٣ | موظفو الفئة الفنية | |
| | | | | | | | | | موظفو الخدمات العامة |
| | -٦,٩ | -٦,٩ | ٢٢٠,٤ | | ٢٢٠,٤ | ٢٢٧,٣ | ٢٢٧,٣ | ٢٢٧,٣ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | | | | | | | | | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| | | | | | | | | | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -١,٣ | -١,٣ | ١١,٤ | | ١١,٤ | ١٢,٧ | | ١٢,٧ | السفر |
| | | | | | | | | | الضيافة |
| | | | ٢٠٠,٠ | | ٢٠٠,٠ | ٢٠٠,٠ | | ٢٠٠,٠ | الخدمات التعاقدية |
| | -٤,٣ | -٤,٣ | | | | ٤,٣ | | ٤,٣ | التدريب |
| | | | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | | | الولائم والمواد |
| | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -٥,٦ | -٥,٦ | ٢١٦,٤ | | ٢١٦,٤ | ٢٢٢,٠ | | ٢٢٢,٠ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -١٢,٥ | -١٢,٥ | ٤٣٦,٨ | | ٤٣٦,٨ | ٤٤٩,٣ | | ٤٤٩,٣ | المجموع |

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣١٨٠ | قسم العمليات الميدانية |
|--------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|---------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| | | | | | | موظفو الفئة الفنية |
| -١٧٧,٠ | -١٧٧,٠ | ٦٩٦,٩ | ٦٩٦,٩ | ٨٧٤,٠ | ٨٧٤,٠ | |
| -١,٢ | -١,٢ | ٥٣٧,٣ | ٥٣٧,٣ | ٥٣٨,٥ | ٥٣٨,٥ | موظفو الخدمات العامة |
| -١٧٨,٣ | -١٧٨,٣ | ١ ٢٣٤,٢ | ١ ٢٣٤,٢ | ١ ٤١٢,٥ | ١ ٤١٢,٥ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| -١٥,٥ | -١٥,٥ | ٢٣٢,٦ | ٢٣٢,٦ | ٢٤٨,١ | ٢٤٨,١ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| -١٥,٥ | -١٥,٥ | ٢٣٢,٦ | ٢٣٢,٦ | ٢٤٨,١ | ٢٤٨,١ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| -٩,٩ | -٩,٩ | ٨٩,٢ | ٨٩,٢ | ٩٩,١ | ٩٩,١ | السفر |
| | | | | | | الضيافة |
| | | ٤٧,١ | ٤٧,١ | ٤٧,١ | ٤٧,١ | الخدمات التعاقدية |
| | | ٤٧,٢ | ٤٧,٢ | ٤٧,٢ | ٤٧,٢ | التدريب |
| | | ٥٠٨,٠ | ٥٠٨,٠ | ٥٠٨,٠ | ٥٠٨,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| | | ١٤٠,٠ | ١٤٠,٠ | ١٤٠,٠ | ١٤٠,٠ | اللوازم والمواد |
| | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| -٩,٩ | -٩,٩ | ١٣١,٥ | ١٣١,٥ | ١٤١,٤ | ١٤١,٤ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| -٢٠٣,٧ | -٢٠٣,٧ | ٢ ٢٩٨,٣ | ٢ ٢٩٨,٣ | ٢ ٥٠٢,٠ | ٢ ٥٠٢,٠ | المجموع |

الجدول ٢٣: البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم الدعم للمحامين

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣١٩٠ | قسم الدعم للمحامين | |
|--------|------------------------------|----------|------------------------------|----------|---------|--------------------|-----------------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | | |
| | | | | | | موظفو الفئة الفنية | |
| -٢١,٣ | -٧,٢ | ٦١٢,٦ | ١٩٦,١ | ٤١٦,٥ | ٦٣٣,٩ | ٢٠٣,٣ | ٤٣٠,٦ |
| -٧,٢ | -٢,٤ | ١٨١,٨ | ٦٠,٦ | ١٢١,٢ | ١٨٩,٠ | ٦٣,٠ | ١٢٦,٠ |
| -٢٨,٥ | -٩,٦ | ٧٩٤,٤ | ٢٥٦,٧ | ٥٣٧,٧ | ٨٢٢,٩ | ٢٦٦,٣ | ٥٥٦,٦ |
| -٧,٨ | -٧,٨ | ٦١,٨ | ٦١,٨ | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ | ٦٩,٦ |
| | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | العمل الإضافي |
| -٥,٠ | -٥,٠ | ٤٥,٠ | ٤٥,٠ | ٥٠,٠ | ٥٠,٠ | ٥٠,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| -١٢,٨ | -٧,٨ | ١٠٦,٨ | ٦١,٨ | ٤٥,٠ | ١١٩,٦ | ٦٩,٦ | ٥٠,٠ |
| -٠,٨ | -٠,٨ | ٧,٣ | ٧,٣ | ٨,١ | ٨,١ | ٨,١ | السفر |
| | | | | | | | الضيافة |
| | | | | | | | الخدمات التعاقدية |
| -١٠,٠ | -١٠,٠ | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | التدريب |
| | | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | ٣ ٥٨٣,٢ | مهام الدفاع |
| | | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | ٣ ٩٩٠,٥ | مهام الضحايا |
| | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| -١٠,٨ | -١٠,٠ | ٧ ٥٨١,٠ | ٧ ٥٧٣,٧ | ٧,٣ | ٧ ٥٩١,٨ | ٧ ٥٨٣,٧ | ٨,١ |
| -٥٢,١ | -٢٧,٤ | ٨ ٤٨٢,٢ | ٧ ٨٩٢,٢ | ٥٩٠,٠ | ٨ ٥٣٤,٣ | ٧ ٩١٩,٦ | ٦١٤,٧ |
| | | | | | | | المجموع |

الجدول ٢٤: البرنامج الفرعي ٣١٩١: مكتب المحامي العام للدفاع

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٣١٩١ مكتب المحامي العام للدفاع |
|------------------------------|---|--------------------------|---|--------------------------|-----------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | -٤,٦ | ٢٧٦,٤ | ١٤٠,١ | ٢٨٥,٩ | ١٤٤,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | -٢,٤ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٦,٠ | ٤٧٧,١ | ٢٠٠,٧ | ٢٨٥,٩ | ٢٠٧,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | |
| السفر | -١,٤ | ١٢,٨ | ٢,١ | ١٤,٢ | ٢,٣ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| التدريب | | ٤,٧ | ٤,٧ | ٤,٧ | ٤,٧ |
| نفقات التشغيل العامة | | ٣,٠ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٣,٠ |
| اللوازم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -١,٤ | ٣٥,٨ | ٦,٨ | ٣٧,٢ | ٧,٠ |
| المجموع | -١٠,٩ | ٥١٩,٧ | ٢٠٧,٥ | ٥٣٧,٨ | ٢١٤,٧ |

الجدول ٢٥: البرنامج الفرعي ٣١٩٢: مكتب المحامي العام للضحايا

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٣١٩٢ مكتب المحامي العام للضحايا |
|------------------------------|---|--------------------------|---|--------------------------|------------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | -٦,٩ | ٦٦٦,٧ | ٢٢٠,٤ | ٦٨٨,٨ | ٢٢٧,٣ |
| موظفو الخدمات العامة | -٢,٤ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٩,٣ | ٩٤٧,٣ | ٢٨١,٠ | ٧٥١,٨ | ٢٩٠,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | ٤٩,٧ | | ٥٥,٢ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | ٤٩,٧ | | ٥٥,٢ | |
| السفر | -٧,٦ | ٦٨,٣ | ٣,٦ | ٧٥,٩ | ٤,٠ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٤٠,٠ | | ٤٠,٠ | |
| التدريب | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | ٦,٠ | ٦,٠ | ٦,٠ | ٦,٠ |
| اللوازم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٧,٦ | ١١٧,٣ | ٣,٦ | ١٢١,٩ | ٤,٠ |
| المجموع | -١٧,٥ | ١١١٥,٣ | ٢٨٤,٦ | ١١٦٠,٢ | ٢٩٤,٣ |

الجدول ٢٦: البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٣٢٠٠ | | شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | |
|------------------------------|---|----------|---|----------|------------------|----------|--------------------------------|--------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٢٧,٨ | -١٧,٩ | ٣٩٢٠,٢ | ٥٢٢,٩ | ٣٣٩٧,٣ | ٤٠٤٨,٠ | ٥٤٠,٨ | ٣٥٠٧,٢ |
| موظفو الخدمات العامة | -٣٢٦,٨ | -٦٩,١ | ٦٤٦٤,٥ | ١٧٥٩,٩ | ٤٧٠٤,٦ | ٦٧٩١,٤ | ١٨٢٩,١ | ٤٩٦٢,٣ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٤٥٤,٦ | -٨٧,٠ | ١٠٣٨٤,٧ | ٢٢٨٢,٨ | ٨١٠١,٩ | ١٠٨٣٩,٤ | ٢٣٦٩,٩ | ٨٤٦٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١٢٤,٠ | -٨٥,٢ | ٧٨٤,٤ | ١٢٣,٦ | ٦٦٠,٧ | ٩٠٨,٤ | ٢٠٨,٨ | ٦٩٩,٦ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ |
| العمل الإضافي | | | ١٢٠,٠ | | ١٢٠,٠ | ١٢٠,٠ | | ١٢٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | -١٢٢,٠ | -١٢٢,٠ | ١٨,٠ | | ١٨,٠ | ١٤٠,٠ | | ١٤٠,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٢٤٦,٠ | -٨٥,٢ | ٩٤٢,٤ | ١٢٣,٦ | ٨١٨,٧ | ١١٨٨,٤ | ٢٠٨,٨ | ٩٧٩,٦ |
| السفر | -١٨,٥ | -٧,١ | ١٦٧,٠ | ٦٤,٤ | ١٠٢,٧ | ١٨٥,٥ | ٧١,٤ | ١١٤,١ |
| الضيافة | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٧٠٦,٥ | ٦٠,٠ | ٦٤٦,٥ | ٧٠٦,٥ | ٦٠,٠ | ٦٤٦,٥ |
| التدريب | -٣٥,٩ | | ٣٨٧,٤ | | ٣٨٧,٤ | ٤٢٣,٣ | | ٤٢٣,٣ |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٧١٩٦,٤ | ٢٨٧٠,٦ | ٤٣٢٥,٨ | ٧١٩٦,٤ | ٢٨٧٠,٦ | ٤٣٢٥,٨ |
| الولائم والمواد | -١٠,٦ | | ٥٣٤,٨ | ٩,٥ | ٥٢٥,٣ | ٥٤٥,٤ | ٩,٥ | ٥٣٥,٩ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | -٢٠٠,٠ | | ١٤٠٥,٠ | | ١٤٠٥,٠ | ١٦٠٥,٠ | | ١٦٠٥,٠ |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٦٥,٠ | -٧,١ | ١٠٣٩٧,١ | ٣٠٠٤,٤ | ٧٣٩٢,٧ | ١٠٦٦٢,٢ | ٣٠١١,٥ | ٧٦٥٠,٦ |
| المجموع | -٩٦٥,٧ | -١٧٩,٣ | ٢١٧٢٤,٢ | ٥٤١٠,٩ | ١٦٣١٣,٤ | ٢٢٦٨٩,٩ | ٥٥٩٠,٢١٧ | ١٠٩٩,٧ |

الجدول ٢٧: البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٣٢١٠ | | مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | |
|------------------------------|---|----------|---|----------|------------------|----------|--|-------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٣,٥ | -١٣,٥ | ٣٥٣,٢ | | ٣٥٣,٢ | ٣٦٦,٧ | ٣٦٦,٧ | |
| موظفو الخدمات العامة | -٢,٤ | | ٦٠,٦ | | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٥,٩ | -١٥,٩ | ٤١٣,٨ | | ٤١٣,٨ | ٤٢٩,٧ | ٤٢٩,٧ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | | | | |
| السفر | -٢,١ | -٠,٨ | ١٨,٩ | ٧,٣ | ١١,٦ | ٢١,٠ | ٨,١ | ١٢,٩ |
| الضيافة | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ |
| التدريب | | | | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | | |
| الولائم والمواد | | | | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢,١ | -٠,٨ | ٣٨,٩ | ٧,٣ | ٣١,٦ | ٤١,٠ | ٨,١ | ٣٢,٩ |
| المجموع | -١٨,٠ | -٠,٨ | ٤٥٢,٧ | ٧,٣ | ٤٤٥,٤ | ٤٧٠,٧ | ٨,١ | ٤٦٢,٦ |

الجدول ٢٨: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | قسم الموارد البشرية ٣٢٢٠ |
|------------------------------|---|----------|---|----------|-----------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | |
| | -٢٤,٨ | -٢٤,٨ | ٧٤٣,٣ | ٧٤٣,٣ | ٧٦٨,١ |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | ٧٦٨,١ |
| | -٩٨,٢ | -٧,٢ | ٩٤٢,٠ | ٧٦٠,٢ | ١٠٤٠,٢ |
| موظفو الخدمات العامة | | | ١٨١,٨ | | ١٨٩,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٢٣,٠ | -٧,٢ | ١٦٨٥,٣ | ١٨١,٨ | ١٨٠٨,٣ |
| | -٢٣,٣ | -٢٣,٣ | ١٨٥,٥ | ١٨٥,٥ | ٢٠٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | ٢٠٨,٨ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | |
| | -١٢٢,٠ | -١٢٢,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ١٤٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | ١٤٠,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -١٤٥,٣ | -١٤٥,٣ | ٢٠٣,٥ | ٢٠٣,٥ | ٣٤٨,٨ |
| السفر | -٢,٩ | -٢,٩ | ٢٦,٣ | ٢٦,٣ | ٢٩,٢ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ١٥,٠ | ١٥,٠ | ١٥,٠ |
| التدريب | | | ٣١٠,٠ | ٣١٠,٠ | ٣١٠,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | |
| اللوازم والمواد | -١٠,٦ | -١٠,٦ | ٤٩,٤ | ٤٩,٤ | ٦٠,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -١٣,٥ | -١٣,٥ | ٤٠٠,٧ | ٤٠٠,٧ | ٤١٤,٢ |
| المجموع | -٢٨١,٨ | -٧,٢ | ٢٢٨٩,٥ | ١٨١,٨ | ٢٥٧١,٣ |

الجدول ٢٩: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | قسم الميزانية والمالية ٣٢٤٠ |
|------------------------------|---|----------|---|----------|--------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | |
| | -٢٢,٢ | -٢٢,٢ | ٧٠٧,٨ | ٧٠٧,٨ | ٧٣٠,٠ |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | ٧٣٠,٠ |
| | -٥٥,١ | -١١,٦ | ١٠٤٦,٧ | ٣١٩,٥ | ٧٧٠,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | ٣٣١,١ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٧٧,٣ | -١١,٦ | ١٧٥٤,٥ | ٣١٩,٥ | ١٥٠٠,٧ |
| | -٧٧,٤ | -٦٩,٦ | ٤١٣,٤ | ٦١,٨ | ٤٩٠,٨ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | ٣٥١,٦ | | ٣٥١,٦ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | ٦٩,٦ |
| العمل الإضافي | | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٧٧,٤ | -٦٩,٦ | ٤١٨,٤ | ٦٦,٨ | ٤٩٥,٨ |
| السفر | -٤,٠ | -٤,٠ | ٣٥,٨ | ١٩,٩ | ٣٩,٨ |
| الضيافة | | | ١٥,٩ | | ١٥,٩ |
| الخدمات التعاقدية | | | ٣٠١,٧ | ٦٤,٠ | ٣٠١,٧ |
| التدريب | -٣٠,٠ | -٣٠,٠ | ١٢,٥ | -١٧,٥ | ٤٢,٥ |
| نفقات التشغيل العامة | | | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| اللوازم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٣٤,٠ | -٣٤,٠ | ٤٥٠,٠ | ١٦٦,٤ | ٤٨٤,٠ |
| المجموع | -١٨٨,٧ | -٨١,٢ | ٢٦٢٢,٩ | ٦٣٥,٢ | ٤٠٠,٧ |

الجدول ٣٠: البرنامج الفرعي ٣٢٥: قسم الخدمات العامة

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣٢٥ | | قسم الخدمات العامة |
|------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|----------|------------------|--------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | ٥٤٧,٦ | ٥٤٧,٦ | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | ٢٣١٦,٣ | ٣١٥,٠ | ٢٠٠١,٣ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | | | | ٢٨٦٣,٩ | ٣١٥,٠ | ٢٥٤٨,٩ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | ٦٩,٦ | | ٦٩,٦ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | ٨٥,٠ | | ٨٥,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | ١٥٤,٦ | | ١٥٤,٦ |
| السفر | | | | | ١٥,٣ | ٧,٧ | ٧,٦ |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | ٤٠,٨ | | ٤٠,٨ |
| التدريب | | | | | ٢٩,٩ | | ٢٩,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | ٢٦٣٩,٤ | ٩٤,٠ | ٢٥٤٥,٤ |
| اللوازم والمواد | | | | | ٢٧٦,٤ | | ٢٧٦,٤ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | ٢٠٥,٠ | | ٢٠٥,٠ |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | | | | | ٣٢٠٦,١ | ١٠١,٧ | ٣١٠٥,١ |
| المجموع | | | | | ٦٢٢٥,٣ | ٤١٦,٧ | ٥٨٠٨,٦ |

الجدول ٣١: البرنامج الفرعي ٣٢٦: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | ٣٢٦ | | قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال |
|------------------------------|------------------------------|------------------|------------------------------|------------------|----------|------------------|----------------------------------|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | الأساسية | المتصلة بالحالات | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | ١٠٩٤,٨ | ١٠٩٤,٨ | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | ١٢٧٦,١ | ٩٩٤,٠ | ١٢٧٦,١ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | | | | | ٢٢٧٠,٩ | ١٠٩٤,٨ | ٣٣٦٠,٩ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | ١٣٩,٢ | | ١٣٩,٢ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | ٣٠,٠ | | ٣٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | | | | | ١٣٩,٢ | | ١٣٩,٢ |
| السفر | | | | | ٨٠,٢ | ٥٥,٦ | ٢٤,٦ |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | ٢٦٩,٠ | ٦٠,٠ | ٢٦٩,٠ |
| التدريب | | | | | ٤٠,٩ | | ٤٠,٩ |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | ٢٧٧٦,٦ | ٤٤٥٧,٠ | ١٦٨٠,٤ |
| اللوازم والمواد | | | | | ١٩٩,٥ | ٩,٥ | ١٩٩,٥ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | ١٤٠٠,٠ | | ١٤٠٠,٠ |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | | | | | ٢٥١٦,١ | ٢٩٠١,٧ | ٣٦١٤,٤ |
| المجموع | | | | | ١٠٦١١,٠ | ٤٥٧٥,٧ | ٦٠٣٥,٣ |

الجدول ٣٢: البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | شعبة خدمات المحكمة ٣٣٠٠ | | | |
|--------|---|----------|---------|---|----------|---------|----------------------------|----------|---------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | | |
| | -٤٩٨,٧ | -٣٤٥,٨ | -١٥٢,٩ | ٨ ٤١٨,٦ | ٤ ٦٧٧,٦ | ٣ ٧٤١,٠ | ٨ ٩١٧,٣ | ٥ ٠٢٣,٤ | ٣ ٨٩٣,٩ | موظفو الفئة الفنية |
| | -١٠٢,٠ | -٧٨,٠ | -٢٤,٠ | ٢ ٨٨٧,٨ | ٢ ٢٨١,٨ | ٦٠٦,٠ | ٢ ٩٨٩,٨ | ٢ ٣٥٩,٨ | ٦٣٠,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| | -٦٠٠,٧ | -٤٢٣,٨ | -١٧٦,٩ | ١١ ٣٠٦,٤ | ٦ ٩٥٩,٤ | ٤ ٣٤٧,٠ | ١١ ٩٠٧,١ | ٧ ٣٨٣,٢ | ٤ ٥٢٣,٩ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | -١٣٩,٨ | -١٣٩,٨ | | ١ ٦٤٥,١ | ١ ٦٤٥,١ | | ١ ٧٨٤,٩ | ١ ٧٨٤,٩ | | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | ٤٤١,٩ | ٤٢٩,٩ | ١٢,٠ | ٤٤١,٩ | ٤٢٩,٩ | ١٢,٠ | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | ٦٣,٢ | ٦٣,٢ | | ٦٣,٢ | ٦٣,٢ | | العمل الإضافي |
| | -٢٠,٤ | -١٦,٠ | -٤,٤ | ١٨٣,٩ | ١٤٤,٤ | ٣٩,٥ | ٢٠٤,٣ | ١٦٠,٤ | ٤٣,٩ | الخبراء الاستشاريون |
| | -١٦٠,٢ | -١٥٥,٨ | -٤,٤ | ٢ ٣٣٤,١ | ٢ ٢٨٢,٦ | ٥١,٥ | ٢ ٤٩٤,٣ | ٢ ٤٣٨,٤ | ٥٥,٩ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -١٠٨,٠ | -٩٩,١ | -٩,٠ | ٩٧٢,٤ | ٨٩١,٨ | ٨٠,٦ | ١ ٠٨٠,٥ | ٩٩٠,٩ | ٨٩,٦ | السفر |
| | | | | | | | | | | الضيافة |
| | | | | ٣٩٩,٧ | ٢٨٦,٣ | ١١٣,٤ | ٣٩٩,٧ | ٢٨٦,٣ | ١١٣,٤ | الخدمات التعاقدية |
| | -١٣,٥ | -١٣,٥ | | ١٠١,٢ | ٦٦,٣ | ٣٤,٩ | ١١٤,٧ | ٧٩,٨ | ٣٤,٩ | التدريب |
| | -٨٦,٠ | | -٨٦,٠ | ٣ ٨٥٧,٥ | ٢ ٤٦٢,٣ | ١ ٣٩٥,٢ | ٣ ٩٤٣,٥ | ٢ ٤٦٢,٣ | ١ ٤٨١,٢ | نفقات التشغيل العامة |
| | -٨١,١ | -٧٨,٣ | -٢,٧ | ١٣٥,٩ | ١٠٨,٧ | ٢٧,٢ | ٢١٧,٠ | ١٨٧,٠ | ٣٠,٠ | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -٢٨٨,٦ | -١٩٠,٩ | -٩٧,٧ | ٥ ٤٦٦,٧ | ٣ ٨١٥,٤ | ١ ٦٥١,٤ | ٥ ٧٥٥,٤ | ٤ ٠٠٦,٣ | ١ ٧٤٩,١ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -١٠٤٩,٥ | -٧٧٠,٥ | -٢٧٧,٠ | ١٩ ١٠٧,٣ | ١٣ ٠٥٧,٤ | ٦ ٠٤٩,٩ | ٢٠ ١٥٦,٨ | ١٣ ٨٢٧,٩ | ٦ ٣٢٨,٩ | المجموع |

الجدول ٣٣: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة ٣٣١٠ | | | |
|--------|---|----------|---------|---|----------|---------|--------------------------------------|-------|-------|------------------------------|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المجموع | | | | |
| | -١٥,٨ | -٧,٧ | -٨,١ | ٤٣٣,٥ | ٢٧٤,٥ | ١٥٩,٠ | ٤٤٩,٣ | ٢٨٢,٢ | ١٦٧,١ | موظفو الفئة الفنية |
| | -٢,٤ | | -٢,٤ | ٦٠,٦ | | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | | ٦٣,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| | -١٨,٢ | -٧,٧ | -١٠,٥ | ٤٩٤,١ | ٢٧٤,٥ | ٢١٩,٦ | ٥١٢,٣ | ٢٨٢,٢ | ٢٣٠,١ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| | -١٤,٦ | -١٤,٦ | | ١١٢,٦ | ١١٢,٦ | | ١٢٧,٢ | ١٢٧,٢ | | المساعدة المؤقتة العامة |
| | | | | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | | | | العمل الإضافي |
| | -٨,٢ | -٦,٨ | -١,٤ | ٧٣,٧ | ٦١,٢ | ١٢,٥ | ٨١,٩ | ٦٨,٠ | ١٣,٩ | الخبراء الاستشاريون |
| | -٢٢,٨ | -٢١,٤ | -١,٤ | ١٨٦,٣ | ١٧٣,٨ | ١٢,٥ | ٢٠٩,١ | ١٩٥,٢ | ١٣,٩ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -٥,١ | -٣,٧ | -١,٤ | ٤٥,٨ | ٣٣,٥ | ١٢,٣ | ٥٠,٩ | ٣٧,٢ | ١٣,٧ | السفر |
| | | | | | | | | | | الضيافة |
| | | | | | | | | | | الخدمات التعاقدية |
| | | | | ١٨,٤ | | ١٨,٤ | ١٨,٤ | | ١٨,٤ | التدريب |
| | | | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | | | | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -٥,١ | -٣,٧ | -١,٤ | ٦٩,٢ | ٣٨,٥ | ٣٠,٧ | ٧٤,٣ | ٤٢,٢ | ٣٢,١ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -٤٦,١ | -٣٢,٨ | -١٣,٣ | ٧٤٩,٦ | ٤٨٦,٨ | ٢٦٢,٨ | ٧٩٥,٧ | ٥١٩,٦ | ٢٧٦,١ | المجموع |

الجدول ٣٤: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | قسم إدارة المحكمة |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|-------------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | |
| موظفو الفئة الفنية | -٣٣,٠ | -٢١,١ | ١ ١٣٧,٣ | ٧٣٩,٥ | ٣٩٧,٨ | ١ ١٧٠,٣ | ٤٠٩,٧ |
| موظفو الخدمات العامة | -٣٠,٨ | -٢٦,٠ | ٨٠٤,٣ | ٦٨٣,١ | ١٢١,٢ | ٨٣٥,١ | ١٢٦,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -٦٣,٨ | -٤٧,١ | ١ ٩٤١,٦ | ١ ٤٢٢,٦ | ٥١٩,٠ | ٢ ٠٠٥,٤ | ٥٣٥,٧ |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٢٩,٢ | -٢٩,٢ | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | | ٢٥٤,٤ | ٢٥٤,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | -٣,٠ | -١,٠ | ٢٧,٠ | ٩,٠ | ١٨,٠ | ٣٠,٠ | ٢٠,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٣٢,٢ | -٣٠,٢ | ٢٧٢,٢ | ٢٥٤,٢ | ١٨,٠ | ٣٠٤,٤ | ٢٨٤,٤ |
| السفر | -٣,٤ | -٣,٤ | ٣٠,٢ | ٣٠,٢ | | ٣٣,٦ | ٣٣,٦ |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| التدريب | | | ٢٥,٨ | ١٠,٨ | ١٥,٠ | ٢٥,٨ | ١٠,٨ |
| نفقات التشغيل العامة | | | ٧,٨ | ٧,٨ | | ٧,٨ | ٧,٨ |
| اللوازم والمواد | -٢٢,٣ | -٢٠,٠ | ١٠٣,٥ | ٩٢,٨ | ١٠,٧ | ١٢٥,٨ | ١١٢,٨ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٥,٧ | -٢٣,٤ | ٢٦٧,٢ | ٢٣٣,٨ | ٣٣,٥ | ٢٩٣,٠ | ٢٥٧,٢ |
| المجموع | -١٢١,٧ | -١٠٠,٦ | ٢ ٤٨١,١ | ١ ٩١٠,٧ | ٥٧٠,٥ | ٢ ٦٠٢,٨ | ٢ ٠١١,٣ |

الجدول ٣٥: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ | | | قسم الاحتجاز |
|------------------------------|------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|----------|-------------------|--------------|
| | المتصلة بالحالات | الأساسية | بعد توصيات اللجنة | المتصلة بالحالات | الأساسية | قبل توصيات اللجنة | |
| موظفو الفئة الفنية | -٩,٥ | -٢,٣ | ٢٧٦,٤ | ٨٠,٣ | ١٩٦,١ | ٢٨٥,٩ | ٢٠٣,٣ |
| موظفو الخدمات العامة | -٤,٨ | -٢,٤ | ١٢١,٢ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ١٢٦,٠ | ٦٣,٠ |
| المجموع الفرعي، الموظفون | -١٤,٣ | -٤,٧ | ٣٩٧,٦ | ١٤٠,٩ | ٢٥٦,٧ | ٤١١,٩ | ٢٦٦,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | -٠,٦ | -٠,٦ | ٥,٤ | ٥,٤ | | ٦,٠ | ٦,٠ |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٠,٦ | -٠,٦ | ٥,٤ | ٥,٤ | | ٦,٠ | ٦,٠ |
| السفر | -٠,٤ | -٠,٤ | ٣,٤ | ٣,٤ | | ٣,٨ | ٣,٨ |
| الضيافة | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | ٢,١ | ٢,١ | | ٢,١ | ٢,١ |
| التدريب | | | ١٨,٥ | ١٧,٠ | ١,٥ | ١٨,٥ | ١٧,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | -٨٦,٠ | -٨٦,٠ | ١ ٥٠٥,٨ | ١١٨,٤ | ١ ٣٨٧,٤ | ١ ٥٩١,٨ | ١ ٤٧٣,٤ |
| اللوازم والمواد | -٠,٤ | -٠,٤ | ٧,١ | ٧,١ | | ٧,٥ | ٧,٥ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | -٨٦,٨ | -٨٦,٨ | ١ ٥٣٦,٩ | ١٣٧,٥ | ١ ٣٩٩,٤ | ١ ٦٢٣,٧ | ١ ٤٨٦,٢ |
| المجموع | -١٠١,٧ | -٥,٣ | ١ ٩٣٩,٩ | ٢٨٣,٨ | ١ ٦٥٦,١ | ٢ ٠٤١,٦ | ٢ ٨٩,١ |

الجدول ٣٦: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣٣٤٠ | | | قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة |
|------------------------------|---|----------|---------|---|----------|---------|-----------------------------|----------|---------|--|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | -١٣٥,٤ | -٧٥,٣ | -٦٠,١ | ٤ ٠٩٧,٣ | ٢ ٣٨٦,٦ | ١ ٧١٠,٧ | ٤ ٢٣٢,٧ | ٢ ٤٦١,٩ | ١ ٧٧٠,٨ | |
| موظفو الخدمات العامة | -١٨,٨ | -٩,٢ | -٩,٦ | ٥٠١,٣ | ٢٥٨,٩ | ٢٤٢,٤ | ٥٢٠,١ | ٢٦٨,١ | ٢٥٢,٠ | |
| الاجموع الفرعي، الموظفون | -١٥٤,٢ | -٨٤,٥ | -٦٩,٧ | ٤ ٥٩٨,٦ | ٢ ٦٤٥,٥ | ١ ٩٥٣,١ | ٤ ٧٥٢,٨ | ٢ ٧٣٠,٠ | ٢ ٠٢٢,٨ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٣٩,٧ | -٣٩,٧ | | ٨٥٨,٢ | ٨٥٨,٢ | | ٨٩٧,٩ | ٨٩٧,٩ | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | ٤٤١,٩ | ٤٢٩,٩ | ١٢,٠ | ٤٤١,٩ | ٤٢٩,٩ | ١٢,٠ | |
| العمل الإضافي | | | | | | | | | | |
| الخبراء الاستشاريون | -٣,٨ | -٣,٨ | | ٣٣,٨ | ٣٣,٨ | | ٣٧,٦ | ٣٧,٦ | | |
| الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٤٣,٥ | -٤٣,٥ | | ١ ٣٣٣,٩ | ١ ٣٢١,٩ | ١٢,٠ | ١ ٣٧٧,٤ | ١ ٣٦٥,٤ | ١٢,٠ | |
| السفر | -٢٠,٤ | -١٩,٧ | -٠,٧ | ١٨٤,٠ | ١٧٧,٣ | ٦,٧ | ٢٠٤,٤ | ١٩٧,٠ | ٧,٤ | |
| الضيافة | | | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | ١٤٠,٤ | ٧٩,٠ | ٦١,٤ | ١٤٠,٤ | ٧٩,٠ | ٦١,٤ | |
| التدريب | | | | ٨,٩ | ٨,٩ | | ٨,٩ | ٨,٩ | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | | | | | | | |
| الولائم والمواد | | | | ١٩,٠ | ٩,٥ | ٩,٥ | ١٩,٠ | ٩,٥ | ٩,٥ | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٠,٤ | -١٩,٧ | -٠,٧ | ٣٥٢,٢ | ٢٧٤,٧ | ٧٧,٦ | ٣٧٢,٧ | ٢٩٤,٤ | ٧٨,٢ | |
| الاجموع | -٢١٨,١ | -١٤٧,٧ | -٧٠,٤ | ٦ ٢٨٤,٨ | ٤ ٢٤٢,١ | ٢ ٠٤٢,٧ | ٦ ٥٠٢,٩ | ٤ ٣٨٩,٨ | ٢ ١١٣,١ | |

الجدول ٣٧: البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣٣٥٠ | | | وحدة الضحايا والشهود |
|------------------------------|---|----------|---------|---|----------|---------|-----------------------------|----------|---------|----------------------|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | -٢١٧,٤ | -١٩٥,٣ | -٢٢,١ | ١ ٦٧٢,١ | ١ ٠٢٥,٩ | ٦٤٦,٢ | ١ ٨٨٩,٤ | ١ ٢٢١,١ | ٦٦٨,٣ | |
| موظفو الخدمات العامة | -٣٩,٥ | -٣٧,١ | -٢,٤ | ١ ١٦٦,٤ | ١ ١٠٥,٨ | ٦٠,٦ | ١ ٢٠٥,٩ | ١ ١٤٢,٩ | ٦٣,٠ | |
| الاجموع الفرعي، الموظفون | -٢٥٦,٩ | -٢٣٢,٤ | -٢٤,٥ | ٢ ٨٣٨,٥ | ٢ ١٣١,٧ | ٧٠٦,٨ | ٣ ٠٩٥,٣ | ٢ ٣٦٤,٠ | ٧٣١,٣ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | -١٨,٢ | -١٨,٢ | | ١٥٦,٠ | ١٥٦,٠ | | ١٧٤,٢ | ١٧٤,٢ | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | | | | | | | | | |
| العمل الإضافي | | | | ٤٣,٢ | ٤٣,٢ | | ٤٣,٢ | ٤٣,٢ | | |
| الخبراء الاستشاريون | -٢,١ | -٢,١ | | ١٩,٢ | ١٩,٢ | | ٢١,٣ | ٢١,٣ | | |
| الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٢٠,٣ | -٢٠,٣ | | ٢١٨,٤ | ٢١٨,٤ | | ٢٣٨,٧ | ٢٣٨,٧ | | |
| السفر | -٦٣,٩ | -٦٠,٧ | -٣,٢ | ٥٧٤,٨ | ٥٤٦,٢ | ٢٨,٦ | ٦٣٨,٧ | ٦٠٦,٩ | ٣١,٨ | |
| الضيافة | | | | | | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | | | | | | | | | |
| التدريب | | | | ٢٤,٦ | ٢٤,٦ | | ٢٤,٦ | ٢٤,٦ | | |
| نفقات التشغيل العامة | | | | ٢ ٣٣٨,٩ | ٢ ٣٣٨,٩ | | ٢ ٣٣٨,٩ | ٢ ٣٣٨,٩ | | |
| الولائم والمواد | | | | ٤,٧ | ٤,٧ | | ٤,٧ | ٤,٧ | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | | | | | | |
| الاجموع الفرعي لغير الموظفين | -٦٣,٩ | -٦٠,٧ | -٣,٢ | ٢ ٩٤٣,٠ | ٢ ٩١٤,٤ | ٢٨,٦ | ٣ ٠٠٦,٩ | ٢ ٩٧٥,١ | ٣١,٨ | |
| الاجموع | -٣٤١,٠ | -٣١٣,٣ | -٢٧,٧ | ٥ ٩٩٩,٩ | ٥ ٢٦٤,٥ | ٧٣٥,٤ | ٦ ٣٤٠,٩ | ٥ ٥٧٧,٨ | ٧٦٣,١ | |

الجدول ٣٨: قسم مشاركة وتعويض الضحايا

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣٣٦٠ قسم مشاركة وتعويض الضحايا | | |
|--------|---|----------|--------------------------|---|--------------------------|----------|-----------------------------------|--------------------|---|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | | | |
| -٨٧,٧ | -٤٤,٢ | -٤٣,٥ | ٨٠٢,٠ | ١٧٠,٨ | ٦٣١,٢ | ٨٨٩,٧ | ٦٧٤,٧ | موظفو الفئة الفنية | |
| -٥,٨ | -٣,٤ | -٢,٤ | ٢٣٤,٠ | ١٧٣,٤ | ٦٠,٦ | ٢٣٩,٨ | ١٧٦,٨ | ٦٣,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| -٩٣,٥ | -٤٧,٦ | -٤٥,٩ | ١٠٣٦,٠ | ٣٤٤,٢ | ٦٩١,٨ | ١١٢٩,٥ | ٣٩١,٨ | ٧٣٧,٧ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| -٣٨,١ | -٣٨,١ | | ٢٩٣,١ | ٢٩٣,١ | | ٣٣١,٢ | ٣٣١,٢ | | المساعدة المؤقتة العامة المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي |
| -٢,٨ | -١,٨ | -١,٠ | ٢٤,٨ | ١٥,٨ | ٩,٠ | ٢٧,٥ | ١٧,٥ | ١٠,٠ | الخبراء الاستشاريون |
| -٤٠,٨ | -٣٩,٨ | -١,٠ | ٣١٧,٩ | ٣٠٨,٩ | ٩,٠ | ٣٥٨,٧ | ٣٤٨,٧ | ١٠,٠ | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| -١٤,٩ | -١١,٦ | -٣,٣ | ١٣٤,٢ | ١٠٤,٦ | ٢٩,٦ | ١٤٩,١ | ١١٦,٢ | ٣٢,٩ | السفر الضيافة |
| | | | ١٥٧,٢ | ١٠٥,٢ | ٥٢,٠ | ١٥٧,٢ | ١٠٥,٢ | ٥٢,٠ | الخدمات التعاقدية |
| -١٣,٥ | -١٣,٥ | | ٥,٠ | ٥,٠ | | ١٨,٥ | ١٨,٥ | | التدريب |
| | | | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| -٥٨,٤ | -٥٨,٤ | | ١,٧ | ١,٧ | | ٦٠,٠ | ٦٠,٠ | | الولائم والمواد |
| | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| -٨٦,٨ | -٨٣,٥ | -٣,٣ | ٢٩٨,٠ | ٢١٦,٤ | ٨١,٦ | ٣٨٤,٨ | ٢٩٩,٩ | ٨٤,٩ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| -٢٢١,١ | -١٧٠,٩ | -٥٠,٢ | ١٦٥١,٩ | ٨٦٩,٥ | ٧٨٢,٤ | ١٨٧٣,٠ | ١٠٤٠,٤ | ٨٣٢,٦ | المجموع |

الجدول ٣٩: البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٣٤٠٠ قسم الإعلام والوثائق | | |
|--------|---|----------|--------------------------|---|--------------------------|----------|------------------------------|--------|---|
| | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | | | |
| -٩٢,٧ | -٦١,٥ | -٣١,٢ | ١٤٠٨,٦ | ٥٠٢,٨ | ٩٠٥,٨ | ١٥٠١,٣ | ٥٦٤,٣ | ٩٣٧,٠ | موظفو الفئة الفنية |
| -٤٦,٢ | -٢٧,٠ | -١٩,٢ | ٦٩٤,٢ | ٢٠٩,٤ | ٤٨٤,٨ | ٧٤٠,٤ | ٢٣٦,٤ | ٥٠٤,٠ | موظفو الخدمات العامة |
| -١٣٨,٩ | -٨٨,٥ | -٥٠,٤ | ٢١٠٢,٨ | ٧١٢,٢ | ١٣٩٠,٦ | ٢٢٤١,٧ | ٨٠٠,٧ | ١٤٤١,٠ | المجموع الفرعي، الموظفون |
| -٣٤,٠ | -٣٤,٠ | | ٢٦٧,٢ | ٢٦٧,٢ | | ٣٠١,٢ | ٣٠١,٢ | | المساعدة المؤقتة العامة المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي |
| | | | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| -٣٤,٠ | -٣٤,٠ | | ٢٦٧,٢ | ٢٦٧,٢ | | ٣٠١,٢ | ٣٠١,٢ | | المجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| -١٢,٥ | -٨,٠ | -٤,٥ | ١١٢,١ | ٧١,٩ | ٤٠,٢ | ١٢٤,٦ | ٧٩,٩ | ٤٤,٧ | السفر الضيافة |
| | | | ١٠٧٣,٨ | ٦٧٩,٨ | ٣٩٤,٠ | ١٠٧٣,٨ | ٦٧٩,٨ | ٣٩٤,٠ | الخدمات التعاقدية |
| -١,٨ | | -١,٨ | ٣,٨ | | ٣,٨ | ٥,٦ | | ٥,٦ | التدريب |
| | | | ١١٠,٥ | ١٣,٥ | ٩٧,٠ | ١١٠,٥ | ١٣,٥ | ٩٧,٠ | نفقات التشغيل العامة |
| -٤٦,٩ | -٥,٥ | -٤١,٥ | ١٢٣,٦ | ١٤,٥ | ١٠٩,١ | ١٧٠,٥ | ٢٠,٠ | ١٥٠,٥ | الولائم والمواد |
| | | | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| -٦١,٢ | -١٣,٥ | -٤٧,٧ | ١٤٢٣,٨ | ٧٧٩,٨ | ٦٤٤,١ | ١٤٨٥,٠ | ٧٩٣,٢ | ٦٩١,٨ | المجموع الفرعي لغير الموظفين |
| -٢٣٤,١ | -١٣٦,٠ | -٩٨,١ | ٣٧٩٣,٨ | ١٧٥٩,١ | ٢٠٣٤,٧ | ٤٠٢٧,٩ | ١٨٩٥,١ | ٢١٣٢,٨ | المجموع |

الجدول ٤٠ : البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٣٣٤٠ قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة |
|------------------------------|---|----------|---|----------|--|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | -٢٠٧,٣ | ٥٦٨,٠ | ٥٦٨,٠ | ٧٧٥,٣ | ٧٧٥,٣ |
| موظفو الخدمات العامة | -٧٨,٨ | ٢٧٥,٤ | ٢٧٥,٤ | ٣٥٤,٢ | ٣٥٤,٢ |
| الاجموع الفرعي، الموظفون | -٢٨٦,١ | ٨٤٣,٤ | ٨٤٣,٤ | ١١٢٩,٥ | ١١٢٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٨٢,٩ | ٥٥٩,٣ | ٥٥٩,٣ | ٣٧٦,٤ | ٣٧٦,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ |
| العمل الإضافي | | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ | ٣٨,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٨٢,٩ | ١١٥٤,٥ | ١١٥٤,٥ | ٩٧١,٦ | ٩٧١,٦ |
| السفر | -٢٢,٦ | ٢٠٣,١ | ٢٠٣,١ | ٢٢٥,٧ | ٢٢٥,٧ |
| الضيافة | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ |
| الخدمات التعاقدية | | ٦٩٣,٠ | ٦٩٣,٠ | ٦٩٣,٠ | ٦٩٣,٠ |
| التدريب | | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ |
| نفقات التشغيل العامة | | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ |
| اللوازم والمواد | | ١٤,٧ | ١٤,٧ | ١٤,٧ | ١٤,٧ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| الاجموع الفرعي لغير الموظفين | -٢٢,٦ | ٩٥٩,٢ | ٩٥٩,٢ | ٩٨١,٨ | ٩٨١,٨ |
| الاجموع | -١٢٥,٨ | ٢٩٥٧,١ | ٢٩٥٧,١ | ٣٠٨٢,٩ | ٣٠٨٢,٩ |

الجدول ٤١ : البرنامج ٤١٠٠ : المؤتمر

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | ٤١٠٠ المؤتمر |
|------------------------------|---|----------|---|----------|-----------------|
| | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات الاجموع | الأساسية | |
| موظفو الفئة الفنية | | | | | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | |
| الاجموع الفرعي، الموظفون | | | | | |
| المساعدة المؤقتة العامة | -٤٢,٣ | ٣٣٤,١ | ٣٣٤,١ | ٣٧٦,٤ | ٣٧٦,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ | ٥٥٧,٢ |
| العمل الإضافي | | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ |
| الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى | -٤٢,٣ | ٩١١,٣ | ٩١١,٣ | ٩٥٣,٦ | ٩٥٣,٦ |
| السفر | -١٤,٥ | ١٣٠,١ | ١٣٠,١ | ١٤٤,٦ | ١٤٤,٦ |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | | ٦٨١,٠ | ٦٨١,٠ | ٦٨١,٠ | ٦٨١,٠ |
| التدريب | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ | ٢٤,٤ |
| اللوازم والمواد | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | | | | | |
| الاجموع الفرعي لغير الموظفين | -١٤,٥ | ٨٤٥,٥ | ٨٤٥,٥ | ٨٦٠,٠ | ٨٦٠,٠ |
| الاجموع | -٥٦,٨ | ١٧٥٦,٨ | ١٧٥٦,٨ | ١٨١٣,٦ | ١٨١٣,٦ |

الجدول ٤٢ : البرنامج ٤٢٠٠ : أمانة جمعية الدول الأطراف

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | ٤٢٠٠ أمانة جمعية الدول الأطراف |
|-------|---|----------|---------|---|----------|---------|-----------------------------------|
| | التوصية بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | التوصية بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | |
| | | | | | | | موظفو الفئة الفنية |
| | -٢٠٧,٣ | -٢٠٧,٣ | ٥٦٨,٠ | ٥٦٨,٠ | ٥٦٨,٠ | ٧٧٥,٣ | ٧٧٥,٣ |
| | -٧٨,٨ | -٧٨,٨ | ٢٧٥,٤ | ٢٧٥,٤ | ٢٧٥,٤ | ٣٥٤,٢ | ٣٥٤,٢ |
| | -٢٨٦,١ | -٢٨٦,١ | ٨٤٣,٤ | ٨٤٣,٤ | ٨٤٣,٤ | ١ ١٢٩,٥ | ١ ١٢٩,٥ |
| | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | | |
| | | | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ | ١٨,٠ |
| | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | العمل الإضافي |
| | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| | ٢٢٥,٢ | ٢٢٥,٢ | ٢٤٣,٢ | ٢٤٣,٢ | ٢٤٣,٢ | ١٨,٠ | ١٨,٠ |
| | -٨,١ | -٨,١ | ٧٣,٠ | ٧٣,٠ | ٧٣,٠ | ٨١,١ | ٨١,١ |
| | | | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ |
| | | | ١٢,٠ | ١٢,٠ | ١٢,٠ | ١٢,٠ | ١٢,٠ |
| | | | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ |
| | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | ٤,٧ | ٤,٧ | ٤,٧ | ٤,٧ | ٤,٧ |
| | | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| | | | | | | | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | -٨,١ | -٨,١ | ١١٣,٧ | ١١٣,٧ | ١١٣,٧ | ١٢١,٨ | ١٢١,٨ |
| | -٦٩,٠ | -٦٩,٠ | ١ ٢٠٠,٣ | ١ ٢٠٠,٣ | ١ ٢٦٩,٣ | ١ ٢٦٩,٣ | ١ ٢٦٩,٣ |
| | | | | | | | الاجموع |

الجدول ٤٣ : البرنامج الرئيسي السادس : أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

| الفرق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | | البرنامج الرئيسي السادس أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا |
|-------|---|----------|---------|---|----------|---------|---|
| | التوصية بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | التوصية بالحالات الاجموع | الأساسية | الاجموع | |
| | | | | | | | موظفو الفئة الفنية |
| | -٢٥,٨ | -١٧,٧ | ٥٨١,٦ | ٤٢٢,٦ | ١٥٩,٠ | ٦٠٧,٤ | ٤٤٠,٣ |
| | -٤,٨ | -٢,٤ | ١٢١,٢ | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ١٢٦,٠ | ٦٣,٠ |
| | -٣٠,٦ | -٢٠,١ | ٧٠٢,٨ | ٤٨٣,٢ | ٢١٩,٦ | ٧٣٣,٤ | ٥٠٣,٣ |
| | -١٣٠,٥ | -٣,٨ | ١٨٩,٩ | ٧١,٨ | ١١٨,١ | ٣٢٠,٤ | ٧٥,٦ |
| | | | | | | | ٢٤٤,٨ |
| | | | | | | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | | | | | | | العمل الإضافي |
| | -١٣,٠ | -٩,٠ | ١١٧,٠ | ٨١,٠ | ٣٦,٠ | ١٣٠,٠ | ٩٠,٠ |
| | | | | | | | ٤٠,٠ |
| | | | | | | | الخبراء الاستشاريون |
| | -١٤٣,٥ | -١٢,٨ | ٣٠٦,٩ | ١٥٢,٨ | ١٥٤,١ | ٤٥٠,٤ | ١٦٥,٦ |
| | | | | | | | ٢٨٤,٨ |
| | | | | | | | الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى |
| | -٢٨,٧ | -٢٣,١ | ٢٥٨,٧ | ٢٠٧,٨ | ٥٠,٩ | ٢٨٧,٤ | ٢٣٠,٩ |
| | | | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| | | | ١٩٨,٠ | ٨٢,٠ | ١١٦,٠ | ١٩٨,٠ | ٨٢,٠ |
| | | | | | | | ١١٦,٠ |
| | | | | | | | الخدمات التعاقدية |
| | -١٩,٦ | -١٧,٧ | ٢٧,٠ | ٢٤,٣ | ٢,٧ | ٤٦,٦ | ٤٢,٠ |
| | | | ٢٢,٠ | ١٧,٠ | ٥,٠ | ٢٢,٠ | ١٧,٠ |
| | | | | | | | ٥,٠ |
| | | | | | | | التدريب |
| | | | | | | | نفقات التشغيل العامة |
| | | | | | | | اللوازم والمواد |
| | | | | | | | ٣,٠ |
| | | | | | | | ٣,٠ |
| | | | | | | | المعدات بما في ذلك الأثاث |
| | | | | | | | ١٠,٠ |
| | | | | | | | ١٠,٠ |
| | | | | | | | الاجموع الفرعي لغير الموظفين |
| | -٤٨,٦ | -٤٠,٨ | ٥٢٣,٤ | ٣٣١,١ | ١٩٢,٣ | ٥٧٢,٠ | ٣٧١,٩ |
| | | | | | | | ٢٠٠,١ |
| | | | | | | | الاجموع |
| | -٢٢٢,٧ | -٧٣,٨ | ١ ٥٣٣,١ | ٩٦٧,١ | ٥٦٦,٠ | ١ ٧٥٥,٨ | ١ ٠٤٠,٨ |
| | | | | | | | ٧١٥,٠ |

الجدول ٤٤ : البرنامج الرئيسي السابع-١ : مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | البرنامج الرئيسي السابع-١ مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) |
|---|---|--------------------------|---|--------------------------|--|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | ٢٧٤,٨ | ٢٧٤,٨ | ٢٨٧,٨ | ٢٨٧,٨ | |
| موظفو الخدمات العامة | ٦٠,٦ | ٦٠,٦ | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ٣٣٥,٤ | ٣٣٥,٤ | ٣٥٠,٨ | ٣٥٠,٨ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٥,٥ | ١٥,٥ | ١٧,٤ | ١٧,٤ | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ١٥,٥ | ١٥,٥ | ١٧,٤ | ١٧,٤ | |
| السفر | ٢٥,٠ | ٢٥,٠ | ٢٧,٨ | ٢٧,٨ | |
| الضيافة | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ | |
| الخدمات التعاقدية | ١١٠,٠ | ١١٠,٠ | ١١٠,٠ | ١١٠,٠ | |
| التدريب | ٦,٢ | ٦,٢ | ١١,٩ | ١١,٩ | |
| نفقات التشغيل العامة | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | |
| اللوازم والمواد | ١,٩ | ١,٩ | ٣,٥ | ٣,٥ | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | ١٦٨,٢ | ١٦٨,٢ | ١٧٨,٢ | ١٧٨,٢ | |
| المجموع | ٥١٩,٠ | ٥١٩,٠ | ٥٤٦,٤ | ٥٤٦,٤ | |

الجدول ٤٥ : البرنامج الرئيسي السابع-٥ : آلية الرقابة المستقلة

| الفارق | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ بعد توصيات اللجنة | | الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ قبل توصيات اللجنة | | البرنامج الرئيسي السابع-٥ آلية الرقابة المستقلة |
|---|---|--------------------------|---|--------------------------|--|
| | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | الأساسية | المتصلة بالحالات المجموع | |
| موظفو الفئة الفنية | ١٥٦,٠ | ١٥٦,٠ | ٢٠٣,٣ | ٢٠٣,٣ | |
| موظفو الخدمات العامة | | | | | |
| المجموع الفرعي، الموظفون | ١٥٦,٠ | ١٥٦,٠ | ٢٠٣,٣ | ٢٠٣,٣ | |
| المساعدة المؤقتة العامة | | | | | |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي الخبراء الاستشاريون | | | | | |
| المجموع الفرعي، الرتب الأخرى | ٩,٠ | ٩,٠ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | |
| السفر | ٩,٠ | ٩,٠ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | |
| الضيافة | | | | | |
| الخدمات التعاقدية | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | ٦٥,٠ | |
| التدريب | | | | | |
| نفقات التشغيل العامة | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | |
| اللوازم والمواد | | | | | |
| المعدات بما في ذلك الأثاث | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | ٢٠,٠ | |
| المجموع الفرعي لغير الموظفين | ١٠٤,٠ | ١٠٤,٠ | ١١٧,٥ | ١١٧,٥ | |
| المجموع | ٢٦٠,٠ | ٢٦٠,٠ | ٣٢٠,٨ | ٣٢٠,٨ | |

الجزء جيم الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المحتويات

| | |
|-----|--|
| ٢٨٣ | خطاب الإحالة |
| ٢٨٣ | بيان المراقبة المالية الداخلية |
| ٢٨٥ | رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف |
| ٢٨٦ | رأي المراجع الخارجي للحسابات حول البيانات المالية |
| ٢٨٧ | تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠ |
| ٣١٠ | البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١١ | البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٢ | البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٣ | البيان الرابع: الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٣ | الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٦ | الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٦ | الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٩ | الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣١٩ | الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ |
| ٣٢٢ | الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٢٣ | الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٢٤ | ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية |
| ٣٢٤ | ١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها |
| ٣٢٦ | ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية |
| ٣٣١ | ٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) |
| ٣٣١ | ٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ |
| ٣٣١ | الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة |
| ٣٣١ | الجدول ٢: تفاصيل النفقات |
| ٣٣٤ | الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل |
| ٣٣٥ | الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع |

| | | |
|-----|--|-----|
| ٣٣٦ | الصناديق الاستثمارية | -٥ |
| ٣٣٧ | الممتلكات غير المستهلكة | -٦ |
| ٣٣٧ | الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة | |
| ٣٣٧ | الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى | |
| ٣٣٨ | شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات | -٧ |
| ٣٣٨ | مدفوعات الجاملة | -٨ |
| ٣٣٨ | العاملون بدون مقابل | -٩ |
| ٣٣٨ | الالتزامات المحتملة | -١٠ |
| ٣٣٨ | الإصابة أثناء الخدمة | -١١ |
| ٣٣٨ | التبرعات العينية | -١٢ |
| ٣٣٩ | التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا | -١٣ |
| ٣٣٩ | مشروع المباني الدائمة: وصف عام | -١٤ |
| ٣٣٩ | مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولاً-ثالثاً) | -١٥ |

خطاب الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أربيا
المسجل

السيدة هيلين فيتيني

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

بيان المراقبة المالية الداخلية

مسؤوليات المسجل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، أنا المسؤولة والقابلة للمساءلة عن ضمان إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة. وبموجب القاعدة ١١١-١، أنا المسؤولة عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية والمحافظة عليها، كما قمت بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وعملاً بالنظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك البندين ١-٤ و ١٠-١١ من النظام المالي، بصفتي المسجل، أنا المسؤولة عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية. ويتوخى نظام المراقبة المالية الداخلية القيام بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

وعملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١ (ج)، يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد.

وأعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على العمل الذي يقوم به المديرون التنفيذيون (الموظفون المعتمدون) بالمحكمة لتقديم بيانات الضمان التي تؤكد اتخاذهم الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للقواعد والنظم ذات الصلة. وتؤكد هذه الضمانات امتثال الموظفين المعتمدين للنظام المالي والقواعد المالية في مجالات عملهم، وتستعري النظر إلى أي قصور أو مخالفات^(١٣٤).

كذلك، وفي عام ٢٠١٠، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمراجعة حسابات اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات الثرية ووثائق الالتزامات المتنوعة، وإدارة مشروع المباني الدائمة، بما في ذلك اطار المراقبة المالية والتشغيلية للمشروع، وإدارة المخاطر، وإدارة هذه الأنشطة.

ونتيجة لهذه المراجعة، قدم لي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ضمانات لفعالية الضوابط في اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات الثرية ووثائق الالتزامات المتنوعة.

بيد أن المراجعة كشفت عن بعض مواطن الضعف في إدارة مشروع المباني الدائمة. وأشار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى ما يلي:

(أ) أن تصميم الهيكل الإداري يتفق عموماً مع الممارسة الجيدة. بيد أن تنفيذه يواجه مشاكل في عدة مجالات بما في ذلك في تحديد نهج المشروع الذي لا يتفق مع السياسة الأصلية لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) أنه ينبغي تحسين نوعية وفعالية عملية تقييم المخاطر في عدة مجالات؛

(ج) أنه يلزم توضيح العمليات والضوابط المالية للمشروع وتوثيقها بصورة واضحة.

ولمواجهة القضايا المذكورة أعلاه، تعد المحكمة حالياً خطط العمل اللازمة لحلها، ومواصلة تعزيز نظم المراقبة المالية، وتحسين الممارسات.

وعملاً بالقاعدة المالية ١١٠-١، ستلقى لجنة الميزانية والمالية، من خلال رئيس لجنة مراجعة للحسابات، تقريراً عن أنشطة المراجع الداخلي للحسابات.

وعلى الرغم من النتيجة التي توصلت إليها أنشطة مراجعة الحسابات بأن هناك مجالاً لبعض التحسين في مجال الضوابط فإن الاستنتاج العام من هذه المراجعة هو أن المحكمة كان لديها في الفترة المالية إطاراً مناسباً للمراقبة المالية الداخلية وأنها لم توجد بها نقاط ضعف كبيرة من شأنها أن تؤثر على أعمال إطار المراقبة الداخلية خلال هذه الفترة. وأعرب عن ارتياحي للحصول على ضمانات كافية لوجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية هذا العام وحتى تاريخ التوقيع على هذا البيان.

السيدة سلفانا أربيا
المسجل

^(١) وقعت بيانات الضمان المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأثر رجعي.

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثالث المتعلق بالتدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الرابع المتعلق بالاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهرياً سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهرياً الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائتي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

يرى المراجع الخارجي للحسابات ما يلي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الانتظام

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محاسبية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس ج. ه. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠

الهدف من مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة للدول الأطراف، وتعزيز النظام المالي والإداري للمنظمة، وتوفير الدعم لأهداف المنظمة عن طريق المراجعة الخارجية للحسابات.

والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكفلان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلا عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة.

المحتويات

| | |
|-----|--|
| ٢٨٨ | ملخص تنفيذي |
| ٢٨٨ | الاستنتاج العام |
| ٢٨٨ | نتائج المراجعة |
| ٢٨٨ | النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات |
| ٢٨٩ | الاستعراض المالي للصندوق العام |
| ٢٨٩ | الأداء المالي الشامل |
| ٢٩١ | مشروع المباني الدائمة |
| ٢٩٢ | الوضع الراهن |
| ٢٩٣ | الهيكل الإداري |
| ٢٩٥ | فعالية الاتصالات |
| ٢٩٥ | الميزانية وإدارة المخاطر |
| ٢٩٦ | اعتماد المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام للمرة الأولى |
| ٢٩٩ | الخلاصة - التقدم المحرز بالمقارنة بتوصيات المراجعة السابقة |
| ٢٩٩ | نظرة عامة |
| ٢٩٩ | لجنة المراقبة |
| ٣٠٠ | إدارة المخاطر |
| ٣٠١ | بيان المراقبة الداخلية |
| ٣٠٢ | مكتب المراجعة الداخلية للحسابات |
| ٣٠٢ | القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات |
| ٣٠٢ | استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث |
| ٣٠٣ | السلوك الأخلاقي |
| ٣٠٤ | رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩ |
| ٣٠٤ | شكر وتقدير |
| ٣٠٥ | المرفق ألف - ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠ |
| ٣٠٧ | المرفق باء - متابعة توصيات السنة السابقة |

ملخص تنفيذي

الاستنتاج العام

١- نوصي بأن يقدم المراجع الخارجي للحسابات رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٠ التي تعطي صورة صادقة، من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والتي تم إعدادها بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

نتائج المراجعة

٢- بالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يركز تقريرنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ على التقدم المحرز في مشروع المبادئ الدائمة، والخطط التي وضعتها المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقدمنا أيضاً تقريراً موجزاً بشأن توصياتنا السابقة والتقدم المحرز في تنفيذ توصياتنا المتكررة.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المبادئ الدائمة، وجدنا أنه لم يجرز تقدم يذكر في تنفيذ توصياتنا لعام ٢٠٠٩ وأن التأخير المتواصل في المراحل الأولى للمشروع قد يؤدي إلى عدم تسليم المشروع في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة. وفيما يتعلق بإدارة المشروع، أوصينا لجنة المراقبة بالإسراع في تنفيذ الهيكل الإداري الأكثر فعالية للمشروع للتخفيف من احتمال عدم نجاح المشروع في تحقيق أهدافه.

٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أوصينا المحكمة بتسريع الجدول الزمني لتنفيذها وبوجه خاص باستكمال سياساتها المحاسبية المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١١ من أجل ضمان توافر المعلومات المتصلة بتكاليف مشروع المبادئ الدائمة في الوقت المناسب واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة لتسحين البرمجيات.

٥- وعلى مدى عدة سنوات، قدمنا توصيات بشأن المجالات الإدارية الرئيسية التي نعتبرها هامة لحماية سمعة المحكمة وتعزيز الرقابة الداخلية. ولم يعالج عدد كبير من هذه التوصيات حتى الآن. ومن الأهمية بمكان أن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واقعياً لتنفيذ جميع التوصيات السابقة وأن توافق لجنة المراقبة على هذا الجدول وتشرف على تنفيذه.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

٦- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٧- وتبين من المراجعة خلو الحسابات من العيوب أو الأخطاء التي نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية. وتؤكد المراجعة أن البيانات المالية تعكس بوجه ملائم، من جميع النواحي المادية، الموقف المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والنتائج للسنة المنتهية في ذلك الحين. وقد أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٨- وتؤكد المراجعة أن المعاملات التي تنطوي عليها البيانات المالية قد تمت، من جميع النواحي المادية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وللأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٩- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتقييماً للضوابط الداخلية التي قد تؤثر على مراجعتنا للحسابات، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة. وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة هو تكوين رأي بشأن مراجعة الحسابات.

١٠- ولم يتضمن عملنا استعراضاً تفصيلياً لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية والميزانية بالمحكمة، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً بشأنها. وأخيراً، أُجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

١١- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠٠٩ في المرفق بء.

الاستعراض المالي للصندوق العام

الأداء المالي الشامل

١٢- سجلت المحكمة لأول مرة عجزاً في الإيرادات مقارنة بالنفقات في الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل. فعلى النحو المبين في بيان الاعتمادات (البيان الرابع)، بلغ مجموع النفقات نحو ١٠٤,٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها نحو ١٠٣,٦ يورو، مما أدى إلى عجز يبلغ قدره نحو ٨٧٦ ٠٠٠ يورو. وسيستوعب جزء من هذا العجز بالإيرادات من الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٠٠ يورو، وإيرادات أخرى يبلغ مجموعها ١٢١ ٠٠٠ يورو، وأصبح العجز الباقي ٤١٢ ٠٠٠ يورو (مقابل فائض يبلغ ٨٢٧ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩).

الإيرادات

١٣- زادت الاشتراكات المقررة بمقدار ٧,٣ مليون يورو (٧,٧ في المائة). والغرض من هذه الزيادة هو تمويل النمو المستمر للمحكمة نتيجة للمحاكمات الثلاث المتوخاة في عام ٢٠١٠. وتلزم هذه الزيادة أيضاً لتمويل التكاليف المتصلة بإنشاء مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة، والمؤتمر الاستعراضي للمحكمة.

الإيرادات من الفائدة المصرفية

١٤- بلغت الإيرادات من الفائدة المصرفية في عام ٢٠١٠ نحو ٣٤٣ ٠٠٠ يورو (مقابل ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٩) أى بانخفاض يبلغ ٧٣ في المائة. ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض الأرصدة النقدية واستمرار الانخفاض في سعر الفائدة.

التبرعات العينية

١٥- تلقت المحكمة خلال الفترة قيد البحث قدراً كبيراً من التبرعات العينية من بينها المباني المؤقتة المقدمة للمحكمة في لاهاي بدون مقابل. ولم تقدر قيمة هذا النوع من التبرعات في البيانات المالية. وكما ذكر في الملاحظة ١٢، ستنتهي الفترة التي ستقدم فيها الدولة المضيفة المباني المؤقتة بدون مقابل في نهاية عام ٢٠١٢، وتقدر التكاليف السنوية الإضافية التي سيلزم تكبدها للابقاء على المباني المؤقتة الحالية إلى حين الانتهاء من تشييد المباني الدائمة بنحو ٦,٣ مليون يورو.

النفقات

١٦- زادت النفقات بنسبة ١١,٤ في المائة لتبلغ ١٠٤,٥ مليون يورو (٢٠٠٩: ٩٣,٨ مليون يورو). ويبين الجدول ٢ للبيانات المالية الفئات المختلفة من النفقات بالتفصيل. وبينما تتفق المرتبات والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين البالغ قدرها ٧٥,٩ مليون يورو إجمالاً مع الميزانية المعتمدة التي يبلغ قدرها ٧٦,٣ مليون يورو، هناك زيادة واضحة في النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية (١,٨ مليون يورو) وتم استيعاب جزء منها بالانخفاض البالغ قدره ٩٠٥ ٠٠٠ يورو في نفقات التشغيل العامة. وترجع معظم الزيادة في النفقات إلى الحالة الجديدة في كينيا التي نتجت عنها نفقات إضافية، وإلى المحاکمتين المتوازيتين للوبانغا وكاتنغا اللتين رفعتا النفقات التشغيلية العامة للمحكمة بقدر لم يكن متوقعاً عند إعداد الميزانية.

١٧- وتتضمن النفقات المتصلة بالموظفين مبلغ ٥٦٨ ٠٠٠ يورو للزيادة في رصيد الأجازات السنوية المستحقة للموظفين. ففي عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تعديلات على سياستها المحاسبية المتعلقة باحتساب الأجازات السنوية المستحقة للموظفين. وأدى هذا إلى إعادة النظر في البيانات المالية للسنة السابقة، وبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الرصيد الإجمالي للأجازات السنوية المستحقة للموظفين ٤,١ مليون يورو (٢٠٠٩: ٣,٥ مليون يورو [بعد إعادة التسجيل]).

١٨- وتشمل النفقات المتصلة بالموظفين أيضاً الزيادة في مخصصات الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية (٣٣٠ ٠٠٠ يورو)، واعتماد جديد للديون المشكوك في تحصيلها البالغ قدرها ٥١٠ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٠، رفع خمسة من الموظفين السابقين بالمحكمة قضايا أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وترى الإدارة القانونية بالمحكمة أنه سيحكم على الأرحح بتعويضات لهؤلاء الموظفين.

التوصية ١:

١٩- نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.

٢٠- وتتعلق المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها بالمبالغ المقدمة لمتهم جمدت أمواله من أجل تغطية أتعاب المحامين. وتوصلت الإدارة إلى قرار بأن من المشكوك فيه تحصيل هذه المبالغ وستواصل المحكمة دفع أتعاب المحامين لهذا المتهم في الوقت الحالي.

الأصول والخصوم

٢١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ مجموع الاحتياطي والأرصدة المالية ١٩,٥ مليون يورو (٢٠٠٩: ٣١,٤ مليون يورو). ويرجع هذا الانخفاض في الاحتياطيات النقدية المحتفظ بها أساساً إلى الزيادة الموقعة في الاشتراكات قيد التحصيل والانخفاض في الاشتراكات المدفوعة مقدماً. وأدى هذا إلى تدفق سلبي للنقدية يبلغ ٨,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠ مما يفسر بوجه عام تدفق النقد الصافي الناتج عن الأنشطة التشغيلية للمحكمة البالغ قدره ٨,٧ مليون يورو (٢٠٠٩: ٤,٥ مليون يورو) إلى الخارج.

٢٢- وزادت الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأطراف من ٥,٢ مليون يورو إلى ٦,٢ مليون يورو وانخفضت التبرعات المدفوعة مقدماً من ٣,٦ مليون يورو إلى ٤١ ٠٠٠ يورو. وترى المحكمة أن هذه الحركات مرجعها الضغوط المتزايدة على الميزانيات الوطنية للدول الأطراف وأنها قد تؤثر على تمويل المحكمة مستقبلاً. كذلك، يمثل انخفاض الاحتياطيات النقدية وزيادة النفقات الشهرية خطورة حقيقية على المحكمة لعدم وجود ما يكفي من الموارد لتغطية مصروفاتها عند الاستحقاق.

٢٣- وأبلغت المحكمة عن انخفاض يبلغ مليوني يورو في الالتزامات غير المصفاة ليصل مجموعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٥,٧ مليون يورو (٧,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٩). وواصلنا الدراسة التفصيلية التي نقوم بها لضمان استعمال الأموال المتترجم بها في الأغراض المقصودة ودعمها بالالتزامات قانونية سارية في نهاية العام.

٢٤- وظل صندوق رأس المال العامل عند ٧,٤ مليون يورو. وتحمل صندوق الطوارئ مبلغ ٤١٢ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٠. ويرجع ذلك إلى النفقات الإضافية التي لم تتمكن المحكمة من استيعابها في ميزانيتها العادية.

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٢٥- تقع المسؤولية الأولية عن منع واكتشاف الاحتيال على قلم المحكمة. وتتطلب منا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال والاحتيال المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتوفير مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال والخطأ المادي.

٢٦- ولا يوجد بالمحكمة سجل مركزي لحالات الاحتيال المبلغ عنها. وكجزء من عملية مراجعة الحسابات، سألنا المسؤولين عن الإدارة والمراجعة الداخلية للحسابات، كل على حدة، عن معرفتهم بأى حالة من حالات الاحتيال التي تؤثر على المحكمة. وأكدت المسجلة عدم وجود حالات احتيال بالمحكمة في عام ٢٠١٠. وأفاد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باكتشاف سرقة مبلغ صغير من النقود بأحد المكاتب الميدانية. ولم نكتشف أثناء مراجعتنا أي حالة من حالات الاحتيال.

٢٧- ولا توجد بالمحكمة حتى الآن سياسة لمكافحة الاحتيال. ولا توجد لدى الموظفين إجراءات محددة للإبلاغ عن الأنشطة الاحتيالية أو الاحتيالية المفترضة. واستعرضنا في قسم السلوك الأخلاقي التابع لنا التقدم المحرز في المحكمة بشأن توصياتنا السابقة في هذا الشأن.

الخسائر والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

٢٨- عملا بالنظام المالي والقواعد المالية، أبلغنا المسجل بشطب ما مجموعه ١٣ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالمستحقات غير القابلة للاسترداد، و ٢١٧ ٠٠٠ يورو أخرى فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا والمشكوك في تحصيلها. وشطب هذا العام ما مجموعه ٥٠٥ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالمتلكات غير المستهلكة. ويتعلق هذا المبلغ أساسا بشطب عدد كبير من الحواشيب المكتبية.

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، بلغت التعويضات والرسوم المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٢٤١ ٠٠٠ يورو، وتضمنت المدفوعات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة مبلغ ١,٦٥ مليون يورو الذي دفع لأحد المهندسين المعماريين لتسوية النزاع الذي وقع بينه وبين المحكمة معه في مرحلة التصميم لبناء المباني الدائمة.

مشروع المباني الدائمة

معلومات أساسية

٣٠- تستضيف المحكمة مباني مؤقتة توفرها الدولة المضيفة، هولندا، كمساهمة عينية منها للمحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت جمعية الدول الأطراف على تشييد مباني دائمة جديدة للمحكمة في لاهاي. وستألف المباني الجديدة من ستة مبان مترابطة، تشمل ثلاث قاعات محاكمات

وحوالي ١ ٢٠٠ مكان عمل في مساحة إجمالية تبلغ ٥٠ ٥٦٠ متراً مربعاً. ومن المتوقع أن تكون المباني الدائمة عاملة تماماً بموعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تبلغ تكلفتها ١٩٠ مليون يورو.

٣١- والهدف الأساسي من مشروع المباني الدائمة هو تشييد مباني دائمة للمحكمة:

(أ) تعكس طابع المحكمة؛

(ب) تستوعب جميع هيئات المحكمة في مكان واحد في الأعوام الخمسين المقبلة على الأقل؛

(ج) تتوافق تماماً مع احتياجات المحكمة العملية والتنظيمية والأمنية العامة ومع سائر احتياجاتها.

نطاق المراجعة

٣٢- لقد حددنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٩ القضايا التالية:

(أ) ترتيبات إعداد التقارير والمساءلة الناجمة عن الفصل بين تقسيم المسؤوليات بين مكتب المشروع وجمعية الدول الأطراف ومكتب المشروع في قلم المحكمة؛

(ب) مستوى احتياطي الطوارئ. وقد استخدم ما نسبته ١٠ في المائة تقريباً من احتياطي الطوارئ المخصص للمشروع قبل نيسان/أبريل ٢٠١٠، على الرغم من أن المشروع لا يزال في مرحلة التصميم؛

(ج) لم توضع خطة لتحقيق الفوائد للمشروع، مما يصعب على الدول الأطراف قياس نجاح المشروع وقيمه في مقابل المال.

٣٣- ونظرنا في التقدم الذي أحرزته المحكمة مقارنة بنتائج مراجعة الحسابات التي أجريتها في عام ٢٠٠٩. ومن المبكر لنا أن نكون رأياً في تقدم المشروع نظراً لأنه في مرحلة مبكرة، وقد ركزت الأنشطة المنجزة حتى الآن على وضع التصميم الأولي في صيغته النهائية، وأنفق مبلغ ٦,٤ ملايين يورو في ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٠. واستعرضنا على وجه الخصوص التقدم المحرز فيما يلي: الهيكل الإداري؛ وفعالية الاتصالات؛ والميزانية؛ وإدارة المخاطر، وسلطنا الضوء على عدد من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع.

الوضع الراهن

٣٤- من المتوقع أن يسلم المشروع في موعده في نطاق الميزانية المخصصة له، على الرغم من حالات التأخير ومن التغيير في المتطلبات في مرحلة التصميم الأولي (الشكل ١).

الشكل ١: وضع مشروع المباني الدائمة

| الإسقاطات الراهنة | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الميزانية الأصلية) |
|--|---|
| الحجم الإجمالي للمباني | ٤٥ ٥٥٢ متراً مربعاً ٥٠ ٥٦٠ متراً مربعاً |
| تاريخ التشغيل الكامل | ٢٠١٤ ٢٠١٥ |
| تكلفة التشييد الإجمالية (بملايين اليورو بأسعار عام ٢٠١٤) | ١٩٠ ١٩٠ |

٣٥- واعتمد التصميم الأولي بعد الموعد المخطط لذلك بشهر وبشروط معينة. ويعزى هذا التأخير إلى نقص الموارد في تنظيم المحكمة وإلى التغيير في المتطلبات، ما ولد تكاليف إضافية تبلغ ٣,٣ ملايين يورو. ولمازنت هذه التكاليف الإضافية نظرت لجنة المراقبة في قائمة من البنود التي يمكن تحقيق وفورات فيها، وشملت هذه البنود ما يلي:

(أ) تقليل عدد المصاعد البانورامية من أربعة مصاعد إلى مصعدين؛

(ب) خفض سقف الأدوار الثلاثة العليا في برج قاعة المحكمة؛

(ج) مواصلة تحسين مساحة موقف السيارات ومرافق التخزين.

٣٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وافقت لجنة المراقبة على مرحلة التصميم الأولي بشرط أن تشترك المحكمة مع مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف في استعراض شكل قاعة المحكمة، والطاقة الاستيعابية لمركز المؤتمرات والحاجة إلى قاعة معدات أساسية ثانية والطاقة المطلوبة لها.

٣٧- وكان من المزمع البدء في مرحلة التصميم النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لكنها لم تبدأ حتى آذار/مارس ٢٠١١. وينبغي للمحكمة أن تنظر في وقع هذا التأخير على استكمال المشروع لأننا نفهم أن التجاوزات الزمنية يمكن أن تكلف ١ مليون يورو تقريباً في الشهر، ويشمل هذا المبلغ ٥,٥ مليون يورو للتكاليف التشغيلية، بما في ذلك الأتعاب والعمل الإضافي، فضلاً عن مبلغ إضافي قدره ٥,٥ مليون يورو في الشهر لاستئجار المباني المؤقتة.

٣٨- وزادت المساحة الإجمالية للمباني بحوالي ٥٠٠٠ متر مربع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة للمتطلبات الإضافية لقاعات المحكمة والمرافق اللوجستية. ويرى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف أن هذه الزيادة لن يترتب عليها أية تكاليف، نظراً لأن التصميم حقق تناسباً فعالاً بين الواجهة ومساحة الأرض. وبالرغم من أنه قد يكون من الضروري إدخال بعض التغييرات نتيجة لتطور المشروع، يجب على جمعية الدول الأطراف والمحكمة ضمان أن تظل التغييرات في حدها الأدنى نظراً لأنها قد تكون مكلفة وقد تخل بالجدول الزمني لتسليم المشروع. وقد تبين التغييرات الكبرى أن نطاق المشروع لم يحدد بالشكل المناسب منذ البداية.

الهيكل الإداري

٣٩- لكي يكون الهيكل الإداري للمشروع فعالاً، ينبغي أن يوضح هذا الهيكل المهام والعمليات والإجراءات والمسؤوليات التي تحدد كيفية إعداد المشروع وإدارته والسيطرة عليه. ويوفر الهيكل الإداري الأساس لكل أنشطة إدارة المشروع ويكفل تحقيق النتائج المرتقبة.

٤٠- ويشمل مشروع المباني الدائمة ثلاث جهات رئيسية صاحبة مصلحة وهي:

(أ) جمعية الدول الأطراف التي تتولى المسؤولية عن المشروع والتي أعدته؛

(ب) المحكمة وهي المنظمة المستخدمة؛

(ج) الدولة المضيفة التي تنفذ مشروع التشييد، وتوفر التمويل والمشورة بشأن إجراءات البناء القانونية.

٤١- وأثناء الموافقة على المشروع اتخذت الجمعية الترتيبات الإدارية التالية:

(أ) تكون لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وتوفر الرقابة الإستراتيجية للمشروع؛

(ب) يتولى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع، ويرفع التقارير إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة المراقبة. ويتولى مكتب مدير المشروع المسؤولية عن الإدارة اليومية للمشروع؛

(ج) يرأس مدير المشروع في المحكمة مكتب مشروع المباني الدائمة ويكون عضواً في مجلس إدارة المشروع، بصفته الرابط الرئيسي بين المشروع والمحكمة وبصفته منسق المشروع؛

(د) المسجّل هو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة، وبالتالي فإنه مسؤول عن المشروع في إطار ولاية المحكمة ودون الإخلال بالمسؤولية الشاملة لمدير المشروع في جمعية الدول الأطراف. ويتولى المسجّل المسؤولية المباشرة عن الجوانب الإدارية والمالية لإدارة مكتب مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف؛

(هـ) يتولى مجلس إدارة المشروع توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة للمشروع، جامعاً في ذلك بين أصحاب المصالح. ويرأس هذا المجلس مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، ويضم هذا المجلس ممثلين عن المحكمة وعن الحكومة الهولندية بصفتها الدولة المضيفة.

٤٢- وفي تقريرنا لعام ٢٠٠٩ أوصينا بما يلي: "أن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالعرض وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة". واستجابة لهذه التوصية، ولنتائج المراجعة الداخلية للحسابات المشاهدة، كلفت لجنة المراقبة خبراء مستقلين باستعراض الترتيبات الإدارية القائمة، وتقديم توصيات بهيكل جديد لكي تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتوافق عليه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيما إذا كان ذلك الوقت متأخراً جداً لدرجة أنه يغير موعد التسليم الفعلي للمشروع تأخيراً حقيقياً، وأن تنظر في الإسراع في تنفيذ هذا الهيكل الجديد.

التوصية ٢:

٤٣- نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هيكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

٤٤- والمشاريع الناجحة يجب أن يكون لها أهداف وغايات مشتركة، بالإضافة إلى فهم واضح لتصميمها وتكلفتها وزمن استكمالها. وعلى الرغم من شعور كل من جمعية الدول الأطراف وفريقي المشروع التابعين للمحكمة بأهمية مشروع المباني الدائمة، فلكل منها فهم مختلف لكيفية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المستثمرة. ولا تزال مراجعتنا للحسابات تبين أن ثمة تطابقاً محدوداً بين المحكمة والأفرقة التابعة لجمعية الدول الأطراف. وهذه التحديات إن لم تواجه، فإنها ستعرض فعالية أي هيكل إداري للخطر. وبالتالي من المهم التوفيق بين مختلف آراء أصحاب المصالح في التكاليف والوقت والمفاضلة المتعلقة بالجودة. وعلى النسق ذاته ينبغي إرساء عقلية الفريق الواحد لضمان أن كلا الفريقين يتبع النهج ذاته في تحقيق نتائج المشروع. وينبغي لمجلس إدارة المشروع أن يكون صادقاً في تقييم الحواجز التي تعرقل العمل بفعالية وأن يضع إستراتيجية لتخطي هذه الحواجز.

التوصية ٣:

٤٥- نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.

٤٦- وقد أحطنا علماً بأن الغموض لا يزال يكتنف أدوار ومسؤوليات مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالأجزاء الإدارية من المشروع مثل شؤون المالية والمشتريات. وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن توافق رسمياً على المسؤوليات الإدارية وتفويض السلطات المتعلقة بالمشروع.

فعالية الاتصالات

٤٧- يتطلب أي مشروع نجاح إستراتيجية اتصالات معدة إعداداً جيداً توثق كيفية تعميم المعلومات على أصحاب المصالح وتلقيها منهم. وتستخدم هذه الإستراتيجية في إقامة الاتصالات الحالية وإدارتها في المشروع. وقد أعدت إستراتيجية اتصالات لمشروع المباني الدائمة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لكنها لم تحدث منذ ذلك الحين.

٤٨- وفي بداية عام ٢٠١١ استقال مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف من منصبه اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١ واستهلت اللجنة حملة لشغل هذا المنصب. وقررت اللجنة كذلك أن في حالة أي تأخير في تعيين مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، تنظر الدول في الاستعانة بخبير استشاري كحل مؤقت. وحددنا مع ذلك بعض أوجه الخلل في الطريقة التي تبلغ بها هذه المعلومات إلى أصحاب المصالح. ولا يشعر أصحاب المصالح الرئيسيين بأنهم على علم تام بالإطار الزمني لعملية الاختيار والتداعيات المحتملة لأي تأخير على الجدول الزمني للمشروع. وقد حددنا في مناقشاتنا الشواغل بأن الاتصالات بين أصحاب المصالح الرئيسيين يشوبها خلل ويمكن لها أن تهدد تحقيق الأهداف.

الميزانية وإدارة المخاطر

٤٩- تبلغ الميزانية الإجمالية لمشروع المباني الدائمة ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، ووصلت النفقات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى مبلغ ٦,٤ ملايين يورو (انظر الشكل ٢).

٥٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١١ تكبدت المحكمة تكاليف إضافية غير متوقعة لمرحلة التصميم بمبلغ ١,٦٥ مليون يورو، تلقت لها المحكمة مساهمة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات المشورة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين، بما يقلل النفقات الطارئة إلى ١,٥ مليون يورو. وقبل البدء في التشييد، كان المشروع استهلك بالفعل ١٠ في المائة من احتياطي الطوارئ المخصص له.

٥١- ونظراً للتأخير المذكور أعلاه والتغييرات المخطط إدخالها على الهيكل الإداري للمشروع، يجب رصد احتياطي الطوارئ عن كثب لضمان ألا تستمر التكاليف الإجمالية في الزيادة. ولم يعد هناك أية إرشادات بشأن بارامترات استخدام احتياطي الطوارئ، ولا تزال الآراء مختلفة في كيفية استخدام هذا الاحتياطي.

٥٢- ولا تشمل ميزانية المشروع تكاليف المشروع الكاملة. ولا تشمل التكاليف الإجمالية للمشروع خاصة الأثاث المتهالك ومعدات المستخدمين بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية (أي تكاليف الانتقال). ويمكن أن يؤدي فصل هذه التكاليف عن الميزانية الرئيسية للمشروع إلى صعوبة تحديد التكاليف الإجمالية. ونحن نشجع على إعداد ميزانية تكاليف كاملة للمشروع لكي توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

التوصية ٤:

٥٣- نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

الشكل ٢: تكاليف مشروع المبابي الدائمة

| التكاليف | التكاليف الفعلية (٢٠٠٨-٢٠١٠) | الميزانية الإجمالية المعتمدة (تقديرات اليورو بأسعار عام ٢٠١٤) |
|--|------------------------------|---|
| تكاليف التشييد | صفر | ١١٤,٩ |
| تكاليف أخرى | | |
| الزيادة (الزيادات في التكاليف) | صفر ^(١) | ٢٩,٤ |
| الأتعاب (المصممون والمهندسون والخبراء الاستشاريون) | ٣,٣ | ١٨,٥ |
| أتعاب إدارة المشروع | ١,٦ | ٥,٣ |
| التصاريح والرسوم (بما في ذلك التصاريح الاستشارية) | صفر | ٣,٥ |
| المعلم المتخصصة المتكاملة | صفر | ١,١ |
| الطوارئ المالية | ١,٥ ^(٢) | ١٧,٢ |
| المجموع الكلي | ٦,٤ | ١٩٠ |

^(١) تلقت المحكمة ١٥٠.٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات الاستشارة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين. وبالتالي أخفضت النفقات الطارئة من ١,٦٥ مليون يورو إلى ١,٥ مليون يورو.
^(٢) لم يوضع بعد في صيغته النهائية. والزيادة المتوقعة تبلغ ٠,٥ مليون يورو.
 مصدر الشكل: وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

٥٤- ويعتبر وضع سجل للمخاطر أداة رئيسية لتحليل المخاطر وإدارتها، بحيث ترد فيه جميع المخاطر المحددة ويبين احتمال وقوع هذه المخاطر وحدة تأثيرها وتدابير مواجهتها، كما يبين المعرضين لهذه المخاطر. ويستخدم المشروع سجلاً لإدارة المخاطر، ومع ذلك تفتقر السجلات إلى التفاصيل الضرورية التي تسمح باتخاذ قرارات مستنيرة. فضلاً عن ذلك تختلف السجلات التي تستخدمها أفرقة التصميم وأفرقة المشروع من حيث الشكل، وهي لا تحدد حجم الآثار التي ستترتب على المخاطر إذا ما وقعت. وبالتالي لم يُعرف احتياطي الطوارئ على أساس المخاطر المحدقة بالمشروع التي حدد حجمها. وينبغي تطوير نهج أشمل لتقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم حجم المخاطر الذي يتيح تحسين فهم التأثير المحتمل من حيث التكاليف والوقت والأداء ويقلل من احتمال حدوث زيادة في التكاليف.

التوصية ٥:

٥٥- نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى

معلومات أساسية

٥٦- توفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إطاراً شاملاً لإعداد التقارير المالية، بما يكفل المزيد من الشفافية في البيانات المالية ويسمح بإجراء مقارنات فعالة مع الهيئات الأخرى.

٥٧- وتعطي البيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صورة أكمل عن الوضع المالي، بالربط بين الإيرادات بالنفقات وموفرة مقياساً أكثر دقة للاستهلاك وتقييم الأصول والخصوم على الأجل الأطول. ويخلو الإطار المحاسبي للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من الكثير

من هذه المعلومات، ويحول ذلك بالتالي دون تكوين فهم صحيح لدى الدول الأطراف بالصحة المالية للمحكمة.

٥٨- ونرحب بموافقة جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت المحكمة الآن جدولاً زمنياً للتنفيذ واقترحت ميزانية لذلك؛ وعرضتهما على لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١١. واقترحت المحكمة أن تقدم أول مجموعة من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يتكلف تنفيذ هذه المعايير مليوني يورو.

٥٩- وقد استعرضنا الجدول الزمني الذي وضعته المحكمة للتنفيذ مقارنة بالتوصيات التي أصدرناها من قبل بخصوص هذه المعايير. وعموماً يمكننا أن نؤكد أن المخطط المقترح للمشروع يشمل جميع الجوانب الرئيسية التي نتوقعها للانتقال إلى الإطار المحاسبي المنقح انتقالاً منتظماً.

النظام المالي والقواعد المالية

٦٠- يتعين على الإدارة أن تجري استعراضاً شاملاً لكل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحديد وتوثيق كيف يمكن أن تؤثر هذه المعايير في المحكمة. وعلى الرغم من أن مقتضيات العديد من هذه المعايير لا تبدو مرهقة بشكل خاص، فلأغراض الاكتمال يتعين النظر في تأثير جميع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وينبغي توثيق حكم المحكمة في أثرها توثيقاً كاملاً.

٦١- وبعد الانتهاء من إجراء تحليل كامل لأثر المعايير، سيتعين على المحكمة أن تقيم أثر التغييرات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي إجراء هذا التقييم مبكراً نظراً للوقت الذي قد يستغرقه اعتماد الوثائق المنقحة. وينبغي للمحكمة أن تعد تحليلاً واضحاً لكل معيار من المعايير، وأن تحدد الممارسة والسياسة العامة المحاسبية المقترحة وكيفية تأثير هذه المعايير في النظام المالي والقواعد المالية.

٦٢- ويكمن الاقتراح الراهن في أن توافق لجنة الميزانية والمالية على التغييرات التي يتعين إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونحث المحكمة على عرض التنقيحات على لجنة مراجعة الحسابات لدارستها قبل أن تقدمها رسمياً إلى لجنة البرنامج والميزانية.

التوصية ٦:

٦٣- نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.

الجدول الزمني للتنفيذ وميزانية التنفيذ

٦٤- تعتزم المحكمة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ بميزانية إجمالية مقترحة تبلغ مليوني يورو. ووافقت المحكمة على وظيفتين مخصصتين بالكامل لتنفيذ مشروع على أن يتم شغل الوظيفة الأقدم في عام ٢٠١١. وحددت المحكمة فترة انتقالية تبلغ ثلاث سنوات وقدرت تكاليف هاتين الوظيفتين خلال الفترة الانتقالية وإلى عام ٢٠١٤ بما يتراوح بين ٦٠٠.٠٠٠ إلى ٧٠٠.٠٠٠ يورو.

٦٥- ويبين الجدول الزمني للتنفيذ العمل الذي ينبغي إنجازها في النصف الأول من عام ٢٠١٥ عندما ستعد وتراجع أول بيانات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن واقع خبرتنا السابقة،

عندما تنفذ المنظمات أطراً محاسبية جديدة، لاسيما بتحويل "الرصيد النقدي المعدل" إلى "استحقاقات"، لا ينبغي الاستهانة بمستوى الموارد اللازمة. وينبغي مراجعة التوقيت والمدى المقترحين حالياً للموارد.

٦٦- وتعد المحكمة في وضع جيد للانتقال سريعاً وبفاعلية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونحن نحثها على أن تنظر في اعتمادها قبل الوقت المحدد، وخاصة ما يلي:

(أ) أن عمليات المحكمة مباشرة نسبياً وتسير الإيرادات والنفقات في تيارين رئيسيين فقط - الاشتراكات المقررة للميزانية العادية والنفقات المتعلقة بتكاليف الموظفين. وسترتب على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال تغييرات محدودة على المعاملات المحاسبية لهذين التيارين؛

(ب) سيكون لدى المحكمة معلومات محدثة ومفصلة عن التكاليف فيما يتعلق بأصولها غير المتداولة (المباني الدائمة ومعداتها)؛

(ج) سيلزم أن تنظر المحكمة في كيفية تقييمها للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. ولن يتطلب ذلك أي جدول زمني، شريطة أن تكون البيانات متاحة بسهولة عن الموظفين؛

(د) وتستخدم المحكمة بالفعل نظاماً حديثاً لتخطيط الموارد بالمؤسسة، وهو نظام مناسب لحساب المبالغ المستحقة، كما تستخدم نظام ساب الذي يمكن من الآن الحصول على نماذجه الجديدة مثل النموذج الخاص بالأصول الثابتة (عند الاقتضاء)، ولا ضرورة للانتقال إلى نظام محاسبي جديد؛

(هـ) وتتركز عمليات المحكمة في هولندا، ولا يوجد عدد كبير من المكاتب الميدانية التي تجري معاملات مادية تتطلب التدريب وتطوير النظم المحلية؛

(و) أن يكون لدى المحكمة ما يكفي من الموظفين لدعم المشروع.

٦٧- وبناء على ما سلف، وفي ضوء تعيين موظفين متفرغين مخصصين للمشروع، ينبغي للمحكمة أن تستعرض الإطار الزمني لإعداد أول مجموعة من البيانات المالية. ومن شأن الإسراع في تنفيذ المشروع أن يؤدي إلى خفض كبير في التكاليف المتعلقة بالمشروع، وأن يضمن السرعة في تحقيق فوائد تحسين إعداد التقارير المالية. وقد أخبرتنا المحكمة بالتقديم في موعد تنفيذ الجدول الزمني الذي كان مقرراً أصلاً في عام ٢٠١٥.

التوصية ٧:

٦٨- نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التخطيط التفصيلي

٦٩- عقب استعراض الجدول الزمني للتنفيذ ينبغي مواصلة تطوير مراحل الرئيسية إلى مهام فرعية ومهل مسندة. مما سيؤدي إلى تجهيز خطة مفصلة يمكن استخدامها لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيكفل رصد المشروع بالاستناد إلى هذه الخطة إدارة الموارد بفاعلية طوال تنفيذ المشروع وإدارة المخاطر المحدقة بتسليم المشروع من حيث الجودة والزمن.

التوصية ٨:

٧٠- نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

الممتلكات والمباني والمعدات (الأصول غير المادية)

٧١- يرد في الجدول الزمني للتنفيذ أنه يتعين النظر في خطة التنفيذ الخاصة بالأصول الرأسمالية في عام ٢٠١٢. وفي رأينا ينبغي الإسراع في ذلك. وينبغي للمحكمة أن تقيم حجم وقيم الأصول المحفوظة فوق حدود رسملة مختلفة (وصلت تكلفة الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠١٠ إلى مبلغ ١٥ مليون يورو) وذلك لإيجاد حد مناسب لرسملة الأصول. ومن ثم يمكن للمحكمة أن تحدد البرمجيات اللازمة لدعم إدارة أصولها، مع مراعاة التكلفة مقارنة بالمتطلبات والفوائد.

٧٢- وينبغي للمحكمة كذلك أن تسرع في تطوير سياساتها المحاسبية الخاصة بالممتلكات والمباني والمعدات لتجهيز هذه الخطة قبل مرحلة التشييد في مشروع المباني الدائمة. وتتكدب المحكمة حالياً نفقات قد تتطلب في نهاية المطاف تجهيز رأسمال. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن المهم أن تقيم المحكمة مقتضيات هذه المعايير وأن تحدد سياسة مناسبة للمحاسبة للتعبير عن تكاليف المشروع وتسجيلها بشكل مناسب لتحديد قيمة الأصول وسياسات الاهتلاك وللإمتثال تماماً إلى إطار المحاسبة المنقح.

التوصية ٩:

٧٣- نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخلاصة - التقدم المحرز بالمقارنة بتوصيات المراجعة السابقة

نظرة عامة

٧٤- قدمنا على مدى عدة سنوات توصيات بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة. ويستعرض هذا القسم التقدم الذي أحرزته المحكمة في هذا المجال.

لجنة المراقبة

٧٥- أكدنا في تقارير السنوات السابقة أهمية وجود لجنة مراقبة فعالة كآلية أساسية لتحسين إدارة المحكمة. وأحرزت المحكمة تقدماً فيما يتعلق بتوصياتنا السابقة، وعيّنت أعضاء مستقلين من الخارج. وعقدت اللجنة أول اجتماع لها مع الأعضاء الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٧٦- وفي الاجتماع الأخير، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١١، نظرت اللجنة في مجموعة من المواضيع، من بينها الهيكل الإداري الداخلي للمحكمة، وتشبيد المباني الدائمة، وخطط العمل للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وفي حين أن اللجنة لم تتح لها الفرصة حتى الآن لأن تنضج تماماً، فإن بدايتها كانت إيجابية للغاية. ولدينا الملاحظات التالية فيما يتعلق بتعزيز فعالية اللجنة:

- (أ) ينبغي أن تكون الغاية من جدول أعمال اللجنة هي توفير الضمانات اللازمة للمحكمة وتعزيز عمليات إدارة المخاطر؛
- (ب) ينبغي إعادة النظر في دورة اجتماعات اللجنة بما يتماشى مع عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين؛
- (ج) ينبغي زيادة التركيز على قضايا المحاسبة، بما في ذلك الاستعراض المفصل للبيانات المالية. وينبغي أن يكون هذا جزءاً أساسياً من اختصاصات اللجنة؛
- (د) ينبغي أن تعقد اللجنة المزيد من الاجتماعات غير الرسمية كما ينبغي تخفيض عدد أعضائها لتيسير عملها بصورة فعالة بعدد أقل من الأعضاء التنفيذيين.

التوصية ١٠:

٧٧- نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان اتفاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

إدارة المخاطر

٧٨- أكدنا منذ عام ٢٠٠٣ على مزايا وجود نظام مترابط لإدارة المخاطر وأهمية التصدي للمخاطر في وقت مبكر. ونظراً لتعقيد هيكل المحكمة، ومكانتها العالية بين الجمهور، وعملها في بيئة مليئة بالتحديات الثقافية، فإن الإدارة الفعالة للمخاطر أساسية لعمل المحكمة بصورة فعالة.

٧٩- وقد أشرنا في عام ٢٠٠٧ إلى أن المحكمة في سبيلها إلى وضع نظام لتحديد المخاطر. واستعانت المحكمة بخبراء استشاريين للقيام بهذه العملية، وأوصينا بأن تبادر المحكمة بعد الانتهاء من هذه العملية بتحديد عدد من المخاطر الرئيسية وبإعداد سجل لها لإمكان الرجوع إليه عند مواجهة هذه المخاطر. وينبغي أن يضع السجل أولوية بين المخاطر، وأن يحدد موقعها والإجراءات المتاحة لتخفيفها. وأوصينا بأن يعاد النظر في سجل المخاطر وبأن يتم تحديثه بانتظام كي تستخدمه الإدارة العليا كأداة تشخيصية فعالة لإدارة المخاطر. وأوصينا أيضاً بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف لاستعراض انتباهها إلى المخاطر الرئيسية.

٨٠- وتم تحليل المخاطر ذات الأولوية العالية المحددة في تقرير الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٨ واقترحت مجموعة من الإستراتيجيات لتخفيفها. وفي الوقت نفسه أجرت المحكمة تقييماً من أسفل إلى أعلى للمخاطر، وطلبت من رئيس كل قسم أن يضع سجلاً للمخاطر في قسمه. وعلى مستوى الشعب، وضع كل جهاز من أجهزة المحكمة سجلاً للمخاطر التي تخصه، وأخذت هذه السجلات في الاعتبار عند إعداد السجل العام للمخاطر في المحكمة. ومن المقرر أن يتم الجمع بين هذه العملية واستراتيجيات التخفيف المقترحة في تقرير الخبراء الاستشاريين. وحددت ستة مجالات استراتيجيات للمخاطر وهي قيد البحث حالياً في الأجهزة المختلفة للمحكمة. وهذه المجالات هي الموارد البشرية، والأمن، والمباني الدائمة، والامتثال للقواعد الداخلية والخارجية، والشؤون الإدارية، والاتصالات الخارجية.

٨١- بيد أننا لم نجد بالمحكمة حتى حزيران/يونيه ٢٠١١ سجلاً كاملاً وصالحاً للاستعمال بشأن رصد وإدارة المخاطر، على الرغم من مضي حوالي سبع سنوات على توصيتنا الأولى في هذا الشأن.

البيان المتعلق بالمراقبة الداخلية

- ٨٢- قدمت المحكمة لأول مرة بياناً بشأن المراقبة الداخلية مع البيانات المالية في عام ٢٠٠٨. والغرض من هذا البيان هو التأكيد على فحص وإدارة المصادر بعناية وهو وسيلة أيضاً لتسليط الضوء على مواطن الضعف المحتملة في نظام المراقبة الداخلية. وهو لذلك وثيقة محاسبية هامة لإحاطة الدول الأطراف علماً بموقف الرقابة الداخلية.
- ٨٣- وعلى الرغم من إضافة بيان المراقبة الداخلية إلى البيانات المالية منذ عام ٢٠٠٨، فإننا لا نزال نوصي بأن تعزز المحكمة إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيان المراقبة الداخلية.

بيانات المراقبة الداخلية لعام ٢٠١٠

- ٨٤- في عام ٢٠١٠، فصلت المحكمة بياناتها بشأن المراقبة المالية عن بيانها بشأن المراقبة غير المالية وقدمت بياناً بشأن المراقبة المالية الداخلية موقعا عليه من المسجل، بوصفه الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، كما قدمت بياناً منفصلاً بشأن المراقبة غير المالية موقعا عليه من المسجل ورئيس المحكمة والمدعي العام. ونظراً لتطبيق هذا النظام اعتباراً من حزيران/يونيه فقط، لم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي من تكوين رأي في هذا الشأن.
- ٨٥- وفي عام ٢٠١١، شرعت المحكمة في تعزيز إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيانات المراقبة بمطالبية المسؤولين بالإقرار بامتثالها للنظام المالي والقواعد المالية. وينبغي أن تواصل المحكمة هذه التطورات وأن تنشئ الآن بياناً شاملاً واحداً للمراقبة الداخلية، وأن تدعم هذا البيان بآلية كاملة من الضمانات التي تغطي جميع المخاطر الرئيسية التي قد تحول دون عمل المحكمة بنجاح. وينبغي أن يوقع رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل بمسؤولية كل منهم عن الجوانب التي تخصه من إدارة المحكمة ومواردها.

التوصية ١١:

- ٨٦- نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردنا، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

عدم وجود أدلة لدعم بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠

- ٨٧- لم نجد الأدلة الداعمة للمفردات الواردة في بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠. وقد أعدت نماذج الضمان التي ينبغي أن يوقع عليها الموظفون المعتمدون ولكنها لم تعتمد قبل إصدار بيان المراقبة. ولم تتمكن بالتالي من مراجعة بيانات الضمان كما لم تتمكن من تأكيد وجود الأدلة الداعمة للبيانات المالية في المحكمة بأكملها.

- ٨٨- وقد وقع المسجل على البيان ومؤرخة وأقر بمسؤولية المحكمة عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية، ولكن نظراً لعدم قيام المراجعة الداخلية للحسابات بمراقبة الضوابط في جميع أنحاء المحكمة، في حال عدم وجود قطعة المتمثل في العمل من خلال التدقيق الداخلي النظر في نظام الرقابة عبر المحكمة هناك كان محدوداً ضمان الحصول على تأييد التوقيع تأكيد فعالية الضوابط الداخلية،

وبالتالي لم نكن قادرين على تقييم التأكيدات التي وردت في البيان الذي أدلى به رئيس قلم المحكمة على الرغم من أننا لم نر دليلاً على العكس من ذلك.

التوصية ١٢:

٨٩- نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

التوصية ١٣:

٩٠- نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأياً فنياً وتقييماً موضوعياً مدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٩١- تمثل المراجعة الداخلية للحسابات عنصراً رئيسياً في الضمانات الداخلية وحسن الإدارة. وينبغي أن تكفل المراجعة الداخلية للحسابات وجود بيئة فعالة للمراقبة وتقديم المشورة للإدارة بشأن كيفية تعزيزها. وقد وضعت المحكمة على مدى عدة سنوات نظاماً فعالاً للمراجعة الداخلية للحسابات.

متابعة التوصيات

٩٢- يعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عدة تقارير سنوية ويقدم توصيات للإدارة. ووجدنا أنه لم تنشأ الآليات المناسبة لضمان متابعة وتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بانتظام مما أدى إلى معدل منخفض للغاية للتنفيذ، والتقليل من أهمية العمل الذي يقوم به المكتب.

٩٣- ويسرنا أن نشير إلى أنه أحرز بعض التقدم في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٠، وضع نظام لمتابعة التوصيات وحددت الجهة المسؤولة عن المتابعة. ووضعت المحكمة أيضاً قاعدة بيانات مركزية لتتبع حالة التوصيات. وسيساعد هذا التطور الجديد، إذا أدير بطريقة مناسبة، على ضمان تنفيذ التحسينات المحددة في الإجراءات والضوابط الداخلية.

التوصية ١٤:

٩٤- نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقارير عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

٩٥- في تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعطل الخادم الإلكتروني الذي يستضيف الدفاتر المحاسبية للمحكمة والذي يحتوي على جميع المعلومات المالية المتعلقة بالمحكمة. ولم يعمل الخادم مرة ثانية بعد شهر من عطله لوجود بسبب النسخة الاحتياطية بشكل صحيح واقتضى الأمر إعادة تحميل المعلومات الفاقدة باستخدام الوثائق الداعمة الورقية.

٩٦- وقد أوصينا منذ عام ٢٠٠٧ بأن تضع المحكمة وتنفذ خطة للتعافي من الكوارث التي تلحق بتكنولوجيا المعلومات واستمرارية العمل. ولا يخص ذلك المعلومات المالية فحسب ولكنه يخص أيضاً جميع الإجراءات والأدلة المسجلة إلكترونياً إذ قد تؤدي مثل هذه الأعطال إلى الإخلال بالإجراءات القضائية. ولم تنفذ هذه التوصيات الأساسية تنفيذاً كاملاً حتى الآن.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات

٩٧- توفر إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات خارطة طريق لكيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. والهدف هو ضمان وجود علاقة قوية وواضحة بين قرارات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإستراتيجيات والأهداف والغايات العامة للمحكمة. ولم يتم تحديث استراتيجية تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة منذ عام ٢٠٠٦.

٩٨- واستعرض تقرير استشاري قدم مؤخراً بشأن المحكمة الإلكترونية النظم والعمليات المتصلة بالمحكمة الإلكترونية وقدم عدة توصيات لوضع استراتيجيات بديلة للمكونات الاستراتيجية، وتحديث البرمجيات، والجلب الجديد من المعدات.

٩٩- ومن المتوقع أن ينتهي في عام ٢٠١٤ بناء المباني الدائمة الجديدة للمحكمة وسيتم الانتقال الى مباني حديثة التصميم المبنى المصممة حديثاً. وتشكل تكنولوجيا المعلومات جزءاً حيوياً من أعمال المحكمة ويلزم أن يؤخذ هذا الانتقال في الحسبان عند النظر في أي تحسينات أو مشتريات جديدة.

١٠٠- وتعتمد إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات على احتياجات المنظمة. وقد يؤدي عدم وجود إستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات إلى إساءة استعمال قدر كبير من موارد المحكمة.

١٠١- ومن الحيوي في هذا الصدد أن تقوم الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. والهدف من ذلك هو أن تفي الإستراتيجية بالاحتياجات الحاضرة والمقبلة للمحكمة مع أخذ عوامل مثل المحكمة الإلكترونية والانتقال المقبل إلى المباني الدائمة في الاعتبار. وسيؤدي قيام الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات إلى الاتساق في الخطط المتوسطة إلى الطويلة الأجل للمحكمة ويقدم ضمانات للدول الأطراف بأن الالمبالغ ستصرف بحكمة لصالح الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة.

التوصية ١٥:

١٠٢- نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الاستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.

السلوك الأخلاقي

١٠٣- بوصفها مؤسسة قانونية، ينبغي أن تعمل المحكمة على مستوى عال جداً من النزاهة من أجل الحفاظ على سمعتها. وقدمنا في تقاريرنا السابقة توصيات لتحسين الممارسة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة. ويلزم إحراز تقدم في هذا الشأن.

الاحتيال

١٠٤- أوصينا في تقاريرنا السابقة بأن تضع المحكمة سياسة لمكافحة الاحتيال كجزء من استجابة المحكمة لوجود ضوابط فعالة لمنع الاحتيال والحفاظ عليها. وتشمل الجوانب الرئيسية لهذه السياسة ما يلي:

- (أ) تحديد الإجراءات اللازمة لإجراء تحقيق فوري ومستفيض؛
- (ب) الالتزام بسياسة عدم التسامح التي تدل على اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة في جميع الحالات؛
- (ج) تحديد الإجراءات المتعلقة بفحص نظم المراجعة والإجراءات المتعلقة بمنع وقوع المزيد من عمليات الاحتيال؛
- (د) التحقيق فيما إذا كان هناك قصور في الرقابة واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة مع المسؤولين عن هذا القصور؛
- (هـ) تسجيل حالات الاحتيال التي يتم اكتشافها وتقديم تقرير عنها.

١٠٥- وينبغي أن تتضمن سياسة مكافحة الاحتيال نظاماً للإبلاغ عن المخالفات لتمكين الموظفين بالمحكمة من الإبلاغ عن أي حالة مشتبه فيها من الاحتيال والخطوط العريضة للحماية التي سيتم توفيرها لهم. وبدون إجراءات محددة للإبلاغ عن الاحتيال، سيمتنع الموظفون عن الإبلاغ بسبب الخوف من الإساءة إليهم أو من التحرش بهم.

رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩

١٠٦- قدمنا في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨ عدداً من التوصيات بشأن المسائل المالية والإدارية. وقمنا في إطار عملنا بمتابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ هذه التوصيات. وترد تفاصيل المتابعة، بما في ذلك الردود الواردة من المحكمة وملاحظاتنا على هذه الردود في المرفق بـ١٠٧- ولم ينفذ عدد من هذه التوصيات حتى الآن أو يجري تنفيذها. ونوقشت هذه التوصيات أعلاه في الموجز المقدم بشأن توصيات مراجعة الحسابات السابقة.

شكر وتقدير

١٠٨- نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

أميلاس ج. ه. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.

التوصية ٢:

نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هياكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

التوصية ٣:

نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.

التوصية ٤:

نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

التوصية ٥:

نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.

التوصية ٦:

نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.

التوصية ٧:

نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التوصية ٨ :

نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

التوصية ٩ :

نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالامتلاكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية ١٠ :

نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان فاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

التوصية ١١ :

نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

التوصية ١٢ :

نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

التوصية ١٣ :

نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأياً فنياً وتقييماً موضوعياً مدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

التوصية ١٤ :

نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقارير عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

التوصية ١٥ :

نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.

متابعة توصيات المراجعة للسنة السابقة

| التوصية | رد الإدارة | تعليقات المراجع الخارجي للحسابات |
|--|---|---|
| التوصية ١: نوصي بأن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالغرض، وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة. | التمست لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران. وقد انتهى هذا الاستعراض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويجري فحص الهيكل الإداري. وستدخل أية تعديلات ضرورية في النصف الأول من عام ٢٠١١ مؤقَّتاً ريثما تعتمدها جمعية الدول الأطراف. | جارية. لم يتفق على الهيكل الإداري المعدل حتى وقت إجراء هذه المراجعة. ومن المتوقع التوصل إلى اتفاق قبل أن يتولى مدير المشروع الجديد مهام منصبه. |
| التوصية ٢: نوصي بتفويض الاختصاصات وتحديد السلطات على مستوى مناسب وتوفير المعلومات والسلطات والرقابة الكافية للموظفين المختصين لأداء مسؤولياتهم. وينبغي أن يكون الترخيص في نهاية الأمر في أيدي الجهة المسؤولة عن المشروع. | يتولى مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف الإدارة العامة، بما في ذلك عمليات العطاءات الخاصة بمشروع المباني الدائمة. وقد طلب من لجنة المراقبة في الفقرة ١١ من القرار للمشروع؛ ويدعو القرار المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة. وسبق وأن قرر المسجل زيادة حد المبالغ المخصصة لإبرام العقود دون تدخل مسبق من لجنة مراجعة المشتريات، من ٥٠.٠٠٠ يورو إلى ٢٥٠.٠٠٠ يورو؛ وتفويض السلطات لإبرام هذه العقود إلى رئيس قسم المشتريات؛ وزيادة القيمة النقدية لتنجري لجنة مراجعة المشتريات استعراضاً إجبارياً في حالة تعديل مبلغ العقود إلى ٥٠٠.٠٠٠ يورو. | جارية. لم تجر أية تعديلات لإقامة قنوات اتصال رسمية. ونوصي المحكمة بالنظر في زيادة العمل في هذا المجال. |
| التوصية ٣: نوصي بإقامة قنوات اتصال فعالة بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة ومجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة. | يتلقى مجلس المشروع المساعدة من المسجل ومن مدير المشروع التابع للمحكمة وهو مسؤول مباشرة أمام المسجل. ويساعد المسجل كذلك لجنة المراقبة وكثيراً ما يعد التقارير في إطار مجلس التنسيق التابع للمحكمة، حيث تقاسم جميع هيئات المحكمة المعلومات. | جارية. توصلت التحريات التي أجريناها أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ إلى أنه لا تزال هناك فروق بين توقعات المجموعات المستخدمة وفريق المشروع. ونحن نوصي بأن تواصل المحكمة جهودها في هذا المجال. |
| التوصية ٤: نوصي بأن تعمل المحكمة على تعزيز الاتصالات بين فريق المشروع والمستخدمين لضمان تلبية المشروع لاحتياجاتهم، للاستجابة إلى تطلعاتهم، والإبلاغ عن التقدم. ونوصي كذلك بأن ينظر مجلس الإدارة في استطلاع رأي المستخدمين الرئيسيين لتحديد مدى شعورهم بفعالية هذه الاتصالات. | تواصل اللقاءات بين فريق المشروع والمجموعات المستخدمة، وستكتنف هذه اللقاءات في مرحلة التصميم النهائي. | جارية. ونشجع المحكمة على استكمال هذه الخطة في الموعد المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١١. |
| التوصية ٥: نوصي بأن يضع فريق المشروع خطة لتحقيق الفوائد، وأن تدرج هذه الخطة في دليل المشروع من أجل معرفة الأهداف والفوائد المتفق عليها التي تحققت وإمكان تقييم القيمة مقابل التكلفة. | يجري وضع خطة تحقيق الفوائد. | جارية. ونشجع المحكمة على استكمال هذه الخطة في الموعد المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١١. |

| | | |
|---|---|---|
| <p>نفذت. لم يوثق أي استعراض رسمي، ومع ذلك فإننا نقبل ببرد مكتب المشروع ونوصي بأن تتخذ تدابير الحيلة في المشتريات في المستقبل.</p> | <p>نظراً للطبيعة المحددة لعملية اختيار المهندس (وقد كانت عملية واحدة للمحكمة والمشروع)، لا يتوقع مكتب مدير المشروع أن يجري استعراضاً مفصلاً لهذه العملية. ويعتزم المكتب النظر إلى المستقبل، وسيقوم فيما يتعلق بجميع العطاءات المقبلة بإجراء تحليل معمق لإجراءات العطاءات وتطويرها بمشاركة كبيرة من شركة لاس والحامي الخارجي وبلاستعانة بخبرة إدارة المشروع.</p> | <p>التوصية ٦: نوصي بأن يقوم مجلس الإدارة، بعد تعيين المهندس المعماري، باستعراض العمليات لاستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في عمليات الشراء المقبلة.</p> |
| <p>غير منفذة. نوصي بأن تولي المحكمة الأولوية لهذه التوصية. ويرجى الرجوع إلى القسم الخاص بالمباني الدائمة والتوصية ٥.</p> | <p>حلل احتياطي الطوارئ عقب مرحلة التصميم الأولية. ويبدو احتياطي الطوارئ الراهن كافياً. وستتم إدارة الميزانية والتحكم بما بعناية بتطبيق إدارة مالية صارمة في مختلف مراحل المشروع.</p> | <p>التوصية ٧: نوصي بإعادة تقييم الميزانية واحتياطي الطوارئ المتعلقين بالمشروع في ضوء المستوى الحالي للتأخير في مرحلة التصميم، وإجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن الاستثمار في تجاوز التكاليف.</p> |
| <p>جارية. أعدت المحكمة خطة رفيعة المستوى للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك أوصينا بأن تعد خطة أكثر تفصيلاً. ويرجى الاطلاع على التوصية ٩ أعلاه في هذا التقرير.</p> | <p>قدمت المحكمة إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة الميزانية والمالية خطة شاملة مدتها خمس سنوات؛ واستناداً إلى توصية اللجنة، أيدت الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتخصيص مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٣٣٢ يورو للسنة الأولى من تنفيذ هذه المعايير.</p> | <p>التوصية ٨: نوصي بأن تضع المحكمة خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تقدم اقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.</p> |
| <p>غير منفذة. لقد أصدرنا توصيات أخرى في هذا التقرير. ويرجى الاطلاع على التوصيتين ٧ و ١٠ أعلاه في هذا التقرير.</p> | <p>أثناء السنة الأولى (٢٠١١)، ستحدد دراسة للثغرات متطلبات الإطار التنظيمي ومتطلبات تكييف تخطيط الموارد في المؤسسة فيما يتعلق بإدارة التغيير.</p> | <p>التوصية ٩: نوصي أيضاً بأن تتضمن خطة المشروع مراجعة داخلية للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية باستخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير. وينبغي أن تنظر هذه المراجعة فيما إذا كانت النظم المالية كافية لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> |
| <p>جارية. حققت المحكمة الآن عائدات نتيجة للضمانات ويلزم استكمالها من الموظفين المعتمدين لدعم بيان المراقبة الداخلية. ولم تكن هذه العملية مكتملة في وقت إجرائنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠. ونوصي بالتكليف بإجراء هذه العملية في موعد مبكر من عام ٢٠١١. وقد حذفت المحكمة الجزء الخاص بالمخاطر من بيان المراقبة الداخلية. ولقد أصدرنا توصيات أخرى، ويرجى الاطلاع على الجزء الخاص ببيان المراقبة الداخلية.</p> | <p>بتوصية من لجنة مراجعة الحسابات سيقود مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة العملية وسينقوم بتنفيذها.</p> | <p>التوصية ١٠: نوصي بأن يعيد المسجل النظر، في سياق الضمانات المقدمة وأعمال لجنة مراجعة الحسابات الجديدة، في الإجراءات المتبعة لوضع بيان المراقبة الداخلية، من أجل ضمان وجود أدلة كافية لتأييدها.</p> |
| <p>جارية. لقد نفذ ذلك لقسم المشتريات، ومع ذلك ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الإدارة العليا. ونوصي بأن ينجز مزيد من العمل لمواصلة تطوير هذا الأمر.</p> | <p>أعد ديوان قلم المحكمة نموذجاً (بيانات الضمان). وتجري مشاورات بين الهيئات بغرض إعداد مشروعات نمائية لهذه النماذج كي تتواصل مناقشتها وتعتمد أثناء الاجتماع المقبل للجنة مراجعة الحسابات في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١.</p> | <p>التوصية ١١: نوصي بأن يضع المسجل إجراءات مناسبة لأن يقدم له رؤساء الأجهزة والموظفون المسؤولون عن الامتثال للقواعد والنظم تقارير كتابية عن آليات المراقبة ونظم إدارة المخاطر.</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>جارية. يرجى الاطلاع على القسم الخاص بقضايا تكنولوجيا المعلومات لمعرفة المستجدات.</p> | <p>يتألف إطار استمرارية سير الأعمال من خمس مراحل هي: (١) تحليل الآثار على الأعمال، (٢) تحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، (٣) إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، (٤) التخطيط لاستمرارية تكنولوجيا المعلومات، (٥) مواصلة تنفيذ التدابير ومراجعتها. وقد أدت مرحلتنا تحليل الآثار على الأعمال وتحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات إلى إعداد التقرير الموحد الذي صنفت فيه جميع العمليات (المهام المتعلقة بسير الأعمال) والتطبيقات وفقاً للحد الأقصى المسموح به للانقطاع وللتأثير المترتب على عدم توافر الخدمة. وبلاستناد إلى هذه النتائج صيغ إطار إدارة استمرارية العمل وفيه مجموعة من الأهداف والضوابط التي يتعين تنفيذها وقياسها لتحقيق الاستمرارية المطلوبة في الأعمال. وسيوفر إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات تقديراً للنفقات فيما يتعلق بسيناريوهات تحليل الآثار على الأعمال بالاستناد إلى الحد الأقصى المسموح به للانقطاع، بما في ذلك التدابير التقنية وغير التقنية التي يتعين وضعها للانتقال من الحالة الراهنة إلى الحالة المبينة في السيناريو المعني.</p> | <p>التوصية ١٢: نوصي بأن تضع المحكمة جدولاً زمنياً واضحاً للتخطيط لاستمرارية الأعمال في جميع العمليات والمجالات التي تعتبر جزءاً من تقييم تأثير الأعمال مع تركيز الموارد على المهام والنظم التي تعتبر حاسمة لأعمال المحكمة.</p> |
| <p>غير منفذة. لم يبدأ العمل على إعداد سياسة لمكافحة الاحتيال. وقد أصدرنا توصيات أخرى من قبل في هذا التقرير. ويرجى الاطلاع على قسم السلوك الأخلاقي.</p> | <p>يعد الاحتيال من سوء السلوك ويقضي اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى الفصل وتشمله. وترد تفاصيل إجراءات المحكمة التأديبية واضحة في النظام الإداري للموظفين وفي التعليمات الإدارية المتصلة به. وبالرغم من أن آلية الرقابة المستقلة مسؤولة عن التحقيق في أي سلوك احتيالي يصدر عن الموظفين والمسؤولين المنتخبين والمتعاقدين/الخبراء الاستشاريين، ستعد المحكمة سياسة عامة لمكافحة الاحتيال فور الانتهاء من إعداد إطار مناسب لإدارة المخاطر.</p> | <p>التوصية ١٣: نوصي بأن تضع المحكمة بعد تعيين موظف التحقيقات سياسة واضحة لمكافحة الاحتيال وتعلن عنها وبأن تتضمن هذه السياسة إجراءات معتمدة لتمكين الموظفين من الإبلاغ عن شكوكهم.</p> |
| <p>جارية. لقد نفذ ذلك لقسم المشتريات، ومع ذلك ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الإدارة العليا. ونحن نوصي بأن ينجز مزيد من العمل لمواصلة تطوير ذلك.</p> | <p>سيطلب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة من الأقسام إعداد إقرار الذمة المالية بالاستناد إلى مشروع مدونة السلوك الذي يجري وضعه في صيغته النهائية في الوقت الراهن. وعقب الموافقة على هذه المدونة، سيعاد إقرار مفصل بالذمة المالية، كما طلب ذلك.</p> | <p>التوصية ١٤: نوصي بأن تضع المحكمة نظاماً لتسجيل إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار الموظفين والمسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات والاحتفاظ بها. وينبغي استيفاء هذه السجلات على أساس سنوي.</p> |

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(بآلاف اليورو)

| المجموع | | رقم الملاحظة | رقم الملاحظة | | رقم الملاحظة | رقم الملاحظة | الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل | | | |
|---|----------------|--------------|--------------|---------------|--------------|--------------|---------------------------------------|---------------|----------------|----------|
| ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | | |
| معدل | | | معدل | | | | معدل | | | |
| الإيرادات | | | | | | | | | | |
| ٩٨ ٣٢٢ | ١١٩ ١٧١ | ٤-١٥ | ٢ ٠٩٢ | ١٥ ٥٤٨ | - | - | ١-٤ | ٩٦ ٢٣٠ | ١٠٣ ٦٢٣ | |
| ١ ٦٥٢ | ١ ٤٨٨ | | - | - | ٢-٥ | ١ ٦٥٢ | ١ ٤٨٨ | - | - | |
| ١ ٢٩٧ | ٣٩٧ | | ١ | ٥٠ | ٣-٥ | ٤ | ٤ | ٢-٤ | ١ ٢٩٢ | ٣٤٣ |
| ٢٩٤ | ١٢١ | | - | - | | - | - | ٢-٤ | ٢٩٤ | ١٢١ |
| ١٠١ ٥٦٥ | ١٢١ ١٧٧ | | ٢ ٠٩٣ | ١٥ ٥٩٨ | | ١ ٦٥٦ | ١ ٤٩٢ | ٩٧ ٨١٦ | ١٠٤ ٠٨٧ | |
| النفقات | | | | | | | | | | |
| ٨٦ ٩٦٥ | ١٠٢ ٠٧٣ | ٥-١٥ | ١ ٢٧٤ | ٤ ٨١٣ | ٤-٥ | ١ ٢٩٢ | ١ ٤٥٢ | ٤-٤ | ٨٤ ٣٩٩ | ٩٥ ٨٠٨ |
| ٧ ٨٩١ | ٦ ١٦٩ | ٥-١٥ | ٥ | ٣٢١ | ٤-٥ | ١٧٢ | ١٢٥ | ٤-٤ | ٧ ٧١٤ | ٥ ٧٢٣ |
| | | | | | | | | ٢٤-٢ | | |
| ٣٥٩ | ٥٦٨ | | - | - | | - | - | ٥-٤ | ٣٥٩ | ٥٦٨ |
| ٦٠ | ٥٣ | | - | - | | - | - | ٦-٤ | ٦٠ | ٥٣ |
| ٢٢٤ | ٣٣٠ | | - | - | | - | - | ٦-٤ | ٢٢٤ | ٣٣٠ |
| - | ٥١٠ | | - | - | | - | - | ٦-٤ | - | ٥١٠ |
| ١ ٠٩٥ | ١ ٥٠٦ | | - | - | ٤-٥ | - | (١) | ٥-٤ | ١ ٠٩٥ | ١ ٥٠٧ |
| ٩٦ ٥٩٤ | ١١١ ٢٠٩ | | ١ ٢٧٩ | ٥ ١٣٤ | | ١ ٤٦٤ | ١ ٥٧٦ | ٩٣ ٨٥١ | ١٠٤ ٤٩٩ | |
| ٤ ٩٧١ | ٩ ٩٦٨ | | ٨١٤ | ١٠ ٤٦٤ | | ١٩٢ | (٨٤) | ٣ ٩٦٥ | (٤١٢) | |
| زيادة/نقص الإيرادات عن النفقات | | | | | | | | | | |
| الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها | | | | | | | | | | |
| ٢ ١٧٥ | ٢ ١٦٤ | ٦-١٥ | - | - | | ١٣ | ١٧ | ٧-٤ | ٢ ١٦٢ | ٢ ١٤٧ |
| (١٩ ١٩٥) | (١٣ ٦٧٩) | | - | - | | - | - | ٨-٤ | (١٩ ١٩٥) | (١٣ ٦٧٩) |
| (١٩) | (٢٠) | | - | - | ٥-٥ | (١٩) | (٢٠) | | - | - |
| - | - | | - | - | | - | - | ٩-٤ | - | - |
| ٤٤ ٧٥٦ | ٣٢ ٦٨٨ | | - | ٨١٤ | | ٢٧٥ | ٤٦١ | | ٤٤ ٤٨١ | ٣١ ٤١٣ |
| أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | | | | | | | | | |
| ٣٢ ٦٨٨ | ٣١ ١٢١ | | ٨١٤ | ١١ ٢٧٨ | | ٤٦١ | ٣٧٤ | ٣١ ٤١٣ | ١٩ ٤٦٩ | |

التوقيع: رئيس قسم الميزانية و المالية.....

التاريخ:

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)

| المجموع | رقم الملاحظة | | رقم الملاحظة | | رقم الملاحظة | | رقم الملاحظة | | رقم الملاحظة | |
|----------------------------------|---------------|--------------|---------------|--------------|--------------|---------------|---------------|--|---|--|
| | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | |
| الأصول | | | | | | | | | | |
| ٥١ ٩٠٩ | ٤٠ ١٧٨ | ٣ ١٤٤ | ١١ ٥٤٧ | ٢ ٠٠٥ | ١ ٧٦٤ | ٤٦ ٧٦٠ | ٢٦ ٨٦٧ | النقد والودائع بأجل | | |
| ١ ٠٩٣ | ٦ ٢٥٥ | - | - | - | - | ١٠-٤ | ١ ٠٩٣ | الاشتراكات المقررة قيد التحصيل | | |
| | | | | | | | ٦ ٢٥٥ | من الدول الأطراف | | |
| ٢٦ | (٣٠) | - | - | ٢٦ | (٣٠) | - | - | الترعات قيد التحصيل | | |
| - | ٢٠ | - | - | - | - | ١١-٤ | ٢٠ | المساهمات الأخرى قيد التحصيل | | |
| ١٤٠ | ٢١٩ | - | - | - | - | ١٢-٤ | ١٤٠ | الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل | | |
| ٣ ٠١٨ | ٣ ٢٠١ | ٧-١٥ | ٢٠٦ | ١١١ | ٦-٥ | ١ | ٣ ٠٩٠ | الحسابات الأخرى قيد التحصيل | | |
| ٦٨٨ | ٩٨٧ | - | - | - | - | ١٤-٤ | ٦٨٨ | الاستحقاقات المدفوعة مقدما | | |
| | | | | | | | | - منح التعليم | | |
| ٥٦ ٨٧٤ | ٥٠ ٨٣٠ | ٣ ٣٥٠ | ١١ ٦٥٨ | ٢ ٠٣٢ | ١ ٧٣٤ | ٥١ ٤٩٢ | ٣٧ ٤٣٨ | مجموع الأصول | | |
| الخصوم | | | | | | | | | | |
| ٤ ٩٣١ | ١ ٠٥٩ | ٩-١٥ | - | ٧-٥ | ١ ٢٥٩ | ١ ٠١٨ | ٣ ٦٧٢ | ٤١ | الاشتراكات الواردة مقدماً | |
| ٧ ٨٩١ | ٦ ١٦٩ | ٥-١٥ | ٥ | ٣٢١ | ١٧٢ | ١٢٥ | ٧ ٧١٤ | ٥ ٧٢٣ | الالتزامات غير المصفاة | |
| ٢ ٤٤٥ | ٣ ٠٠٩ | ٨-١٥ | ١ ١٠٦ | ٥٩ | - | - | ١ ٣٣٩ | ٢ ٩٥٠ | الحسابات الأخرى مستحقة الدفع | |
| ١٨٠ | ٣١٩ | - | - | ٨-٥ | ١٤٠ | ٢١٩ | ٤٠ | ١٠٠ | الأرصدة المستحقة بين الصناديق | |
| ٦٠ | ٥٣ | - | - | - | - | - | ٦٠ | ٥٣ | المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة | |
| ٢٤٥ | ٣٧٨ | - | - | - | - | - | ٢٤٥ | ٣٧٨ | الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية | |
| ٣ ٥١٢ | ٤ ٦٥٧ | - | - | - | (٢) | ٥-٤ | ٣ ٥١٢ | ٤ ٦٥٩ | المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن | |
| ٣ ٤٩٧ | ٤ ٠٦٥ | - | - | - | - | ٢٤-٢ | ٣ ٤٩٧ | ٤ ٠٦٥ | المجموع التراكمي للأجازات السنوية | |
| ١ ٤٢٥ | - | ١٠-١٥ | ١ ٤٢٥ | - | - | - | - | - | قرض الدولة المضيفة | |
| ٢٤ ١٨٦ | ١٩ ٧٠٩ | ٢ ٥٣٦ | ٣٨٠ | ١ ٥٧١ | ١ ٣٦٠ | ٢٠ ٠٧٩ | ١٧ ٩٦٩ | مجموع الخصوم | | |
| الاحتياطي وأرصدة الصناديق | | | | | | | | | | |
| ٧ ٤٠٦ | ٧ ٤٠٦ | - | - | - | - | ٩-٤ | ٧ ٤٠٦ | ٧ ٤٠٦ | صندوق رأس المال العامل | |
| ٩ ١٦٩ | ٨ ٧٥٧ | - | - | - | - | ١٧-٤ | ٩ ١٦٩ | ٨ ٧٥٧ | صندوق الطوارئ | |
| - | ٤١٢ | - | - | - | - | ١٧-٤ | ٤١٢ | الاحتياطي المؤقت لصندوق الطوارئ | | |
| ٣٣٢ | ٤٨٠ | - | - | - | - | ١٨-٤ | ٣٣٢ | ٤٨٠ | احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة | |
| ١٥ ٧٨١ | ١٤ ٠٦٦ | ٨١٤ | ١١ ٢٧٨ | ٤٦١ | ٣٧٤ | ٤ | ١٤ ٥٠٦ | ٢ ٤١٤ | الفائض التراكمي | |
| ٣٢ ٦٨٨ | ٣١ ١٢١ | ٨١٤ | ١١ ٢٧٨ | ٤٦١ | ٣٧٤ | ٣١ ٤١٣ | ١٩ ٤٦٩ | مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق | | |
| ٥٦ ٨٧٤ | ٥٠ ٨٣٠ | ٣ ٣٥٠ | ١١ ٦٥٨ | ٢ ٠٣٢ | ١ ٧٣٤ | ٥١ ٤٩٢ | ٣٧ ٤٣٨ | مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق | | |

التوقيع: رئيس قسم المالية والميزانية.....

التاريخ:

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بالآلاف اليورو)

| | | الصندوق العام | | | | | | |
|--|----------------|-----------------|---------|----------------------|-------|-------------------------|----------|---|
| | | المباني الدائمة | | الصناديق الاستثمارية | | وصندوق رأس المال العامل | | |
| المجموع | ٢٠٠٩ معدل ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ معدل ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | |
| <i>التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية</i> | | | | | | | | |
| ٤ ٩٧١ | ٩ ٩٦٨ | ٨١٤ | ١٠ ٤٦٤ | ١٩٢ | (٨٤) | ٣ ٩٦٥ | (٤١٢) | صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول) |
| (٤٨٢) | (٥ ١٢٦) | - | - | ٥٣ | ٥٦ | (٥٣٥) | (٥ ١٨٢) | (زيادة/نقص) الاشتراكات قيد التحصيل |
| ٤٢١ | (٧٩) | - | - | - | - | ٤٢١ | (٧٩) | (زيادة/نقص) الأرصدة قيد التحصيل |
| ١ ٥٧٤ | (١٨٣) | (٢٠٦) | ٩٥ | ٧ | ١ | ١ ٧٧٣ | (٢٧٩) | (زيادة/نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل |
| ٩٩ | (٢٩٩) | - | - | - | - | ٩٩ | (٢٩٩) | (زيادة/نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما |
| (٨ ٤٥٨) | (٣ ٨٧٢) | - | - | ٩٦٠ | (٢٤١) | (٩ ٤١٨) | (٣ ٦٣١) | (زيادة/نقص) الاشتراكات الواردة مقدما |
| (١ ٣٠٩) | (١ ٧٢٢) | ٥ | ٣١٦ | (٢٨) | (٤٧) | (١ ٢٨٦) | (١ ٩٩١) | (زيادة/نقص) الالتزامات غير المصفاة |
| ١٨ | ١٣٩ | - | - | (٨) | ٧٩ | ٢٦ | ٦٠ | (زيادة/نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق |
| ١ ٤٢٥ | (١ ٤٢٥) | ١ ٤٢٥ | (١ ٤٢٥) | - | - | - | - | قرض الدولة المضيفة |
| ٣٥٩ | ٥٦٨ | - | - | - | - | ٣٥٩ | ٥٦٨ | (زيادة/نقص) لمجموع التراكمي للأجزاء السنوية |
| (١٤) | (٧) | - | - | - | - | (١٤) | (٧) | (زيادة/نقص) المحصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة |
| ٢١٠ | ١٣٣ | - | - | - | - | ٢١٠ | ١٣٣ | (زيادة/نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية |
| ٦٦٨ | ١ ١٤٥ | - | - | - | (٢) | ٦٦٨ | ١ ١٤٧ | المجموع التراكمي لمنحة الإعانة إلى الوطن |
| ١ ٦٥٤ | ٥٦٤ | ١ ١٠٦ | (١ ٠٤٧) | - | - | ٥٤٨ | ١ ٦١١ | (زيادة/نقص) الحسابات مستحقة الدفع |
| (١ ٢٩٧) | (٣٩٧) | (١) | (٥٠) | (٤) | (٤) | (١ ٢٩٢) | (٣٤٣) | مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية |
| (١٦١) | (٥٩٣) | ٣ ١٤٣ | ٨ ٣٥٣ | ١ ١٧٢ | (٢٤٢) | (٤ ٤٧٦) | (٨ ٧٠٤) | صافي النقد من الأنشطة التشغيلية |
| <i>التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية</i> | | | | | | | | |
| ١ ٢٩٧ | ٣٩٧ | ١ | ٥٠ | ٤ | ٤ | ١ ٢٩٢ | ٣٤٣ | مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية |
| ١ ٢٩٧ | ٣٩٧ | ١ | ٥٠ | ٤ | ٤ | ١ ٢٩٢ | ٣٤٣ | صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية |
| <i>التدفق النقدي من مصادر أخرى</i> | | | | | | | | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل |
| ٢ ١٧٥ | ٢ ١٦٤ | - | - | ١٣ | ١٧ | ٢ ١٦٢ | ٢ ١٤٧ | الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها |
| (١٩ ١٩٥) | (١٣ ٦٧٩) | - | - | - | - | (١٩ ١٩٥) | (١٣ ٦٧٩) | إمانات على الدول الأطراف |
| (١٩) | (٢٠) | - | - | (١٩) | (٢٠) | - | - | المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة |
| (١٧ ٠٣٩) | (١١ ٥٣٥) | - | - | (٦) | (٣) | (١٧ ٠٣٣) | (١١ ٥٣٢) | صافي النقد من مصادر أخرى |
| (١٥ ٩٠٣) | (١١ ٧٣١) | ٣ ١٤٤ | ٨ ٤٠٣ | ١ ١٧٠ | (٢٤١) | (٢٠ ٢١٧) | (١٩ ٨٩٣) | صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل |
| ٦٧ ٨١٢ | ٥١ ٩٠٩ | - | ٣ ١٤٤ | ٨٣٥ | ٢ ٠٠٥ | ٦٦ ٩٧٧ | ٤٦ ٧٦٠ | النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية |
| ٥١ ٩٠٩ | ٤٠ ١٧٨ | ٣ ١٤٤ | ١١ ٥٤٧ | ٢ ٠٠٥ | ١ ٧٦٤ | ٤٦ ٧٦٠ | ٢٦ ٨٦٧ | النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني) |

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

| البرنامج الرئيسي | الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها | | المصروفات | | الالتزامات غير المصفاة | | مجموع النفقات | الأرصدة غير المربوطة |
|----------------------------------|------------------------------------|-----------|-----------|---------|------------------------|-------------|---------------|----------------------|
| | الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها | المصروفات | المصروفات | المصفاة | الالتزامات غير المصفاة | الاحتياطيات | | |
| الهيئة القضائية | ١٠ ٧٤٤ | ١٠ ٢١٠ | ١٩٩ | ٤٧٤ | ١٠ ٨٨٣ | (١٣٩) | | |
| مكتب المدعي العام | ٢٦ ٨٢٨ | ٢٣ ٥١٧ | ٩٦٢ | ٧٨٠ | ٢٥ ٢٥٩ | ١ ٥٦٩ | | |
| قلم المحكمة | ٥٩ ٦٣١ | ٥٧ ٦٥١ | ٤ ٠٥٥ | ١ ٦١٩ | ٦٣ ٣٢٥ | (٣ ٦٩٤) | | |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | ٤ ٢٧٣ | ٣ ١٦٦ | ٤٠١ | ٢٣ | ٣ ٥٩٠ | ٦٨٣ | | |
| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | ١ ٢٢٢ | ٧٨٨ | ٩٦ | ٥٦ | ٩٤٠ | ٢٨٢ | | |
| مكتب مشروع المياني الدائمة | ٥٨٤ | ٣٨١ | ٧ | ٧ | ٣٩٥ | ١٨٩ | | |
| آلية الرقابة المستقلة | ٣٤١ | ٩٥ | ٣ | ٩ | ١٠٧ | ٢٣٤ | | |
| المجموع | ١٠٣ ٦٢٣ | ٩٥ ٨٠٨ | ٥ ٧٢٣ | ٢ ٩٦٨ | ١٠٤ ٤٩٩ | (٨٧٦) | | |

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| الدول الأطراف | حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | الاشتراكات المقررة | | إلتزامات من ٢٠٠٩ | | التحصيلات (ب) | | المبلغ الباقي | | مجموع المبالغ | | الاشتراكات المقررة | | إلتزامات من ٢٠١٠ | | التحصيلات (ب) | | المبلغ الباقي | |
|------------------------|-------------------------------|------|--------------------|------|------------------|---------|---------------|------|---------------|------|---------------|------|--------------------|------|------------------|------|---------------|------|---------------|------|
| | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
| أفغانستان | - | - | - | - | - | - | ٦ ١٥٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ألبانيا | - | - | - | - | ١٥ ٣٨٦ | ٤٨٨ | ١٤ ٨٨٩ | ٩ | ٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أندورا | - | - | - | - | ١٠ ٧٧٠ | ٦٥٨ | ١٠ ٠٩٠ | ٢٢ | ٢٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أنتيغوا وباربودا | - | - | - | - | ٣ ٠٧٧ | ١٦٥ | ٤٠٦ | ٢٥٠٦ | ٢٥٠٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الأرجنتين | - | - | - | - | ٤٤١ ٥٨٣ | ١٧٦ ٤٩١ | ٢٦٥ ٠٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أستراليا | - | - | - | - | ٢ ٩٧٤ ١٤٧ | ١٤٦ ٩٧٨ | ٢ ٨٢٧ ١٦٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| النمسا | - | - | - | - | ١ ٣٠٩ ٣٦٣ | ٣ ٨١٧ | ١ ٣٠٥ ٥٤٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بنغلاديش | - | - | - | - | ٨ ٩٧٥ | - | ٨ ٩٧٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بربادوس | - | - | - | - | ١٢ ٣٠٩ | ٧٣٩ | ١١ ٥٧٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بلجيكا | - | - | - | - | ١ ٦٥٤ ٠١٣ | ٩٠ ٦٣٧ | ١ ٥٦٣ ٣٧٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بليز | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | - | ١ ٥٣٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بنين | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | - | ٤ ٦١٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بوليفيا (دولة-) | - | - | - | - | ٦٢١ | - | ٦٢١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| متعددة القوميات) | ٨ ٥٦٩ | - | ٨ ٥٦٩ | - | ١٠ ٧٧٠ | - | ١ ١٠٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| البوسنة والهرسك | - | - | - | - | ٢١ ٥٤١ | ٤٩٣ | ٢١ ٠٤٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بوتسوانا | - | - | - | - | ٢٧ ٦٩٥ | ١ ١٥٠ | ٢٦ ٥٤٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| البرازيل | - | - | - | - | ٢ ٤٧٨ ٧١٢ | ٣ ٧٦٩ | ١ ٧٥٢ ٤٥٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بلغاريا | - | - | - | - | ٥٨ ٤٦٧ | ١ ٦٤٤ | ٥٦ ٨٢٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بوركينافاسو | ١ ٠٩٠ | - | ١ ٠٩٠ | - | ٤ ٦١٦ | - | ٤ ٦١٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بوروندي | ٥ ٦١٧ | - | ٥ ٦١٧ | - | ١ ٥٣٩ | - | ١ ٥٣٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| كمبوديا | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | ٨٢ | ٤ ٥٣٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| كندا | - | - | - | - | ٤ ٩٣٤ ٣٤٤ | ٢٤٤ ٨٥٤ | ٤ ٦٨٩ ٤٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٦ ٤٠٥ | - | ٦ ٤٠٥ | - | ١ ٥٣٩ | - | ١ ٥٣٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تشاد | ٢ ٩٧٧ | - | ٢ ٩٧٧ | - | ٣ ٠٧٧ | - | ٣ ٠٧٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| الدول الأطراف | حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | التحصيلات (أ) | المبلغ الباقي | الاشتراكات المقررة | إلتزامات من ٢٠٠٩ | التحصيلات (ب) | المبلغ الباقي | مجموع المبالغ الباقية | متحصلات على متعلقات | الالتزامات | متحصلات | بعام ٢٠١١ |
|-----------------------------|-------------------------------|---------------|-----------------|--------------------|------------------|---------------|---------------|-----------------------|---------------------|------------|-----------|-----------|
| | ٢٠١٠ | (أ) | ٢٠١٠ | المقررة | ٢٠٠٩ | (ب) | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
| | | | السنوات السابقة | | | | | | | | | |
| شيلي | - | - | - | - | - | ٣٦٣ ١١٤ | - | ٣٦٣ ١١٤ | ٣ | - | - | - |
| كولومبيا | ٤١ ٣٧٦ | ٤١ ٣٧٦ | - | - | - | ٢٢١ ٥٦١ | - | ٢٢١ ٥٦١ | ٦٤٧ | - | - | - |
| جزر القمر | ٤ ٣٣٢ | ٤ ٣٣٢ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٥ ٦٦٨ | - |
| الكونغو | ١ ٩٦٧ | ١ ٩٦٧ | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | ٤ ٦١٦ | - | - | ٦ ٣٧٩ | - |
| جزر كوك | ١ ٧٦٦ | ١ ٧٦٦ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٣ ٣٠٤ | - |
| كوستاريكا | ٥ ٨١٥ | ٥ ٨١٥ | - | - | - | - | ٥٢ ٣١٣ | ٥٢ ٣١٣ | - | - | ٢ ٧٨٣ | - |
| كرواتيا | - | - | - | - | ٤ ١١١ | - | ١٤٥ ١٣٥ | ١٤٥ ١٣٥ | ١٧ | - | - | - |
| قبرص | - | - | - | - | ١٩٠ | - | ٧٠ ٥٨٦ | ٧٠ ٥٨٦ | ٧ | - | - | - |
| الجمهورية التشيكية | - | - | - | - | ١ | - | ٥٣٦ ٩٧٦ | ٥٣٦ ٩٧٦ | ٥٨ | - | - | - |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | - | - | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | ٤ ٦١٦ | ٩٩٣ | - | - | - |
| الدانمرك | - | - | - | - | ٦٠ ٧٨٤ | - | ١ ٠٧١ ٦٣٨ | ١ ٠٧١ ٦٣٨ | ١٢٤ | - | - | - |
| جيبوتي | ٣ ٩٢٦ | ٣ ٩٢٦ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٥ ٢٦١ | - |
| دومينيكا | - | - | - | - | - | ٢٠٣ | ١ ٣٣٦ | ١ ٣٣٦ | - | - | ١ ٣٣٦ | - |
| الجمهورية الدومينيكية | ٩٦ ٤٧٢ | ٩٦ ٤٧٢ | - | - | - | - | ٦٤ ٦٢٢ | ٦٤ ٦٢٢ | - | - | ١٠٠ ٣٢٣ | - |
| إكوادور | ٢٢ ٧٢٢ | ٢٢ ٧٢٢ | - | - | - | ٦١ ٥٤٥ | ٦١ ٥٤٥ | ٦١ ٥٤٥ | - | - | - | - |
| استونيا | - | - | - | - | ١ ٣١٥ | - | ٣٨ ٩٨٦ | ٣٨ ٩٨٦ | - | - | ٢١ ٢٤٤ | - |
| فيجي | ٩ ٥٤٩ | ٩ ٥٤٩ | - | - | - | ٦ ١٥٤ | ٦ ١٥٤ | ٦ ١٥٤ | - | - | - | - |
| فنلندا | - | - | - | - | ٢ ٤٢٦ | - | ٨٦٨ ٤٣١ | ٨٦٨ ٤٣١ | ٩٤ | - | - | - |
| فرنسا | - | - | - | - | ٥١٨ ٢٤٧ | - | ٨ ٩٠٢ ٧٠٥ | ٨ ٩٠٢ ٧٠٥ | ١٠٠ | - | - | - |
| غابون | ٣١ ٤٠٧ | ٣١ ٤٠٧ | - | - | - | - | ٢١ ٥٤١ | ٢١ ٥٤١ | - | - | ٥١ ٣٢٠ | - |
| غامبيا | - | - | - | - | ٤ | - | ٢٠٣ | ٢٠٣ | - | - | ١ ٣٣٢ | - |
| جورجيا | - | - | - | - | ٢٤٧ | - | ٨ ٩٨٥ | ٨ ٩٨٥ | - | - | - | - |
| ألمانيا | - | - | - | - | ٧٠٥ ٤٤٨ | - | ١١ ٦٣١ ١٨٣ | ١١ ٦٣١ ١٨٣ | ١٣٠ | - | - | - |
| غانا | - | - | - | - | ٢ ٨٠٩ | - | ٥٩٣ | ٥٩٣ | - | - | ٥ ٨٣٠ | - |
| اليونان | - | - | - | - | ٤٩ ٠١٩ | - | ١ ٠١٤ ١٦٥ | ١ ٠١٤ ١٦٥ | ١١٤ | - | - | - |
| غينيا | ١٣ ٦٦١ | ١٣ ٦٦١ | - | - | - | - | ٣ ٠٧٧ | ٣ ٠٧٧ | - | - | ١٦ ٥٣٤ | - |
| غيانا | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | ٤ ٦١٠ | - | - | - |
| هندوراس | ١٤ ٢٧٥ | ١٤ ٢٧٥ | - | - | - | - | ١٢ ٣٠٩ | ١٢ ٣٠٩ | - | - | ٢٥ ٥٦٦ | - |
| هنغاريا | ٢٠٥ ٨٢٥ | ٢٠٥ ٨٢٥ | - | - | - | - | ٢٤٦ ٠٧٨ | ٢٤٦ ٠٧٨ | - | - | ٢٠١ ٦٦٠ | - |
| أيسلندا | - | - | - | - | - | - | ٦٤ ٦٢٢ | ٦٤ ٦٢٢ | ٧ | - | - | - |
| أيرلندا | - | - | - | - | ٣٦ ٥٩٩ | - | ٧٢٩ ٦٣٢ | ٧٢٩ ٦٣٢ | ٨٣ | - | - | - |
| إيطاليا | - | - | - | - | ٤١٧ ٧٤١ | - | ٧ ٢٧٣ ٨٠٥ | ٧ ٢٧٣ ٨٠٥ | ٨٣١ | - | - | - |
| اليابان | - | - | - | - | ١٩ ٢٧٨ ٨٧٢ | - | ١٩ ٢١٤ ٩٤٧ | ١٩ ٢١٤ ٩٤٧ | ٢ ٠٧٨ | - | - | - |
| الأردن | - | - | - | - | ٩٨٩ | - | ٢٠ ٥٥٢ | ٢٠ ٥٥٢ | ٤ | - | - | - |
| كينيا | - | - | - | - | ٣ ٥٠٥ | - | ١٤ ٩٥٨ | ١٤ ٩٥٨ | ٥ | - | - | - |
| لاتفيا | - | - | - | - | ١ ٤٨١ | - | ٥٦ ٩٨٦ | ٥٦ ٩٨٦ | ١ | - | - | - |
| ليسوتو | ١ ٧٠١ | ١ ٧٠١ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٣ ٠٣٦ | - |
| ليبيريا | ١ ٩٦٧ | ١ ٩٦٧ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٣ ٣٠٢ | - |
| ليختنشتاين | - | - | - | - | ٨٢١ | - | ١٣ ٠٢٧ | ١٣ ٠٢٧ | - | - | - | - |
| ليتوانيا | - | - | - | - | ٢ ٥٥٠ | - | ٩٧ ٤٦٠ | ٩٧ ٤٦٠ | ١ | - | - | - |
| لكسمبورغ | - | - | - | - | ٦ ٩٩١ | - | ١٣١ ٤٨٥ | ١٣١ ٤٨٥ | ١٥ | - | - | - |
| مدغشقر | ٢ ٨٩٩ | ٢ ٨٩٩ | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | ٤ ٦١٦ | - | - | ٧ ٢٧٧ | - |
| ملاوي | ٣٠٢ | ٣٠٢ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ١ ٦٣٧ | - |
| مالي | - | - | - | - | - | - | ٤ ٦١٦ | ٤ ٦١٦ | ١ ٩٥٧ | - | - | - |
| مالطة | - | - | - | - | ١ ٤٠٠ | - | ٢٤ ٧٥٦ | ٢٤ ٧٥٦ | ٤ | - | - | - |
| جزر مارشال | ٣ ٩٧٣ | ٣ ٩٧٣ | - | - | - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - | ٢ ٢٥٨ | - |
| موريشيوس | - | - | - | - | ٩٠٥ | - | ١٦ ٠٢٠ | ١٦ ٠٢٠ | - | - | - | - |
| المكسيك | - | - | - | - | ٣ ٦٢٤ ٩٨٢ | - | ٤٤٧ ٣٢٨ | ٤٤٧ ٣٢٨ | - | - | ٣ ١٧٧ ٦٥٤ | - |
| منغوليا | - | - | - | - | ٨٢ | - | ٢ ٩٩٥ | ٢ ٩٩٥ | - | - | - | - |
| الجيل الأسود | - | - | - | - | ٨٢ | - | ٦ ٠٧٢ | ٦ ٠٧٢ | ١ | - | - | - |

| الدول الأطراف | حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | التحصيلات (أ) | المبلغ الباقي | الاشتراكات المقررة | إتتمانات من ٢٠٠٩ | التحصيلات (ب) | المبلغ الباقي | مجموع المبالغ الباقية | متحصلات متعلقة بعام ٢٠١١ | اتتمانات على متحصلات ٢٠١٠ |
|--------------------------------------|-------------------------------|---------------|-----------------|--------------------|------------------|---------------|---------------|-----------------------|--------------------------|---------------------------|
| | ٢٠١٠ | (أ) | ٢٠١٠ | المقررة | ٢٠٠٩ | (ب) | ٢٠١٠ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ |
| | | | السنوات السابقة | | | | | | | |
| ناميبيا | - | - | - | ١٢٣٠٩ | ٤٩٥ | ٩٩٨ | ١٠٨١٦ | ١٠٨١٦ | - | - |
| ناورو | ٤٠١٣ | ٢٠٤ | ٣٨٠٩ | ١٥٣٩ | - | - | ١٥٣٩ | ٥٣٤٨ | - | - |
| هولندا | - | - | - | ٢٨٥٤١٣٥ | ٨٠٥٩ | ٢٨٤٦٠٧٦ | - | - | ٣١١ | - |
| نيوزيلندا | - | - | - | ٤٢٠٠٤٢ | ٢١٠٥٣ | ٣٩٨٩٨٩ | - | - | ٤٥ | - |
| النيجر | ١٣٧٨ | ٢٠٤ | ١١٧٤ | ٣٠٧٧ | - | - | ٣٠٧٧ | ٤٢٥١ | - | - |
| نيجيريا | ٦٠٤٥٥ | ٦٠٤٥٥ | - | ١٢٠٠١٢ | - | ٦٦٥١ | ١١٣٣٦١ | ١١٣٣٦١ | - | - |
| النرويج | - | - | - | ١٣٤٠١٣٦ | ٦٤٣١٧ | ١٢٧٥٨١٩ | - | - | ١٤٤ | - |
| بنما | - | - | - | ٣٣٨٥٠ | ٣٨٣٢ | ٤٧٧٩ | ٢٥٢٣٩ | ٢٥٢٣٩ | - | - |
| باراغواي | ٥٨٢٨ | ٥٨٢٨ | - | ١٠٧٧٠ | - | ١٠٧٦٤ | ٦ | ٦ | - | - |
| بيرو | ٣٠٨٣٢٢ | ١٢٢٩٨٣ | ١٨٥٣٣٩ | ١٣٨٤٧٦ | - | - | ١٣٨٤٧٦ | ٣٢٣٨١٥ | - | - |
| بولندا | - | - | - | ١٢٧٣٩٧٥ | ٢١٥٥ | ١٢٥١٦٧٢ | ٢٠١٤٨ | ٢٠١٤٨ | - | - |
| البرتغال | - | - | - | ٧٨٦٢٣٣ | ٤٣٣٤٦ | ٧٤٢٨٨٧ | - | - | ٨٥ | - |
| جمهورية كوريا | - | - | - | ٣٤٧٧٢٧٥ | ٩٣٤٩ | ٢٨٠٦٣٠٠ | ٦٦١٦٢٦ | ٦٦١٦٢٦ | - | - |
| رومانيا | - | - | - | ٢٧٢٣٣٥ | ٥٧٥٧ | ٢٦٦٥٧٨ | - | - | ٣ | - |
| سانت كيتس ونيفيس | - | - | - | ١٥٣٩ | ٨٢ | ٢٠٣ | ١٢٥٤ | ١٢٥٤ | - | - |
| سانت لوسيا | - | - | - | ٢٥٦ | - | - | ٢٥٦ | ٢٥٦ | - | - |
| سانت فنسنت وغرينادين | ١٠٩٧ | ١٠٩٧ | - | ١٥٣٩ | - | ١٥٢٦ | ١٣ | ١٣ | - | - |
| ساموا | - | - | - | ١٥٣٩ | ٨٠ | ١٤٥٩ | - | - | ١٢ | - |
| سان مارينو | - | - | - | ٤٦١٦ | ٢٤٧ | ٤٣٦٩ | - | - | - | - |
| السنغال | ٢١٥٣ | ٨١٦ | ١٣٣٧ | ٩٢٣٢ | - | - | ٩٢٣٢ | ١٠٥٦٩ | - | - |
| صربيا | - | - | - | ٥٦٩٢٩ | ١٧٢٧ | ٥٥٢٠٢ | - | - | ٦ | - |
| سيشل | - | - | - | ٥١٣ | - | - | ٥١٣ | ٥١٣ | - | - |
| سيراليون | ٥٩٨٣ | ٥٩٨٣ | - | ١٥٣٩ | - | ٢٠١ | ١٣٣٨ | ١٣٣٨ | - | - |
| سلوفاكيا | - | - | - | ٢١٨٤٨٤ | ٥١٨٣ | ٢١٣٣٠١ | - | - | ٢٢ | - |
| سلوفينيا | - | - | - | ١٥٨٤٧٨ | ٧٨٩٦ | ١٥٠٥٨٢ | - | - | ١٧ | - |
| جنوب أفريقيا | - | - | - | ٥٩٢٣٦٨ | ٢٣٨٥٠ | ٥٦٨٥١٨ | - | - | ٦٤ | - |
| ألمانيا | - | - | - | ٤٨٨٨١٨٦ | ٢٤٤١١٦ | ٤٦٤٤٠٧٠ | - | - | ٥٢٩ | - |
| سورينام | - | - | - | ٤٦١٦ | ٤ | ٤٦١١ | ١ | ١ | - | - |
| السويد | - | - | - | ١٦٣٧٠٨٩ | ٨٨٠٨٨ | ١٥٤٩٠٠١ | - | - | ١٧٨ | - |
| سويسرا | - | - | - | ١٧٣٨٦٣٧ | ٥٢٣١ | ١٧٣٣٤٠٦ | - | - | ١٨٩ | - |
| طاجيكستان | ٤٤٠ | ٤٤٠ | - | ٣٠٧٧ | - | ١٦٢٣ | ١٤٥٤ | ١٤٥٤ | - | - |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | - | - | - | ١٠٧٧٠ | ٤١٢ | ٧٩٥ | ٩٥٦٣ | ٩٥٦٣ | - | - |
| تيمور ليشتي | ١٤٣ | ١٤٣ | - | ١٥٣٩ | - | ٦٠ | ١٤٧٩ | ١٤٧٩ | - | - |
| ترينيداد وتوباغو | - | - | - | ٦٧٦٩٩ | ٢٢٢٠ | ٦٥٤٧٩ | - | - | ٧ | - |
| أوغندا | - | - | - | ٩٢٣٢ | ٣٨٧٩ | ٢٩٥٩ | ٢٣٩٤ | ٢٣٩٤ | - | - |
| المملكة المتحدة | - | - | - | ١٠١٦١ | ٥٤٦٢٩٨ | ٩٦١٤٧٢٩ | - | - | ١٠٩٥ | - |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٦٤٧٢ | ٦٤٧٢ | - | ١٢٣٠٩ | - | ١٢٢٣١ | ٧٨ | ٧٨ | - | - |
| أوروغواي | - | - | - | ٤١٥٤٣ | ١٢٥٦٧ | ٢٨٩٧٦ | - | - | - | - |
| فنزويلا جمهورية - البوليفارية | ٢٠٤٨٨٩ | ٤٠٧٣٠ | ١٦٤١٥٩ | ٤٨٣١٢٦ | - | - | ٤٨٣١٢٦ | ٦٤٧٢٨٥ | - | - |
| زامبيا | - | - | - | ٦١٥٤ | - | - | ٦١٥٤ | ٦١٥٤ | - | - |
| المجموع | ١١٣ | ١٠٩٣ | ٦١٢ | ١٠٣٦٢٣٣٠ | ٣٦٦٤ | ٩٤١٨٤ | ٥٧٧٤ | ٦٢٥٤٨٧٠ | ٢٤ | ١٦٤٦٣ |
| دولة طرف | ٠١٢ | ٤٩٣ | ٤٨٠٥٢٠ | ١٠٣٦٢٣٣٠ | ٦٥١ | ٢٩٩ | ٣٥٠ | ٦٢٥٤٨٧٠ | ١٤٣ | ١٦٤٦٣ |

* في عام ٢٠١٠، بلغت الاتتمانات من متحصلات غانا وغيانا ومالي وزامبيا لعام ٢٠٠٩ على التوالي ٢١٨ يورو، و ٩٤٦ يورو، و ٥٩٠ يورو، و ٨٢ يورو. وأدرجت ٤٦١٦ يورو، و ١٥٣٩ يورو، و ٦١٦ يورو، وصغر يورو فقط في عام ٢٠١٠ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة في عام ٢٠١٠. وأستخدمت المبالغ الباقية البالغ قدرها ٦٠٢ يورو، و ٤٠٧ يورو، و ١٩٧٤ يورو، و ٨٢ يورو على التوالي لتسوية الجزء غير المدفوع من صندوق رأس المال العامل وقد تدرج ضمن الاتتمانات على متحصلات عام ٢٠١٠ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | |
|-----------|-----------|---|
| ٧ ٤٠٥ ٣٨٢ | ٧ ٤٠٥ ٧١٣ | الرصيد في بداية الفترة المالية |
| | | المتحصلات/(التسديدات) |
| ٣٣١ | (١٩ ٣١٩) | متحصلات من الدول الأطراف |
| - | - | المسحوبات |
| ٧ ٤٠٥ ٧١٣ | ٧ ٣٨٦ ٣٩٤ | الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
| ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ | ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ | المستوى المحدد |
| ٢٧٠ | ١٩ ٥٨٩ | مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣) |
| ٧ ٤٠٥ ٧١٣ | ٧ ٣٨٦ ٣٩٤ | الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٠ | الباقى | المدفوعات التراكمية | صندوق رأس المال العامل | الدول الأطراف |
|------------------------------|--------|---------------------|------------------------|--------------------------------|
| - | - | ٤٤٠ | ٤٤٠ | أفغانستان |
| - | - | ١ ١٠٠ | ١ ١٠٠ | ألبانيا |
| - | - | ٧٧٠ | ٧٧٠ | أندورا |
| - | - | ٢٢٠ | ٢٢٠ | أنتيغوا وباربودا |
| - | - | ٣١ ٥٥٧ | ٣١ ٥٥٧ | الأرجنتين |
| - | - | ٢١٢ ٥٤٢ | ٢١٢ ٥٤٢ | أستراليا |
| - | - | ٩٣ ٥٧١ | ٩٣ ٥٧١ | النمسا |
| - | ١ ٠٩٨ | ١ | ١ ٠٩٩ | بنغلاديش |
| - | - | ٨٨٠ | ٨٨٠ | بربادوس |
| - | - | ١١٨ ٢٠١ | ١١٨ ٢٠١ | بلجيكا |
| - | - | ١١٠ | ١١٠ | بليز |
| - | - | ٣٣٠ | ٣٣٠ | بنن |
| - | - | ٧٧٠ | ٧٧٠ | بوليفيا (دولة-متعددة القوميات) |
| - | - | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | البوسنة والهرسك |
| - | - | ١ ٩٧٩ | ١ ٩٧٩ | بوتسوانا |
| - | - | ١٧٧ ١٣٧ | ١٧٧ ١٣٧ | البرازيل |
| - | - | ٤ ١٧٨ | ٤ ١٧٨ | بلغاريا |
| - | - | ٣٣٠ | ٣٣٠ | بور كينا فاسو |
| - | ١ | ١٠٩ | ١١٠ | بوروندي |
| - | - | ٣٣٠ | ٣٣٠ | كمبوديا |
| - | - | ٣٥٢ ٦٢٤ | ٣٥٢ ٦٢٤ | كندا |
| - | ١٩ | ٩١ | ١١٠ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| - | ١١١ | ١٠٩ | ٢٢٠ | تشاد |

| الدول الأطراف | صندوق رأس المال العامل | المدفوعات التراكمية | الباقى | المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١١٠ |
|-----------------------------|------------------------|---------------------|--------|-------------------------------|
| شيلي | ٢٥ ٩٤٩ | ٢٥ ٩٤٩ | - | - |
| كولومبيا | ١٥ ٨٣٣ | ١٥ ٨٣٣ | - | - |
| جزر القمر | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| الكونغو | ٣٣٠ | ١٠٩ | ٢٢١ | - |
| جزر كوك | ١١٠ | ٤٩ | ٦١ | - |
| كوستاريكا | ٣ ٧٣٨ | ٣ ٧٣٨ | - | - |
| كرواتيا | ١٠ ٦٦٦ | ١٠ ٦٦٦ | - | - |
| قبرص | ٥ ٠٥٨ | ٥ ٠٥٨ | - | - |
| الجمهورية التشيكية | ٣٨ ٣٧٤ | ٣٨ ٣٧٤ | - | - |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣٣٠ | ٣٣٠ | - | - |
| الدايفرك | ٨٠ ٩٢٦ | ٨٠ ٩٢٦ | - | - |
| جيبوتي | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| دومينيكا | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| الجمهورية الدومينيكية | ٤ ٦١٧ | ٢ ٦٢٤ | ١ ٩٩٣ | - |
| إكوادور | ٤ ٣٩٨ | ٤ ٣٩٨ | - | - |
| استونيا | ٤ ٣٩٨ | ٤ ٣٩٨ | - | - |
| فيجي | ٤٤٠ | ٤٤٠ | - | - |
| فنلندا | ٦٢ ٢٣٤ | ٦٢ ٢٣٤ | - | - |
| فرنسا | ٦٧٣ ٢٥١ | ٦٧٣ ٢٥١ | - | - |
| غابون | ١ ٥٣٨ | ٨٧٥ | ٦٦٣ | - |
| غامبيا | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| جورجيا | ٦٦٠ | ٦٦٠ | - | - |
| ألمانيا | ٨٨١ ٦١٥ | ٨٨١ ٦١٥ | - | - |
| غانا | ٦٦٠ | ٦٦٠ | - | - |
| اليونان | ٧٥ ٩٧٩ | ٧٥ ٩٧٩ | - | - |
| غينيا | ٢٢٠ | (١٦) | ٢٣٦ | - |
| غيانا | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| هندوراس | ٨٨٠ | ٥٤٧ | ٣٣٣ | - |
| هنغاريا | ٣١ ٩٩٧ | ٣١ ٩٩٧ | - | - |
| أيسلندا | ٤ ٦١٨ | ٤ ٦١٨ | - | - |
| أيرلندا | ٥٤ ٧٥٧ | ٥٤ ٧٥٧ | - | - |
| إيطاليا | ٥٤٩ ٦٦٢ | ٥٤٩ ٦٦٢ | - | - |
| اليابان | ١ ٣٧٧ ٧٢٩ | ١ ٣٧٧ ٧٢٩ | - | - |
| الأردن | ١ ٥٣٩ | ١ ٥٣٩ | - | - |
| كينيا | ١ ٣١٩ | ١ ٣١٩ | - | - |
| لاتفيا | ٤ ١٧٨ | ٤ ١٧٨ | - | - |
| ليسوتو | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| ليبيريا | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| ليختنشتاين | ٩٩٠ | ٩٩٠ | - | - |
| ليتوانيا | ٧ ١٤٧ | ٧ ١٤٧ | - | - |
| لكسمبورغ | ٩ ٨٩٦ | ٩ ٨٩٦ | - | - |
| مدغشقر | ٣٣٠ | ٢١٩ | ١١١ | - |
| ملاوي | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| مالي | ٣٣٠ | ٣٣٠ | - | - |
| مالطة | ١ ٨٦٩ | ١ ٨٦٩ | - | - |
| جزر مارشال | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| موريشيوس | ١ ٢١٠ | ١ ٢١٠ | - | - |

| الدول الأطراف | صندوق رأس المال العامل | المدفوعات التراكمية | الباقى | المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١١٠ |
|--------------------------------------|------------------------|---------------------|--------|-------------------------------|
| المكسيك | ٢٥٩ ٠٥٣ | ٢٥٩ ٠٥٣ | - | - |
| منغوليا | ٢٢٠ | ٢٢٠ | - | - |
| الجيل الأسود | ٤٤٠ | ٤٤٠ | - | - |
| ناميبيا | ٨٨٠ | ٨٨٠ | - | - |
| ناورو | ١١٠ | ١٠٩ | ١ | - |
| هولندا | ٢٠٣ ٩٦٦ | ٢٠٣ ٩٦٦ | - | - |
| نيوزيلندا | ٣٠ ٠١٨ | ٣٠ ٠١٨ | - | - |
| النيجر | ٢٢٠ | ١٠٩ | ١١١ | - |
| نيجيريا | ٨ ٥٧٦ | ٨ ٥٧٦ | - | - |
| الترويج | ٩٥ ٧٧٠ | ٩٥ ٧٧٠ | - | - |
| بنما | ٢ ٤١٩ | ٢ ٤١٩ | - | - |
| باراغواى | ٧٧٠ | ٧٧٠ | - | - |
| بيرو | ٩ ٨٩٥ | ٨ ٥٢٨ | ١ ٣٦٧ | - |
| بولندا | ٩١ ٠٤٢ | ٩١ ٠٤٢ | - | - |
| البرتغال | ٥٦ ١٨٧ | ٥٦ ١٨٧ | - | - |
| جمهورية كوريا | ٢٤٨ ٤٩٧ | ٢٤٨ ٤٩٧ | - | - |
| رومانيا | ١٩ ٤٦٢ | ١٩ ٤٦٢ | - | - |
| سانت كيتس ونيفيس | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| سانت لوسيا | ١١٠ | - | ١١٠ | - |
| سانت فنسنت وجرينادين | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| ساموا | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| سان مارينو | ٣٣٠ | ٣٣٠ | - | - |
| السنغال | ٦٦٠ | ٤٣٧ | ٢٢٣ | - |
| صربيا | ٤ ٠٦٨ | ٤ ٠٦٨ | - | - |
| سيشل | ٢٢٠ | - | ٢٢٠ | - |
| سيراليون | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| سلوفاكيا | ١٥ ٦١٤ | ١٥ ٦١٤ | - | - |
| سلوفينيا | ١١ ٣٢٥ | ١١ ٣٢٥ | - | - |
| جنوب أفريقيا | ٤٢ ٣٣٢ | ٤٢ ٣٣٢ | - | - |
| أسيانيا | ٣٤٩ ٣٢٥ | ٣٤٩ ٣٢٥ | - | - |
| سورينام | ٣٣٠ | ٣٣٠ | - | - |
| السويد | ١١٦ ٩٩٢ | ١١٦ ٩٩٢ | - | - |
| سويسرا | ١٢٤ ٢٤٩ | ١٢٤ ٢٤٩ | - | - |
| طاجيكستان | ٢٢٠ | ٢٢٠ | - | - |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٧٧٠ | ٧٧٠ | - | - |
| تيمور ليشتي | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| ترينيداد وتوباغو | ٤ ٨٣٨ | ٤ ٨٣٨ | - | - |
| أوغندا | ٦٦٠ | ٦٦٠ | - | - |
| المملكة المتحدة | ٧٢٦ ١٣٩ | ٧٢٦ ١٣٩ | - | - |
| جمهورية ترازيا المتحدة | ٨٨٠ | ٨٨٠ | - | - |
| أوروغواى | ٢ ٩٦٩ | ٢ ٩٦٩ | - | - |
| فتزويلا جمهورية - البوليفارية | ٣٤ ٥٢٥ | ٢١ ٨٦٦ | ١٢ ٦٥٩ | - |
| زامبيا | ١١٠ | ١١٠ | - | - |
| المجموع (١١٣ دولة طرفاً) | ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ | ٧ ٣٨٦ ٣٩٤ | ١٩ ٥٨٩ | - |

* يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو.

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| السنة الجارية | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ معدل |
|--|--------------------|-------------------|
| الائتمانات | | |
| متحصلات الاشتراكات المقررة | ٩٧ ٨٤٨ ٩٥٠ | ٩٥ ٤٦٩ ٣٢٥ |
| إيرادات متنوعة | ٤٦٤ ٢٥٥ | ١ ٥٨٦ ٠٩٧ |
| | ٩٨ ٣١٣ ٢٠٥ | ٩٧ ٠٥٥ ٤٢٢ |
| الأعباء | | |
| نفقات مصروفة | ٩٥ ٨٠٧ ٥٧٧ | ٨٤ ٣٩٨ ٨٢١ |
| التزامات غير مصفاة | ٥ ٧٢٢ ٥٤٤ | ٧ ٧١٤ ٠٥٠ |
| المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة | ٥٣ ١٥٦ | ٦٠ ١٦١ |
| المخصصات المتعلقة بالاديين المشكوك في تحصيلها | ٥١٠ ٤٩١ | - |
| المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية | ٣٣٠ ٦٩٠ | ٢٢٣ ٧٠٠ |
| المجموع التراكمي للأجازات السنوية | ٥٦٧ ٨٥٠ | ٣٥٨ ٧٥٤ |
| المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن | ١ ٥٠٦ ٦٩٢ | ١ ٠٩٥ ٤٨٧ |
| | ١٠٤ ٤٩٩ ٠٠٠ | ٩٣ ٨٥٠ ٩٧٣ |
| الفائض/العجز) النقدي المؤقت | (٦ ١٨٥ ٧٩٥) | ٦٦ ٤٢٨ |
| الاشتراكات قيد التحصيل | ٥ ٧٧٤ ٣٥٠ | ٧٦٠ ٥٧٥ |
| زيادة/النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول) | (٤١١ ٤٤٥) | ٣ ٩٦٥ ٠٢٤ |
| تسوية الاحتياطي الافتتاحي - الملاحظة ٤-٥ (ب) | - | ٣ ١٣٨ ٠٢١ |
| تسوية الفائض/العجز) المؤقت للسنة الماضية | (٤١١ ٤٤٥) | ٨٢٧ ٠٠٣ |
| التصرف في الفائض/العجز) المؤقت للسنة الماضية | | |
| الفائض/العجز) المؤقت للسنة الماضية | ٦٦ ٤٢٨ | ١١ ٢٩٢ ٥٩٣ |
| مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفتريات الماضية | ٦١٢ ٤٩٢ | ٢٢٥ ٠٢٤ |
| الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها | ٢ ١٤٦ ٧٨٧ | ٢ ١٦١ ٥٠٠ |
| الفائض/العجز) النقدي للسنة الماضية | ٢ ٨٢٥ ٧٠٧ | ١٣ ٦٧٩ ١١٧ |
| مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني) | ٢ ٤١٤ ٢٦٢ | ١٤ ٥٠٦ ١٢٠ |

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ (باليورو)

| الدول الأطراف | تاريخ الانضمام | حلول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٩ | الفائض |
|-----------------|-------------------|----------------------------------|--------|
| أفغانستان | أيار/مايو ٢٠٠٣ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ألبانيا | أيار/مايو ٢٠٠٣ | ٠,٠٠٨٩١ | ٢٥٢ |
| أندورا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠١١٨٨ | ٣٣٦ |
| أنغيوا وباربودا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٢٩٧ | ٨٤ |
| الأرجنتين | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٤٨٢٦٧ | ١٣ ٦٣٩ |
| أستراليا | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٢,٦٥٣٩٦ | ٧٤ ٩٩٣ |

| الدول الأطراف | تاريخ الانضمام | جدول الأفضلية المقررة في عام ٢٠٠٩ | الفائض |
|--------------------------------|--------------------------|-----------------------------------|---------|
| النمسا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,٣١٧٣٣ | ٣٧ ٢٢٤ |
| بربادوس | آذار/مارس ٢٠٠٣ | ٠,٠١٣٣٧ | ٣٧٨ |
| بلجيكا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,٦٣٦٦٤ | ٤٦ ٢٤٧ |
| بليز | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| بنين | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| بوليفيا (دولة-متعددة القوميات) | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٨٩١ | ٢٥٢ |
| البوسنة والهرسك | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٨٩١ | ٢٥٢ |
| بوتسوانا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٢٠٢٩ | ٥٨٧ |
| البرازيل | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١,٣٠٠٩٩ | ٣٦ ٧٦٢ |
| بلغاريا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٢٩٧٠ | ٨٣٩ |
| بوركينافاسو | تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ٠,٠٠٢٩٧ | ٨٤ |
| بوروندي | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| كمبوديا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| كندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٤,٤٢١٢٩ | ١٢٤ ٩٣٣ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| تشاد | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| شيلي | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ | ٠,٠٧٩٧٠ | ٢ ٢٥٢ |
| كولومبيا | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ٠,١٥٥٩٤ | ٤ ٤٠٦ |
| جزر القمر | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| الكونغو | آب/أغسطس ٢٠٠٤ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| جزر كوك | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| كوستاريكا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٤٧٥٢ | ١ ٣٤٣ |
| كرواتيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٧٤٢٦ | ٢ ٠٩٨ |
| قبرص | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٦٥٣٥ | ١ ٨٤٧ |
| الجمهورية التشيكية | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ | ٠,١٠٤٣٣ | ٢ ٩٤٨ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٤٤٦ | ١٢٦ |
| الدانمرك | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,٠٩٧٥٣ | ٣١ ٠١٣ |
| جيبوتي | شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| دومينيكا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| الجمهورية الدومينيكية | آب/أغسطس ٢٠٠٥ | ٠,٠٣٥٦٤ | ١ ٠٠٧ |
| إكوادور | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٣١١٩ | ٨٨١ |
| استونيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٢٣٧٦ | ٦٧١ |
| فيجي | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٤٤٦ | ١٢٦ |
| فنلندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٨٣٧٦٣ | ٢٣ ٦٦٩ |
| فرنسا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٩,٣٥٧٩٤ | ٢٦٤ ٤٢٧ |
| غابون | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠١١٨٨ | ٣٣٦ |
| غامبيا | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| جورجيا | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | ٠,٠٠٤٤٦ | ١٢٦ |
| ألمانيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١٢,٧٣٨١٤ | ٣٥٩ ٩٤٣ |
| غانا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٥٩٤ | ١٦٨ |
| اليونان | آب/أغسطس ٢٠٠٢ | ٠,٨٨٥١٥ | ٢٥ ٠١٢ |
| غينيا | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| غيانا | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| هندوراس | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٧٤٣ | ٢١٠ |
| هنغاريا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٣٦٢٣٨ | ١٠ ٢٤٠ |
| أيسلندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٥٤٩٥ | ١ ٥٥٣ |
| أيرلندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٦٦٠٨٩ | ١٨ ٦٧٥ |
| إيطاليا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٧,٥٤٣٠٨ | ٢١٣ ١٤٤ |
| اليابان | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | ٢٢,٠٠٠٠٠ | ٦٢١ ٦٥٦ |
| الأردن | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠١٧٨٢ | ٥٠٤ |
| كينيا | حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٠,٠١٤٨٥ | ٤٢٠ |
| لاتفيا | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٢٦٧٣ | ٧٥٥ |
| ليسوتو | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ليبيريا | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ليختنشتاين | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠١٤٨٥ | ٤٢٠ |

| الدول الأطراف | تاريخ الانضمام | جدول الأرصدة المقررة في عام ٢٠٠٩ | الفائض |
|--------------------------------------|--------------------------|----------------------------------|---------|
| ليتوانيا | آب/أغسطس ٢٠٠٣ | ٠,٠٤٦٠٤ | ١٣٠١ |
| لكسمبورغ | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,١٢٦٢٤ | ٣٥٦٧ |
| مدغشقر | حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٠,٠٠٢٩٧ | ٨٤ |
| ملاوي | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| مالي | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| مالطة | شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ٠,٠٢٥٢٥ | ٧١٣ |
| جزر مارشال | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| موريشيوس | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠١٦٣٤ | ٤٦٢ |
| المكسيك | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ | ٣,٣٥١٩٩ | ٩٤٧١٧ |
| منغوليا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| الجزيل الأسود | حزيران/يونيه ٢٠٠٦ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ناميبيا | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٨٩١ | ٢٥٢ |
| ناورو | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| هولندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٢,٧٨١٦٩ | ٧٨٦٠٢ |
| نيوزيلندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٣٨٠٢٠ | ١٠٧٤٣ |
| النيجر | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| نيجيريا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٧١٢٩ | ٢٠١٤ |
| التروبيج | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,١٦١٣٩ | ٣٢٨١٧ |
| بنما | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٣٤١٦ | ٩٦٥ |
| باراغواي | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٧٤٣ | ٢١٠ |
| بيرو | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,١١٥٨٤ | ٣٢٧٣ |
| بولندا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٧٤٤٠٦ | ٢١٠٢٥ |
| البرتغال | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٧٨٢٦٧ | ٢٢١١٦ |
| جمهورية كوريا | شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ٣,٢٢٧٢٣ | ٩١١٩٢ |
| رومانيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,١٠٣٩٦ | ٢٩٣٨ |
| سانت كيتس ونيفيس | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| سانت فنسنت وجرينادين | آذار/مارس ٢٠٠٣ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ساموا | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| سان مارينو | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٤٤٦ | ١٢٦ |
| السنغال | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٥٩٤ | ١٦٨ |
| صربيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٣١١٩ | ٨٨١ |
| سيراليون | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| سلوفاكيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٩٣٥٦ | ٢٦٤٤ |
| سلوفينيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,١٤٣٥٧ | ٤٠٢٩ |
| جنوب أفريقيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٤٣٠٦٩ | ١٢١٧٠ |
| أسبانيا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٤,٤٠٧٩٣ | ١٢٤٥٥٥ |
| سورينام | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| السويد | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,٥٩٠٦٠ | ٤٤٩٤٦ |
| سويسرا | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١,٨٠٥٩٤ | ٥١٠٣١ |
| طاجيكستان | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٧٤٣ | ٢١٠ |
| تيمور ليشتي | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| ترينيداد وتوباغو | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٠٤١٠٠ | ١١٣٣ |
| أوغندا | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٤٤٦ | ١٢٦ |
| المملكة المتحدة | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٩,٨٦٤٣٧ | ٢٧٨٧٣٧ |
| جمهورية تانزانيا المتحدة | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٠٨٩١ | ٢٥٢ |
| أوروغواي | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٠,٠٤١٠٠ | ١١٣٣ |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٠,٢٩٧٠٣ | ٨٣٩٣ |
| زامبيا | شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ٠,٠٠١٤٩ | ٤٢ |
| المجموع (١١٠ دول أطراف) | | ١٠٠,٠٠٠٠٠ | ٢٨٢٥٧٠٧ |

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| المشروع | الجهة صاحبة التبرع | التبرعات المعقودة | التبرعات الواردة | الباقى | المتحصلات للفترات المبالغ المعدلة للمتعبرين | المقبلة |
|--|---|-------------------|------------------|----------|---|---------|
| ١ برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين* | المفوضية الأوروبية | ٧٩٦ ٠٩٢ | ٨٤٦ ٥٨١ | (٥٠ ٤٨٩) | ٢١٠ ٦٩١ | - |
| | فنلندا | ٢٧ ٣٠٠ | ٢٧ ٣٠٠ | - | ٩ ١٠٠ | ١ ٢٣١ |
| | النرويج | ٢٠ ٠٠٠ | ٢٠ ٠٠٠ | - | - | ١ ٨٥٥ |
| | أستراليا | ١٢ ٥٠٠ | ١٢ ٥٠٠ | - | - | - |
| | هولندا | ١٨ ٨٠٥ | ١٨ ٨٠٥ | - | ٤ ٦٠٢ | ٢٧٠ |
| | بلجيكا | - | - | - | - | ٧ ٢٤٠ |
| | كوريا | ٥ ٦٧٠ | ٥ ٦٧٠ | - | ١ ٨٩٠ | - |
| | سويسرا | ١٧ ٠٦٣ | ١٧ ٠٦٣ | - | ٥ ٦٨٨ | ٤ ٥٦٦ |
| المجموع الفرعي | | ١ ٩٧ ٤٣٠ | ٩٤٧ ٩١٨ | (٥٠ ٤٨٩) | ٢٣١ ٩٦٩ | ١٥ ١٦٢ |
| أقل البلدان نموا | استراليا | - | ٥٠ ٠٠٠ | - | - | - |
| | فنلندا | - | ٤٦ ٦٣٨ | - | - | - |
| | أيرندا | - | ٢٥ ٠٠٠ | - | - | - |
| | لكسمبرغ | - | ٢٠ ٠٠٠ | - | - | - |
| | بولندا | - | ١٠ ٠٠٠ | - | - | - |
| المجموع الفرعي | | - | ١٥١ ٦٣٨ | - | - | - |
| الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي | فرنسا | ١٥ ٠٠٠ | ١٥ ٠٠٠ | - | - | - |
| | منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية بالفرنسية | ٥٩ ٤٠٣ | ٥٩ ٤٠٣ | - | - | - |
| المجموع الفرعي | | ٧٤ ٤٠٣ | ٧٤ ٤٠٣ | - | - | - |
| الحلقة الدراسية في داكار | فرنسا | - | - | - | - | - |
| | منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية | ٣ ٥٨٠ | ٣ ٥٨٠ | - | - | - |
| المجموع الفرعي | | ٣ ٥٨٠ | ٣ ٥٨٠ | - | - | - |
| مشروع الأدوات القانونية | المفوضية الأوروبية | ٥٦ ٢٣٦ | ٤٩ ٩٨٧ | ٦ ٢٤٩ | ٦٩ ٩٨٢ | - |
| | فنلندا | ٣٥ ٠٠٠ | ٣٥ ٠٠٠ | - | ٣٥ ٠٠٠ | ٢ ٥٢٨ |
| | ألمانيا | ٤٤ ٥٠٠ | ٤٤ ٥٠٠ | - | - | - |
| | هولندا | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | - | - | ١ ٩٠٩ |
| المجموع الفرعي | | ١٤٥ ٧٣٦ | ١٣٩ ٤٨٧ | ٦ ٢٤٩ | ١٠٤ ٩٨٢ | ٤ ٤٣٧ |
| الحلقة الدراسية لخامي الدفاع | المفوضية الأوروبية | ٧٨ ٧٣٤ | ٦٤ ٩٣٠ | ١٣ ٨٠٥ | ٢١ ٦٤٣ | - |
| | جمهورية كوريا | ١٧ ٧٤٤ | ١٧ ٧٤٤ | - | ٥ ٩١٥ | - |
| | فنلندا | ٢ ٧٠٠ | ٢ ٧٠٠ | - | ٩٠٠ | - |
| | سويسرا | ٢ ٢٥٠ | ١ ٦٨٨ | - | ٥٦٣ | - |
| | هولندا | ١ ٣٩٨ | ١ ٣٩٨ | - | ٤٦٦ | - |
| المجموع الفرعي | | ١٠٢ ١٢٧ | ٨٨ ٤٥٩ | ١٣ ٨٠٥ | ٢٩ ٤١٦ | - |
| لصندوق الاستئماني العام | النمسا | - | ١٠ ٠٠٠ | - | - | - |
| | جمهورية كوريا | - | ١٠ ٥٤٩ | - | - | - |
| | أوغندا | ٤٨ ٣٧٠ | ٤٨ ٣٧٠ | - | - | - |
| | فنلندا | ٨ ٨٥٠ | ٨ ٨٥٠ | - | - | - |
| | بلجيكا | - | ٣٥ ٤٧٥ | - | - | - |
| المجموع الفرعي | | ٥٧ ٢٢٠ | ١١٣ ٢٤٣ | - | - | - |
| الصندوق الخاص لإعادة توطين الشهود | الدانمرك | - | - | - | ١٣١ ٨٨١ | - |
| | المانيا | - | - | - | ٢٠٠ ٠٠٠ | - |
| | المملكة المتحدة | - | - | - | ٢٣٤ ١٩٦ | - |
| المجموع الفرعي | | - | - | - | ٥٦٦ ٠٧٧ | - |
| الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين | ألمانيا | - | - | - | ٨٥ ٠٠٠ | - |
| المجموع الفرعي | | - | - | - | ٨٥ ٠٠٠ | - |
| مجموع التبرعات | | ١ ٢٨١ ١٩٤ | ١ ٥١٨ ٧٢٨ | (٣٠ ٤٣٦) | ١ ٠١٧ ٥١٤ | ١٩ ٥٩٩ |

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستثنائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير | المتحصلات | المصروفات | غير المصفاة الالتزامات | مجموع | إيرادات | التزامات | الفائدة | الفترة السابقة للمبالغ المعدلة الأرصدة غير المربوطة | المصرفية | الوفورات في التزامات | الصندوق الاستثنائي العام |
|--|-----------|-----------|---------------------------|---------|---------|-----------|---------|--|-----------|-------------------------|---|
| ١١٣ ٢٤٣ | ٥٧ ٥٤٤ | - | - | ٥٧ ٥٤٤ | ٦٣ | - | - | - | - | - | ٥٥ ٧٦٢ |
| ١٠٦٨ | ٩٤٧ ٩١٨ | ١٤٠ ٠٧٠ | ٣١ ٧٣٩١ | (١ ٦٢٢) | ٢٥٠ ٦١١ | ١٠٠ ٢٥٧ | ١٤ ٠٤٠ | (١٥ ١٦٢) | (١٤٩ ٨٨٧) | | برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين* |
| ١٦١ ٣٤٧ | ١٥١ ٦٣٨ | ٩ ٨٨٩ | ٨٤ ٦١٥ | ٩٤ ٥٠٤ | ٥٤٦ | - | ١٩٣٥ | - | ٢٢٠ ٩٦٢ | | أقل البلدان نمواً |
| ١٦ ٤٧٦ | ١٣٩ ٤٨٧ | ١٥٩ ٧٨١ | ٧ ٤٩٥ | ١٦٧ ٢٧٧ | ٢٤٦ | - | ١٩٥ | (٤ ٤٣٧) | (١٥ ٣٠٩) | | مشروع الأدوات القانونية |
| ٢ ٦٨٠ | - | - | - | - | ١٤ | - | - | - | ٢ ٦٩٤ | | برنامج تعزيز القدرات القضائية |
| (١ ٦٧٣) | ٣ ٥٨٠ | - | - | - | ٣ | - | ٤٤٨ | - | ٢ ٣٥٨ | | الحلقة الدراسية في داكار |
| - | ٧٤ ٤٠٣ | ٤٠ ٧٨٢ | - | ٤٠ ٧٨٢ | ٤٨ | - | - | - | ٣٣ ٦٦٩ | | الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي |
| ١١ ٥١٨ | ٨٨ ٤٥٩ | ١١٤ ٤٧١ | ١ ٣١٣ | ١١٥ ٧٨٤ | ١٢٥ | - | - | - | (١٥ ٦٨٢) | | الحلقة الدراسية لمخامي الدفاع |
| - | - | - | - | - | ٢٢٨ | - | - | - | ٢٢٨ | | الصندوق الخاص لإعادة التوطين |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | | الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين |
| ١٩١ ٤١٦ | ١ ٥١٨ ٧٢٨ | ١ ٤٥٢ ٦٠٧ | ١ ٢٥ ١٦٢١ | (١ ٦٢٢) | ٣ ٧٧٩ | ١ ٥٧٦ ١٤٧ | ١٦ ٦١٨ | (١٩ ٥٩٩) | ١٣٤ ٧٩٦ | | المجموع |

* اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية

١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً سبعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١٠، قسمت الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

- ١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- ٢' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٣' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٤' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- ١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛
- ٢' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

- ١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

٢' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

٢' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٣' توفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

١' تدبير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقديم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٠، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف بقرارها ICC-ASP/6/Res.1.

(ز) مكتب مشروع المباني الدائمة

١' في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويسأل أمامها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

(ح) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع

الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **الحسابات الخاصة بالصناديق:** تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ **أساس الاستحقاق:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٦ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٥-٢ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ **عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعية بعملة أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملة أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ

صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ صندوق الطوارئ هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١٠-٢ الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١١-٢ تمويل مشروع المباني الدائمة:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدّد على مدى ٣٠ عاماً بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقاً لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده؛

(ب) المبالغ الواردة من الدول الأطراف التي تقرر سداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استثماري لتشبيد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

١٢-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

٢-١٣ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المرتبطة بالباقيّة من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٦ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

٢-١٥ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٦ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من الجهات المانحة؛

(ج) تسجل المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

- ٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
- ٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
- ٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛
- ٥' عوائد بيع الممتلكات؛
- ٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٧-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيّد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسمتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترة المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٨ الالتزامات غير المصفاة هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٩ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز هولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٠، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٦٧٠ ٥٩٢ يورو. وبناء على هذه الأقساط، يكون نظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاماً يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-٢٠ النقد والودائع بأجل، تشمل الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢١ الإيرادات المؤجلة، تشمل التبرعات المعقودة للفترة المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ الاستحقاقات المدفوعة مقدماً: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتكبدة لاستحقاقات للموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢-٢٣ الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢-٢٤ التغييرات في السياسة المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقي من الأجازة السنوية للموظفين: في عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تغييرات في سياستها المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقي من الأجازة السنوية للموظفين الدائمين والمتخيين. فكانت في الفترات السابقة تشير إلى هذا الرصيد في كشوف مرفقة بالبيانات المالية فقط ولكنها قررت الآن الاعتراف بالنفقات المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد حتى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بياناتها المالية. وترى الإدارة أن هذا النظام أفضل من النظام السابق لأنه يعالج النفقات المتعلقة بالأجازات السنوية بمزيد من الشفافية. وأدخلت المحكمة التعديلات اللازمة على البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير مما أدى إلى تسوية في الاحتياطي الافتتاحي يبلغ قدرها ٠٢١ ١٣٨ ٣ يورو لحساب المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسجلت النفقات المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٧٥٤ ٣٥٨ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٩ في بند النفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٨٥٠ ٥٦٧ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٠ تحت بند النفقات.

٢-٢٥ الخصوم المحتملة تسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٦ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥ر٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

- ٣-١ الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٣-٢ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٣-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).
- ٣-٤ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.
- ٣-٥ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

- ٤-١ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/8/Res.7، على رصد ما مجموعه ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٣ دولة.
- ٤-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٤٢ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.
- ٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢١ ٢١٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة (باليورو)

| المبلغ (باليورو) | الإيرادات المتنوعة |
|------------------|---|
| ٧٠ ٥٩٧ | تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة |
| ٥٠ ٦١٧ | إيرادات متنوعة |
| ١٢١ ٢١٤ | المجموع |

- ٤-٤ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٤٩٩ ٠٠٠ ١٠٤ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٥٧٧ ٨٠٧ ٩٥ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٥٤٤ ٧٢٢ ٥ يورو، واعتماد لتغطية المخصصات يبلغ ٨٧٩ ٩٦٨ ٢ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

| مجموع النفقات | مبلغ الاعتماد | المبالغ المصروفة | الالتزامات غير المصفاة | المخصصات ^١ | مجموع النفقات |
|--|---------------|------------------|------------------------|-----------------------|---------------|
| المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | ٧٦ ٢٩٠ ٥٠٠ | ٧٢ ٥٣٩ ٥٥٢ | ٩٣٣ ٣٦٣ | ٢ ٤٥٨ ٣٨٨ | ٧٥ ٩٣١ ٣٠٣ |
| السفر والضيافة | ٥ ٣٠٩ ١٠٠ | ٤ ١٧٨ ٦٥٨ | ١ ٠٦١ ٩٧٦ | - | ٥ ٢٤٠ ٦٣٤ |

| فئة النفقات | مبلغ الاعتماد | المبالغ المصروفة | الالتزامات غير المصفاة | المخصصات ^١ | مجموع النفقات |
|-------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-----------------------|--------------------|
| الخدمات التعاقدية | ٧ ٧٨٧ ٢٠٠ | ٧ ٠٦٣ ٤٦٤ | ٢ ٠٢٣ ٣٠٩ | ٥١٠ ٤٩١ | ٩ ٥٩٧ ٢٦٤ |
| مصروفات التشغيل | ١٢ ١٩٨ ٤٠٠ | ٩ ٧٧١ ٩٥١ | ١ ٥٢١ ٠٢٠ | - | ١١ ٢٩٢ ٩٧١ |
| الحيازات | ٢ ٠٣٨ ١٠٠ | ٢ ٢٥٣ ٩٥٢ | ١٨٢ ٨٧٦ | - | ٢ ٤٣٦ ٨٢٨ |
| المجموع | ١٠٣ ٦٢٣ ٣٠٠ | ٩٥ ٨٠٧ ٥٧٧ | ٥ ٧٢٢ ٥٤٤ | ٢ ٩٦٨ ٨٧٩ | ١٠٤ ٤٩٩ ٠٠٠ |

^١ تشمل المخصصات البالغ قدرها ٢ ٩٦٨ ٨٧٩ يورو المخصصات المتعلقة بالالتزامات التالية: الضريبة المستحقة للولايات المتحدة التي يبلغ قدرها ٥٣ ١٥٦ يورو، ومخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي يبلغ قدرها ٣٣٠ ٦٩٠ يورو، والمخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن التي يبلغ قدرها ١ ٥٠٦ ٦٩٢ يورو، والمخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة التي يبلغ قدرها ٥٦٧ ٨٥٠ يورو، على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: انتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠٠٨ من نظام الاستحقاق التراكمي إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة الدفع لشركة أليانز. ودفع القسط المستحق عن عام ٢٠١٠ والبالغ قدره ٢ ٠٥٩ ٦٧٠ يورو لهذه الشركة وقيده في بند النفقات المصروفة.

٤-٥ الاستحقاقات

(أ) **الاستحقاقات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن:** قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤ ٦٦٠ ٤١٨ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٣٦٧ ٩٧٩ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حتمت على ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ١ ٥٠٦ ٦٩٢ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) **الاستحقاقات المتعلقة بالأجازات السنوية للموظفين:** عدلت البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير في السياسة المحاسبية مما أدى إلى تسوية في بند الاحتياطي الافتتاحي تبلغ ٣ ١٣٨ ٠٢١ يورو، تمثل المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسجلت التكاليف المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٣٥٨ ٧٥٤ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٩ بوصفها نفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي المستحق في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٥٦٧ ٨٥٠ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ بوصفه نفقات.

٤-٦ المخصصات

(أ) مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة خمسة قضايا (أدرجت ثلاثة منها في الالتزامات المحتملة في السنة الماضية). وقد يلزم وفقاً لتقديرات إدارة الشؤون القانونية دفع مبالغ لهؤلاء الموظفين، وأدرجت المحكمة بالتالي، بناء على خبرتها السابقة في مثل هذه القضايا، مبلغ ٣٣٠ ٦٩٠ يورو في ميزانية عام ٢٠١٠ لهذا الغرض.

(ب) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ستة موظفين في عام ٢٠١٠ نحو ٣٥ ١٥٦ يورو.

(ج) المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها:

في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل، خصم مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو وتم تحميله على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده. فقد دفعت المحكمة بناء على حكم قضائي صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/5-01/08-568)، مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمعت أمواله.

٤-٧ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٢٦٣ ٥٦٧ ٥ يورو من أصل يبلغ ٧١٤ ٠٥٠ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٧٨٧ ١٤٦ ٢ يورو.

٤-٨ المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف: بلغ مجموع الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف المستحقة له ١١٧ ٦٧٩ ١٣ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٨ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره لا شئ من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف وقيد المبلغ بالكامل وقدره ١١٧ ٦٧٩ ١٣ يورو في بند المبالغ قيد التحصيل لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد في عام ٢٠١٠ (الجدول ١).

٤-٩ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/8/Res.7، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات نحو ٨٧٠ ٢٥٤ ٦ يورو منها ٤٨٠ ٥٢٠ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٣٥٠ ٧٧٤ ٥ يورو مستحقة عن عام ٢٠١٠ (الجدول ١). وسجلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٦٠٦ ٤٠ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ أدناه).

٤-١١ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ الرصيد غير المدفوع ٥٨٩ ١٩ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٢ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق: يمثل مبلغ ٧٩٢ ٢١٩ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستثمارية التي توجد حسابات منفصلة لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-١٣ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٦٠٤ ٠٨٩ ٣ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل (باليورو)

| الحسابات قيد التحصيل | |
|--|----------------|
| المبلغ في ٢٠١٠ | المبلغ في ٢٠٠٩ |
| ٩٢٤ ٠٠٥ | ١ ١٢٧ ٢٩٧ |
| الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(١) | |
| ٣٨٤ ٩٦٧ | ٢٧٧ ٦٨١ |
| الموظفون | |
| ٣١ ٧٣٢ | ٩ ٩٢١ |
| البائعون | |
| ١١١ ٧٥٤ | ٩٧ ٤٣٩ |
| الفائدة المستحقة | |
| ٦٧١ ٥٠٥ | ٥١٣ ٢٥١ |
| سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(٢) | |
| ٧٦٦ ٤٢٧ | ٥٦٥ ٨٤٨ |
| سلف للبايعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(٣) | |
| ١٠٢ ٠٤٨ | ٢١٩ ٨١٠ |
| حسابات أخرى ^(٤) | |
| ٩٧ ١٦٦ | - |
| المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(٥) | |
| ٣ ٠٨٩ ٦٠٤ | ٢ ٨١١ ٢٤٧ |
| المجموع | |

^(١) ضريبة القيمة المضافة: لم يعد مبلغ ٩٢٤ ٠٠٥ يورو المقيّد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة للسلع والخدمات يتضمن مبلغ ٢١٦ ٧٤٥ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبذلت جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وأدى في الواقع عدم النجاح في استرداد هذا المبلغ حتى الآن إلى عدم تسجيله اعتباراً من الآن في الحسابات قيد التحصيل. وإذا تم استرداد هذا المبلغ في المستقبل، فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابياً على بيان الإيرادات والنفقات.

^(٢) سلف السفر (السلف غير النقدية): يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠١٠. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو "البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

^(٣) السلف المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر: وتمثل المبالغ المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^(٤) في الحسابات الأخرى قيد التحصيل، لم يعد مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو مدرجاً في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمين. فبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة ما مجموعه ٤٩١ ٥١٠ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قدم طلب لإدراجه في بند الديون المشكوك في تحصيلها.

^(٥) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ويمثل مبلغ ٩٧ ١٦٦ يورو رصيد المدفوعات المسددة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتلقت المحكمة هذا المبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤-١٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الاستحقاقات المدفوعة مقدماً مبلغ ٩٨٧ ١٥٧ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٤-١٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٤٠ ٦٠٦ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ١٦ ٤٦٣ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ١٤٣ ٢٤ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ (الجدول ١).

٤-١٦ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٢٢٩ ٢٩٥٠ يورو بالتفصيل في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع (بالبيورو)

| الحسابات مستحقة الدفع | المبلغ في عام ٢٠١٠ | المبلغ في عام ٢٠٠٩ |
|--|--------------------|--------------------|
| الموظفون | ٣٤٠ ٤٤٨ | ١٦١ ٥٢٠ |
| البائعون | ٢٠٠٤ ٦٧٧ | ٤٤٧ ٠٣٤ |
| مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(١) | انظر الجدول ٣(هـ) | ٣٨٦ ٠٣٩ |
| الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن ^(ب) | ٣٦٨ ٩١٤ | ٢٨٣ ٥٤٤ |
| حسابات أخرى | ٢١٨ ٨١٧ | ٥٠ ٧٤٥ |
| الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) ^(ج) | ١٧ ٣٧٣ | ٩ ٨٧٧ |
| المجموع | ٢ ٩٥٠ ٢٢٩ | ١ ٣٣٨ ٧٥٩ |

^(١) **الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن:** أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة العودة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤١٨ ٦٦٠ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٩١٤ ٣٦٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

^(ب) **الفائدة المستحقة:** يتعلق مبلغ ١٧ ٣٧٣ يورو بالفائدة المستحقة عن استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١ ٤٢٥ ٠٠٠ يورو الذي رد للدولة المضيفة بالكامل في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وسددت هذه الفائدة لوزارة الخارجية الهولندية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتستحق هذه الفائدة سنوياً اعتباراً من التاريخ الذي يستخدم فيه هذا القرض لأول مرة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإجراءات الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

^(ج) **البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع:** بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٠. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

٤-١٧ **صندوق الطوارئ:** قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، تجاوز مجموع النفقات الميزانية المعتمدة بمقدار ٨٧٦ ٠٠٠ يورو (البيان الرابع). واستوعب مبلغ ٤٦٤ ٠٠٠ يورو المسجل تحت بند الفائدة والإيرادات المتنوعة جزءاً من هذا المبلغ. ونقل المبلغ المتبقي من صندوق الطوارئ البالغ قدره ٤١٢ ٠٠٠ يورو من الصندوق العام إلى احتياطي مؤقت إلى حين معرفة ما إذا كان سيلزم فعلاً استخدام هذا المبلغ. وسيتم تحديد المبلغ النهائي بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الفائض النقدي، أي بعد ١٢ شهراً من نهاية السنة. وعندئذ ستتم تسوية الاحتياطي المؤقت وفقاً لذلك.

٤-١٨ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٢٠ ٤٨٠ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

٥-١ الوصف العام للصناديق الاستثمارية المختلفة والغرض منها في الجدولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وينفذ هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القادمة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة باشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في دورات جمعية الدول الأطراف. وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين (القضاة، والمحامين، والسياسيين، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) لإذكاء الوعي بالمحكمة والمعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم. وعقدت أول حلقة دراسية في السنغال (داكار) في نهاية عام ٢٠٠٩.

مشروع الأدوات القانونية: يديره مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية، ولاسيما مصفوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الحلقة الدراسية لحمامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقوائم المحامين بالمحكمة.

الصندوق الاستثماري العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك على التوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد التوطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالتبرعات المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٢ التبرعات: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٢٩٢ ٤٨٨ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠١٠.

٥-٣ إيرادات الفائدة المصرفية: يمثل مبلغ ٧٧٩ ٣ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٥-٤ النفقات: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ١٤٧ ٥٧٦ ١ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ ١ يورو، والالتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ ١ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٦٢٢ ١- يورو.

٥-٥ المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة: أعيد مبلغ ٥٩٩ ١٩ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و ٧).

٥-٦ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٥١٣ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية التي لم يتم إضافتها إلى الحساب بعد.

٥-٧ التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ٥١٤ ١٠١٧ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الجدول ٦).

٥-٨ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستثماري والصندوق العام هو ٧٩٢ ٢١٩ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (بالبيورو)

| الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الحيازات/التسويات المشطوبة ^(١) الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الحيازات/التسويات المشطوبة ^(١) الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | فئة إدارة الأصول |
|---|--|---|
| ٧ ٢٦١ ٠١٥ | ٩٢٤ ٤٤٢ (٤١٠ ٩٨١) | معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال |
| ٨٢١ ٩١١ | (٢٣ ١٢٧) | معدات الأمن والسلامة |
| ١ ٠٧٥ ٨٣٢ | ٦٣ ٤٢٦ (٣٧ ٠٥٧) | معدات الخدمات العامة |
| ٨٦٤ ٥٤٣ | - | المركبات ومعدات النقل |
| ١ ٣٤٨ ٠٤١ | ٧٨ ١٤٩ (٣ ٧١٧) | معدات مكتب المدعي العام |
| ١ ٤٢٦ ٢٤٠ | (٦٨٢) | معدات أخرى |
| ١ ٣٦٢ ٩١٨ | - | قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية ^(٢) |
| ١ ١٦٠ ٥٠٠ | (٤٥٢ ٤٣٧) | المجموع |

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٧٥ ٥٠٥ يورو.
^(٢) قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (بالبيورو)

| الرصيد الافتتاحي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | الرصيد الختامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | فئة إدارة الأصول |
|--|--|------------------------------|
| ١٧ ٥٦٠ | (٧ ٩٣٨) | ميزانية الفريق الاستطلاعي |
| ٣٢٨ ١٧٥ | (٤٤ ٨٠٠) | منح للمحكمة الجنائية الدولية |
| ٣٤٥ ٧٣٥ | (٥٢ ٧٣٨) | المجموع |

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٧٥ ٥٠٥ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٠ على النحو الوارد في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ١٢ ٨٩٤ يورو باعتباره حسابات غير قابلة للتحصيل منذ عام ٢٠٠٨. وكما ذكر في الحاشية (أ) من الجدول ٣ أعلاه، شطبت أيضاً ضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا عن الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ لأغراض الشفافية على الرغم من أن هذا المبلغ لا يزال قابلاً للتحصيل من الحكومة الأوغندية، ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠٠٩، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠١٠، أُحيلت هذه الحالات الثلاث فعلاً إلى المحكمة المذكورة واعتمدت المحكمة المبالغ التقديرية اللازمة للاستجابة لهذه المطالبات في بند مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (انظر الحاشية ٤-٦ أعلاه).

١١- الإصابات أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١٠ لأغراض هذا التأمين ٩٤١ ٢٣٠ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفتريات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة:

١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل. بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق الاستثماري للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسماوات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو. بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ البيان الأول يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

١٥-٢ البيان الثاني يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٥-٣ البيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

١٥-٤ الأنصبة المقررة: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة ١٥ ٥٤٧ ٨٣٦ يورو بالتفصيل الوارد في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧: الأنصبة المقررة المدفوعة دفعة واحدة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف (باليورو)

| الدول الأطراف | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | المجموع |
|--|-------------------|------------------|-------------------|
| البنانيا | - | - | - |
| اندورا | ١٨ ٣٠٥ | - | ١٨ ٣٠٥ |
| استراليا | ٢ ٧٢٥ ٩٢١ | - | ٢ ٧٢٥ ٩٢١ |
| بنين | - | - | - |
| بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) المتعددة | ١٣ ٧٢٩ | - | ١٣ ٧٢٩ |
| القوميات | | | |
| بور كينا فاسو | - | - | - |
| كمبوديا | ٢ ٢٨٨ | - | ٢ ٢٨٨ |
| كندا | ٦ ٨١١ ٧٥١ | - | ٦ ٨١١ ٧٥١ |
| الجمهورية التشيكية | - | - | - |
| جيبوتي | - | - | - |
| فنلندا | ١ ٢٩٠ ٥٠٣ | - | ١ ٢٩٠ ٥٠٣ |
| هنغايا | - | - | - |
| آيسلندا | - | - | - |
| ايطاليا | ١ ٧٨١ ٧٠٧ | ٢ ٠٩٢ ٠٩٠ | ٣ ٨٧٣ ٧٩٧ |
| الأردن | ٩ ١٥٢ | - | ٩ ١٥٢ |
| لختنشتاين | ٢٢ ٨٨١ | - | ٢٢ ٨٨١ |
| ليتوانيا | - | - | - |
| موريشيوس | ٢٥ ١٦٩ | - | ٢٥ ١٦٩ |
| المكسيك | ١ ٧٢١ ٤٣٤ | - | ١ ٧٢١ ٤٣٤ |
| الجيل الأسود | ٢ ٢٨٨ | - | ٢ ٢٦٨ |
| البرتغال | ٤٠١ ٩٤٨ | - | ٤٠١ ٩٤٨ |
| ساموا | ٢ ٢٨٨ | - | ٢ ٢٨٨ |
| سان مارينو | ٦ ٨٦٤ | - | ٦ ٨٦٤ |
| صربيا | ٤٨ ٠٥١ | - | ٤٨ ٠٥١ |
| جنوب أفريقيا | ٦٦٣ ٥٥٧ | - | ٦٦٣ ٥٥٧ |
| مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة | ١٥ ٥٤٧ ٨٣٦ | ٢ ٠٩٢ ٠٩٠ | ١٧ ٦٣٩ ٩٠٦ |

١٥-٥ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ١٣٣ ٣٤٦ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٨٢٤ ٨١٢ ٤ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٣٢٠ ٥٢٢ يورو. وتعلق النفقات باستكمال مرحلة التصميم الأوّلي، وتشمل تكاليف المهندسين المعماريين، والمستشارين، وإدارة المشروع، والرسوم القانونية. ولم تبدأ عملية التشييد في حد ذاتها في عام ٢٠١٠.

١٥-٦ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٣٨٩ يورو من أصل ٣٨٩ يورو نتيجة لسداد جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠٠٩ في عام ٢٠١٠.

١٥-٧ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٢٨ ٤٥٤ يورو الفائدة المستحقة قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويمثل مبلغ ٨٢ ٦٩٤ يورو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية.

١٥-٨ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: يمثل مبلغ ٥٩ ٨٣٠ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

١٥-٩ الاشتراكات الواردة مسبقاً: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١٠. وفي معرض إعادة تأكيد ما جاء في البيانات المالية لعام ٢٠٠٩، أدرج المبلغ الوارد من إيطاليا في عام ٢٠٠٩ والبالغ قدره ٢٠٩٢٠٩٠ يورو في إطار الإيرادات الواردة في عام ٢٠٠٩ بدلاً من الاشتراكات الواردة مسبقاً.

١٥-١٠ القرض المقدم من الدولة المضيفة: رد مبلغ ١٤٢٥٠٠٠ يورو بالكامل للدولة المضيفة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأدرجت الفائدة المستحقة على استخدام القرض والبالغ قدرها ١٧٣٧٣ يورو في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٠ وسددت لوزارة الخارجية الهولندية في شباط/فبراير ٢٠١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويتفق هذا مع الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/7/Res.1 التي تنص على ما يلي: "تقرر [الجمعية] إنشاء ميزانية خاصة بالمباني الدائمة، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة، لغرض [...] سداد قيمة الفائدة المتراكمة، فيما يتعلق بأول استخدام لقرض الدولة المضيفة، والتي ستحدد سنوياً وتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام التالي".

١٥-١١ مكتب مدير المشروع: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٥٨٤ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٣٢٦ ٣٩٥ يورو.

١٥-١٢ التبرعات العينية

فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال)؛

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠*

المحتويات

| | |
|-----|---|
| ٣٤٢ | خطاب الإحالة |
| ٣٤٥ | تقرير المراجع الخارجي للحسابات |
| ٣٥٣ | البيانات المالية لعام ٢٠١٠ |
| ٣٥٣ | البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٥٣ | البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٥٤ | البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
| ٣٥٦ | ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية |
| ٣٥٦ | ١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه |
| ٣٥٦ | ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية |
| ٣٥٧ | ٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث) |

خطاب الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

عملاً بالمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أربيا
المسجل

السيدة هيلين فيتنبي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/10/13.

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهرياً سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهرياً الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائني المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

في رأي مراجع الحسابات الخارجي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محاسبية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس ج. ه. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لعام ٢٠١٠

إن الهدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، لإضافة قيمة إلى إدارة وتيسير ودعم عمل الصندوق.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ويعدّ كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. نراجع حسابات جميع هيئات القطاع العام المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

المحتويات

| | |
|--------|---|
| الصفحة | |
| ٣٤٥ | الموجز التنفيذي |
| ٣٤٦ | المقدمة |
| ٣٤٦ | الاستعراض المالي |
| ٣٤٧ | استنتاجات مراجعة الحسابات |
| ٣٤٩ | المسائل المتعلقة بالإدارة |
| ٣٥١ | المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات |
| ٣٥٢ | المرفق باء: متابعة توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم |

الموجز التنفيذي

١- لقد أصدرنا رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٠- وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢- إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")، يتناول هذا التقرير المجالات التالية:

- (أ) تحديد الأهداف التي يرمي إليها الصندوق بالنظر إلى الميزانية المخصصة له. قمنا بمراجعة الأهداف التي حددها جمعية الدول الأطراف في الموافقة على الميزانية العامة للصندوق، وقدمنا توصيات لتحسين جدوى هذه الأهداف بالنسبة للصندوق وكذلك بالنسبة لجمعية الدول الأطراف؛
- (ب) استمرارية الصندوق في المستقبل. لقد راجعنا اعتماد الصندوق على التبرعات تستند إلى توصيات العام الماضي فيما يتعلق بزيادة التبرعات بواسطة موقع التبرعات الإلكتروني. ونظرنا أيضاً في آثار المحاكمة الأولى التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي قد تُجبر الصندوق على دفع التعويضات؛
- (ج) فتح مجال تقديم العطاءات للعقود المقبلة. وبشروع الصندوق في أول طلب تقديم العطاءات المفتوح للحصول على العقود، اغتنمنا الفرصة لتقديم توصيات لكي يتمكن الصندوق من جني أكبر فائدة من تغيير نهج المشتريات؛

(د) المسائل المتعلقة بالإدارة. قمنا بمراجعة جميع التوصيات التي قدمناها في التقرير الأخير. وقد أُحرز تقدم في العديد من المجالات ومع ذلك فقد تم تناول بعض المسائل المتعلقة بالإدارة وقُدِّمت توصيات أخرى.

المقدمة

٣- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٠ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطُبقت للأغراض المقصودة في نظام روما الأساسي.

٤- وأدرجت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية، وتقييماً للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قدمت بتزاهة.

٥- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتُلخَّص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدمناها في عام ٢٠٠٩ فترد في المرفق باء.

٦- لقد أعد هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

الاستعراض المالي

٧- أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولائتين فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأسَر هذه الضحايا: **التعويضات**: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك. في حين مازال العديد من القضايا عالقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم تصل أي من هذه القضايا مرحلة التعويضات إلى حدّ اليوم؛ **والمساعدة العامة**: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتزويد الضحايا وأسَرهم في الحالات التي توجد أمام المحكمة إعادة التأهيل البدني والدعم المادّي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.

٨- في عام ٢٠١٠، لم تكن المحكمة بعد قد أنهت إجراءات المحاكمة الأولى، وبالتالي لم يكن هناك أي نفقات في نطاق الولاية الأولى. وتتعلّق جميع نفقات الصندوق بالولاية الثانية أو بتكاليف الإدارة.

٩- زادت إيرادات الصندوق الاستئماني بنسبة ٣١ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٢ مليون يورو إلى ١,٦ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة تبرعات مخصصة من ألمانيا هذه السنة، وتمثل نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٠.

١٠- زادت الإيرادات المتعلقة بفوائد الودائع النقدية بنسبة ٢٠ في المائة، حيث نمت من ٤٠.٠٧٠ يورو إلى ٤٨.٧٠٠ يورو. ومع ذلك ما يزال هذا المبلغ أقل بكثير من الفائدة المحصّل في عام ٢٠٠٨ والذي بلغ ٩٢٧ ١٣٥ يورو. وقد نتج ذلك عن تغيير حصل في السياسة الاستثمارية التي تبعتها المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ في أعقاب الأزمة المالية العالمية. ففي عام ٢٠٠٩، استخدمت المحكمة حسابات الادخار بدل الودائع من أجل الحفاظ على المبالغ النقدية، مما أدى إلى نسبة أقل بكثير فيما يتعلق بالفوائد.

- ١١- بلغت اعتمادات جمعية الدول الأطراف لدفع تكاليف تشغيل الصندوق في عام ٢٠١٠، ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو، وبلغت النفقات المضاهية ٨٢٧ ٩٣٩، ويمثل هذا انخفاضاً في التكاليف التشغيلية الإجمالية بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩ (٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو).
- ١٢- زاد الإنفاق على تقديم المساعدة للضحايا وللمجتمعات المتضررة بنسبة ٤٣ في المائة، من ١,٤ مليون إلى ٢,٠ مليون وذلك بسبب الأنشطة والمشاريع التي زادت في نطاق الصندوق الاستئماني، وخاصة منها البرامج التي حصلت على أموال مخصصة في عام ٢٠٠٩.
- ١٣- انخفض رصيد الصندوق من ٧٣٣ ٨٨٧ ٢ يورو إلى ٥١٩ ٠٤٩ ٢ يورو. ويرجع ذلك لكون نفقات الصندوق تتجاوز الإيرادات، وذلك أساساً بسبب انخفاض فوائد الإيرادات كما أشير إلى ذلك سابقاً.

الضوابط الداخلية

- ١٤- من خلال العمل الذي قمنا به، لم نعثر على أي مواطن ضعف كبيرة في الضوابط المالية الداخلية أثناء هذه الفترة المالية، وكانت الضوابط الرئيسية التي قمنا بمراجعتها تتطابق مع ما كنا نتوقعه.

حالات الغش والغش الافتراضي

- ١٥- تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش واكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وقد أحررتنا إدارة الصندوق بحالتين تتعلقان بالغش خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠.
- ١٦- في أواخر عام ٢٠٠٩، احتلس أحد مكاتب الضرائب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٨ ٠٠٠ دولار من حساب مصرفي باسم منظمة شريكة في تنفيذ الصندوق. كانت تلك من أموال الصندوق، وقد سُحبت بحجة "ضرائب غير مدفوعة". وتجري المفاوضات بين الصندوق والمحكمة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإرجاع تلك الأموال إما إلى المنظمة الشريكة أو إلى الصندوق/المحكمة نفسها، لكن حتى اليوم، وبالرغم من استجابة الحكومة الكونغولية لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. وأبلغتنا إدارة الصندوق بأن المنظمة الشريكة هي أيضاً تتابع هذه القضية بواسطة المحاكم المحلية في الكونغو.
- ١٧- خلال الفترة المالية ٢٠١٠، كانت هناك حالة احتلاس حيث اختلست منظمة محلية شريكة أموالاً وهي تسير أحد المشاريع نيابة عن الصندوق. وقد اكتشفت إدارة الصندوق ذلك وتم استرجاع جميع التكاليف والممتلكات. وبعد ذلك تم التعاقد مع شريك آخر لتنفيذ المشروع.
- ١٨- لم يُبلغ عن حالات غشٍ أخرى. ويمكننا أيضاً أن نؤكد أن مراجعتنا لم نعثر على أي حالات غش أو حالات غش مفترض خلال تلك السنة.

استنتاجات مراجعة الحسابات

أهداف الصندوق

- ١٩- تستند الاعتمادات الإدارية للصندوق حسبما قرره جمعية الدول الأطراف إلى الأداء وذلك قياساً على الأهداف الثلاثة الرئيسية التالية:
- (أ) دفع التعويضات للضحايا عندما تأمر المحكمة بذلك؛
- (ب) تحسين الاتصالات مع مجلس الإدارة والجهات المعنية الأخرى بواسطة تقديم التقارير في الوقت المناسب، وزيادة حركة المواقع على الإنترنت؛
- (ج) تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية لنظم مكاتب الدعم والموظفين.

٢٠- عندما قمنا باستعراض التقدم بالقياس مع هذه الأهداف في عام ٢٠١٠، لم نجد إلا هدفاً واحداً من الأهداف المرسومة للصندوق يمكن قياسه ويمكن تحقيقه. وقد أحرز الصندوق تقدماً جيداً بالقياس مع هذا الهدف الثاني بتحسين اتصالاته مع الجهات المعنية ومع مجلس إدارة الصندوق وأيضاً بزيادة الحركة في موقعه على الإنترنت.

٢١- إلا أن الهدف الأول الذي صُمم للصندوق لم يكن منطبقاً لعام ٢٠١٠. كان يتعلق بولاية الصندوق الأولى في دفع التعويضات التي لم تبدأ بعد وبالتالي لا يمكن الحكم على أداء الصندوق بعد.

٢٢- الهدف الثالث الذي يرمي إليه الصندوق هو أن يصبح أكثر كفاءة وفعالية فيما يخص المهام الإدارية الداخلية وتوفير المعلومات للأطراف المهتمة. وقد تم إحراز تقدم في هذا الاتجاه لكن الأهداف المحددة من الصعوبة القياس عليها لأن الصندوق يعتمد على قلم المحكمة فيما يخص الإدارة وبالتالي فإنه من الصعب على الصندوق أو على جمعية الدول الأطراف تحديد ما تم إنجازه، وهذا يقلل من تأثير الأهداف.

٢٣- في ظل الظروف الاقتصادية الحالية تسعى الجهات المانحة إلى التأكد من أن الأموال التي تزود بها جمعية الدول الأطراف الصندوق تُستخدم بصورة مناسبة وفعالة. من المهم أن تكون الأهداف التي يرمي إليها الصندوق أهدافاً واضحة وقابلة للقياس لكي يمكن إثبات استخدام التبرعات استخداماً فعالاً.

التوصية ١:

٢٤- يجب النظر في عملية وضع الأهداف الإستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

تسيير مستقبل الصندوق

٢٥- يعتمد الصندوق اعتماداً كبيراً على التبرعات في مواصلة القيام بعمله، وخاصة بالنسبة لتلك المشاريع التي تدخل في نطاق ولايته الثانية. يجب وضع زيادة المساهمات الطوعية من الدول من ضمن الأولويات لاسيما وأنه من المحتمل تماماً أن يشرع الصندوق في إعادة توجيه الموارد اللازمة لدفع التعويضات في الفترة المالية المقبلة.

٢٦- وقد أحرز تقدم نحو نظام التبرع عبر الإنترنت خلال هذه السنة، لكن لا بد للصندوق من بذل المزيد من الجهود من أجل تشغيل هذا المرفق. وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، ومن المستحب أن يتم قبل أن تحدد المحكمة دفع التعويضات. وعندما يبدأ هذا المرفق العمل، ينبغي أن تشكل الدعاية له جزءاً أساسياً من الإستراتيجية الشاملة لجمع الأموال من أجل زيادة نسبة التبرعات المحصلة من الدول.

التوصية ٢:

٢٧- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة مواصلة الجهود المبذولة من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات والاستفادة من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

٢٨- قد تصبح الأعمال التي يقوم بها الصندوق في إطار ولايته الثانية مقيدة، إما بسبب الضغوط النقدية أو التوظيف في المستقبل بينما تصدر المحكمة أحكامها في القضايا التي توجد أمامها. وقد يجب على الصندوق حينئذ أن يركز مشاريعه نحو ضحايا الجرائم الذين من شأنهم الاستفادة من التعويضات التي تأمر بها المحكمة. إضافة إلى ذلك، يجب على الصندوق أن يتأكد من أن المنظمات الشريكة التي تسيير البرامج التي بدأت في ظل الولاية الثانية لا تعتمد بشكل مفرط على استمرار الدعم الذي تتلقاه.

وإذا تغيرت عمليات الصندوق في المستقبل، ينبغي للصندوق أن يحاول الانسحاب بطريقة يمكن بها للبرامج مواصلة عملها من دون معونة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد التي يحصل عليها الضحايا من موارد الصندوق المحدودة.

٢٩- نعتزف بالجهود التي يبذلها الصندوق في العمل مع المنظمات الشريكة لضمان استدامة المشروع إلى حد يتمكن فيه الصندوق من عدم المشاركة في مشروع معين.

التوصية ٣:

٣٠- يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق ولا تسفر على أي أذى بالنسبة للضحايا وللمجتمعات المتضررة.

طلب عطاءات مفتوحة للمشاريع الجديدة

٣١- أثناء مراجعة الحسابات، أدركنا أنه لم تُطرح جميع المشاريع التي يسيّرُها الصندوق للمناقصة، وإنما تمّ اختيار عقود من اقتراحات عفوية. ونحن نفهم تماماً أنه في بعض الأحيان هناك صعوبات فيما يخص الموردين في الظروف التي يعمل فيها الصندوق، وأن طبيعة المهام قد يحدّ من عدد الموردين. لكن لا ينبغي التقليل من الفوائد المحتملة، بالنسبة للصندوق كما بالنسبة للمستفيدين.

٣٢- نحن ندرك أن الصندوق قد قدّم أول عرضاً في السوق لتقدم المناقصات المفتوحة، مما يمثّل تقدماً جيداً نحو نظام للمشتريات أكثر انفتاحاً. وينبغي تشجيع ودعم جميع من يبدي اهتماماً بتقديم المناقصات للبرامج كما ينبغي للصندوق استخدام هذه العملية لتوسيع اتصالاتها بين المنظمات الشريكة المحتملة.

التوصية ٤:

٣٣- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة السهر على جعل عملية المناقصات بسيطة قدر الإمكان لتشجيع على المشاركة. وينبغي إتاحة التوجيهات بشأن تقديم العطاءات لجميع مقدمي العطاءات المحتملين من أجل المساعدة على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

٣٤- والآن وقد فُتح باب تقديم العطاءات الأولى، من المهم، لكي تنجح هذه العملية والعمليات المقبلة، أن يستخلص الصندوق بسرعة الدروس المستفادة وأن يأخذها في الاعتبار في العمليات المقبلة.

التوصية ٥:

٣٥- ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين عملية تقديم العطاءات في المستقبل.

المسائل المتعلقة بالإدارة

٣٦- في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩، أبرزنا العديد من المجالات التي يمكن فيها تحسين إدارة الصندوق. وقد تمّ إحراز تقدم بشأن بعض من التوصيات التي قدمناها، لكن لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود.

إعداد وتقديم البيانات المالية

٣٧- يقوم المسجل في المحكمة بتحضير البيانات المالية للصندوق وفقاً مع الترتيبات الإدارية المبرمة بين الهيئتين. وفي تقرير عام ٢٠٠٩، أوصينا مجلس الإدارة بمراجعة عملية تقديم الحسابات المالية وأن تُوقَّع

هذه الأخيرة من طرف المسجل ومن طرف رئيس المجلس لزيادة المساءلة. وقد تمت متابعة هذه التوصية وتم وضع هذه الترتيبات.

٣٨- أوصينا الصندوق أيضا بتعيين عضو دائم في إدارة شؤون الموظفين من ذوي المهارات في مجال الإدارة المالية من أجل تمكين الصندوق من التعامل الحجم المتزايد للترععات الواردة. ووافق كل من إدارة الصندوق والمجلس على توصيتنا لكن لم يُحرز أي تقدم بعد.

٣٩- إن الفائدة التي يجنيها الصندوق من تعيين مثل هذا الموظف، حتى في إطار عدم التفرغ، من شأنها أن تساعد كثيراً في شؤون تنظيم المسائل المالية والتشغيلية على حدّ سواء، وبالتالي فإننا نكرر توصيتنا السابقة هنا.

التوصية ٦:

٤٠- نوصي بأنه ينبغي للصندوق الاستئمان للضحايا ولجمعية الدول الأطراف مواصلة دراسة ومناقشة الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

إدارة المخاطر

٤١- ما تزال إدارة المخاطر التي يواجهها الصندوق تمثل مشكلة. وقد أوصى التقرير الذي قدمناه في العام الماضي بأن تضع لجنة مراجعة الحسابات التي أنشأتها المحكمة وتسيّر سجلاً للمخاطر التي تواجه الصندوق. وقد لاحظنا اعتراض المجلس على هذه التوصية (انظر المرفق باء) ونحن نقبل ذلك بما أنه ليس هناك تمثيل دائم للصندوق داخل لجنة مراجعة الحسابات، فإن اللجنة ليست الهيئة المناسبة لإنشاء وإدارة سجل المخاطر المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن هذا لا يعفي الصندوق من ضرورة إدارة المخاطر التي تواجهها عملياته.

التوصية ٧:

٤٢- ينبغي لكل من الإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

٤٣- في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا عدداً من التوصيات بشأن تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترنت، وكذلك عن التعويضات. وكجزء من عملنا تابعنا التقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ ذلك. وترد أدناه، في المرفق باء، تفاصيل المتبعة، بما في ذلك ردّ كل من المجلس والصندوق وتعليقاتنا عن ذلك.

شكر وتقدير

٤٤- نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

التوصية ٢:

ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأتية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

التوصية ٣:

يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.

التوصية ٤:

ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطةً قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

التوصية ٥:

ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.

التوصية ٦:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

التوصية ٧:

ينبغي للإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

المرفق باء

تنفيذ توصيات السنة الماضية

راجعنا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه في السنة الماضية. وفيما يلي ملخص للردود التي قدمتها الإدارة وتقييمنا لهذه الردود بناء على المراجعة التي قمنا بها هذا العام.

| التوصيات | ردّ الإدارة | تعليق مراجعة الحسابات الخارجية |
|---|---|---|
| التوصية ١: نوصي الصندوق الاستثماري، عند وضع آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها الأخيرة، بأن ينظر في الفوائد من حيث التكلفة فيما يخص الاستعانة بمرفق خارجي على الإنترنت لجمع التبرعات، والترويج له بنشاط بواسطة استراتيجية واضحة لجمع الأموال. | يؤيد مجلس الإدارة تماماً هذه التوصية، وسوف يستعرض خيارات آلية للتبرعات عبر الإنترنت، مع مراعاة تحليل الفوائد من حيث التكلفة لمختلف الخيارات وإمكانية الامتثال للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. في اجتماعه السنوي، كلف المجلس الأمانة بوضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال. وسيضع المدير الجديد الذي سيبدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضمن أولوياته الرئيسية جمع الأموال. | أحرز تقدّم نحو هذه التوصية لكن لا يزال هناك عمل ينبغي القيام به. وقد تمّ تناول ذلك أعلاه كجزء من تقرير المراجعة لهذا العام. |
| التوصية ٢: نوصي الصندوق، بعد بدء استخدام المرفق الإلكتروني، بوضع ترتيبات واضحة للتأكد من أن الموارد تُراقب مراقبة ملائمة، تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية. | يوافق المجلس على هذه التوصية وسيضع الترتيبات اللازمة، مثل عملية التدقيق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. | لم يُحرز تقدّم بشأن هذه التوصية وتظلّ متوقفة على تنفيذ التوصية ١ أعلاه. |
| التوصية ٣: نوصي الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة. | يؤيد المجلس هذه التوصية دون تحفظات. ووافق على أن الدعم الإداري والمالي هو أمر حاسم لحسن سير العمل في الصندوق. ومع ذلك فإن التوظيف يعتمد على توفير الموارد الكافية في إطار الميزانية البرنامجية العادية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للدول الأطراف. ويشجع المجلس لجنة الميزانية والمالية والجمعية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين وضمان إتاحة مستوى ملائم من الدعم الإداري والمالي من أجل أداء فعال للصندوق. | يسرنا أن المجلس يؤيد هذه التوصية لكن الصندوق لا يزال من دون دعم داخلي كافٍ بالنسبة لتشغيل الإداري والمالي. ونحن نعتبر هذه التوصية مهمة جداً لأنها ذُكرت من جديد في تقرير المراجعة هذا. |
| التوصية ٤: نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لمراجعة وتدقيق منتظمين وموثقين من قبل المجلس للتأكد من أن الاحتياطي كافٍ لتغطية التعويضات المتوقع أن تأمر بها المحكمة في المستقبل. | سوف يراجع المجلس بانتظام مستوى الموارد المخصّصة لأوامر التعويضات التي من المحتمل أن تصدرها المحكمة؛ وستقيم الأمانة اتصالات مع المحكمة (الدوائر) لتبادل المعلومات بهذا الشأن. | ناقشنا من جديد هذه المسألة مع إدارة الصندوق. ويسرنا أنه يتمّ النظر في هذه المسألة بانتظام. |
| التوصية ٥: نوصي كذلك بأن يصيغ تنبؤات بسيطة بشأن حسابات الإدارة بما في ذلك التدفقات النقدية يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن الموارد المتعلقة بالتعويضات بانتظام مع المحكمة، إذ إن من شأن هذا ضمان فهم الوضع المالي للصندوق فهما صحيحاً. | يؤيد المجلس هذه التوصية ويسهر على إخبار المحكمة بانتظام بالتنبؤات المتعلقة بالتدفقات النقدية. | تُطرح التوقعات السنوية كل عام لكي يعتمد عليها المجلس وتتاح التقارير النصف السنوية للعموم. وتعد هذه بداية جيدة لكن نظراً لطبيعة التبرعات غير القابلة للتنبؤ والتي يعتمد عليها الصندوق قد يكون من المفيد أن ينظر المجلس في المسألة بصورة أكثر انتظاماً. |
| التوصية ٦: نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات بالتحديد مراجعة الصندوق الاستثماري للضحايا، وبوضع سجل منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التشغيلية والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة، التي يواجهها الصندوق. | يلاحظ المجلس أنه تمّ إصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بولاية لجنة المراجعة بالتوجيه الرئاسي رقم ICC/PRES/D/2009/1. ولم تتمّ استشارة المجلس في هذه العملية، ولا يوجد تمثيل لا للمجلس ولا للأمانة في لجنة المراجعة. ولذلك لا يوافق المجلس على هذه التوصية بما أنه لم يتمّ التشاور معه بشأن هذه المسألة، ولا هو ممثل في اللجنة. | تمّت مناقشة هذه التوصية أعلاه؛ المرجو الرجوع إلى الجزء المعني بمسائل الإدارة. |

| التوصيات | ردّ الإدارة | تعليق مراجعة الحسابات الخارجية |
|--|--|--|
| <p>التوصية ٧: نوصي الجمعية بأن تفكر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، بحيث يتم الكشف عن الإيرادات وتكاليف العملية بالكامل في البيانات المالية.</p> | <p>يشير مجلس الإدارة إلى أن هذه التوصية لم تُوجّه إلى المجلس وإنما إلى الجمعية. إضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه، وفقاً للفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/RES.7، "تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة". وبالتالي فإنه من المستحيل الموافقة على الاعتمادات فيما يتعلق بأمانة الصندوق الاستئماني مباشرة إلى الصندوق وليس كجزء من الميزانية العادية للمحكمة. لكن يمكن أن يُكشف تماماً عن تكاليف الأمانة في البيانات المالية للصندوق لتعزيز الشفافية المالية.</p> | <p>ظلت حالة التقارير المالية للإيرادات والنفقات الإدارية على ما كانت عليه في تقريرنا الأخير. وقد كرّر لنا السبب في ذلك، لكن مازلنا نرى أن البيانات المالية ستكون أوضح إذا أُدرجت إيرادات ونفقات الصندوق في بيانات المحكمة. ونشير الانتباه إلى أنه إذا قرر الصندوق استعمال نظام إبساس في نفس الوقت الذي تستعمله فيه المحكمة، يجب أن يُبيّن مجموع الإيرادات والنفقات في البيانات المالية الرئيسية.</p> |
| <p>التوصية ٨: نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات الموافقة على البيانات المالية للصندوق بعد تحضيرها من طرف قسم الميزانية والمالية للمحكمة. ونوصي أيضاً رئيس مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد الموافقة نيابة عن المجلس.</p> | <p>يؤيد المجلس التوصية ٨. ويلاحظ أن التوصية ٨ المتعلقة بتقديم البيانات المالية تتماشى مع المادة ٧٧ من نظام الصندوق الاستئماني، الذي ينص على أن "يقدم مجلس الإدارة أيضاً: (...). (ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى المراجع الخارجي للحسابات لمراجعتها". لكن من الناحية العملية سوف تكون هناك حدود لإشراف مجلس الإدارة على البيانات المالية. خصوصاً وأن مجلس الإدارة يتشكل من أشخاص بارزة من "الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة" (القرار ICC-ASP/1/Res.7). ويعمل المجلس بدون مقابل ويتألف من سياسيين سابقين، ورؤساء دول سابقين، وحائزين على جائزة نوبل، وملوك وكبار الشخصيات الأخرى. ويشير مجلس الإدارة، وهو لا يجتمع إلا مرة في السنة، أنه لا يضم موظفين تقنيين على مستوى العمل لديهم خبرة في التسيير الإداري اليومي بما في ذلك المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. لذلك، يمكن للمجلس إقرار البيانات المالية بتوقيع من أحد أعضائه. لكن سيواصل الاعتماد على الخبرة التقنية لأمانة قلم المحكمة من أجل صياغة ومراجعة البيانات المالية بطريقة سليمة.</p> | <p>نرحب بقبول هذه الوصية. وقد وضعت الترتيبات اللازمة لكي تقبل رئاسة المجلس الحسابات نيابة عن الصندوق. وسوف يمكن ذلك مجلس الإدارة بإلقاء نظرة على الحسابات ومراجعتها قبل نشرها باسم الصندوق.</p> |

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| ٢٠١٠ | رقم الملاحظة ٢٠٠٩ | |
|--|-------------------|------------------|
| الإيرادات | | |
| ١ ٥٦٣ ١٢٣ | ٣,٤ | ١ ١٨٨ ٢٣٨ |
| ٤٨ ٧٠٠ | | ٤٠ ٠٧٠ |
| - | | - |
| ١ ٦١١ ٨٢٣ | | ١ ٢٢٨ ٣٠٨ |
| النفقات | | |
| ١ ٢٢٨ ٣٠٨ | ٣,٥ | ٩٤٥ ٧٢٣ |
| ٨٣٣ ٩٣٤ | ٣,٦-٣,٥ | ٤٦٤ ٩٣٣ |
| ٢ ٨٣٦ | | |
| ٢ ٠٦٥ ٨٠٦ | | ١ ٤١٠ ٦٥٦ |
| زيادة/نقص) الإيرادات عن النفقات | | |
| (٤٥٣ ٩٨٤) | | (١٨٢ ٣٤٨) |
| | ٣,٧ | ٦٤ ٤٦٠ |
| (٢٨٣) | ٣,٨ | (٢٨٣) |
| ٢ ٨٨٧ ٧٣٣ | | ٣ ٠٠٥ ٩٠٤ |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩ | | ٢ ٨٨٧ ٧٣٣ |

التاريخ: التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| ٢٠١٠ | رقم الملاحظة ٢٠٠٩ | |
|--|-------------------|------------------|
| الأصول | | |
| ٣ ٢١١ ١٨٩ | | ٣ ٤٥٩ ٨٦٠ |
| ٥٩ ٣٨١ | ٣,٩ | ٢ ٠٥٤ |
| ٣ ٢٧٠ ٥٧٠ | | ٣ ٤٦١ ٩١٤ |
| الخصوم | | |
| ٨٣٣ ٩٨٤ | | ٤٦٤ ٩٣٣ |
| - | | - |
| - | ٣,١٠ | ١٠٩ ٢٤٨ |
| ٢ ٨٣٦ | ٣,١١ | - |
| ٨٣٦ ٨٢٠ | | ٥٧٤ ١٨١ |
| الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق | | |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩ | | ٢ ٨٨ ٧٣٣ |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩ | | ٢ ٨٨ ٧٣٣ |
| ٣ ٢٧٠ ٥٧٠ | | ٣ ٤٦١ ٩١٤ |

التاريخ: التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستثمائي للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

| ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | |
|---|-----------|---|
| <i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i> | | |
| (١٨٢ ٣٤٨) | (٤٥٣ ٩٨٤) | صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول) |
| (٧١ ٠٨٢) | ٥٧ ٣٢٧ | زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل |
| (١٩٩ ٠٥٧) | ٣٦٩ ٠٥٢ | زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة |
| (٤١٣ ١٦٨) | - | زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق |
| ١٠٩ ٢٤٨ | (١٠٩ ٢٤٨) | زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع |
| - | ٢ ٨٣٦ | المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن |
| (٤٠ ٠٧٠) | (٤٨ ٧٠٠) | مخصوماً منها: إيرادات الفائدة المصرفية |
| (٦٥٤ ٣١٣) | (٢٩٧ ٣٧١) | الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية |
| <i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i> | | |
| ٤٠ ٠٧٠ | ٤٨ ٧٠٠ | مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية |
| ٤٠ ٠٧٠ | ٤٨ ٧٠٠ | صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل |
| <i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i> | | |
| ٦٤ ١٧٧ | - | صافي الزيادة/(النقص) |
| ٦٤ ١٧٧ | - | الصافي النقدي من مصادر أخرى |
| ٥٥٠ ٠٦٦ | (٢٤٨ ٦٧١) | صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل |
| ٤ ٠٠٩ ٩٢٦ | ٣ ٤٥٩ ٨٦٠ | الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة |
| ٣ ٤٥٩ ٨٦٠ | ٣ ٢١١ ١٨٩ | الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني) |

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا

١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستثماري للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6)، لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.

٢-١ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستثماري.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: تجري محاسبة الصندوق الاستثماري للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستثماري للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستثماري للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستثماري للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتم تسجيلها عند تلقيها فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورّد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ١٢٣ ١٥٦٣ يورو.

وفي عام ٢٠١٠، تمّ تخصيص ما يناهز ٢٩ في المائة أو ٤٤٧ ٧٥٢ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصّصت عشرة في المائة منها، أو ١٥٥ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات. تمّت إعادة إعداد الجدول أدناه بشأن التبرعات المخصّصة لأن الأرقام المتعلقة بالنفقات التي نُشرت في عام ٢٠٠٩ كانت تتضمن الالتزامات والمبالغ المصروفة في حين لا يهدف هذا الجدول إلا إلى عرض المصروفات.

| التبرعات المخصصة | البلدان | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ (معللة) |
|--------------------------|-----------------------------|----------------|----------------|
| التبرعات المحصّلة | الدانمرك | — | ٤٩٧ ١٦٠ |
| | أندورا | — | ١٢ ٠٠٠ |
| | النرويج | ٢٥٣ ٨٣٩ | — |
| | ألمانيا | ١٥٥ ٠٠٠ | — |
| | هولندا | ٢٠ ٤٧٥ | — |
| | فنلندا | ١٧٠ ٠٠٠ | — |
| | موظفو المحكمة/ جهات أخرى | ٣ ٤٣٨ | — |
| المجموع (باليورو) | | ٦٠٢ ٧٥٢ | ٥٠٩ ١٦٠ |
| المدفوعات | الدانمرك | ٣٠١ ٥٤١ | ١٩٥ ٦١٩ |
| | أندورا | — | ١١ ١١٤ |
| | النرويج | ٢٢٤ ٩٢٠ | ١٠ ٤٠١ |
| | ألمانيا | ١٠٦ ١٤١ | — |
| | هولندا | ١٩ ٠٧٥ | — |
| | فنلندا | ٧٨ ٧٣٨ | — |
| المجموع (باليورو) | | ٧٣٠ ٤١٥ | ٢١٧ ١٣٤ |

٥-٣ المدفوعات: ينطوي ما مجموعه ٨٠٦ ٠٦٥ يورو من المدفوعات على مصاريف مقدارها ٩٨٦ ٢٢٨ يورو والتزامات مستحقة مقدارها ٩٨٤ ٨٣٣ يورو، وبلغ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٢ ٨٣٦ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضا زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٤١٥ ٧٣٠ تُفق في مساعدة الضحايا.

٦-٣ الالتزامات غير المصفاة: تمّ الاعتراف بها بموجب القاعدة ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على ما يلي: "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق

الاستثماني للصندوق بالعقود القائمة التي أبرمت في نهاية عام ٢٠١٠ وبالتالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١١. ويحتفظ الصندوق الاستثماني للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً الالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٣٣ ٤٦٤ يورو من أصل ٩٣٣ ٤٦٤ يورو وذلك لأن جميع التزامات الفترات السابقة لعام ٢٠٠٩ دفعت في عام ٢٠١٠.

٨-٣ المبالغ المردودة للمانحين: لم يُرد أي مبلغ إلى المانحين في عام ٢٠١٠.

٩-٣ الأرصدة المحصّلة الأخرى بلغت ٣٨١ ٥٩ يورو وتمثل فائدة مكتسبة بمبلغ ١٣ ٠٠٧ يورو لكنها لم تحصل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومبلغ ٤٦ ٣٧٤ يورو وهو يمثل فاتورة أحد الموردين وسوف يُخصم من الفاتورة القادمة التي سوف يتمّ التوصل بها في عام ٢٠١١.

١٠-٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: تمّ دفع جميع الفواتير لعام ٢٠١٠ قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١١-٣ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن: بمبلغ ٢ ٨٣٦ يورو وهو يمثل الاستحقاقات التي تُدفع للموظف المعين دولياً، في حالة انفصاله، من الأموال المخصصة من تبرعات ألمانيا والذي يكون مؤهلاً لمنحة الإعادة إلى الوطن بعد عام واحد من الخدمة.

١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3، وقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 58/262، المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. يوفر الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكها المقرّر وفقاً للمعدل الذي حددهته الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري. بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا متى وإذا تدرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرّر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناء على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تدرع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

١٣-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستثماني على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستثماني للضحايا التي تدبّر الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

١٤-٣ التبرعات العينية

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستثماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

لقد تلقى الصندوق الاستثماني للضحايا ما يناهز ٦٢٧ ٣٠٦ يورو (بمعدل أسعار الصرف في ٣١/١٢/٢٠١٠) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٠.